

العبدة

مشترح العمدة

في فضله امام الائمة المحمدية

تأليف
بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي

تحقيق
أحمد بن علي

دار التراث
القاهرة

العُدَّة

شَرْحُ الْعُمْدَةِ

«فقه جنبي»


تأليف

براء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

تحقيق

أحمد بن علي

دار الحديث
القاهرة



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : العدة شرح العمدة

اسم المؤلف : بهاء الدين عبدالرحمن القلسي

اسم المحقق : أحمد بن علي

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٧١٢ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣

رقم الإيداع : ٨٢٧٠ / ٢٠٠٣م

الترقيم الدولي : ٦-٣٤-٢٠٠-٩٧٧



طبع. نشر. توزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وقرر فيه قواعد دينه وأركانها، ثم جعل إلى رسوله بيانه، وأوضح ذلك لأصحابه فى حياته، ثم تفرقوا بعد مماته، يبتغون من فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار، وعلت كلمة التوحيد فى الأقطار، وضرب الإيمان جرائه، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد، وقطن بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره وشأنه، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة، فنشأ من أتباعهم جمٌّ فشمروا فى العلوم أى تشمير، حتى بلغوا منها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد فى تحرى الصواب والمراد، طلباً لأداء الأمانة، فاختلّفوا لشدة اجتهادهم فى طلب الحق، فسبحان الحكيم سبحانه.

أحمده حمداً يفيد الأمانة، ويزيد الفطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليئه، الذى عصمه الله وحماه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والأمانة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه.

أما بعد...

فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم فى حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم فى المشارق والمغارب.

وبعد هذا فاعلم أن كتاب «العدة شرح العمدة» من أمتع الكتب التى صنفت على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، حيث إنه جمع أكبر

عدد من مسائل المذهب مع سهولة العبارة، وصحة الدليل، ومن المعلوم أن هذا لا يتوفر في كثير من الكتب.

ومن نعم الله عز وجل علينا أن يسر لنا النظر في هذا الكتاب وتحقيقه بما يسر الله وأعان.

وكان هذا العمل ممثلاً فيما يلي:

- ١- عمل ترجمة لصاحب الشرح وصاحب المتن.
- ٢- تخريج الآيات القرآنية.
- ٣- تخريج الأحاديث والحكم عليها.
- ٤- ضبط نص الكتاب، حيث وجد بكثير من النسخ المطبوعة كثير من التصحيف والتحريف.

وفي الختام أشكر الله عز وجل على ما يسر وأنعم، ثم أشكر دار الحديث على شدة اعتنائها بكتب التراث، وكل من شارك في إخراج هذا الكتاب، وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا. آمين.

والمأمول من الناظر، أن يكون للعب سائر، وللزلل غافر، فإن الكريم يسمع، وإذا وجد الشين ينصح، والله يمن بالقبول، للسائل والمستول.
والحمد لله وحده

وكتبه

الفقير إلى ربه العاطي

أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي

ترجمة شيخ الإسلام الموفق

مؤلف العمدة

اسمه: الإمام الزاهد المجاهد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى . مولده: ولد ببلدة جماعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة ٥٤١ .

حياته: لما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة فهاجر والد الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة ٥٥١ واشتغل بطلب العلم في هذه الفترة وحفظ المتون، وأقام بها ما يقرب من أربع سنين، ثم رجع إلى دمشق، وكان من جنود صلاح الدين في جيوشه الإسلامية هو وأسرته، وكان في سن الثانية والأربعين من عمره. شيوخه: تتلمذ الإمام الموفق - رحمه الله - على شيوخ عدة، وذلك قبل هجرته إلى دمشق وبعد هجرته أيضاً، ومن هؤلاء:

- أبو المكارم: عبد الواحد بن أبي الطاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي .

- أبو المعالي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي .

- الشيخ عبد القادر الجيلاني .

- أبو الفتح: نصر بن قتيان بن مطر النهرواني، الشهير بابن المنى .

- هبة الله: الحسن بن هلال الدقاق .

- أبو الفتح: محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن البطي

البغدادي .

- أبو الحسن مهذب الدين: سعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدجاجي .

- أبو الفضل: أحمد بن صالح بن شافع الجبلي ثم البغدادي الحنبلي .

- أبو طالب: المبارك بن خضير بن علي الصيرفي البغدادي .

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن القرر البزار .

من تلاميذه:

- ابن أخيه قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر.

- بهاء الدين: عبد الرحمن إبراهيم السعدى وخلق كثير.

ثناء العلماء عليه:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق».

- وقال ابن النجار فى «الذيل على تاريخ بغداد»:

«كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً عزيز الفضل،

كامل العقل، شديد الثبوت، دائم السكوت، حسن السمات، نزيهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، يتفجع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

- وقال الإمام المقدسى «صاحب كتاب المختارة»:

«كان الموفق - رحمه الله - إماماً فى القرآن وتفسيره، إماماً فى علم الحديث

ومشكلاته، إماماً فى الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إماماً فى علم الخلاف، أوجد زمانه فى

الفرائض، إماماً فى أصول الفقه، إماماً فى النحو، إماماً فى الحساب، إماماً فى النجوم

السيارة والمنازل».

- وقال ابن الصلاح:

«ما رأيت مثل الشيخ الموفق».

مؤلفاته:

١- العدة فى الفقه. ٢- المقنع فى الفقه.

٣- الكافى فى الفقه. ٤- المغنى.

٥- مختصر الهداية لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى البغدادى.

٦- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار.

٧- مسألة فى تحريم النظر فى كتب أهل الكلام. ٨- لمعة فى الإعتقاد.

٩- ذم التأويل. ١٠- مقدمة فى الفرائض.

- ١١- مجموعة فتاوى .
١٢- فضائل العشر .
١٣- فضائل عاشوراء .
١٤- كتاب صفة الفلق .
١٥- ذم الموسوسين .
١٦- مناسك الحج .
١٧- روضة الناظر فى أصول الفقه .
١٨- مختصر علم الحديث لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال .
١٩- مختصر فى غريب الحديث .
٢٠- فنعة الأريب فى الغريب .
٢١- البرهان فى مسألة القرآن .
٢٢- مسألة العلو .
٢٣- التوايين .
٢٤- القدر .
٢٥- المتحايين فى الله .
٢٦- الرقة والبكاء .
٢٧- الاستبصار فى نسب القرشيين «مخطوط بدار الكتب المصرية» .

وفاتُهُ: _____هـ:

انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ وصى عليه من الغد، وحُمل إلى سفح قيسون فى صالحية دمشق فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة، رحمه الله رحمة واسعة.

وسيرة هذا الإمام الموفق أعظم من أن يحاط بها فى مقدمة كتاب، فهى جديرة بأن يؤلف فيها المؤلفات، ولذلك ترجمه الحافظ الذهبى فى كتاب مستقل بحياته، رحمة الله عليه.

وأخيراً فقد مدحه الأديب اللغوى جمال الدين أبى زكريا يحيى بن يوسف الأنصارى الصرصرى قائلاً:

على فقهه ثبت الأصول معول
بمقنع فقه عن كتاب مطول
وعمدته من يعتمدها يحصل
أماست بها الأزهار أنفاس شمال
وتحمل فى المفهوم أحسن محمل

وفى عصرنا كان الموفق حجة
كفى الخلق بالكافى وأقنع طالبا
وأغنى بمغنى الفقه من كان باحثا
وروضته ذات الأصول كروضة
تدل على المنطوق أوفى دلالة

ترجمة البهاء المقدسى

شارح العمدة

اسمه:

هو الإمام العالم الزاهد الجواد المجاهد بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم ابن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدى الأنصارى المقدسى الدمشقى.

مولده:

ولد - رحمه الله - فى فلسطين سنة ٥٥٦.

شيوخه:

- سمع من أبى عبد الله محمد بن حمزة بن أبى الصقر القرشى الدمشقى.
- أبى الفتح، نصر بن فتیان بن مطر، الشهير بابن المنى البغدادى.
- العابدة الشهيرة مسندة العراق شهيرة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى.
- أبى الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفى.
- أبى الفتح أحمد بن أبى الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن محمد بن الصائغ.

ثناء العلماء عليه:

- قال سبط ابن الجوزى: كان البهاء المقدسى صالحاً ورعاً زاهداً غازیاً مجاهداً جواداً سمحاً.

- قال المنذرى: «كان فيه تواضع وحسن خلق، وأقبل فى آخر عمره على الحديث إقبالاً كلياً، وكتب منه الكثير».

وفاته:

توفى - رحمه الله - يوم سابع ذى الحجة سنة ٦٢٤ ودفن بسفح قاسيون بصالحية

دمشق.

متن العمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما جاء سبحانه بوَدِّقه، وما رعد بعد برقه.

أما بعد، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرته فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارته، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبت به إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها.

العمدة، شرح العمدة

الحمد لله ذي الفضل والنعم والجود والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأطلعته على غوامض الحكم، أحمده على ما علم وألهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مبرأة من التهم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المحترم، أرسله إلى العرب والعجم، وجعل أمته خير الأمم، وهدى به إلى الطريق الآقوم، صلى الله عليه وعلى آله وشرف عظم وكرم، وبعد، فهذا شرح كتاب العمدة لشيخنا الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسى رحمه الله، رتبته مختصراً ليكون عدة لى في الحياة، وذخيرة بعد الوفاة، وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرباً، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

(١) خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات، (٢) ولا تحصل الطهارة

باب: أحكام المياه

مسألة ١: (خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات) لقوله سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَّهِّرَ بِهٖ﴾ (١) وقال ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» (٢) متفق عليه، والطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس للآية.

مسألة ٢: (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره) أما طهارة الحدث فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣) نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب، فلو كان ثم مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به.

وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلا بالماء لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيضة: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» (٤) أمر، والأمر يقتضى الوجوب. وخص الماء بالذكر فيدل على أنه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

(٢) صحيح: متفق عليه.

(١) الآية: ١١ من سورة الأنفال.

(٣) الآية: ٤٣ من سورة النساء.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٢٩) من حديث أسماء، و (٦٣٠) من حديث عائشة، و (٦٢٨) من حديث أم قيس بنت محسن، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٧). قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة. وقال الشيخ الألباني: صحيح «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٣٤).

بمائع غيره، (٣) فإذا بلغ الماء قُلْتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء،

مسألة ٣: (فإذا بلغ الماء قُلْتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء) أما إذا بلغ قُلْتين لم ينجسه شيء فلقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلْتين لم ينجسه شيء»^(١) أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، ولفظه: «لم يحمل الخبث» وأخرجه الإمام أحمد فى المسند، وأما إذا كان جارياً فلا ينجسه شيء^(٢) وإن قلَّ، لقوله ﷺ لما سئل عن بثر بضاعة وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والتنن: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (رواه الترمذى) قال أحمد رحمه الله: حديث بثر بضاعة صحيح، وهو عام فى القليل والكثير. فإن قيل: يعارضه حديث القلتين، قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن حديث بثر بضاعة أصح فلا يعارضه، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به فإن القلال تختلف، وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص ولا نص، وحديث ابن جريج (رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين أو قربتين وشيئاً) غير مقبول. الثانى: أن دلالة على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بثر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدماً.

الثالث: أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإننا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة فى الماء الجارى لا يتنجس، لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف.

فإن قيل: حديث بثر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف فإننا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير فنقيس عليه القليل الجارى. قلنا: لا يصح ذلك، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الجارى له قوة ليست للواقف فإنه يدفع التغير عن نفسه، لأنه يدفع بعضه بعضاً وليس كذلك الواقف.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٦٧) وأبو داود (٦٣، ٦٥) والدارمى (٧٣١)، وأحمد فى المسند (٤٥٩١، ٤٧٣٩، ٤٩٤١، ٥٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧، ٢٣٥٥) والترمذى (٦٦، ٦٩٤) وأحمد فى المسند (٢٣٥٥، ١١٤٠٦) والدارمى (١٠٢٠، ١٧٠١) وانظر «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٢٨).

(٤) إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، (٥) وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة،
(٦) والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي،

والثاني: أن الجارى لو ورد على النجاسة طهرها فكذا إذا وردت عليه قياساً لأحد الواردين على الآخر، وليس هذا للواقف فإن صب الواقف على النجاسة صار جارياً، والله تعالى أعلم وأحكم.

مسألة ٤: (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) يعنى أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل وهذا أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ليس فيه حديث، ولكن الله سبحانه حرم الميتة فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له، وقول أحمد: «ليس فيه حديث» يعنى فيه حديث صحيح.

مسألة ٥: (وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) يعنى أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير، لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس، ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» (١) متفق عليه، فدل على نجاسته من غير تغير، وفى رواية: «طهور إناء أحدكم . . .» (٢) وعنه أنه طاهر لقوله صلوات الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

مسألة ٦: (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) سميت قلة لأنها تقل بالأيدى وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وعنه أربعمائة رطل، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب كل قرب مائة رطل وهو تقرب لا تحديد فى الأصح، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريباً، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه.

وفيه قول آخر أنه تحديد لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضاً كغسل جزء من الرأس،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧٣) والنسائى (٦٤ - ٦٦) وابن ماجه (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) وأحمد فى المسند (٩٢٢٧).

(٧) وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته، (٨) وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين، وإن (٩) خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها، (١٠) وإن اشتبه ماء ظاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، (١١) وإن اشتبه طهور بظاهر توضأ من كل واحد منهما، (١٢) وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة (١٣) وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن

وفائدة هذا إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا: إنه تقرب لا ينجس الماء، وإن قلنا إنه تحديد نجس.

مسألة ٧: (وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور) سلب طهوريته إجماعاً (وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه) فصار حبراً أو صبغاً (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته) أيضاً، لأنه زال عنه إطلاق اسم أشبه ما لو تغير بزعفران، وعنه لا يسلب طهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به.

مسألة ٨: (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين) لأنه الأصل.

مسألة ٩: (وإن خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) يعنى يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجست إحدى كفيه لا يعلم أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين.

مسألة ١٠: (وإن اشتبه ماء ظاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما)

مسألة ١١: (وإن اشتبه طهور بظاهر توضأ من كل واحد منهما) وصلى صلاة

واحدة لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

مسألة ١٢: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد

النجس وزاد صلاة) لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

مسألة ١٣: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب) لقوله ﷺ :

بالتراب، (١٤) ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، (١٥) وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله عليه السلام: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(١) (١٦) ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج، (١٧) وكذلك المذى،

«إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب»^(٢) متفق عليه، فتقيس عليه نجاسة الخنزير.

مسألة ١٤: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية) لأن النبي عليه السلام قال: «إذا قام أحلكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين بات يده»^(٣) علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها، وقال عليه السلام: «إنما يجزئ أحلكم إذا ذهب الغائط ثلاثة أحجار منقية»^(٤) (رواه الدارقطني) فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء، وعنه سبع مرات في غير نجاسة الكلب والخنزير قياساً عليها، وعنه مرة قياساً على النجاسة على الأرض.

مسألة ١٥: (وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله عليه السلام): «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(٥) وفي رواية: «سجلاً من ماء» (رواه أبو داود).

مسألة ١٦: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج) وهو أن يغمره بالماء وإن لم يزل عينه، لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه السلام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (متفق عليه).

مسألة ١٧: (وكذلك المذى) وفي كيفية تطهيره روايتان: إحداهما: يجزئ نضحه

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠) ومسلم (٦٤١) وأبو داود (١٠٣ - ١٠٥) والترمذي (٢٤) والنسائي (١ - ١٦١ - ٤٤٠) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣٩٥) من حديث جابر.

(٤) حسن: أخرجه الدارقطني (١٤٤) وأبو داود (٤٠) كتاب الطهارة، والبخاري في «الكبير» (١ / ٢٧١) والدارمي (٦٧٠) انظر صحيح سنن أبي داود (١ / ٢١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء، والترمذي (١٤٧) كتاب الطهارة، وأبو داود (٣٨٠) الطهارة، والنسائي (٥٦) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٢٩) كتاب الطهارة، وأحمد في المسند (٧٢١٤).

(١٨) ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه، وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس، (١٩) ومنى الآدمي، (٢٠) وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»^(١) قال الترمذى: حديث صحيح، والثانية: يجب غسله لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير أشبه البول، وعنه أنه كالمنى لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى، ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار.

مسألة ١٨: (يعفى عن يسير الدم) في غير المائعات (وما تولد منه من القيح

والصديد) لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة، وروى عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف لهم مخالف، (وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس) لقول ابن عباس: قال الخلال: الذى استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان فى نفسه.

مسألة ١٩: (ومنى الآدمي) طاهر، لأن عائشة ؓ كانت تفرك المنى من ثوب

رسول الله ﷺ^(٢) متفق عليه، ولأنه بدء خلق الآدمي أشبه الطين، وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدّم، لأن عائشة ؓ كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ (رواه البخارى) حديث صحيح، وعنه لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه.

مسألة ٢٠: (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) لأن النبي ﷺ أمر العرنين أن يشربوا

من أبوال إبل الصدقة وألبانها ولو كان نجسًا ما أمرهم به، متفق عليه، وقال ﷺ: «صلوا فى مرابض الغنم» (رواه الترمذى) ولا تخلو من أبقارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته، قال الترمذى: حديث حسن.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠) كتاب الطهارة، والترمذى (١١٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٠٦)

كتاب الطهارة، وأحمد فى المسند (١٥٥٤٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألبانى: حسن، انظر صحيح سنن أبى داود (١/ ٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٩) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٨) كتاب الطهارة، وأبو داود (٣٧١)،

(٣٧٢) كتاب الطهارة، والترمذى (١١٦، ١١٧) كتاب الطهارة، والنسائى (٢٩٥، ٢٩٦) كتاب

الطهارة، وابن ماجه (٥٣٦، ٥٣٧).

باب الآنية

(٢١) لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١) (٢٢) وحكم المضرب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة

فإن قيل: إنما أذن في شرب أبوال الإبل للتداوى.

قلنا: لا يصح ذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»^(٢) رواه أحمد في كتاب الأشربة، وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء» وعنه أنه نجس، لأنه رجيع من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه، وحكم الروث والمني حكم البول قياساً عليه.

باب الآنية

مسألة ٢١: (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) وقال ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما، توعده عليه بالنار فدل على تحريمه، ولأن فيه سرقة وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

مسألة ٢٢: (وحكم المضرب بهما حكمهما) لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) كتشعب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال، لما روى أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، رواه

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦) كتاب الأطعمة، ومسلم (٢٠٦٧) كتاب اللباس والزينة، والترمذي

(١٨٧٨) كتاب الأشربة، وأبو داود (٣٧٢٣) كتاب الأشربة.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٧٥٠٩) وعبد الرزاق (١٧٠٩٧ - ١٧١٠٢) وابن أبي شيبة (٢، ٧، ٩)

والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢٣٦) والطبراني في «الكبير» (٩٧١٦، ٩٧١٧، ٩٧١٤) والبخاري

تعليقاً (٥/ ٢١٢٩) كتاب الأشربة من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً، والطبراني في «الكبير»

(٧٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢٣٥) وابن حبان (١٣٩١) وأبو يعلى (٦٩٦٦) من حديث أم

سلمة مرفوعاً.

من الفضة، (٢٣) ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، (٢٤) واستعمال أواني

البخارى، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدر وهو لحاجة وقال القاضى: يباح من غير حاجة لأنه يسير.

مسألة ٢٣: (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها) ولو كانت ثمينة مثل

الياقوت والبلور والعقيق، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفير والجلود، لأن النبى ﷺ توضأ من تور من صفير، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة - روى البخارى من تور الصفير - وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

مسألة ٢٤: (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها) وهم

قسمان:

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة لأن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة نسخة، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله فى الزهد، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية.

والنسانى: من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل فى آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه، وما شك فى استعمال فهو طاهر، لأن الأصل طهارته، وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار طاهرة كذلك.

وفى كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: يكره لهذا الحديث، والثانية: لا يكره لأن النبى ﷺ أكل فيها.

فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والظيلسان فهو طاهر، لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار، وما لاقى عورتهم فقال الإمام أحمد رضي الله عنه: أحب إلى أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضى لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبى الخطاب، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك، وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آيتهم إلا

أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها، (٢٥) وصوف الميتة وشعرها طاهر، (٢٦) وكل

بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة، لأنه يدل على غسل آية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

مسألة ٢٥: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت كالبيض (إذا كان في الدجاجة) ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهراً ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»^(١) رواه الترمذى بمعناه وقال: حديث حسن غريب، والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض.

مسألة ٢٦: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس) لما روى أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب»^(٢) (رواه الترمذى) قال الإمام أحمد إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال الترمذى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة، ولأنه جزء من الميتة فلم يظهر بالدبغ كاللحم، وعنه يظهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»^(٣) (رواه مسلم) وفي لفظ: «ألا أخذوا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٧) والترمذى كتاب الصيد (١٤٨٠) وابن ماجه (٣٢١٦) كتاب الصيد، والدارمى (٢٠١٨) كتاب الصيد.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٧) كتاب اللباس، والترمذى (١٧٢٩) كتاب اللباس، والنسائى (٤٢٤٩) كتاب الفرع والعتيرة، وابن ماجه (٣٦١٣) كتاب اللباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٥٢٥ / ٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٩٢) كتاب الزكاة، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض، والترمذى (١٧٢٧) كتاب اللباس، وأبو داود (٤١٢٠) كتاب اللباس، والنسائى (٤٢٣٤) كتاب الفرع والعتيرة.

جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، (٢٧) وكذلك عظامها، (٢٨) وكل ميتة نجسة إلا الآدمي، (٢٩) وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١)،

إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢) (رواه مسلم).

مسألة ٢٧: (وكذلك عظامها) لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله

سبحانه: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ﴾^(٣)

مسألة ٢٨: (وكل ميتة نجسة) لقوله سبحانه: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ﴾ (إلا الآدمي)

لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»^(٤) متفق عليه، ولم يفرق بين الحياة والموت، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله، لأنه يكون تكثيراً للنجاسة، وعنه ما يدل على نجاسته بالموت، لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات.

مسألة ٢٩: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا في) طاهر إذا مات حلال الأكل

(لقول النبي ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٥) قال الترمذي: حديث حسن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٢٠) كتاب بدء الخلق، وأبو داود (٣٨٤٤) كتاب الأطعمة، وابن ماجه (٣٥٠٥) كتاب الطب، والدارمي (٢٠٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦) كتاب الحيض، وأبو داود (٤١٢٣) كتاب اللباس، والترمذي (١٧٢٨) كتاب اللباس، والنسائي (٤٢٤١) كتاب الفرع والعتيرة، وابن ماجه (٣٦٠٩) كتاب اللباس.

(٣) الآية: ٣ من سورة المائدة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٥) كتاب الغسل، ومسلم (٣٧١) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٣١) كتاب الطهارة، والترمذي (١٢١) كتاب الطهارة، والنسائي (٢٦٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٣٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣) كتاب الطهارة، والترمذي (٦٩) كتاب الطهارة، والنسائي (٤٣٥٠) كتاب الصيد والذبائح، وابن ماجه (٣٨٦) كتاب الطهارة وستنها، والدارمي (٧٢٨، ٧٢٩) كتاب الطهارة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣/١).

(٣٠) وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

باب قضاء الحاجة

(٣١) يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: باسم الله أعوذ بالله من الخبث

صحيح وقال الله سبحانه: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ (١) وحل الأكل يدل على الطهارة، لأن النجس لا يحل أكله.

مسألة ٣٠: (وما لا نفس له سائلة) إذا مات فهو طاهر (إذا لم يكن متولداً من النجاسات) لأن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله - أي يغمسه - ثلاث مرات ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وأنه يتقى بالذي فيه الداء» (٢) (رواه البخارى) قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك، ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثاً، لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمراً بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل فإنه لا ينجس المائع الذى تولد منه إجمالاً، وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأن أصله نجس.

باب: قضاء الحاجة

مسألة ٣١: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول باسم الله) لما روى عن على بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «سترٌ ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله» (٣) رواه ابن ماجه. ويقول أيضاً ما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (٤) متفق عليهما، ويقول ما روى

(١) الآية: ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٦٠٦) كتاب الجمعة، وابن ماجه (٢٩٧) كتاب الطهارة.

وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٣٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٧٥) كتاب الحيض، وأبو داود (٤)

كتاب الطهارة، والترمذى (٥، ٦) كتاب الطهارة.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) كتاب الطهارة.

وضعه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (١/ ٢٨) والضعيفة (٢١٨٩).

والخبائث، ومن الرجس الشيطان الرجيم، (٣٢) وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، (٣٣) ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج، (٣٤) ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة، (٣٥) ويعتمد فى جلوسه على

أبو أمامة أن رسول الله ﷺ يقول: «لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المنخبث الشيطان الرجيم»^(١) رواه ابن ماجه، قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخبث بضم الباء والخبائث ذكور الشياطين وإنائهم.

مسألة ٣٢: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى)

لما روى عن عائشة رضي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٢) رواه أبو داود والترمذى، ولما روى أنس أن النبى ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج، أخرجه ابن ماجه.

مسألة ٣٣: (ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج) لأن اليسرى

للأذى واليمنى لما سواه.

مسألة ٣٤: (ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة) تنزيها له، وقد روى

أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(٣)، رواه أبو داود، وقال: هذا حديث منكر، وقيل: إنما وضع خاتمه، لأن فيه «محمد رسول الله» فإن أدار فسه إلى باطن كفه فلا بأس، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره، لأنها حالة ضرورة.

مسألة ٣٥: (ويعتمد فى جلوسه على رجله اليسرى) لأنه أسهل لخروج الخارج

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠) كتاب الطهارة، والترمذى (٧) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٣٠٠) كتاب الطهارة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١ / ١٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذى (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والدارمى (٦٨٤) وابن حبان (١٤٤٤) والبخارى فى الأدب المفرد (٧١٤) وابن خزيمة (٩٠) والحاكم (٥٦٢ / ٥٦٣) وابن أبى شية (١ / ١٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٦٤) والنسائى فى الكبرى (٩٩٠٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩) كتاب الطهارة، والترمذى (١٧٤٦) كتاب اللباس، والنسائى (٥٢١٣) كتاب الزينة، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى (ص: ١٦٦).

رجله اليسرى، (٣٦) وإن كان في الفضاء أبعدَ واستترَ، (٣٧) ويرتاد لبوله موضعاً رخواً، ولا يبول في ثقب ولا شق،

وروى سراقه بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، رواه الطبراني في معجمه.

مسألة ٣٦: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) لما روى المغيرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد، رواه أبو داود، وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء - يعني البراز - انطلق حتى لا يراه أحد^(١)، رواه أبو داود، وفي مسلم عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عنى^(٢)، ويستتر لأن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئاً من رمل فليستدبره»^(٣) وفي حديث: خرج ومعه درقة فاستتر بها ثم بال^(٤)، رواهما أبو داود.

مسألة ٣٧: (ويرتاد لبوله موضعاً رخواً) لكيلا يترشش عليه منه، قال أبو موسى: كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم (قال): «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»^(٥) رواه أبو داود.

مسألة ٣٨: (ولا يبول في ثقب ولا شق) لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر، قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٥) والدارمي (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٦) ومسلم (٦٢٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٨) والدارمي (٦٦٢) وأحمد في المسند (٨٦٢١) وضعفه وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وأحمد في المسند (١٧٣٠٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣) وأحمد في المسند (١٩٠٤٣) والبيهقي في الكبرى (٤٤٨) والحاكم

(٥٩٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٣) وضعيف الجامع (٣١٩).

(٣٩) ولا طريق ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة، (٤٠) ولا يستقبل شمساً ولا قمرًا، ولا يستقبل القبلة (٤١) ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»^(١).

مسألة ٣٩: (ولا يبول في طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة) لأنه يؤذى الناس بذلك، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٢) أخرجه مسلم.

مسألة ٤٠: (ولا يستقبل شمساً ولا قمرًا) تكريمًا لهما، (ولا يستقبل القبلة) في الفضاء، لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل، متفق عليه، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

مسألة ٤١: وفي استدبارها في الفضاء روايتان: إحداهما: لا يجوز للخيز، والأخرى: يجوز، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^(٣)، متفق عليه.

مسألة ٤٢: وفي استقبالها في البنيان روايتان: إحداهما: لا يجوز لعموم النهي، والأخرى: يجوز لما روى عراك عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال: أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدى القبلة، قال الإمام أحمد: أحسن ما روى في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن، وسماه مرسلًا لأن عراكًا لم يسمع من عائشة، وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٢٦٤) كتاب الطهارة، وأبو داود (٩)

كتاب الطهارة، والترمذى (٨) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩) كتاب الطهارة، وأبو داود (٢٥) كتاب الطهارة، وأحمد في المسند

(٨٦٣٦).

(٣) متفق عليه.

ويجوز ذلك في البنيان، (٤٣) وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم يتره ثلاثاً، (٤٤) ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها (٤٥) ثم يستجمر وترأ، (٤٦) ثم يستنجى بالماء، (٤٧) فإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه،

هذا؟ قال: إنما نهى عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس (١)، رواه أبو داود.

مسألة ٤٣: (وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم يتره ثلاثاً) ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجا.

مسألة ٤٤: (ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستجمر بها) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» (٢) متفق عليه، وقالت عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى (٣)، أخرجه أبو داود.

مسألة ٤٥: (ثم يستجمر وترأ) لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» (٤) متفق عليه ولأبي داود «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

مسألة ٤٦: (ثم يستنجى بالماء) لأن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحيهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله (٥)، قال الترمذى: حديث صحيح.

مسألة ٤٧: (فإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه) إذا أنقى وأكمل العدد، لقوله

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١) كتاب الطهارة، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٥ / ١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦٧) كتاب الطهارة، وأبو داود (٣١) كتاب الطهارة، والترمذى (١٥ - ٢٤) كتاب الطهارة، والنسائى (٢٤) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١) كتاب الطهارة، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٠ / ١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦١) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٣٧) كتاب الطهارة، وأبو داود (٣٥) كتاب الطهارة، والنسائى (٨٨) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١ / ٣١) والإرواء (٤٢).

(٤٨) وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة، (٤٩) ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية، (٥٠) ويجوز الاستجمار بكل طاهر (٥١) ويكون منقياً، (٥٢) إلا الروث والعظام،

عنه عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» (١) رواه أبو داود .

مسألة ٤٨: (وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة) مثل أن يتعدى إلى الصفحتين ومعظم الحشفة فلا يجزئ إلا الماء، لأن ذلك نادر فلم يجزئ فيه المسح كيده.

مسألة ٤٩: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية) إما بحجر ذى شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار، لأن النبي عليه السلام أمر بثلاثة أحجار وقال: «فإنها تجزئ عنه» (٢) أخرجه أبو داود، وقال: «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار» (٣) رواه مسلم، فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقى، والإنقاء أن يخرج الأخير ليس عليه بلة.

مسألة ٥٠: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) لأن النبي عليه السلام ألقى الروثة وقال: «إنها ركس» (٤) رواه البخارى.

مسألة ٥١: (ويكون منقياً) لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئ الزجاج والفحم الرخو لأنه لا ينقى.

مسألة ٥٢: (إلا الروث والعظام) لما روى ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» (٥) رواه الترمذى.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠) كتاب الطهارة، والدارمى (٦٧٠) كتاب الطهارة، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١ / ٢١).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة، وأبو داود (٧) كتاب الطهارة، والترمذى (١٦) كتاب الطهارة، والنسائى (٤١) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٣١٦) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦) كتاب الوضوء، والترمذى (١٧) كتاب الطهارة، والنسائى (٤٢) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٣١٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٠) كتاب الصلاة، والترمذى (١٨) كتاب الطهارة، وأحمد (٤١٣٨) -

(٥٣) وما له حرمة.

باب الوضوء

(٥٤) لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (٥٥) ثم يقول: «باسم الله»

مسألة ٥٣: (وما له حرمة) يعنى لا يستجى بما له حرمة كالطعام، لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا تفسده عليهم، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به، فإن حرمة بنى آدم أعظم فحرمة زادهم أكثر، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه المتصل به، لأن له حرمة أشبه الطعام.

باب: الوضوء

مسألة ٥٤: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

مسألة ٥٥: (ثم يقول باسم الله) وهي سنة وليست واجبة، لما روى سعيد في سنته عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء، ونحوه عن الحسن بن عمار، ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة، وعنه أنها واجبة مع الذكر لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) رواه أبو داود والترمذى، إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، وأبو داود (٢٢٠١) كتاب الطلاق، والترمذى (١٦٤٧) كتاب فضائل الجهاد، والنسائى (٧٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤٢٢٧) كتاب الزهد، وأحمد (١٦٩ - ٣٠٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠١، ١٠٢) كتاب الطهارة، والترمذى (٢٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٣٩٨) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٩١٣٧) وصححه الألبانى في «صحيح سنن أبى داود» (٣٧/١).

(٥٦) ويغسل كفيه ثلاثاً، (٥٧) ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث، (٥٨) ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين

مسألة ٥٦: (ويغسل كفيه ثلاثاً) وذلك سنة؛ لأن عثمان وصف وضوء النبي ﷺ قال: فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث^(١) مرات، متفق عليه، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

مسألة ٥٧: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث) لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات^(٢) متفق عليه، وروى البخاري أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة، وإن أفرد لك عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبة.

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهراً [بديل أحكام خمسة] يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام.

وعنه أن الاستنشاق وحده واجب لأن فيه أحاديث صحاحاً تخصه، منها قوله ﷺ: «من توضأ فليستنثر»^(٣) وفي رواية لأبي داود: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» متفق عليهما، ولمسلم: «من توضأ فليستنشق» وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» وهذا أمر يقتضى الوجوب.

وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة ولم يمسح فيها لقي الكبرى [على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى].

مسألة ٥٨: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٤) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة، وأبو داود (١٠٦) -

١٠٨ - (١١٠) كتاب الطهارة، والنسائي (٨٤) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٢٨٥) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٣٥) كتاب الطهارة، وأبو داود (١١٨) كتاب الطهارة، والترمذي (٣٢) كتاب الطهارة، والنسائي (٩٧) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٣٧) كتاب الطهارة.

والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، (٥٩) ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، (٦٠) ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، (٦١) ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى

والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لما روى عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(١) قال الترمذى: حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وفي رواية ابن ماجه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: [«هذا وضوء الأنبياء من قبلى»] وفي حديث عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: [«من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»]^(٢) رواه مسلم، وقوله من منابت شعر الرأس أى فى حق غالب الناس ولا يعتبر كل أحد فى نفسه، بل لو كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر فى الغالب، والأقرع الذى ينزل شعره فى وجهه يغسل منه الذى ينزل عن حد الغالب.

مسألة ٥٩: (ويخلل لحيته) كالشوارب (إن كانت كثيفة) لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته (وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) لأنها إذا كانت تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة فوجب غسلها وغسل الشعر الذى فيها تبعاً لها، وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها فأجزأ غسلها من غسل البشرة.

مسألة ٦٠: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخل المرفقين فى الغسل) لقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣) ويجب غسل المرفقين؛ لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه، وهذا يصلح بياناً للآية.

مسألة ٦١: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين) لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) وروى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١١ - ١١٥ - ١١٦) كتاب الطهارة، والترمذى (٤٤) كتاب الطهارة، والنسائى (٩١ - ٩٤) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤١٣) كتاب الطهارة، والدارمى (٧٠١) كتاب الطهارة وأحمد فى «المسند» (٦٢٦ - ٨٧٤ - ٩١٨).

قال أبو عيسى: حديث على أحسن شيء فى هذا الباب وأصح، لأنه قد روى من غير وجه عن على رضوان الله عليه.

وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (٤٠/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة، وأبو داود (١٠٦ - ١٠٨) كتاب الطهارة، والنسائى (٨٤، ٨٥) كتاب الطهارة.

(٣، ٤) الآية: ٦ من سورة المائدة.

مقدمه، (٦٢) ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، (٦٣) ويخلل أصابعهما، (٦٤) ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٦٥) والواجب ذلك النية،

عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(١) متفق عليه، والباء في قوله: ﴿بِرءوسكم﴾ للإصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم كقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وقوله: (مع الأذنين) أى إنهما من الرأس يمسحان معه؛ لقوله ﷺ: «والأذنان من الرأس» رواه أبو داود، وروى الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة، رواه الترمذى وصححه.

مسألة ٦٢: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً) لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وتوضأ النبي ﷺ فغسل رجليه، متفق عليه، وفعله مفسر لمحمل الآية، ورأى رسول الله ﷺ أقواماً يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

مسألة ٦٣: (ويخلل أصابعهما) لقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «أسبغ الوضوء واخلل الأصابع» وهو حديث صحيح رواه الترمذى.

مسألة ٦٤: (ثم يرفع نظره إلى السماء) إذا فرغ من وضوئه ثم يقول ما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

مسألة ٦٥: (والواجب من ذلك النية) وهى شرط لطهارة الأحداث كلها لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٣٥) كتاب الطهارة، وأبو داود (١١٨) كتاب الطهارة، والترمذى (٣٢) كتاب الطهارة، والنسائى (٩٧) كتاب الطهارة وابن ماجه (٤٣٤) كتاب الطهارة.

(٦٦) والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، (٦٧) ومسح الرأس كله، (٦٨) وترتيب

وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، ولأنها عبادة فلا تصح بغير نية كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعتبرت لها النية كالتيتم.

مسألة ٦٦: (والغسل مرة مرة) [يعنى الغسل الواجب مرة مرة] لأن النبي ﷺ

توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله منه صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «وهذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «وهذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى»^(١) أخرجه ابن ماجه.

وقوله: (ما خلا الكفين) يعنى أن غسلهما غير واجب، وقد ذكرنا ذلك فى السنن.

مسألة ٦٧: (ومسح الرأس كله) [فرض] لحديث عبد الله بن زيد، وقد سبق،

وعنه يجزئ مسح بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ودليله ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته و [كامل المسح على] عمامته^(٢)، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقيل رأسه.

واختلف أصحابنا فى قدر البعض المجزئ، قال القاضى: قدر الناصية لحديث

المغيرة.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد لا يجزئ إلا مسح أكثره لأن الأكثر يطلق عليه اسم

الشيء الكامل.

مسألة ٦٨: (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا) لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء

وذكر فيها [أى الأعضاء] ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب، وسيقت الآيه لبيان الواجب فيكون واجباً، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به والأمر يقتضى الوجوب، وكل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاة

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٢ - ٢٠٣ - ٢٠٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧٤) كتاب الطهارة، وأبو داود (١٤٩ - ١٥١) كتاب الطهارة، والترمذى (٩٧ - ١٠٠) كتاب الطهارة، والنسائى (٧٩ - ٨٢) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٣٨٩ - ٥٤٥) كتاب الطهارة.

الوضوء على ما ذكرنا (٦٩) ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله (٧٠) والمسنون

مرتباً، وهو مفسر لما فى كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) أى بمثله.

مسألة ٦٩: (ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) وذلك هو الموالاتة وفيها روايتان: إحداهما: ليست واجبة، لأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والثانية: هى واجبة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٢) فرجع ثم صلى، رواه مسلم، وروى أبو داود والأثرم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(٣)، وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناده هذا الحديث، قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم، ولو لم تجب الموالاتة أجزاءه غسلها، ولأن النبي ﷺ والى بين الغسل، قوله: «ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله» يعنى فى الزمان المعتدل، قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يفحش فى العادة لأنه لم يحد فى الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالتفرق والإحراز.

مسألة ٧٠: (والمسنون التسمية) وقد سبق بيانه، (وغسل الكفين) وقد سبق أيضاً، (والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً) وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفى المضمضة، وهى إدارة الماء فى أقصى الفم، وهو مستحب إلا أن يكون صائماً لقول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤) أخرجه الترمذى وقال: حديث صحيح .

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٩) كتاب الطهارة، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (ص/ ١٤١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٣) كتاب الطهارة، وأبو داود (١٧٣) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٦٦) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٥٠٦٩) وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٥٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) كتاب الصوم، و (١٤٢) كتاب الطهارة، والترمذى (٧٨٨) كتاب الصوم، والنسائى (٨٧) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤٠٧) كتاب الطهارة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٤٨) و «صحيح سنن الترمذى» (١/ ٤١٤).

التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، (٧١)
وتخليل اللحية، والأصابع، ومسح الأذنين، (٧٢) وغسل الميامن قبل المياسر، (٧٣)
والغسل ثلاثاً ثلاثاً، (٧٤) وتكره الزيادة عليها، (٧٥) والإسراف في الماء،

مسألة ٧١: (وتخليل اللحية والأصابع) وقد سبق، (ومسح الأذنين) مستحب أيضاً
لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، قال الترمذى:
حديث صحيح.

مسألة ٧٢: (وغسل الميامن قبل المياسر) لقول عائشة: كان النبي ﷺ يجب
اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، متفق عليه، وعن أبي هريرة روى قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فابدأوا بيمينكم»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وحكى
على وعثمان روى وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى، رواهما أبو داود.

مسألة ٧٣: (والغسل ثلاثاً ثلاثاً) لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا
وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»^(٢) أخرجه ابن ماجه.

مسألة ٧٤: (وتكره الزيادة عليها) لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا
الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»^(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسألة ٧٥: (ويكره الإسراف في الماء) لأن النبي ﷺ مرَّ على سعد وهو يتوضأ
فقال: «لا تسرف» قال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر
جار»^(٤) رواه ابن ماجه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤١) كتاب اللباس، وابن ماجه (٤٠٢) كتاب الطهارة، وصححه
الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٩).

(٢) تقدم.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٥) كتاب الطهارة، والنسائي (١٤٠) كتاب الطهارة، وابن ماجه
(٤٢٢) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٦٦٤٦).

قال الشيخ الألباني، رحمه الله: حسن دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ «صحيح سنن أبي داود»
(٤٦/١).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٧٠٢٥) وضعفه الألباني
في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص: ٣٩) وفي «الإرواء» (١٤٠) و «المشكاة» (٤٢٧).

(٧٦) ويسن السواك (٧٧) عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) (٧٨) ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

مسألة ٧٦: (ويسن السواك) في جميع الأوقات، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(٢) رواه مسلم، وروى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٣) رواه البخاري عن عائشة تعليقاً، وروى عن النبي ﷺ أنه كان كثيراً ما يولع بالسواك.

مسألة ٧٧: ويتأكد استحبابه في ثلاث مواضع: (عند تغير الفم) لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة، (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعنى يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله، (وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤) متفق عليه.

مسألة ٧٨: (ويستحب في سائر الأوقات) لما سبق (إلا للصائم بعد الزوال) فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين:

إحدهما: يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً فكرهت إزالته كدم الشهيد.

والثانية: لا يكره لأن عامر بن ربيع قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم، قال الترمذي: حديث حسن.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة، وأبو داود (٤٦) كتاب الطهارة، والترمذي (٢٢) كتاب الطهارة والنسائي (٧) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٢٨٧) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة، وأبو داود (٥١) كتاب الطهارة، والنسائي (٨) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٢٩٠) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (تعليقاً) في كتاب الصوم، والنسائي (٥) الطهارة من حديث عائشة، وابن ماجه (٢٨٩) كتاب الطهارة، من حديث أبي أمامة.

(٤) تقدم.

باب مسح الخفين

(٧٩) يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من (٨٠) الجوارب (٨١) الصفيقة التي (٨٢) تثبت في القدمين، والجراميق التي (٨٣) تجاوز الكعبين في (٨٤) الطهارة الصغرى

باب المسح على الخفين

مسألة ٧٩: (يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف لما روى جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، متفق عليه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

مسألة ٨٠: (ويجوز المسح على الجوارب والجراميق) لما روى المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ، والجرموق في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

مسألة ٨١: ويشترط للجورب (أن يكون صفيقاً يستر القدم) لأنه إذا كان خفيفاً يصف القدم لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق.

مسألة ٨٢: ويشترط (أن يثبت في القدم) بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، ولأن الأصل في المسح هو الخف وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

مسألة ٨٣: ويشترط في الجرموق (أن يجاوز الكعبين) لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما بكفية القدم.

مسألة ٨٤: ويختص المسح (بالطهارة الصغرى) دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم^(١)، حديث صحيح، رواه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧) كتاب الطهارة، والترمذي (٩٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٥٣)

كتاب الطهارة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٢)

(٨٥) يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، (٨٦) من الحدث إلى مثله، لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثاً أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة» (٨٧) ومتى مسح ثم انقضت المدة - أو خلع قبلها - بطلت طهارته، (٨٨) ومن مسح مسافراً ثم أقام - أو

الترمذى، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يحلها لحديث صاحب الشجرة، وسيأتى إن شاء الله.

مسألة ٨٥: (ويمسح المقيم يوماً وليلة وثلاثاً للمسافر) لما روى عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، قال أحمد: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله، وعن علي بن فضال قال: جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(١)، رواه مسلم.

مسألة ٨٦: وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله، لأن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»^(٢)، رواه ابن ماجه، وقوله: «يمسح المسافر» يعنى يستبجح المسح، وإنما يستبجحه من حين الحدث، ولأنها عبادة موقته فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ومن المسح بعده لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

مسألة ٨٧: (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها، لأنها لا تتبعض، وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتميم يجد الماء.

مسألة ٨٨: (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة، والنسائي (١٢٨) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٥٢)

كتاب الطهارة، والدارمي (٧١٤) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) كتاب اللباس، والترمذى (٩٦) كتاب الطهارة، والنسائي (١٢٦)

كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤٧٨) كتاب الطهارة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٨٩) مقيماً ثم سافر - أتم مسح مقيم، (٩٠) ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة (٩١) ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، (٩٢) ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة،

مسألة ٨٩: (وإن مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) كذلك، وعنه يتم مسح مسافر لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»^(١) رواه أبو داود، وهذا مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز [غلام] الخلال وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

مسألة ٩٠: (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة) لما روى المغيرة قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة^(٢) حديث صحيح [رواه الترمذى] وعن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه^(٣)، رواهما البخارى، ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمامة أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمامة أهل الذمة.

مسألة ٩١: (ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) عفى عنه للحرَج.

مسألة ٩٢: (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) لما روى المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعها فإنى أدخلتها طاهرتين»^(٤) فمسح عليهما، متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٠٠) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٦٢) كتاب الطهارة، والدارمى (٧١٠) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٧١٦٤ - ١٧٧٧٠ - ٢١٩٧٥) وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (٧٤ / ١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٥) كتاب الوضوء، والنسائى (١١٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٦٢) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٦٧٩٣ - ١٧٧٠٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧٤) كتاب الطهارة، وأبو داود (١٤٩) - (١٥١) كتاب الطهارة، والترمذى (٩٧، ٩٨، ١٠٠) كتاب الطهارة، والنسائى (٧٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٤٥ - ٥٥٠) كتاب الطهارة.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٦) كتاب الطهارة، قال الشيخ الألبانى، رحمه الله: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه» «ضعيف سنن الترمذى» (ص / ٣٥).

(٩٣) ويجوز المسح على الجبيرة (٩٥) إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، (٩٦) والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين،

مسألة ٩٣: (ويجوز المسح على الجبيرة) لقول رسول الله ﷺ في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعمر - أو يعصب - على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١) رواه أبو داود، وعن علي بن الحسين قال: انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها، رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعُه أشبه الخف.

مسألة ٩٤: وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان: إحداهما: يشترط كالخف فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح، والثانية: لا يشترط، لأنه مسح أجزى للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيتم.

مسألة ٩٥: (ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة) لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها (إلى أن يحلها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

مسألة ٩٦: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) لأن ذلك ثبت رخصة وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص [وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة، لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم، والله أعلم].

باب نواقض الوضوء

(وهي سبعة: أحدها: الخارج من السبيلين) قليلاً كان أو كثيراً، وهو نوعان: معتاد

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) كتاب الطهارة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص/ ٥٢).

قلت: فيه عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث.

والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو

كالبول والغائط فينقض بغير خلاف قاله ابن عبد البر، قال الله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والثاني نادر كالذود والشعر والحصى فينقض لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئ لكل صلاة»^(١) رواه أبو داود، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السيلين أشبه المعتاد.

(الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن) وذلك نوعان: غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص [وهو من سائر البدن] المذكور، والثاني: دم وقيح فينقض كثيره [لا الصديد] لقول النبي ﷺ لفاطمة: «إنه دم عرق فتوضئ لكل صلاة»^(٢) رواه الترمذى، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السيل، ولا ينقض يسيره، لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملأ، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً [فإنه ينقض] وابن المسيب أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

(الثالث زوال العقل) وهو نوعان:

أحدهما: النوم لقوله ﷺ: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٣) رواه أبو داود، ولقول صفوان: لكن من بول وغائط ونوم، ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون مضطجعاً [على شقه] أو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٨) كتاب الطهارة، والنسائي (٣٤٩ - ٣٥٨) كتاب الحيض، وابن ماجه (٦٢٠) كتاب الطهارة، والدارمي (٧٧٤ - ٧٧٩) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٢٦٨١٤ - ٢٧٠٨٣ - ٢٧٠٨٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٨١ - ٢٨٦) كتاب الطهارة، والنسائي (٢١٢) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٢١ - ٦٢٤) كتاب الطهارة.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٣) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤٧٧) كتاب الطهارة، والدارمي (٧٢٢) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٨٨٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود

قائماً، ولمس الذكر بيده،

متكئاً [أو مستلقياً] أو معتمداً على شيء فينقض قليله وكثيره للخبر، [وعنه في المسند: والمحتبى إذا كثر، فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكرها القاضى فى الوجهين] والثانى: أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون^(١)، رواه مسلم، ولأنه يشق التحرز منه وأكثر وجوده فى منتظرى الصلاة فعفى عنه، وإن كثر نقض لأنه لا يعلم بالخارج مع استتقاله ويمكن التحرز منه، الثالث: القائم فيه روايتان: أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس لأنه فى معناه، والثانية: ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس، الرابع: الراكع والساجد فيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضطجع، [لأن ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ أشبه المضطجع] والثانية: أنه كالجالس، لأنه على [حال من] أحوال الصلاة أشبه الجالس، والمرجع فى اليسير والكثير إلى العرف والعادة.

النوع الثانى: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فينقض الوضوء لأنه لما نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ فى إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه.

(الرابع لمس الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس فرجه وهو فى الصلاة قال: «وهل هو إلا بضعة منك»^(٢) رواه أبو داود [وصححه الطحاوى وغيره وضعفه الشافعى وأحمد، قال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة وقيل منسوخ] والثانية: ينقض لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣) رواه أبو داود، قال أحمد هو

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٦) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٠٠) كتاب الطهارة، والترمذى (٧٨) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٣٥٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٢) كتاب الطهارة، والترمذى (٨٥) كتاب الطهارة، والنسائى (١٦٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤٨٣) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٥٨٥٧) وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (٥٨ / ١) و«صحيح سنن الترمذى» (٦٤ / ١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١) كتاب الطهارة، والترمذى (٨٢) كتاب الطهارة، والنسائى =

وأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة،

حديث صحيح وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له، وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ»^(١) رواه أحمد في مسنده، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لأنه لما قال: ﴿فَاقْفَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) في حق السارق تناول ذلك لا غير.

مسألة ٩٧: ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد، الرواية الثالثة إن قصد إلى

مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.

(الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى) وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض بكل حال

لقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) والثانية: لا ينقض بحال لما روى أن النبي ﷺ قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ^(٤) رواه أبو داود، و أقال: هو مرسل [لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة: فقدت النبي ﷺ فجعلت أظلمه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد^(٥) رواه مسلم، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته، والرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعاً بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم ولا فرق [في اللمس] بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

= (١٦٣، ١٦٤) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٤٧٩) كتاب الطهارة، ومالك (٩١) كتاب الطهارة، والدارمي (٧٢٤، ٧٢٥) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٢٦٧٤٩ - ٢٧٧٤٦) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٧ / ١) و «صحيح سنن الترمذى» (١ / ٦٣).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٨١٩٩).

قلت: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، متفق على ضعفه.

(٢) الآية: ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية: ٦ من سورة النساء.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٨) كتاب الطهارة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٧ / ١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) كتاب الصلاة، وأبو داود (٨٧٩) كتاب الصلاة، والترمذى (٣٤٩٣)

كتاب الدعوات، والنسائي (١٦٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٣٨٤١) كتاب الدعاء.

والردة عن الإسلام، وأكل لحم الجزور، لما روى عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأوا منها» قيل: أفتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» (١) (٩٨) ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

السؤال السادس الردة عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكاً يخرج به عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله عز وجل: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٢) والطهارة عمل، ولأن الردة حد لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٣) متفق عليه، ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيميم.

السابع أكل لحم الجزور) لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» (٤) رواه مسلم، قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة.

سؤال ٩٨: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء، أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٥) متفق عليه، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، وابن ماجه (٤٩٥) كتاب الطهارة، وأحمد (٢٠٢٨٧).

(٢) الآية: ٦٩ من سورة الزمر.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، وأبو داود (٦٠) كتاب الطهارة، والترمذى (٧٦) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (٨٠١٧ - ٢٧٤٤٤).

(٤) تقدم.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٦١) كتاب الحيض، وأبو داود (١٧٦) كتاب الطهارة، والنسائى (١٦٠) كتاب الطهارة، وابن ماجه (١٧٦) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٦٠٠٧).

باب الغسل من الجنابة

(٩٩) والموجب له خروج المنى وهو الماء الدافق، (١٠٠) والتقاء الختانيين، (١٠١)

والواجب فيه النية،

باب الغسل من الجنابة

مسألة ٩٩: (والموجب له خروج المنى الدافق) بلذة، لأن أم سليم قالت:

يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(١) متفق عليه.

مسألة ١٠٠: (والتقاء الختانيين) وهو تغييب الحشفة في الفرج لقبلا كان أو دبراً،

من آدمى أو بهيمة، حتى أو ميت [وإن عرى عن الإنزال لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»^(٢) رواه مسلم، وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان المرأة جلدة لـكعرف الديك [في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال التقيا وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

مسألة ١٠١: (والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق)

واعلم أن الغسل ضربان: كمال، وإجزاء، فالكمال أن يتوضأ لكما يتوضأ للصلاة، ثم يغتسل، وقد دل عليه حديث عائشة وميمونة، فروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٣١٣) كتاب الحيض، والترمذى (١٢٢) كتاب الطهارة، والنسائى (١٩٥) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥١٣) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٩) كتاب الحيض، والترمذى (١٠٨) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٠٨) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٢٣٦٨٦).

(١٠٢) وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، (١٠٣) وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيده، ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترتُ النبيَّ ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه^(١)، (١٠٤) ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله، (١٠٥) وإذا

ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُردها وجعل ينفض الماء بيديه^(٢) متفق عليهما.

مسألة ١٠٢: وأما صفة الإجزاء فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل، وينوي به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق، لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣) قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤).

مسألة ١٠٣: (وتسن التسمية) لما سبق في الوضوء، (وأن يدللك بدنه بيده) ليصل الماء إلى جميع بدنه.

مسألة ١٠٤: (ولا يجب نقض الشعر) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجباً لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٥) رواه الترمذى.

مسألة ١٠٥: (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما) لأنهما عبادتان من جنس

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٩) كتاب الغسل، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة، والترمذى (١٠٣) كتاب الطهارة، والنسائى (٤١٨، ٤١٩) كتاب الغسل والتميم.

(٣) الآية: ٦ من سورة المائدة. (٤) الآية: ٤٣ من سورة النساء.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨) كتاب الطهارة، والترمذى (١٠٦) كتاب الطهارة وابن ماجه (٥٩٧) كتاب الطهارة.

قال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك.

وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

وضعه الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (ص/ ٢٧) و «المشكاة» (٤٤٣).

نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، (١٠٦) وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى بهما وجهه وكفيه.

باب التيمم

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا»^(١) وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه

فتدخل الصغرى فى الكبرى كالعمرة مع الحج، وهو صفة الإجزاء لما سبق، وعنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأنه الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين.

مسألة ١٠٦: (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها) لما سبق، (وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى) لقوله ﷺ: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى» رواه البخارى.

باب التيمم

(وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي ﷺ فى حديث عمار: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه) متفق عليه، وقال القاضى: المسنون ضربتان يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، لما روى ابن الصمة عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢) رواه مالك، ولنا ما سبق، وأما حديث ابن الصمة فى الصحيح: «مسح وجهه ويديه»^(٣) رواه البخارى، فىكون حجة لنا، لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قوله سبحانه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾^(٤) الآية، وذكر الضربتين فيه فلم يصح، قال أحمد: من قال ضربتين فإنما هو شىء زاده.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٨) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض، وأبو داود (٣٢١)،

(٢٢٢) كتاب الطهارة، والنسائى (٣١٢) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٦٩) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (١٢٠) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٧) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٩) كتاب الحيض، وأبو داود (٣٢٩)

كتاب الطهارة، والنسائى (٣١١) كتاب الطهارة.

(٤) الآية: ٣٨ من سورة المائدة.

وكفيه (١٠٧) وإن تيمم بأكثر من شربة أو مسح أكثر جاز، (١٠٨) وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لهدمه، أو لخوف الضرر من استعمال لمرض أو برد شديد، (١٠٩) أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه، (١١٠) أو تعذر إلا بئمن كثير (١١١) فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه،

مسألة ١٠٧: (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز) لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين، وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة، ولا تنافى بينهما، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١) ولم يذكر عددًا، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد [إلى الكوع] فقد وفي بموجب النص.

مسألة ١٠٨: (وله شروط أربعة: أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه) لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٢) (أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد) أو جرح، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (٣) الآية ولحديث عمرو احتلمت في ليلة بردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت وصليت بأصحابي، وعلم النبي ﷺ بذلك فلم يأمره بالإعادة (٤)، رواه أبو داود.

مسألة ١٠٩: (أو لخوف العطش على نفسه) حكاه ابن المنذر إجماعاً (أو لخوفه على رفيقه أو بهيمته، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه) لأنه خائف الضرر باستعماله فجاز له التيمم لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه.

مسألة ١١٠: (أو تعذر إلا بئمن كثير) يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه كذلك.

مسألة ١١١: (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) ولم يمكن في بعضه كالمجروح استعماله وتيمم للباقي لأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

(١) الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية: ٤٣ من سورة النساء.

(٣) صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٤) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (١٧٣٥٦).

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال فيه: فتيتم.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٠٠) وقال: علقه البخاري.

(٤) صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) كتاب الأحكام، ومالك (١٤٦١) كتاب الأفضية،

وأحمد في «المسند» (٢٨٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٨) و«الصحيح»

(٢٥٠) و«الإرواء» (٨٩٦).

(١١٢) أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعماله وتيمم للباقي الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها، الثالث: النية، (١١٣) فإن تيمم لنافله لم يصل بها فرضاً، (١١٤) وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض

مسألة ١١٢: (وإن وجد ماء لا يكفي لطهارته لزمه استعماله وتيمم للباقي) لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، رواه البخارى، هذا إن كان جنباً، وإن كان محدثاً فعلى وجهين: أحدهما: يلزمه استعماله كالجنب، والثاني: لا يلزمه، وهذا مبنى على وجوب الموالاة، وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها لم يلزمه استعماله لأنه لا يفيد، وإن قلنا إنها غير واجبة لزمه، لأنها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابة فليس فيها موالاة لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين، لأن الله أمر بالغسل فيها [لا غيراً] وإنما وجبت في الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي رأى في قدمه لمعة لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة^(٢)، أخرجه أبو داود، فبقى غسل الجنابة على الأصل.

الشرط (الثاني دخول الوقت فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته ولا لنافلة في وقت النهي عنها) لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يجز تيممه، كما لو تيمم وهو واجد الماء، ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

الشرط (الثالث النية) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) رواه البخارى.

مسألة ١١٣: (فإن تيمم لنافلة لم يصل به فرضاً) لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض حتى ينويه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) رواه مسلم.

مسألة ١١٤: (وإن تيمم لفريضة فله فعلها) لأنه نواها (وله فعل ما شاء من

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، والترمذى (٢٦٧٩) كتاب العلم، والنسائى (٢٦١٩) كتاب مناسك الحج، وابن ماجه (١، ٢) المقدمة، وأحمد فى «المسند» (٧٣٢٠ - ٧٤٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (١٥٠٦٩) وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (٥٦ / ١).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

والنوافل حتى يخرج وقتها، الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار، (١١٥) ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، (١١٦) وخروج الوقت، (١١٧) والقدرة على استعمال الماء، (١١٨) وإن كان في الصلاة.

الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الموضوع.

الشرط (الرابع التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر) لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر، ويشترط أن يكون له غبار) لقوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) و«من» للتبعض، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

مسألة ١١٥: (ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأنه بدل عنه.

مسألة ١١٦: (ويبطل بخروج الوقت) لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدرة الضرورة، وقدر الضرورة الوقت فتقيد به، لأنه وقت الحاجة.

مسألة ١١٧: (ويبطل بالقدرة على استعمال الماء) لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٣) أخرجه أبو داود.

مسألة ١١٨: (وتبطل طهارته (وإن كان في الصلاة) لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة).

(١) الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٢) كتاب الطهارة، والترمذي (١٢٤) كتاب الطهارة، والنسائي (٣٢٢)

كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٢١٠٥٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٩٩).

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، (١١٩) وفعل الصيام (١٢٠) والطواف، (١٢١) وقراءة القرآن،

باب الحيض

(ويمنع الحيض عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها) لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»^(١) متفق عليه، وقال عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢)، متفق عليه، ولو كانت واجبة لأمر بقضائها.

مسألة ١١٩: (وفعل الصيام) ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة رضي الله عنها، وقال ﷺ: «ليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل» قلن بلى^(٣)، رواه البخارى.

مسألة ١٢٠: (والطواف) بالبيت، لقوله ﷺ لعائشة: «إذا حضت فافعلى ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري»^(٤)، متفق عليه.

مسألة ١٢١: (وقراءة القرآن) لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٥)، رواه أبو داود.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٦) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٨٢) - (٢٩٨) كتاب الطهارة، والترمذى (١٢٥) كتاب الطهارة، والنسائى (٣٥٨) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢١) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٥) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٦٢) كتاب الطهارة، والترمذى (١٣٠) كتاب الطهارة، والنسائى (٣٨٢) كتاب الحيض، وابن ماجه (٦٣١) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٤) كتاب الحيض، ومسلم (٨٠) كتاب الإيمان، (١٥٧٩) كتاب صلاة العيدين، وابن ماجه (١٢٨٨) كتاب إقامة الصلاة، (١٠٦٧٥ - ١٠٨٧٠ - ١٠٩٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٥) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الطهارة، (١٩٩٥) كتاب المناسك، والترمذى (٩٣٤ - ٩٤٥) كتاب الحج.

(٥) منكر: أخرجه الترمذى (١٣١) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٩٦) كتاب

(١٢٢) ومس المصحف، (١٢٣) واللبث في المسجد، (١٢٤) والوطء في الفرج،
(١٢٥) وسنة الطلاق، (١٢٦) والاعتداد بالأشهر، (١٢٧) ويوجب الغسل،

مسألة ١٢٢: (مس المصحف) لقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْهُ إِلَّا الْمُظْهِرُونَ﴾ (٧٩) ﴿١﴾.

مسألة ١٢٣: (واللبث في المسجد) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض» (٢)

رواه أبو داود.

مسألة ١٢٤: (والوطء في الفرج) لقوله سبحانه: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (٣)، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٤) رواه أبو داود.

مسألة ١٢٥: (وسنة الطلاق) لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض أمره

رسول الله ﷺ بالرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر [ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك (٥) رواه البخارى.

مسألة ١٢٦: (والاعتداد بالأشهر) لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض

لقوله سبحانه: ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦).

مسألة ١٢٧: (ويوجب الغسل) لقوله ﷺ: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت

تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» (٧) متفق عليه.

= قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذى» (ص/ ٢٨): منكر.

(١) الآية: ٧٩ من سورة الواقعة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢) كتاب الطهارة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»

(ص/ ٢٥) و«الإرواء» (١٩٣) و«ضعيف الجامع» (٦١١٧).

(٣) الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٥٨) كتاب الطهارة، والترمذى (٢٩٧٧)

كتاب تفسير القرآن، والنسائي (٢٨٨) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٤٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩٠٨) كتاب تفسير القرآن، و (٥٢٥٢، ٥٢٥٣) كتاب الطلاق، ومسلم

(١٤٧١) كتاب الطلاق، وأبو داود (٢١٧٩ - ٢١٨٢) كتاب الطلاق، والترمذى (١١٧٥) كتاب

الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٩) كتاب الطلاق.

٢٢٨ من سورة البقرة.

البخارى (٣٢٥) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، وأبو داود =

(١٢٨) والبلوغ، (١٢٩) والاعتداد به، (١٣٠) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، (١٣١) والطلاق، (١٣٢) ولم يبح سائرهما حتى تغتسل،

مسألة ١٢٨: (والبلوغ) يعنى يصبت به البلوغ، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه أبو داود، أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

مسألة ١٢٩: (والاعتداد به) يعنى إذا وجد اعتدت به لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) وقيل أن تحيض كانت تعتد بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾^(٣).

مسألة ١٣٠: (فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم) للحائض منا للجنب.

مسألة ١٣١: (ويباح الطلاق) إذا انقطع الدم، لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه

طاهر.

مسألة ١٣٢: (ولا يباح سائرهما حتى تغتسل) أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب، ولا يباح الوطء في الفرج، لأن الله سبحانه أباحه بشرطين انقطاع الدم والغسل بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٤) معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٥) معناه اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾.

مسألة ١٣٣: وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق، لأنها صارت ممن تحيض فعدتها

الحيض.

= (٢٨٢ - ٢٩٨) كتاب الطهارة، والنسائي (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤) كتاب الحيض، وابن ماجه (٦٢٠، ٦٢١) كتاب الطهارة.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١) كتاب الصلاة، والترمذى (٣٧٧) كتاب الصلاة، وابن ماجه

(٦٥٥) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٤١ - ٢٥٣٠٥ - ٢٥٦٩٤).

قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن.

وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ١٩٠) و «صحيح سنن الترمذى» (١/ ٢١٩).

(٢) الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة. (٣) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٤) الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة. (٥) الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

(١٣٤) ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(١) (١٣٥) وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، (١٣٦) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، (١٣٧) ولا حدًّا لأكثره، (١٣٨) وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، (١٣٩) وأكثره ستون،

مسألة ١٣٤: (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة ونحوها، لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيياشرنى وأنا حائض^(٢) متفق عليه، و (قال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

مسألة ١٣٥: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً) لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره، فعلم أنه رد ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: رأينا من تحيض يوماً ورأينا من تحيض خمسة عشر يوماً، وحكى ذلك عن غيره.

مسألة ١٣٦: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى [شريح] عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادّعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، يعنى جيد، بلسان الروم، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر ويكون أقل الحيض يوماً وليلة، وعنه أقله خمسة عشر لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلين»^(٣) رواه أحمد.

مسألة ١٣٧: (وليس لأكثره حد) لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً.

مسألة ١٣٨: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض ولا تتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

مسألة ١٣٩: (وأكثره ستون) سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يثبت من الحيض لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فساد.

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٢) كتاب الحيض، ومسلم (٢٩٣) كتاب الحيض.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٨٦٤٥) وأصله عند مسلم (٨٠) كتاب الإيمان.

(١٤١) والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، (١٤٢) فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة (١٤٣) وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة،

مسألة ١٤٠: وعنه أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دمًا بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فساد أيضًا، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذه أصح، لأن ذلك قد وجد فروى أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن ابن حسن بن علي رضي الله عنه ولها ستون سنة، ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسین إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وعنه أن نساء العجم يئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة.

مسألة ١٤١: (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست) يعنى تركت الصلاة [لأنه يمكن أن يكون حيضًا فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة].

مسألة ١٤٢: (فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) ويكون دم فساد، (وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض) لأنه دم يصلح أن يكون حيضًا فتجلسه كالיום والليله، (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة) لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة، وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: إحداهن: هذه المذكورة، والثانية: تغتسل عقب اليوم والليله وتصلى لأن العبارة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلًا ثانيًا ثم تفعل ذلك في شهر آخر، وعنه في شهرين آخرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعدت ما صامته من الفرض لأننا تبينا أنها صامته في حيضها، والثالثة: تجلس ستًا أو سبعة لأنه غالب حيض النساء، ثم تغتسل وتصلى، والرابعة: تجلس عادة نساءها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك.

مسألة ١٤٣: (وإن عبر) يعنى زاد على (أكثر الحيض فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض) لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل [بالإجماع] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (١) الآية.

وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، (١٤٤) وتغسل فرجها وتعصبه، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى، وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه، (١٤٥) فإذا استمر بها الدم في

مسألة ١٤٤: والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها، (فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم حتى إذا استنقت عصبت فرجها) واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستنفر بخرقه مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج وهو قوله عليه السلام في حديث أم سلمة: «لستنفر بثوب»^(١) رواه أبو داود، وقال لحمنة: «تلجمي»^(٢) رواه الترمذى، (ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف» رواه أبو داود، يعنى به القطن، تحشى به المكان، قالت: إنه أشد من ذلك، قال: «تلجمي» وفي حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها بترك الصلاة قدر ذلك الذى أصابها فإذا هى خلفت ذلك فلتغتسل ثم لستنفر بثوب ثم لتصل»^(٣)، رواه أبو داود.

(ومن به سلس البول فى معنى الاستحاضة) ولا فرق بينهما [ومثله الجريح الذى لا يرفأ دمه].

مسألة ١٤٥: (فإذا استمر بها الدم فى الشهر الآخر فليان كانت معتادة فحيضها أيام عادتها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلّى»^(٤) متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٤) كتاب الطهارة، والنسائى (٢٠٨) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٢٣) كتاب الطهارة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٧٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧) كتاب الطهارة، والترمذى (١٢٨) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٢٢ - ٦٢٧) كتاب الطهارة، وأحمد (٢٦٦٠٣ - ٢٦٨٩٩).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وحسنه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٨٥) و «صحيح سنن الترمذى» (١/ ٨٨).

(٣) تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٥) كتاب الحيض ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، وأبو داود (٢٨٢) - (٢٩٨) كتاب الطهارة، والترمذى (١٢٥) كتاب الطهارة.

الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عاداتها، (١٤٦) وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين، (١٤٧) وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادات النساء، (١٤٨) والحامل لا تحيض (١٤٩) إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

مسألة ١٤٦: (وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين) لما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(١) متفق عليه، يعني بإقباله سواده وتنته، ويأدباره رقتة وحمرة، وفي لفظ قال لها: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما ذلك عرق»^(٢) رواه النسائي، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنذى والمنى.

مسألة ١٤٧: (وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء) وعنه تجلس عادة نساءها لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك، وعنه أقله، لأنه اليقين، وعنه أكثره يصلح أن يكون حيضاً.

مسألة ١٤٨: (والحامل لا تحيض) لقوله ﷺ في سبأيا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»^(٣) رواه أبو داود، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علماً على عدمه.

مسألة ١٤٩: (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) لأنه دم سببه الولادة فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

(١) صحيح: انظر المتقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٦) كتاب الطهارة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٤ / ١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والترمذي (١١٣٢) كتاب النكاح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦٠٠ / ١) و«صحيح سنن الترمذي» (١ / ٥٧٦).

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به، وأكثره أربعون يوماً (١٥٠) ولا حدًّا لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة، (١٥١) وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً.

باب النفاس

(وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به) لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل (وأكثره أربعون يوماً) لما روت أم سلمة قالت: كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة^(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفاء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

مسألة ١٥٠: (وليس لأقله حدٌّ، أي وقت رأت الدم لظهر فهي طاهرة) تغتسل وتصلي كالحيض.

مسألة ١٥١: (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس) لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضى الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية فإنه يتكرر ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١) كتاب الطهارة، والترمذي (١٣٩) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٦٤٨) كتاب الطهارة، والدارمي (٩٥٥) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (٢٦٠٢١) - (٢٦٠٤٤).

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٩٣ / ١) و«صحيح سنن الترمذي» (٩٦ / ١).

كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم واللييلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (١) (١) فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ (٢) إلا الحائض والنفساء، (٣) فمن

كتاب الصلاة

مسألة ١: (الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ) لقوله عز وجل: *وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا* (١٠٣) ﴿٢﴾ وقال في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه، ولأن الكافر لا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها، أشبه المجنون، فإنها لا تجب عليه ولا على الصبي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (٣) رواه الترمذى.

مسألة ٢: (إلا الحائض والنفساء) لقول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه، والنفساء مثلها.

مسألة ٣: (فمن جحد وجوبها لجهله عرّف ذلك، وإن جحدتها عناداً كفر) بالإجماع

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٠) كتاب الصلاة وابن ماجه (١٤٠١) كتاب إقامة الصلاة، والنسائي (٤٦١) كتاب الصلاة، والدارمي (١٥٧٧) كتاب الصلاة، ومالك (٢٧٠) كتاب السناد للصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٢١٨٥ - ٢٢١٩٦) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٩١).

(٢) الآية: ١٠٣ من سورة النساء.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان، وأبو داود (١٥٨٤) كتاب الزكاة، والترمذى (٦٢٥) كتاب الزكاة، والنسائي (٢٤٣٥) كتاب الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٣) كتاب الزكاة، وأحمد في «المسند» (٢٠٧٢).

جحد وجوبها لجهله عُرِّفَ ذلك، وإن جحدها عناداً كفر، (٤) ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها (٥) إلا لناو جمعها أو (٦) مشتغل بشرطها، (٧) فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

وحكمه حكم المرتدين، وإن كان متهاوناً بها وهو مقر بوجوبها دعى إليها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(١) حديث صحيح رواه مسلم.

مسألة ٤: (ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها^(٢) أخرجه مسلم، وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطاً.

مسألة ٥: (إلا لناو جمعها) فيجوز تأخير الأول حتى يدخل وقت الثانية، لأن النبي ﷺ كان يفعله، متفق عليه.

مسألة ٦: (ويجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها) لأنها لا تصح بدون شرطها المقذور عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يآثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاعتسال.

مسألة ٧: (فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل) بالسيف لما سبق، واختلفت الرواية في الذي يجب قتله، فقال القاضي فيه روايتان: إحداهما: يجب قتله إذا ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت الثانية، لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم بأنه عزم على تركها، فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قتله لأنها فاتتة، والفائتة وقتها موسع فيصبر له حتى يتضايق وقت الثانية، والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلتين والثلاث لشبهة،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٢) كتاب الإيمان.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٥) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨١) كتاب المساجد، وأبو داود

(٤٣٧ - ٤٤١) كتاب الصلاة، والترمذى (١٧٧) كتاب الصلاة.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء،

فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله، لقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»^(١) رواه ابن ماجه، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود، فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم، وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله: «لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»^(٣) متفق على معناه.

مسألة ٨: فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فإن تاب وإلا قتل بالسيف لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤) رواه مسلم.

باب الأذان والإقامة

(وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها) لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها، ولأن مؤذني النبي ﷺ إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها، وذلك مشروع (للرجال دون النساء) وقال الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار: ليس على النساء أذان ولا إقامة، رواه سعيد في سننه.

- (١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) كتاب الفتن، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/٣٢١) و«الإرواء» (٢٠٨٦) و«المشكاة» (٥٨٠).
- (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان، وأبو داود (٤٦٧٨) كتاب السنة، والترمذي (٢٦٢٠) كتاب الإيمان، وابن ماجه (١٠٧٨) وأحمد في «المسند» (١٤٥٦١).
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) كتاب الديات، والترمذي (٢١٥٨) كتاب الفتن، والنسائي (٤٠١٩) كتاب تحريم الدم، وابن ماجه (٢٥٣٣) كتاب الحدود، وأصله في البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) بلفظ «لا يحل دم امرئ مسلم...».
- (٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد، والترمذي (١٤٠٩) كتاب الديات، وأبو داود (٢٨١٥) كتاب الضحايا، والنسائي (٤٤٠٥) كتاب الضحايا، وابن ماجه (٣١٧٠) كتاب الذبائح.

(٩) والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة، (١٠) وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيئاً، عالماً بالأوقات،

مسألة ٩: (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» قال: ثم استأخر عنى غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت للصلاة... فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول «قد قامت الصلاة» مرتين، ثم لما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»^(١)، رواه أبو داود، وصححه الترمذى، فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين، لأن بلالاً كان يؤذن به سفيراً وحضراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات، والترجيع أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روى في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح.

مسألة ١٠: (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيئاً، عالماً بالأوقات) لأنه يؤتمن على الأوقات، فإن لم يكن عدلاً غرهم بأذانه في غير الوقت، ويكون صيئاً؛ لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي ﷺ لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» رواه الترمذى، ويكون عالماً بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائها.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٩) كتاب الصلاة، والترمذى (١٨٩) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٧٠٦) كتاب الأذان، والدارمى (١١٨٧) كتاب الصلاة، وأحمد في «المسند» (١٦٠٤١) - (١٦٠٤٣).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن.
قلت: وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١٤٦/١).

(١١) ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً (١٢) على موضع عال، (١٣) مستقبل القبلة، (١٤) فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه (١٥) وترسل في الأذان ويحدر الإقامة (١٦) ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة: «الصلاة خير

مسألة ١١: (ويستحب أن يؤذن قائماً) لقول النبي ﷺ لبلال: «قم فأذن» رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الإسماع، ويكون (متطهراً) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً» رواه الترمذى، وروى موقوفاً على أبي هريرة وهو أصح.

مسألة ١٢: ويكون (على موضع عال) لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روى أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة.

مسألة ١٣: ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماع ولأن مؤذنى رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة.

مسألة ١٤: (فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه) لما روى أبو جحفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: «حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح» متفق عليه، وفى لفظ: ولم يستدر وإصبعاه فى أذنيه، رواه الترمذى.

مسألة ١٥: (وترسل فى الأذان ويحدر الإقامة) لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فأحدر»^(١) رواد أبو داود، ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ فى الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها.

مسألة ١٦: (ويقول فى أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين)^(٢) رواه النسائى

(١) ضعيف جداً: أخرجه الترمذى (١٩٥) كتاب الصلاة.

قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول، وعبد المنعم شيخ بصرى.

قلت: قال الألبانى: ضعيف جداً، ولكن قوله: «ولا تقوموا» صحيح، انظر «ضعيف الترمذى» (ص/ ٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٩) كتاب الصلاة، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣) كتاب الصلاة، والترمذى (١٩١) كتاب الصلاة، والنسائى (٦٣٣) كتاب الأذان، وابن ماجه (٧٠٨) كتاب الأذان.

من النوم» مرتين، (١٧) ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (١٨) ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

(ويكون بعد الحيلة) لما روى النسائي عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، فذكر إلى أن قال بعد قوله: «حى على الفلاح» فإن كان الصبح قلت: «الصلاة خير من النوم» مرتين و «الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله» رواه النسائي.

مسألة ١٧: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر (لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١) متفق عليه، وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها، وقال ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» رواه أبو داود.

مسألة ١٨: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن، لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول»^(٢) متفق عليه، إلا في الحيلة فإنه يقول عندها ما روى عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة»^(٣) رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٧) كتاب الأذان، ومسلم (١٠٩٢) كتاب الصيام، والترمذى (٢٠٣) كتاب الصلاة، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨) كتاب الأذان.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١١) كتاب الأذان، ومسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة.

(٣) تقدم.

باب شروط الصلاة

وهي ستة: أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»^(١) الشرط الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، (١٩) ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن

باب شروط الصلاة

هي ستة: أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، وقد مضى ذكر الطهارة وحكمها. (الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال: الوقت ما بين هذين»^(٢) قال الترمذي: حديث حسن، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره. **مسألة ١٩:** (ووقت العصر وهي الوسطى) لما روى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة العصر، صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»^(٣) متفق عليه (وأول وقتها) إذا صار ظل كل شيء مثله وهو (آخر وقت الظهر) لقوله ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله»^(٤) رواه

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة، والترمذي (١٤٩) كتاب الصلاة، وأحمد في «المسند» (٣٠٧١، ٣٣١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٥/١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤١١١) كتاب المغازي، و (٦٣٩٦) كتاب الدعوات، ومسلم (٦٢٧) المساجد.

(٤) تقدم.

تصفر الشمس، (٢٠) ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، (٢١) ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، (٢٢) ووقت العشاء من ذلك إلى

أبو داود، (وآخره ما لم تصفر الشمس) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١) رواه مسلم، وعنه أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لقوله ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي العصر في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه»^(٢) رواه الترمذى.

مسألة ٢٠: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) والضرورة العذر، يعنى لا يباح تأخيرها إلا لعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٣) متفق عليه، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤) متفق عليه.

مسألة ٢١: (ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) لما روى بريدة أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»^(٥) رواه مسلم، وفي لفظ رواه الترمذى: فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق.

مسألة ٢٢: (ووقت العشاء من ذلك) يعنى من مغيب الشفق (إلى نصف الليل) لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٦) رواه مسلم،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، وأبو داود (٣٩٦) كتاب الصلاة، والنسائي (٥٢٢) كتاب المواقيت، وأحمد في «المسند» (٦٩٢٧، ٦٩٥٤، ٧٠٣٧).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٧، ٦٠٨) كتاب المساجد.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٧، ٦٠٨) كتاب المساجد.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣) كتاب المساجد، والترمذى (١٥٢) كتاب الصلاة، والنسائي (٥١٩) كتاب المواقيت، وابن ماجه (٦٦٧) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، وأبو داود (٣٩٦) كتاب الصلاة، والنسائي (٥٢٢) كتاب المواقيت، وأحمد في «المسند» (٦٩٢٧).

نصف الليل، (٢٣) ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، (٢٤) ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس، (٢٥) ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، (٢٦) والصلاة في أول الوقت أفضل، (٢٧) إلا في العشاء الآخرة

وعنه إلى ثلث الليل لما روى بريدة أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم من حديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله (١).

مسألة ٢٣: (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده، لحديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (٢) متفق عليه.

مسألة ٢٤: (ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس) يعني من طلوع الفجر الثاني إجماعاً إلى طلوع الشمس، لما روى بريدة عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» (٣) رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وللنسائي: «فقد أدركها».

مسألة ٢٥: (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) كذلك، وأما ما دون الركعة فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام.

مسألة ٢٦: (والصلاة في أول الوقت أفضل) لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» (٤) رواه الترمذي، [وروى أبو برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس يعني: تزول، متفق عليه].

مسألة ٢٧: (إلا العشاء الآخرة) لقول أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، متفق عليه.

(١) تقدم. (٢) تقدم. (٣) تقدم.

(٤) موضوع: أخرجه الترمذي (١٧٢) كتاب الصلاة.

قال أبو عيسى: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

قلت: قال الألباني: موضوع «ضعيف سنن الترمذي» (ص/ ٣٣).

(٢٨) وفي شدة الحر الظهر، الشرط الثالث: (٢٩) ستر العورة بما لا يصف البشرة ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها (٣٠) وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، (٣١) والحررة كلها عورة إلا وجهها وكفيها،

مسألة ٢٨: (وفي شدة الحر الظهر) لقول النبي ﷺ: «أبردوا بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

(الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة) واجب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه أبو داود.

مسألة ٢٩: (ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها) فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه غير ساتر.

مسألة ٣٠: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة) لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده.

وعن جرهد أن رسول الله ﷺ قال له: «غط فخذك، فإن الفخذ من العورة» رواه الإمام أحمد في المسند، وعنه أنها الفرجان من الرجل لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ، رواه البخاري.

مسألة ٣١: (والحررة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَسْتَبِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) قال ابن عباس: وجهها وكفيها، ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة لم يجز سترهما، وعنه في الكفين هما عورة لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبهها سائر بدنهما.

وما عدا هذا عورة لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو

(١) صحيح أخرجه الترمذى (١٧٢٠) كتاب اللباس، والنسائى (٥١٤٨) كتاب الزينة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (٢/ ٢٦٥).

(٢) الآية: ٣١ من سورة النور.

(٣٣) وأم الولد، والمعق بعضها كالأمة، (٣٤) ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته، (٣٥) ولبس الذهب والحريير مباح للنساء دون الرجال (٣٦) إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحريير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل

داود، وعن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله تصلى المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود.

مسألة ٣٢: (وعورة الأمة كعورة الرجل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» يريد الأمة، رواه الدارقطني، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

مسألة ٣٣: (وأم الولد والمعق بعضها كالأمة) لأن الرق باق فيها، إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيها من شبه الأحرار، وعنه أنهما كالحررة لذلك.

مسألة ٣٤: (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته) لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قرينة وهي منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه؟ وعنه يصح؛ لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو صلى من عليه عمامة حريير.

مسألة ٣٥: (ولبس الحريير والذهب مباح للنساء دون الرجال) لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لبس الحريير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثهم» قال الترمذي: حديث صحيح، قال ابن عبد البر: هذا إجماع.

مسألة ٣٦: (إلا عند الحاجة) كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبسه، لأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحريير فرأيته عليهما، متفق عليه، وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحريير في معناه فيقاس عليه، فأما لبسه للحرب فظاهر كلام أحمد رضي الله عنه إباحته مطلقاً لأنه سئل عن لبسه في الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

لإنائهم»^(١) (٣٧) ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك (٣٨) فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، (٣٩) فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما جميعاً ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز (٤٠) ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة

مسألة ٣٧: (ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك)

لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢) متفق عليه.

مسألة ٣٨: (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) لأن سترها شرط لصحة الصلاة

وقد قدر عليه فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

مسألة ٣٩: (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين) لأنهما أغلظ (فإن لم يكفهما

جميعاً ستر أيهما شاء) وستر الدبر أولى في أحد الوجهين؛ لأنه أفحش، وفي الآخر القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، والدبر يستر بالإليتين، وأيها ستر أجزأه (فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء بالسجود) لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو أكد لذلك، وعنه يصلى قائماً ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.

مسألة ٤٠: (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه)

لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وهو مخاطب بها مأمور بها، فإذا صلى فقد أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة، وعنه يعيد إذا صلى في الثوب النجس لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

(الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضوع صلاته) لقوله ﷺ

لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء وصلى فيه»^(٣)، رواه الترمذى، قدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) كتاب اللباس، والنسائي (٥١٤٤) كتاب الزينة، وأحمد في

«المسند» (٧٥٢) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٩، ٣٦٠) كتاب الصلاة، ومسلم (٥١٦) كتاب الصلاة.

(٣) تقدم.

عليه، الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، (٤١) إلا النجاسة المعفو عنها كيسيير الدم ونحوه، (٤٢) وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبني على صلاته (٤٣) والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها (٤٤) إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل

مسألة ٤١: (إلا النجاسة المعفو عنها كيسيير الدم) لأنه عفى عنها لمشقة التحرز

على ما سبق في باب المياه.

مسألة ٤٢: (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها) ففيها

روايتان: إحداهما: يعيد لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء، والثانية: لا يعيد لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: «ما لكم خلعتنم نعالكم» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل، عليه السلام، فأخبرني أن فيهما قدراً^(١) رواه أبو داود، فوجه الحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبني على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها [كالسترة] والناسي مثله فعلى هذا (إن علم بها في الصلاة) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير (أزالها وبني على صلاته) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه.

مسألة ٤٣: (والأرض كلها مسجد) [وطهور] (تصح الصلاة فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم:

«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، رواه البخارى.

مسألة ٤٤: (إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) أما المقبرة والحمام فلما

روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣) رواه أبو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠) كتاب الصلاة، والدارمي (١٣٧٨) كتاب الصلاة، وأحمد في

«المسند» (١٠٧٦٩) وصححه الألبانى في «صحيح سنن أبى داود» (١ / ١٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٢) كتاب الصلاة، والترمذى (٣١٧) كتاب الصلاة، وابن ماجه

(٧٤٥) كتاب المساجد والجماعات، وأحمد في «المسند» (١١٣٧٥).

قال أبو عيسى هذا حديث فيه اضطراب.

قلت: صححه الألبانى في «صحيح سنن أبى داود» (١ / ١٤٣).

(٤٥) وقارعة الطريق، الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلى حيث كان وجهه، (٤٦) والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلى كيفما أمكنه، (٤٧) ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة،

داود وأما الحش فبطريق التبيه عليه بالنهى فى هذين الموضعين، لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

مسألة ٤٥: وأما أعطان الإبل فلما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أنصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «لا» (١) رواه مسلم، ولأنها مظنة النجاسة فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

(الشرط الخامس استقبال القبلة) لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٢) (إلا فى النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلى حين كان وجهه) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره (٣)، متفق عليه.

مسألة ٤٦: (والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره) لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٤) قال ابن عمر: كان النبى ﷺ يصلى مستقبل القبلة وغير مستقبلها، رواه البخارى، ولأنه عاجز عن القيام أشبه المربوط.

مسألة ٤٧: (وما عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل القبلة) يعنى ما عدا النافلة على الراحلة والعاجز، لقوله سبحانه: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٥) وهو عام خرج منه صورتان بما ذكرناه من الدليل، بقى ما عداهما على مقتضى النص.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، وابن ماجه (٩٥) كتاب الطهارة، وأحمد فى «المسند» (٢٠٢٨٧، ٢٠٣٠٤).

(٢) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٩، ١٠٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٠٠) كتاب صلاة المسافرين.

(٤) الآية: ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

(٤٨) فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، (٤٩) وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحارب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة، (٥٠) وإن خفيت في السفر اجتهد وصلّى ولا إعادة عليه، (٥١) وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامى أو ثقهما في نفسه، الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، (٥٢) ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

مسألة ٤٨: (فإن كان قريباً من الكعبة لزمته الصلاة إلى عينها) وهو من كان عند الكعبة يراها أو قريباً منها للآية (وإن كان بعيداً فإلى جهتها) لأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب وقال عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١) قال الترمذى: حديث صحيح.

مسألة ٤٩: (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحارب المسلمين) لأنها دليل عليها (فإن أخطأ فعليه الإعادة) لأن الظاهر أنه فرط في السؤال.

مسألة ٥٠: (وإن خفيت القبلة في السفر اجتهد وصلّى ولا إعادة عليه) وإن أخطأ لأنه أتى بالمأمور فيخرج من عهدة الأمر، ودليل أنه أتى بما أمر به أنه اجتهد وليس عليه أكثر من الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنها جهة الكعبة فيخرج عن العهدة لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

مسألة ٥١: (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر) كما نقول في المجتهدين في الأحكام (ويتبع الأعمى والعامى أو ثقهما في نفسه) كما نقول في الأحكام.

(الشرط السادس النية للصلاة بعينها) فلا تصح إلا بها إجماعاً لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخارى، ولأنها عبادة أشبهت الصوم، ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة ظهراً أو عصرراً لتمييز عن غيرها، وإن كانت سنة معينة كالوتر لزم تعيينها، وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزاء نية الصلاة؛ لأنها غير معينة.

مسألة ٥٢: (ويجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) لأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها يكفى استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٤٢) كتاب الصلاة، وابن ماجه (١٠١١) كتاب إقامة الصلاة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: صححه الالبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (١/ ٢٠٢).

باب آداب المشى إلى الصلاة

يستحب المشى إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه (٥٣) ولا يشبك أصابعه ويقول: بسم الله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشأى هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك

باب آداب المشى إلى الصلاة

(يستحب المشى إليها بسكينة ووقار) لقوله ﷺ: «اتوها وعليكم السكينة والوقار»^(١) رواه البخارى (ويقارب بين الخطأ) لتكثر الخطا فتكثر الحسنات، وفي مسند أبى حميد عن زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة، وخرج رسول الله ﷺ يمشى وأنا معه، فقارب فى الخطا فقال لى: «تدرى لم فعلت هذا، لتكثر خطاى فى طلب الصلاة» [رواه الطبرانى].

مسألة ٥٣: (ولا يشبك أصابعه) لما روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنما هو فى صلاة» [رواه أبو داود] (ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم) الذى خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) ﴿ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٦) ﴿ ويقول) ما روى الإمام أحمد فى المسند عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشأى هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» [رواه أحمد] وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٦) كتاب الأذان، و (٩٠٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (٥٤) فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١) (٥٥) وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٥٦) وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: «باسم الله،

خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقى نوراً، ومن تحتى نوراً، وأعطني نوراً» رواه مسلم.

مسألة ٥٤: (فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا») وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذا سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتمت الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليهما، وفي رواية «فاقضوا» قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبير الأولى أن يسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبح، فقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبير وطمعوا في إدراكها.

مسألة ٥٥: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) متفق عليه، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة، وقد روى أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون فقال: «صلتان معاً»^(٣) روته عائشة [رواه الترمذي] ورواه ابن عبد البر وقال: كل هذا إنكار منه لهذا الفعل.

مسألة ٥٦: (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: باسم الله

(١) تقدم. (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، ومسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين. (٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٢٢) كتاب الصلاة، وابن ماجه (١١٥٤) كتاب إقامة الصلاة، وأحمد في «المستد» (٢٣٢٤٨) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٢٤٣) و «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥١).

والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: «افتح لي أبواب فضلك»^(١).

باب صفة الصلاة

(٥٧) وإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» يجهر بها الإمام وبسائر التكبير لسمع من

والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك) لما روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد، وروى مسلم عن أبي حميد - أو أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنني أسألك من فضلك»^(٢).

ويستحب تقديمها وهي اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله^(٣) روته عائشة رضي الله عنها [رواه البخاري].

باب صفة الصلاة

مسألة ٥٧: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) والسنة أن يقوم إليها عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» لأنه دعا إلى القيام فاستحب المبادرة إليها عنده، والقيام فيها ركن لقوله سبحانه: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَاَتَيْنِ﴾^(٤) وقال رضي الله عنه لعمران: «صل قائماً» ثم يقول: «الله أكبر» وهي ركن لقوله رضي الله عنه: «تحريمها التكبير»^(٥) رواه أبو داود، وكان

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣١٤) كتاب الصلاة وابن ماجه (٧٧١) كتاب الجماعات وأحمد في «المسند» (٢٥٨٧٧ - ٢٥٨٧٨).

قال الترمذى: حديث فاطمة حديث حسن.

قلت: قال الألبانى: صحيح دون جملة «المغفرة» انظر «صحيح سنن الترمذى» (١ / ١٨٧).

(٢) تقدم. (٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة.

(٤) الآية: ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١) كتاب الطهارة، والترمذى (٣) كتاب الطهارة، وابن ماجه (٢٧٥)

كتاب الطهارة، والدارمى (٦٨٧) كتاب الطهارة، وأحمد في «المسند» (١٠٠٩).

قال الشيخ أحمد شاكر: صححه الحاكم وابن السكن.

وقال الألبانى: حسن صحيح.

خلفه، ويخفيه غيره (٥٨) ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويجعلهما تحت سرتّه، (٥٩) ويجعل بصره إلى موضع سجوده، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١)، (٦٠) ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (٦١) ثم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر

ﷺ يفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر» لم ينقل عنه غير ذلك حتى فارق الدنيا (يجهر بها الإمام وبسائر التكبير حتى يسمع من خلفه) ليكبروا بعد تكبيره (ويخفيه غيره) وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويجب عليه ذلك، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعها لم يعلم أنه أتى بكلام، إلا أن يكون به طرش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعاً.

مسألة ٥٨: (ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود^(٢)، متفق عليه.

مسألة ٥٩: (ويجعل نظره إلى موضع سجوده) لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، يعني ما رواه الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث.

مسألة ٦٠: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) ^(٣) وكان النبي ﷺ يقول^(٤) [رواه أبو داود] قاله ابن المنذر.

مسألة ٦١: (ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لما روى

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٤٣) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣٥) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة.

(٣) الآية: ٩٨ من سورة النحل.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥) وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٢٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١) (٦٢) ثم يقرأ الفاتحة، (٦٣) ولا صلاة (٦٤) إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، (٦٥) ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، (٦٦) ثم يقرأ بسورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر

أُتِيَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢) متفق عليه.

مسألة ٦٢: (ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن، لما روى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

مسألة ٦٣: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) للحديث.

مسألة ٦٤: (إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة) لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣) وروى الإمام محمد بن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق بكيفية أركانها.

مسألة ٦٥: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه) لقول النبي ﷺ: «إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا» رواه الدارقطني، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن للإمام سكتتين، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤).

مسألة ٦٦: (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المنفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الأوقات من أوسطه) لما روى جابر أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ (ق)^(٤) رواه مسلم، وعنه كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر^(٥) بـ ﴿وَالسَّمَاءِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة.

(٢) تقدم. (٣) الآية: ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٨) كتاب الصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٠٣٣٢).

(٥) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٨٠٥) كتاب الصلاة، والترمذي (٣٠٧) كتاب الصلاة، والنسائي

(٩٧٩) كتاب الاستفتاح، وأحمد في «المسند» (٢٠٤٧٦).

الصلوات من أوسطه، (٦٧) ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسرُ فيما عدا ذلك، (٦٨) ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول، (٦٩) ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرِّج أصابعه، ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله،

وَالطَّارِقِ ۝ (١) ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝﴾ (٢) ونحوها من السور رواه أبو داود، وعنه كان النبي ﷺ إذا وجب الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (٣) والعصر كذلك والصلاة كلها، إلا الصبح فإنه كان يطيلها (٤) رواه أبو داود، وأما المغرب فإنه يستحب تعجيلها للخلاف في وقتها فيقرأ فيها من قصار المفصل، وقد روى أن النبي ﷺ قرأ فيها بالتين والزيتون (٥) [رواه مسلم].

مسألة ٦٧: (ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك) ولا خلاف في استحباب ذلك؛ والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

مسألة ٦٨: (ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول) والركوع ركن؛ لقوله سبحانه: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٦) ويكبر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها (٧) متفق عليه، ويرفع يديه، وهو مستحب في ثلاثة مواضع لما سبق في حديث ابن عمر.

مسألة ٦٩: (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرِّج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله) لما روى أبو حميد أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

= قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

قلت: وتابعه الألباني فقال: حسن صحيح، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٨/١).

(١) الآية: الأولى من سورة الطارق. (٢) الآية: الأولى من سورة البروج.

(٣) الآية: الأولى من سورة الليل.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٠٦) كتاب الصلاة، والنسائي (٩٨٠) كتاب الاستفتاح، وابن ماجه

(٦٧٣) كتاب الصلاة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٨/١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٦٣) كتاب الصلاة.

(٦) الآية: ٧٧ من سورة الحج.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٩) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٢) كتاب الأذان.

(٧٠) ثم يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً، (٧١) ثم يرفع رأسه (٧٢) قائلاً سمع الله لمن حمده (٧٣) ويرفع يديه كرفعه الأول،

ظهوره، وفى لفظ ركع ثم اعتدل ولم يصب رأسه ولم يقنع، وفى حديث أبى حميد أن النبى ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه (١)، صحيح.

مسألة ٧٠: (ثم يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً) وهو واجب لما روى عقبه بن عامر أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) (٢) قال النبى ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» (٣) فلما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٤) قال: «اجعلوها فى سجودكم» رواه أبو داود، وعنه ليس بواجب؛ لأن النبى ﷺ لم يعلمها للمسيء فى صلاته (٥) [رواه البخارى].

مسألة ٧١: (ثم يرفع رأسه) وهذا الرفع والاعتدال ركنان لقوله ﷺ للمسيء فى صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» (٦) [رواه النسائى].

مسألة ٧٢: (ثم يقول سمع الله لمن حمده) قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه (٧) [رواه الترمذى] وفى حديث ابن عمر المتفق عليه «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده» (٨).

مسألة ٧٣: (ويرفع يديه كرفعه الأول) وموضع الرفع بعد اعتداله قائماً، ووجه

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان، وأبو داود (٧٣٠) كتاب الصلاة، والترمذى (٣٠٤) كتاب الصلاة، والنسائى (١١٨١) كتاب السهو، وابن ماجه (٨٦٢) كتاب الصلاة.

(٢) سورة الواقعة الآية (٧٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٦٩) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٨٨٧) كتاب إقامة الصلاة، والدارمى (١٣٠٥) كتاب الصلاة، وأحمد فى «المسند» (١٦٩٦١).

وضعه الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (ص / ٧٠).

(٤) الآية: الأولى من سورة الأعلى.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان، وأبو داود (٧٣٠ - ٩٦٣) كتاب الصلاة، والترمذى

(٣٠٤) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٨٦٢) كتاب إقامة الصلاة.

(٨) تقدم.

(٧٤) فإذا اعتدل قائماً قال: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» (٧٥) ويقتصر المأموم على قول: «ربنا ولك الحمد» (٧٦) ثم يختر ساجداً مكبراً (٧٧) ولا يرفع يديه (٧٨) ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه

حديث ابن عمر المتفق عليه، وفي بعض ألفاظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه.

مسألة ٧٤: (فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال ذلك (١) متفق عليه.

مسألة ٧٥: (ويقتصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد) لا يستحب له الزيادة على ذلك نص عليه، لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» (٢) [رواه البخاري] ولم يأمرهم بغيره.

مسألة ٧٦: (ثم يختر ساجداً مكبراً) والسجود والطمأنينة فيه ركنان لحديث المسئ في صلاته، وينحط مكبراً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد (٣)، متفق عليه.

مسألة ٧٧: (ولا يرفع يديه) لما سبق من حديث ابن عمر.

مسألة ٧٨: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه) لما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (٤)، رواه أبو داود.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤٧١) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٩) كتاب الأذان ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

(٣) تقدم.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٣٨) كتاب الصلاة، والترمذي (٢٦٨) كتاب الصلاة، والنسائي

(١٠٨٩) كتاب التطبيق، وابن ماجه (٨٨٢) كتاب إقامة الصلاة، والدارمي (١٣٢٠) كتاب

الصلاة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً روى مثل هذا عن شريك.

قلت: ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص/ ٧٠).

ثم جبهته وأنفه (٧٩) ويجافى عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه، ويجعل (٨٠) يديه حذو منكبيه، (٨١) ويكون على أطراف قدميه (٨٢) ثم يقول: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثاً (٨٣) ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى

مسألة ٧٩: (ويجافى عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه) لما روى أبو حميد أن النبى ﷺ جافى عضديه عن إبطيه، ووصف البراء سجود النبى ﷺ فوضع يديه بالأرض ورفع عجزته^(١)، رواه أبو داود.

مسألة ٨٠: (ويجعل يديه حذو منكبيه) لما روى أبو حميد أن النبى ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه.

مسألة ٨١: (ويكون على أطراف قدميه) لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢)، متفق عليه.

مسألة ٨٢: (ثم يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً) لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه»^(٣) رواه الأثرم والترمذى.

مسألة ٨٣: (ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً) لقول النبى ﷺ للأعرابى: «ثم ارفع حتى تظمن جالساً»^(٤) رواه مسلم وهذا الجلوس والطمأنينة فيه ركنان للخبر،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٩٦) كتاب الصلاة، والترمذى (٢٧١) كتاب الصلاة، والنسائى (١١٠٤) كتاب التطبيق، وأحمد فى «المسند» (١٨٠٢٢، ١٨١٢٥، ١٨٢٢٦) وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (ص/ ٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨١٢) كتاب الأذان، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٦٩) كتاب الصلاة، والترمذى (٢٦١) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٨٩٠) كتاب إقامة الصلاة.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود إسناده ليس بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

قلت: وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (ص/ ٧٠) و «ضعيف سنن الترمذى» (ص/ ٤٥).

(٤) تقدم.

ويثنى أصابعها نحو القبلة (٨٤) ويقول: «ربي اغفر لي» ثلاثاً (٨٥) ثم يسجد السجدة

ومعنى الافتراض أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثنى أصابعها نحو القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه^(١) [رواه أبو داود] وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينتهي عن عقبة الشيطان^(٢) رواه مسلم.

مسألة ٨٤: (ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً) لما روى حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي»^(٣) رواه النسائي.

مسألة ٨٥: (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، ثم يرفع رأسه مكبراً) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وينهض قائماً) لما روى أبي هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه^(٤) [رواه الترمذي].

وفي حديث وائل بن حجر: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وفي لفظ: فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه^(٥)، رواه أبو داود.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٠) كتاب الصلاة، والترمذي (٢٦٠، ٢٧٠) كتاب الصلاة، والنسائي (١١٨١) كتاب السهو، وابن ماجه (٨٦٢ - ٨٦٣) كتاب إقامة الصلاة، وأصله عند البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة، وأبو داود (٧٨٣) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٨١٢)، (٨٦٩) كتاب إقامة الصلاة.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١١٢١) وابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٠٦٨).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨٨).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

قلت: ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص/ ٤٨) و«الإرواء» (٣٦٢).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٣٨) كتاب الصلاة والترمذي (٢٦٨) كتاب الصلاة، والنسائي (٨٧٩) كتاب الاستفتاح، وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧، ٨٨٢) كتاب إقامة الصلاة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص/ ٧٠).

الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً (٨٦) فيصلى الثانية كالأولى (٨٧) فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً (٨٨) ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فهذا أصح ما روى عن النبي ﷺ في التشهد (٨٩) ثم يقول:

مسألة ٨٦: (ويصلى الثانية كالأولى) لقوله ﷺ: للأعرابي «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها»^(١) إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان.

مسألة ٨٧: (فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً) لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى، وفي لفظ فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته^(٢) حديث صحيح [رواه الترمذى].

مسألة ٨٨: (ويتشهد) كما روى عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣)) (متفق عليه) وقال الترمذى: هذا أصح حديث روى في التشهد) اختاره أحمد كذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز نص عليه.

مسألة ٨٩: (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهو واجب لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان، وأبو داود (٩٦٣) كتاب الصلاة، والترمذى (٢٩٣) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٨٦٢، ٨٦٣) كتاب إقامة الصلاة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨٣١ - ٨٣٥) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (٩٠) ويستحب أن يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (٩١) ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك،

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه، أمر والأمر يقتضى الوجوب، وقد روى «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) [رواه مسلماً] أى ذلك أجزاءه.

مسألة ٩٠: (ويستحب أن يتعوذ) من أربع، وهى ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك (من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)^(٢) متفق عليه.

مسألة ٩١: (ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك) وهو ركن لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٣) رواه أبو داود، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله»^(٤) وفى لفظ: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره^(٥) رواه مسلم، والتسليم الثانية سنة لأن عائشة روت أن النبي ﷺ سلم فسلم مرة واحدة تلقاء وجهه^(٦) رواه ابن ماجه، وكذلك روى عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٧٠) كتاب الأنبياء، ومسلم (٤٠٦) الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٧٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٥٨٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٦) كتاب الصلاة، والترمذى (٢٩٥) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٩١٤) كتاب إقامة الصلاة، وأحمد (٣٦٩١).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

قلت: وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٧ / ١) وقال: أخرجه مسلم مختصراً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٢) كتاب المساجد والنسائي (١٣١٦) كتاب السهو وابن ماجه (٩١٥) كتاب إقامة الصلاة.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩٦) كتاب الصلاة وابن ماجه (٩١٩) كتاب إقامة الصلاة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (١٧٤ / ١).

(٩٢) وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلى ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، (٩٣) فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه، (٩٤) ولا يتورك إلا في

ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر [عمن يحفظه من أهل العلم، وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يجب ما بعدها كالثالثة].

مسألة ٩٢: (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه

من السجود ثم يصلى ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً) [ولا يجهر فيهما] لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب^(١) [رواه البخارى] وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة وفي الأخيرين بأمر القرآن، [وترك الجهر اتباعاً للنبي ﷺ في ذلك بنقل الخلف عن السلف].

مسألة ٩٣: (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى،

وأخرجهما عن يمينه) فإن في بعض روايات أبي حميد: «حتى إذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة»^(٢) رواه أبو داود، وفي رواية «جلس على إيتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مابض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى» كما قال الخرقى، وأيهما فعل جاز.

مسألة ٩٤: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) لما روى وائل

ابن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين كونه آخرًا أو وسطاً^(٣) [رواه أبو داود] وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٩) كتاب الاذان، ومسلم (٤٥١) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٠، ٢٧٠) كتاب الصلاة، وأبو داود (٩٦٣) كتاب الصلاة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٥٧) كتاب الصلاة والترمذى (٢٩٢) كتاب الصلاة، والنسائى (١١٥٩) كتاب التطبيق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٢٦٧).

صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، (٩٥) فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

باب أركان الصلاة وواجباتها

(٩٦) أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه، (٩٧) فهذه الأركان لا تتم

كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى^(١) رواه مسلم، واحتج به أحمد، وهذان الحديثان يقتضيان كل تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني لحديث أبي حميد، لخصوصه في التشهد الأخير، والخاص يقدم على العام، ففيما عده يبقى على مقتضى العموم.

مسألة ٩٥: (فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) قال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال ذلك رواه مسلم، قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله أستغفر الله.

باب أركان الصلاة وواجباتها

مسألة ٩٦: (أركانها اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمية الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه) وقد سبق ذكر أدلته في صفة الصلاة سوى الترتيب، ودليل أنه ركن في الصلاة أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) [رواه البخاري].

مسألة ٩٧: (فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي «ارجع فصل فإنك لم تصل» [رواه مسلم] حين ترك هذه الأفعال.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة، وأبو داود (٧٨٣) كتاب الصلاة، وابن ماجه (٨١٢) كتاب إقامة الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان، ومسلم (٦٧٤) كتاب المساجد، والترمذي (٢٠٥) كتاب الصلاة.

الصلاة إلا بها، (٩٨) وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها، (٩٩) وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمرها، ولا يجب السجود لسهوها.

مسألة ٩٨: (وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول «رب اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً جبرها بالسجود) لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول وقام إلى الثالثة سبحوا له فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس [رواه الترمذي] ولولا أن التشهد يسقط بالسهو لرجع إليه ولما سجد جبراً لنسيانه، فدل على وجوبه ووجوب السجود له، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومثبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجبات تجبر إذا تركها وواجبات لا تجبر فلا تصح العبادات بدونها سميت لذلك أركاناً، كالحج في واجباته وأركانه، وعنه أنها سنة سبق توجيهها في صفة الصلاة، فعلى هذا لا تبطل الصلاة بتركها، وحكمها في السجود حكم السنن على ما يأتي.

مسألة ٩٩: (وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها) وهي قسمان: سنن أقوال، وسنن أفعال: فأما سنن الأقوال فقد ذكر عنه في الجهر والإخفات روايتان:

إحدهما: لا يشرع له السجود قياساً على رفع اليدين.

والأخرى: يشرع لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» [رواه مسلم]. وإذا قلنا يشرع فهو مستحب نص عليه فقال: إن شاء سجد، ولأنه شرع جبراً لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجباً، وفي بقيتها وجهان قياساً على الجهر والإخفات، وأما سائر السنن فقال القاضي: لا يسجد لها بحال، ولا نعلم أحداً خالف هذا لأنه ليس من جنسه ما شرع له السجود.

باب سجدي السهو

(١٠٠) والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، (١٠١) وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، (١٠٢) وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد،

باب سجدي السهو

مسألة ١٠٠: (والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها: زيادة فعل من جنسها كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده لما سبق ويسجد لسهوه) لما روى ابن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا» قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجديتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين»^(١) وفي لفظ «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجديتين»^(٢) رواه مسلم.

مسألة ١٠١: (وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال) فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً.

مسألة ١٠٢: (وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد) لما روى أبو هريرة روى رسول الله ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يديه عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليمين» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(١٠٣) ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدته وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً - كفعل النبي ﷺ في حمله أمانة وفتح الباب لعائشة - فلا بأس، الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به،

فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، فقال: ربما سئلوه، ثم سلم قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(١) متفق عليه.

مسألة ١٠٣: (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدته وسهوه) يعنى فى الإبطال (فإن كان كثيراً) فى العادة متوالياً كالمشى والحك والتروح (يبطل) إجماعاً، لأنه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك (وإن قل لم يبطلها) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٢) متفق عليه، وروى أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو فى الصلاة^(٣) آرواه النسائي [والقليل ما شابه فعل النبي ﷺ فى فتحه الباب وحمله أمانة] والكثير ما عد فى العرف كثيراً فيبطل، إلا أن يفعله متفرقاً بدليل حمل النبي ﷺ لأمانة فى صلاته حيث فعله متفرقاً لم يبطل وإن كان كثيراً.

(الضرب الثانى النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به) لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم فى الركعتين ولم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو»^(٤) رواه أبو داود، ولأنه أحل بواجب وذكر قبل الشروع فى ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إلتياه الأرض.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٧٣) كتاب المساجد.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٦) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٤٣) كتاب المساجد.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٩٢٢) كتاب الصلاة، والترمذى (٦٠١) كتاب الجمعة، والنسائي (١٢٠٦) كتاب السهو، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: حسنه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (١/ ٣٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٣٦) كتاب الصلاة، والترمذى (٣٦٥) كتاب الصلاة، وابن ماجه (١٢٠٨) كتاب إقامة الصلاة، والدارمى (١٥٠١) كتاب الصلاة، وأحمد فى «المسند» (١٧٦٩٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى» (١/ ٢١٣).

(١٠٤) وإن استتم قائماً لم يرجع، (١٠٥) وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، (١٠٦) وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال

مسألة ١٠٤: (وإن استتم قائماً لم يرجع) للخبر، ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى

واجب.

مسألة ١٠٥: (وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به

وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه فيأتي به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال، (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راعى في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأول كذلك هنا.

مسألة ١٠٦: (وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد

سجدة في الحال فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو، لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام، ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة، وعنه تبطل صلاته لأنه يفضى إلى عمل كثير غير معتد به.

(الضرب الثالث: الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له) لأن الأصل عدمه، (وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين) لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانت ترغيماً للشيطان»^(١) رواه مسلم، وعنه يبنى على غالب ظنه ويتم

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١) كتاب المساجد، والترمذي (٣٩٦) كتاب الصلاة، والنسائي

فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، الضرب الثالث: الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، (١٠٧) إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه، (١٠٨) ولكل سهو سجدة قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، (١٠٩) والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدة بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم،

صلاته ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، وليتم ما بقى عليه، ثم يسجد سجدة»^(١) متفق عليه، وللبخارى: بعد التسليم^(٢).

مسألة ١٠٧: (إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه) لأن له من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فيلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكاً، وهذا ظاهر المذهب، فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام وحديث أبي سعيد على المنفرد جمعاً بين الحديثين، وعنه يبني الإمام على اليقين كالمنفرد.

مسألة ١٠٨: (ولكل سهو سجدة قبل السلام) لحديث أبي سعيد (إلا فسي موضعين: أحدهما إذا سلم من نقص في صلاته) ناسياً فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين...^(٣)، الحديث [رواه البخارى] (و) الموضع الثاني (إذا بنى الإمام على غالب ظنه) فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود [رواه مسلم] وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذى اليمين وحديث ابن مسعود [رواه مسلم] وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بينة حين ترك التشهد الأول.

مسألة ١٠٩: (والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدة بعد السلام ثم يتشهد ويسلم) وذلك ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد، لما روى ابن مسعود أن

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠١) كتاب الصلاة ومسلم (٥٧٢) كتاب المساجد.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٢٦) كتاب الجمعة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٧٣) كتاب المساجد.

(١١٠) وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، (١١١) ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب: أحدها: السنن الرواتب، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنهما: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين

النبى صلوات الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام^(١)، رواه مسلم، وحديث ذى اليمين، وإن طال الفصل لم يسجد، واختلف في المدة فقال الخرقى: ما لم يخرج من المسجد وإن خرج لم يسجد، نص عليه لأنه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت المدة كخيار المجلس، وقال القاضى: إن طال الفصل لم يسجد وإن لم يطل سجداً، ويرجع فى الطول والقصر إلى العادة لأن النبى صلوات الله عليه وسلم رجع إلى المسجد بعدما خرج منه فأتى صلاته فى حديث عمران ابن حصين [رواه مسلم] فالسجود أولى، وعنه يسجد وإن خرج وتباعد لأنه جبران فيأتى به بعد طول الزمان كجبرانات الحج، قال مالك يأتى به ولو بعد شهر.

مسألة ١١٠: (وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه) لما روى ابن عمر أن النبى صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»^(٢) رواه الدارقطنى، ولأن المأموم تابع للإمام (فلزمه متابعتة فى السجود) وفى تركه، لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» [رواه مسلم].

مسألة ١١١: (ومن سها إمامه أو نابه أمر فى صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء) لأن النبى صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء»^(٣) متفق عليه.

باب صلاة التطوع

(وهي على خمسة أضرب: أحدها: السنن الراتبية، وهي عشر ركعات، قال ابن عمر: حفظت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

(١) تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (١٣٩٨) كتاب الصلاة، خارجة بن مصعب: ضعيف، وأبو الحسين المدينى: مجهول.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٨) كتاب الصلاة، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر، وحدثني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين، وهما أكدها، (١١٢) ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل (١١٣) وكذلك ركعتا المغرب.

الضرب الثاني: الوتر ووقته ما بين العشاء والفجر،

بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على رسول الله ﷺ فيها، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين^(١) متفق عليه، وأكدها ركعتا الفجر) قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(٢) [رواه مسلم] وقال: «ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها»^(٣) رواه مسلم، وقال: صلوا ولو طردتكم الخيل»^(٤) رواه أبو داود.

مسألة ١١٢: (ويستحب تخفيفهما) لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

يخفف الركعتين قبل الصلاة حتى أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن^(٥)، أخرجه أبو داود.

مسألة ١١٣: (وكذلك ركعتا المغرب) لأنها سنة المغرب، والمغرب يستحب

تخفيفها فكذلك ستها.

(الضرب الثاني الوتر ووقتها ما بين العشاء والفجر) لما روى أبو بصرة أن النبي

ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر

الوتر»^(٦) رواه أحمد، قال رضي الله عنه: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٧) متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٨١) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢٣) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٦٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢٤) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٥) كتاب صلاة المسافرين، والترمذى (٤١٦) كتاب الصلاة، والنسائى (١٧٥٩) كتاب قيام الليل.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٥٨) كتاب الصلاة، وأحمد فى «المسند» (٩٠٠٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٥٥) كتاب الصلاة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (٣٤٤ / ١).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٣٣٣٣٩).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين.

(١١٤) وأقله ركعة (١١٥) وأكثره إحدى عشرة، (١١٦) وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين، (١١٧) وبقنت في الثالثة بعد الركوع.

مسألة ١١٤: (وأقله ركعة) لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١)، رواه أبو داود.

مسألة ١١٥: (وأكثره إحدى عشرة ركعة) لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة^(٢)، متفق عليه.

مسألة ١١٦: (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) لما روى عبد الله أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم.

مسألة ١١٧: (وبقنت بعد الركوع) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٣)، رواه مسلم، والقنوت الدعاء، وهو ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قنت فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» وهاتان السورتان في مصحف أبي^١، وروى الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٢) كتاب الصلاة، والنسائي (١٧١٢) كتاب قيام الليل، وابن ماجه (١١٩٠) كتاب إقامة الصلاة، والدارمي (١٥٨٢) كتاب الصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٣٣) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٦) كتاب الأذان، ومسلم (٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٦٠) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٦٧٥) كتاب المساجد.

الضرب الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، (١١٨)
والنصف الأخير أفضل من الأول،

ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديته، تباركت ربنا وتعاليت»^(١)
رواه الترمذى، وقال: لا يعرف عن رسول الله ﷺ فى القنوت أحسن من هذا، وعن
على رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول فى آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على
نفسك»^(٢) رواه الطيالسى وأبو داود.

(الثالث التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار) لأن الله سبحانه: أمر
به نبيه ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ
فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(٤) وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل»^(٥) قال الترمذى: حديث صحيح.

مسألة ١١٨: (والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول) لما روى عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحى آخره، ثم إن كانت له حاجة
إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم
يكن جنباً توضأ^(٦) [رواه مسلم].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٥) كتاب الصلاة، والترمذى (٤٦٤) كتاب الصلاة، والنسائى
(١٧٤٥) كتاب قيام الليل، قال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٣٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٧) كتاب الصلاة، والترمذى (٣٥٦٦) كتاب الدعوات، والنسائى
(١٧٤٧) كتاب قيام الليل، وابن ماجه (١١٧٩) كتاب إقامة السنة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٣٩٣).

(٣) الأيتان: ١، ٢ من سورة المزمل. (٤) الآية: ٧٩ من سورة الإسراء.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٢) الصلاة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين، والترمذى
(٤٣٨) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٣٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٧٢٤) كتاب صلاة المسافرين.

(١١٩) وصلاة الليل مثنى مثنى، (١٢٠) وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان، والثاني: صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس

مسألة ١١٩: (وصلاة الليل مثنى مثنى) لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)

متفق عليه.

مسألة ١٢٠: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(٢) رواه مسلم، وقال ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم»^(٣) رواه البخارى، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس^(٤)، أخرجه مسلم.

(الرابع ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥) متفق عليه، وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاثاً ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه وهم أوزاع يصلون فجمعهم على أبي بن كعب، قال السائب بن زيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، والسنة فعلها جماعة كذلك أخرجه البخارى.

(النوع الثانى صلاة الكسوف، فإذا انكسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادى: «الصلاة جامعة» وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجودات^(٦)، متفق عليه، وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥) كتاب صلاة المسافرين، وأبو داود (٩٥٠) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٥) كتاب الجمعة، والترمذى (٣٧١) كتاب الصلاة، وأبو داود (٩٥١) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٠) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٧٣٢) كتاب صلاة المسافرين.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٨) كتاب الإيمان، ومسلم (٧٦٠) كتاب صلاة المسافرين.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٦٦) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

إلى الصلاة، (١٢١) إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً، (١٢٢) فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجعات، الثالث: صلاة الاستسقاء إذا أجذبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبدلين متذللين متضرعين، فيصلى بهم ركعتين كصلاة

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١) رواه البخارى عن أبى بكر.

مسألة ١٢١: (إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى) لإطلاق الأمر بها فى حديث أبى مسعود^(٢) [رواه مسلم] والأفضل الجماعة لفعل النبى ﷺ بها فى جماعة [رواه البخارى].

مسألة ١٢٢: (فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ويفعل ما روت عائشة) قالت: خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً هو أدنى من ركوعه الأول ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك (حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات) فانجلت الشمس^(٣)، متفق عليه، وفى رواية: فرأيت أنه قرأ فى الأولى سورة البقرة وفى الثانية بسورة آل عمران.

(الثالث: صلاة الاستسقاء، إذا أجذبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام) على الصفة التى خرج عليها رسول الله ﷺ للاستسقاء (متبدلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً)

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٨) كتاب الجمعة، والنسائى (١٤٥٩) كتاب الكسوف.

(٢) الصواب عن أبى مسعود.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

العید، (١٢٣) ثم یخطب بهم خطبة واحدة (١٢٤) ویکثر فیها من الاستغفار وتلاوة الآیات التي فیها الأمر به، (١٢٥) ویحول الناس أردیتهم، (١٢٦) وإن خرج معهم أهل الذمة لم

حتى أتى المصلی، فلم یخطب كخطبتکم هذه، ولكن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر، (وصلی رکعتین كما یصلی فی العیدین) (١) حدیث صحیح [رواه الترمذی].

مسألة ١٢٣: (ثم یخطب خطبة واحدة) یفتحها بالتکبیر كخطبة العید بعد الصلاة لأن أبا هريرة رضی الله عنه قال: صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم خطب بنا (٢) [رواه أحمد] وهذا صریح ولأنها تشبه صلاة العید وخطبتها بعد الصلاة، وعنه لا یخطب لقول ابن عباس لم یخطب كخطبتکم هذه.

مسألة ١٢٤: (ویکثر فیها من الاستغفار وقراءة الآیات التي فیها الأمر به) مثل ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾﴾ (٣) ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (٤).

مسألة ١٢٥: (ویحول الناس أردیتهم) وهو أن یجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، لأن النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك تفاؤلاً أن یحول الله الجذب خصباً، وروی سعید بإسناده أن رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج إلى المصلی فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلی رکعتین، قال سفیان: جعل اليمين على الشمال.

مسألة ١٢٦: (وإن خرج أهل الذمة لم یمنعوا) لأنهم یطلبون الرزق فلا یمنعون منه (وینفردون عن المسلمین) [بحیث إن أصابهم عذاب لم یصب غیرهم].

(الخامس سجودة التلاوة، وهي أربع عشرة سجدة، فی الحج منها اثنتان) لما روی عمرو بن العاص أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث فی المفصل

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٦٥) كتاب الصلاة، والترمذی (٥٥٨) كتاب الجمعة، والنسائی (١٥٠٦) كتاب الاستسقاء وابن ماجه (١٢٦٩) كتاب إقامة الصلاة.

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح.

قلت: حسنه الألبانی فی «صحیح سنن أبی داود» (٣١٩ / ١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) كتاب إقامة الصلاة، وأحمد فی «المسند» (٨١٢٨) وضعفه الألبانی فی «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص: ٩٤).

(٣) الآيتان: ١٠، ١١ من سورة نوح. (٤) الآية: ٣ من سورة هود.

يمنعوا، ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين، الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، (١٢٧) ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع، (١٢٨) ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

واثنتان في الحج^(١) رواه أبو داود والصحیح أن سجدة ص ليست من عزائم السجود^(٢) قاله ابن عباس رواه أبو داود، وقد روى عقبه بن عامر أنه قال: يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: «نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٣) رواه أبو داود.

سؤال ١٢٧: (ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع) لأن النبي ﷺ سجد وسجد أصحابه معه ولا نعلم فيه خلافاً، وروى مسلم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته^(٤) [رواه مسلم]. فأما السامع غير القاصد للسمع فلا يستحب له، لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع، وقال عمر وابن مسعود، وإنما جلسنا لها، ولا مخالف لهما في عصرهم إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل كلامه عليه جمعاً بين أقوالهم.

سؤال ١٢٨: (ويكبر إذا سجد وإذا رفع ثم يسلم) لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه^(٥) [رواه أبو داود]

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١) كتاب الصلاة، وابن ماجه (١٠٥٧) كتاب إقامة الصلاة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص: ١٠٨) و«ضعيف سنن ابن ماجه» (ص: ٨٢) و«المشكاة» (١٠٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٩) كتاب الجمعة، وأبو داود (١٤٠٩) كتاب الصلاة، والترمذي (٥٧٧) كتاب الجمعة، والنسائي (٩٥٧) كتاب الافتتاح.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٤٠٢) كتاب الصلاة، والترمذي (٥٧٨) كتاب الصلاة. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى.

قلت: حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٥٧٥) كتاب المساجد، وأبو داود (١٤١٢) كتاب الصلاة.

(٥) منكر: أخرجه أبو داود (١٤١٣) كتاب الصلاة، وأحمد في «المسند» (٦٤٢٥) وقال الشيخ الألباني: منكر «ضعيف سنن أبي داود» (ص: ١٠٨).

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، (١٢٩) فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعاً إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في

ويكبر للرفع منه لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنابة، ويسلم أيضاً عند فراغه لذلك.

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

(وهي خمس: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب) والأصل فيها أحاديث: منها ما روى عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(١) [رواه البخارى] وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليهما، وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٢) [رواه مسلم] وله عن عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(٣) [رواه مسلم].

مسألة ١٢٩: (فهذه الساعات لا يجوز أن يصلى فيها تطوعاً لذلك إلا إعادة

الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) وقد كان صلى، لما روى جابر بن زيد عن أبيه

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٦) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٣) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٩) كتاب صلاة المسافرين.

المسجد، (١٣٠) وركعتي الطواف بعده، (١٣١) والصلاة على الجنابة، (١٣٢) وقضاء الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر،

قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(١) [رواه الترمذى] [وهذا الحديث في الصحيح] رواه الأثرم، ورواه الترمذى ولفظه: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة»^(٢) [رواه أبو داود] وقال: حديث حسن [صحيح، وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاة].

مسألة ١٣٠: (وركعتي الطواف) لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ

قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أى ساعة من ليل أو نهار»^(٣) رواه الترمذى وقال: حديث صحيح، وهو عام.

مسألة ١٣١: (والصلاة على الجنابة) ولا خلاف فيها، قال ابن المنذر: إنها تصلى

في وقت النهي.

مسألة ١٣٢: (وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر)

لما روى قيس بن قهد قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس» قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان، فسكت، وسكوته دليل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ^(٤)، رواه أحمد

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين، وأبو داود (٣١٩٢) كتاب الجنائز، والترمذى (١٠٣٠) كتاب الجنائز، والنسائى (٥٦٠) كتاب المواقيت.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٤) كتاب المناسك، والترمذى (٨٦٨) كتاب الحج، والنسائى (٢٩٢٤) كتاب مناسك الحج، وابن ماجه (١٢٥٤) كتاب إقامة الصلاة.

قال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح.

قلت: صححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٥٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) وأحمد (٢٣٨١١) والحاكم (١٠١٧)

وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود» (١/ ٣٤٧).

(١٣٣) ويجوز قضاء المفروضات.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءً فَلْيُؤْمِّمْهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي

وأبو داود، وقال: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، وروى مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأته يصليهما وقال: «يا بنت أبي أمية أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» [ولأن لها سبباً فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف] وصح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها (صحيح).

مسألة ١٣٣: (ويجوز قضاء الفوائت المفروضات) في جميع الأوقات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) متفق عليه، وفي حديث أبي قتادة: «وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها» [رواه مسلم] ولأنه وقت نهى فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتتين فإن من خالف فيها سلم في وقتين وخالف في ثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه فإنه سلم أن يصلها قبل غروب الشمس.

باب الإمامة

(روى أبو مسعود البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا - أَوْ قَالَ سَلْمًا - وَلَا يُؤْمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكمما، وليأكمما أكبركما» وكان قراءتهما متقاربة) حديث صحيح [رواه مسلم].

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما، وكانت قراءتهما متقاربة، (١٣٤) ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده، (١٣٥) ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحى إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً، (١٣٦) إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتون وراءه قياماً (١٣٧) ولا تصح إمامة المرأة بالرجال

مسألة ١٣٤: (ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة) كالمحدث الذى يعلم حدث نفسه لفوات الشرط (فإن جهل هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة صححت صلاة المأموم وحده) لما روى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس [رواه مالك] وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً فى الاقتداء به.

مسألة ١٣٥: (ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحى إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً) لأن النبى ﷺ صلى بهم جالساً فصلى قوم وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه^(١).

مسألة ١٣٦: (فإن ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس أتموا خلفه قياماً) لأن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فلما دخل أبو بكر فى الصلاة خرج النبى ﷺ فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان النبى ﷺ يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر، متفق عليه^(٢) فأتوا قياماً لا بتدائهم قياماً.

مسألة ١٣٧: (ولا تصح إمامة المرأة بالرجال) لقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(٣) رواه ابن ماجه من حديث جابر، ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبى.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٠) كتاب الأذان، ومسلم (٦٢٥) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٤) كتاب الأذان، ومسلم (٦٢٩) كتاب الصلاة.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) كتاب إقامة الصلاة، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (ص: ٨٤) و«الإرواء» (٥٩١).

(١٣٨) ومن به سلس البول (١٣٩) والامى الذى لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم، (١٤٠) ويجوز اتمام المتوضىئ بالمتيمم (١٤١) والمفترض بالمتنفل، (١٤٢) وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام،

مسألة ١٣٨: (ولا تصح إمامة من به سلس البول) والمستحاضة، لأنه أخل بشرط وهى الطهارة.

مسألة ١٣٩: (ولا تصح إمامة الأمى الذى لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثله) لأنه عجز عن ركن الصلاة، أشبه من عجز عن السجود.

مسألة ١٤٠: (ويجوز اتمام المتوضىئ بالمتيمم) لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضىئ القادر على الماء، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بأصحابه فى غزوة ذات السلاسل بالتييمم وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه [رواه أبو داود].

مسألة ١٤١: (ويصح اتمام المفترض بالمتنفل) لما روى جابر: أن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة، متفق عليه^(١)، وروى الأثرم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه فى الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضاً ثم سلم^(٢) [رواه البخارى] والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الأفعال فجاز اتمام المصلى فى إحداهما بالمصلى فى الأخرى كالمستنفل خلف المفترض، وعنه لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٣) متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهت الجمعة خلف من يصلى الظهر، والأولى أولى، فالمراد بقوله: «لا تختلفوا على أئمتكم» يعنى فى الأفعال، ولهذا قال: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» ولهذا يصح اتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهم، والقياس ينتقض بالمسبوق فى الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوى الظهر خلف من يصلى الجمعة.

مسألة ١٤٢: (وإذا كان المأموم واحد وقف عن يمين الإمام) إن كان ذكراً، لما

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأذان (٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٠) ومسلم كتاب الصلاة (٧١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٠٦).

(٣) تقدم.

(١٤٣) فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح (١٤٤) إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه، (١٤٥) وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه، (١٤٦) فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح، (١٤٧) فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح،

روى عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، فقامت فوفقت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه، متفق عليه^(١).
(فإن وقف عن يساره لم تصح صلاته) للحديث.

مسألة ١٤٣: (فإن وقف وحده خلف الصف لم يصح) لما روى أبو داود بإسناده عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد^(٢) [رواه أبو داود] قال أحمد: حديث وابصة حسن، قال ابن المنذر ثبت الحديث، وفي حديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال لرجل فرد خلف الصف: «استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم [رواه أحمد] وهو نص^(٣).

مسألة ١٤٤: (إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه) لما روى أنس قال: قام رسول الله ﷺ وصدفت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى ركعتين، متفق عليه.
مسألة ١٤٥: (وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه) لأن النبي ﷺ كان يصلى بأصحابه فيقفون خلفه، ولما وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله أخرهما بيده إلى خلفه.

مسألة ١٤٦: (فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح) لما روى أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه أبو داود^(٤).

مسألة ١٤٧: (فإن وقفوا قدامه لم يصح) لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الدعوات (٥٨٤١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (١٢٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (٥٨٤) والترمذى كتاب الصلاة (٢١٣) وابن ماجه (٩٩٤) إقامة الصلاة، وأحمد فى المسند (١٧٣١٤) والدارمى كتاب الصلاة (١٢٥٤) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح أبى داود (ص: ١٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الصلاة (٨٦١) وابن ماجه إقامة الصلاة (٩٩٣) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح الترمذى (١/ ٢٩٩) والإرواء (٢/ ٣٢٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١٣) موقوفاً، وفى مسلم مرفوعاً.

(١٤٨) وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن، (١٤٩) وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم، (١٥٠) وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثائي ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء، (١٥١) ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، (١٥٢) ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

ليؤتم به»^(١) [رواه مسلم] لأنهم يرونه فيقتدون به، بخلاف ما لو كانوا قدامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

مسألة ١٤٨: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً) لما روى سعيد بن منصور أن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن، وروى عن إبراهيم قال: تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في صفهن، يركعن بركوعها ويسجدن بسجودها، ولأن المرأة يستحب لها التستر فهذا يستحب لها ترك التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها ذلك كالعريان.

مسألة ١٤٩: (وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) ليكون أستر له فلا يرون عورته.

مسألة ١٥٠: (فإن اجتمع رجال وصبيان وخنثائي ونساء تقدم الرجال) لأنهم أفضل (ثم الصبيان) لأنهم يلونهم في الفضيلة (ثم الخنثائي) لاحتمال أن يكونوا رجالاً (ثم نساء) والأصل في ذلك ما روى عن أبي مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، قال: هكذا، قال عبد الأعلى، لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي^(٢) [رواه أبو داود].

مسألة ١٥١: (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فيدرك فضل الجماعة.

مسألة ١٥٢: (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا) لما روى أبو هريرة

(١) تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (٥٧٩) وأحمد في المسند (٢١٨٢١، ٢١٨٣٨) وضعفه الشيخ الألباني، رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٥٦).

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك» (١٥٣) فإن شق عليه فعلى ظهره (١٥٤) فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما إيماء، (١٥٥) وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه (١٥٦) وإن شق عليه فعل كل شيء أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(١) رواه أبو داود .

باب صلاة المريض

(المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنب، لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٢) (رواه البخارى) وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى جالساً .

مسألة ١٥٣: (فإن شق عليه) يعنى الصلاة على جنبه (صلى على ظهره) ووجهه ورجلاه إلى القبلة لأن ذلك أسهل عليه .

مسألة ١٥٤: (فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما) لأنه عاجز عنهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بأصلهما .

مسألة ١٥٥: (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه) كالنائم، ثم يقضى ما فاته من الصلوات .

مسألة ١٥٦: (وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما) لأن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، متفق عليه^(٣)، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز من غير عذر فلم يبق إلا لمرض، ولأن النبي ﷺ أمر

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجمعة (١٠٥٠) .

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصلاة (٥٢٣، ٥٤٥، ٥٤٦) ومسلم كتاب المساجد (٩٥٤) .

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة (٥١٠) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (١١٤٦) .

صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما (١٥٧) فإن جمع وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها، ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما، (١٥٨) ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء (١٥٩) وإن آخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوى الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها، (١٦٠) ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، (١٦١) ويجوز في المطر بين العشاءين.

سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة وهو نوع مرض، وهو مخير في التقديم والتأخير أى ذلك فعل جاز، لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فكذاك المريض.

مسألة ١٥٧: (فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها) لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر (ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما) لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما.

مسألة ١٥٨: (ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء) لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول ذلك وقصره إلى العرف، وقد روى الوضوء يسير في العرف فقد رناه به.

مسألة ١٥٩: (وإن آخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) لأنه وقت الجمع (ويعتبر أن ينوى الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها) لذلك.

مسألة ١٦٠: (ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر) لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، متفق عليه (١).

مسألة ١٦١: (ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة) لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، وأما المطر الذي لا يبيل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه، وكذلك الطل والثلج كالمطر.

باب صلاة المسافر

(١٦٢) وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان

مباحًا له قصر الرباعية خاصة، (١٦٣) إلا أن يأتي بمقيم

باب صلاة المسافر

مسألة ١٦٢: (والمسافر إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا، وهي مسيره يومين

قاصدين وكان مباحًا فله قصر الرباعية خاصة) ويشترط للقصر شروط:

منها: أن يكون طويلًا قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا كل فرسخ ثلاثة أميال

قال القاضى: الميل اثنا عشر ألف قدم وذلك نحو يومين قاصدين، لما روى عن ابن

عباس أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا فى أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة،

وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران فى أقل من أربع برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة

السفر من الحل والشد فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام.

الشرط الثانى: أن يكون سفره مباحًا، فإن سافر فى معصية كالأبق وقاطع الطريق

والتجارة فى الخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق

الرخص بالمعاصى لما فيه من الإعانة عليها والدعابة إليها، والشرع لا يرد بذلك.

الشرط الثالث: أن القصر فى الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا

المغرب إجمالًا، لأن قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترًا.

الشرط الرابع: شروعه فى السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه، لأن الله

سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولا يكون

ضاربًا فى الأرض حتى يخرج.

مسألة ١٦٣: (إلا أن يأتي بمقيم) فعليه الإتمام لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر

يصلى ركعتين حال الانفراد، وأربعًا إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، رواه الإمام

أحمد^(١)، وهو ينصرف إلى سنة النبى ﷺ، ولأنه قول جماعة من الصحابة ولم يعرف

لهم فى عصرهم مخالف من الصحابة فكان إجمالًا.

(١) صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (١٨٦٢) والنسائى كتاب الصلاة (١٤٤٣) =

(١٦٤) أو لم ينو القصر (١٦٥) أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام، (١٦٦) وللمسافر أن يتم، (١٦٧) والقصر أفضل، (١٦٨) ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً.

مسألة ١٦٤: (أو لا ينوي القصر) مع نية الإحرام فإنه يلزمه الإتمام، لأن الإتمام هو الأصل بإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى لصلاة مطلقاً انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل.

مسألة ١٦٥: (أو ينسى صلواته حضر فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فإن عليه الإتمام) لأن صلاة الحضر وجبت أربعاً وصلاة السفر - إذا ذكرها في الحضر - وجبت أربعاً، لأن المبيح للقصر هو السفر وقد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

مسألة ١٦٦: (وللمسافر أن يتم) لقوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وأتممت وقصرت فقال: «أحسن» رواه أبو داود الطيالسي^(١)، ولأنه تخفيف أبيع في السفر فجاز تركه كالمسح ثلاثاً.

مسألة ١٦٧: (والقصر أفضل) لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه، قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم انصرفت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٢)، متفق عليه.

مسألة ١٦٨: (ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، فإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً) لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، = قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٦٥).

(١) منكر: أخرجه النسائي كتاب تقصير الصلاة (١٤٣٩) وقال الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن النسائي (٤٩): منكر.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجمعة (١٠٢٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (١١٢٢).

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلى معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للشهد قامت فأنت بركعة أخرى ويبتظر حتى تشهد ثم يسلم بها، (١٦٩) وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يومثون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

لأنه قدم لصبح رابعة إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، قال أنس: أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة، ومعناه ما ذكرناه، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر.

باب صلاة الخوف

(وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ) قال أحمد: صح عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة - أو قال: ستة أو سبعة - يروى فيها كلها جائز، قال شيخنا (والمختار منها هو الذى اختاره الإمام أحمد) وهو ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، متفق عليه، ورواه سهل بن أبى حشمة أيضاً، قال أبو الخطاب: ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو فى غير جهة القبلة، ونص أحمد خلافه.

مسألة ١٦٩: (فإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يومثون بالركوع والسجود) على قدر طاقتهم، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره) للآية.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة (١٧٠) إن كان مستوطنًا ببناء، وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك،

باب صلاة الجمعة

(كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة) فهي واجبة لقوله ﷺ: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطعن الله على قلوبهم»^(١) رواه البخارى [واللفظ لمسلم] وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره»^(٢) رواه ابن ماجه.

مسألة ١٧٠: (تجب الجمعة بشروط: أحدهما (أن يكون مستوطنًا) وهو الإقامة فى قرية مبنية بحجارة أو لبن أو قصب أو ما جرت به العادة (بالبناء) لا يظعن عنها صيفًا ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبى ﷺ، ولو أمرهم لم يخف ذلك ولم يترك نقله لكثرتة وعموم البلوى به، الشرط الثانى (أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون) وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه، لأن عثمان رضي الله عنه صلى صلاة العيد يوم جمعة ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فليتنصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم، وروى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود^(٣)، ولا يمكن اعتبار سماع حقيقة النداء لأنه قد يكون ثقيل السمع أو فى مكان

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجمعة (١٤٣٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة (١٠٨١) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (١٠٥٦) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، مرفوعًا فى ضعيف سنن ابن ماجه (٨٥) وفى إسناده: قبيصة، قال ابن معين: ثقة إلا فى حديث سفيان، وأبو سلمة بن منبه، قال الذهبى: نكرة، وعبد الله بن هارون مجهول، قال أبو داود: =

(١٧١) إلا المرأة والعبد (١٧٢) والمسافر (١٧٣) والمعذور بمرض أو مطر (١٧٤)

أو خوف

مستتر لا يسمع أو غير مصغ أو يكون النداء ضعيفاً أو في حال هبوب الرياح، فينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صبيّاً في موضع عال والرياح ساكنة والمستمع سميعاً غير ساه هو الفرسخ أو ما قاربه فيحد به .

مسألة ١٧١: (إلا المرأة والعبد) لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود^(١) وقال: طارق أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه .

مسألة ١٧٢: (والمسافر) لا تجب عليه لأن النبي ﷺ لم يصلها بعرفة حيث كان مسافراً .

مسألة ١٧٣: (والمعذور بمطر أو مرض أو خوف) أما المعذور بمرض فلحديث طارق، وقد سبق، وأما المعذور لمطر فلما روى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الباردة: «صلوا في رحالكم» متفق عليه^(٢)، والمطر الذي يعذر به هو الذي يبيل الثياب، لأن في الخروج فيه مشقة .

مسألة ١٧٤: (وأما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم يقبل الله الصلاة التي صلى» رواه أبو داود^(٣) .

= روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب، قال أبو داود: طارق ابن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأذان (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٦٩٧) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (٥٥١) وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٤) .

(١٧٥) وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا لمعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، (١٧٦) ومن شرط صحتها فعلها في وقتها (١٧٧) في قرية،

والخوف ثلاثة أنواع: أحدها: الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون له خبز في تنور أو طيبخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة لأنه خوف فيدخل في عموم الحديث، الثاني: الخوف على نفسه مثل أن يخاف من سلطان يأخذه أو عدو أو سبع أو سيل لذلك، الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعاً ويرجو وجوده في تلك الحال، فيعذر، بذلك لأنه خوف.

مسألة ١٧٥: (وإن حضروها أجزأتهم) لأن سقوطها عنهم كان رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائماً، (ولم تنعقد بهم) لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء (إلا المعذور إذا حضر وجبت عليه وانعقدت به) لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

مسألة ١٧٦: (ومن شرط صحتها فعلها في وقتها) فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعاً، وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعاً، فأما أوله فذكر القاضى أنها تجوز في وقت العيد، لأن أحمد رحمه الله قال في رواية عبد الله: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد لحديث وكيع عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر ابن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره، وهذا نقل للإجماع، وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس، أخرجه مسلم (١).

مسألة ١٧٧: (ومن شرط صحتها أن يفعلها (في قرية) يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها سكنى إقامة لا يظعنون، فإذا اجتمعت هذه الشروط في قرية وجبت الجمعة على أهلها وصحت بها، لأن كعباً قال: أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبي

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجمعة (٨٥٨) والنسائي (١٣٩٠) كتاب الجمعة.

(١٧٨) وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، (١٧٩) وأن تتقدمها خطبتان (١٨٠) في كل خطبة حمد الله تعالى (١٨١) والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة، (١٨٢) ويستحب أن يخطب على منبر،

من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون، رواه أبو داود والأثرم، قال الخطابي: حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة.

مسألة ١٧٨: (وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها) لأن جابراً قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة.

مسألة ١٧٩: (وأن تتقدمها خطبتان) لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما، متفق عليه، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) [رواه البخارى] وقالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة.

مسألة ١٨٠: (في كل خطبة حمد الله تعالى) [والثناء عليه] لأن جابراً قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله [ثم يقول]: «من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له»^(٢) [رواه مسلم].

مسألة ١٨١: (والصلاة على النبي ﷺ) ومن فروض الخطبة أربعة: الأول: حمد الله، وقد سبق، والثاني: الصلاة على النبي ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله كالأذان، الثالث: قراءة آية فصاعداً، لأن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، رواه أبو داود^(٣)، ولأن الخطبة فرض في الجمعة فوجب فيها القراءة كالصلاة، والرابع: (الموعظة) لأن النبي ﷺ كان يعظ، وهى القصد من الخطبة فى حديث جابر بن سمرة: «يقرأ آيات ويذكر الناس».

مسألة ١٨٢: (ويستحب أن يخطب على منبر) أو موضع عال؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ فى الإعلام.

(١) تقدم. (٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجمعة (١٤٣٥) وأبو داود كتاب الخراج (٢٥٦٥).
(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (١١٠١) وأصله عند مسلم (٨٦٢) الجمعة، والترمذى كتاب الجمعة (٥٠٧) والنسائى كتاب الجمعة (١٤١٥) وحسنه الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٣٠٣).

(١٨٣) فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، (١٨٤) ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس، ثم يخطب الثانية، (١٨٥) ثم تقام الصلاة فينزل فيصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، (١٨٧) فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة،

مسألة ١٨٣: (فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم) لأن جابراً قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم^(١)، رواه ابن ماجه.

مسألة ١٨٤: (ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية) لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود^(٢)، ولأن جابر بن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، رواه مسلم.

مسألة ١٨٥: (ثم تقام الصلاة فينزل فيصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) إجماعاً نقل الخلف عن السلف.

مسألة ١٨٦: ويستحب أن يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو بسبح والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة، وفي حديث النعمان: كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، رواهما مسلم^(٣).

مسألة ١٨٧: (فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٤) رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل إليها أخرى»^(٥).

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٠٩) بدون لفظ «عليهم».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجمعة (٩٢٠) ومسلم كتاب الجمعة (٨٦١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجمعة (٨٧٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائى كتاب المواقيت (٥٥٧) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٢٣) وصححه

الالبانى فى صحيح سنن النسائى (١/ ١٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١١٢١) ومالك فى الموطأ كتاب النداء للصلاة

(٢٣٨) وصححه الالبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٢).

(١٨٨) وإلا أتمها ظهراً، (١٨٩) وكذلك إن نقص العدد (١٩٠) أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً، (١٩١) ولا يجوز أن يصلى فى المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها، (١٩٢) ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل

وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»^(١).

مسألة ١٨٨: (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) قال الخرقى: إذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا أنه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة لثلاث تخالف نيته نية إمامه، ثم يبنى عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبنى عليها الأربع كالتامة مع المقصورة.

مسألة ١٨٩: (وكذلك إن نقص العدد) يعنى عن الأربعين وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر فى أكثر من ركعة كالجماعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهراً كالمسبوق بركوع الثانية.

مسألة ١٩٠: (وإن خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) لما سبق، (وإن خرج الوقت وقد صلوا أقل من ركعة أتموها ظهراً) لذلك، وقال عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه ابن ماجه، مفهومه أن من أدرك أقل لا يكون مدرّكاً لها.

مسألة ١٩١: (ولا يجوز أن يصلى فى المصر أكثر من جمعة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة (إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) فيجوز، لأنها تفعل فى الأمصار العظيمة فى جوامع من غير تكبير فكان إجماعاً، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها فى موضعين مع الحاجة كغيرها.

مسألة ١٩٢: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) لما روى سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٠) ومسلم كتاب المساجد (٦٠٧).

ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها، (١٩٣) فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما، (١٩٤) ولا يجوز الكلام والإمام يخطب،

ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخارى (١) وعنه الغسل واجب لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة على كل محتلم، وسواك، وأن يمسه طيباً» رواه مسلم (٢) والمذهب الأول، لأن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، وإن اغتسل فالغسل أفضل» (٣) قال الترمذى: حديث حسن، والمراد بالخبر الأول تأكيد الاستحباب، وكذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسوا واجبين، (ويكر إليها) لقول النبي ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه والترمذى (٤).

مسألة ١٩٣: (فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما)

لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت يا فلان» قال: لا، قال: «فصل ركعتين» (٥) متفق عليه، زاد مسلم: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما».

مسألة ١٩٤: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك

والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» متفق عليه، وعنه لا يحرم، لما روى أنس قال:

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجمعة (٨٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأذان (٨٥٨).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة (٣٥٤) والترمذى كتاب الجمعة (٤٩٧) والنسائى كتاب الجمعة (١٣٨٠) وأحمد فى المسند (١٩٥٨٥).

قال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن.

وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١ / ١٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة (٣٤٥) والترمذى كتاب الجمعة (٤٩٦) والنسائى كتاب الجمعة (١٣٨١) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٠٨٧) والدارمى فى الصلاة (١٥٤٧) وأحمد فى المسند (١٦٥١٤) واللفظ له، قال الترمذى: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١ / ١٠٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجمعة (٩٣٠) ومسلم كتاب الجمعة (٨٧٥).

(١٩٥) إلا الإمام أو من كلمه الإمام.

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، (١٩٦) ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، (١٩٧) والسنة فعلها في المصلى،

بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، متفق عليه^(١)، ويحتمل أنه في مخاطبة الإمام خاصة لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته.

مسألة ١٩٥: (إلا الإمام أو من كلمه الإمام) لأن النبي ﷺ قال للرجل: «صليت يا فلان» وقال هو على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» ولحديث أنس في الذي قال للنبي ﷺ: هلك الكراع هلك الشاء.

باب صلاة العيدين

(وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم) بدليل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد، وهو أمر والأمر يقتضى الوجوب، ولأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبهت الجهاد.

مسألة ١٩٦: (وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأن النبي ﷺ كان يفعلها في هذا الوقت.

مسألة ١٩٧: (والسنة فعلها في المصلى) لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يفعلونها في الصحراء، فإن كان ثم عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع، لما روى أبو هريرة قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد^(٢) رواه أبو داود.

(١) صحيح أخرجه البخارى كتاب الجمعة (٩٣٢) ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٥).

(٢) ضعيف أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (١١٦٠) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٣١٣) وضعفه

الألبانى، رحمه الله، في ضعيف سنن أبي داود (ص: ٨٩).

(١٩٨) وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، (١٩٩) والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة، (٢٠٠) ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، (٢٠١) فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، (٢٠٢) ويرفع يديه مع كل تكبيرة،

مسألة ١٩٨: (والسنة تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقتها، ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

مسألة ١٩٩: (ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة) ويمسك في الأضحى حتى يصلى، لما روى بريدة قال: كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى، رواه الترمذى (١).

مسألة ٢٠٠: (ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب) لما روى أن النبي ﷺ قال في يوم جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا» (٢) [رواه ابن ماجه] ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة.

مسألة ٢٠١: (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (يكبر في الأولى) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ (سواء سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية) بعد القيام من السجود (خمسا) لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام» (٣) رواه أبو داود.

مسألة ٢٠٢: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع

(١) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الجمعة (٥٤٢) وابن ماجه كتاب الصيام (١٧٥٦) وأحمد فى المسند (٢٢٤٧٤، ٢٢٥٣٣) والدارمى (١٦٠٠) كتاب الصلاة.

وقال أبو عيسى: حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٢٣) ومالك فى الموطأ كتاب الطهارة (١٤٦) وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وحسنه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٣١٥).

(٢٠٣) ويحمد الله ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين (٢٠٤) ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة (٢٠٥) فإذا سلم خطب بهم خطبتين (٢٠٦) فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية،

التكبير، وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد، ولا يعرف له مخالف.

مسألة ٢٠٣: (ويحمد الله ويشئ عليه ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين)

لما روى الأثرم في سننه عن علقمة أن علقمة وعبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر في الحديث: فقال أبو موسى وحذيفة: صدق.

مسألة ٢٠٤: (ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة) لما روى النعمان بن

بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما^(١) [رواه أحمد] وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة.

مسألة ٢٠٥: (فإذا سلم خطب بهم خطبتين) يجلس بينهما، لما روى ابن ماجه عن

أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب خطبة قائماً ثم قعد فعدة ثم قام^(٢) [رواه ابن ماجه].

مسألة ٢٠٦: (فإن كان فطراً حثهم فيها على الصدقة وبين لهم ما يخرجون) فيذكر

لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها، (وإن كان أضحى رغبتهم في الأضحية) ووقتها وأنها

(١) تقدم.

(٢) منكر: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة السنة (١٢٨٩) وقال الألباني: منكر، انظر ضعيف سنن ابن

والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة (٢٠٧) ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها (٢٠٨) ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها (٢٠٩) ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعاً، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها (٢١٠) ويستحب التكبير في ليلتي العيدين،

سنة وما يجزئ منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك، (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة) وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها، بدليل حديث علقمة وابن مسعود، ولأن النبي ﷺ كان يقول ذلك.

مسألة ٢٠٧: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها) إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، متفق عليه، ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، رواه ابن ماجه (١).

مسألة ٢٠٨: (ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها) لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

مسألة ٢٠٩: (وإن فاتته فلا قضاء عليه) لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنائز، (وإن أحب صلاها تطوعاً: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها) لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى، يعني إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً، وعن عبد الله بن مسعود: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها، لأن أنساً رضي الله عنه كان يجمع أهله ويصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

مسألة ٢١٠: (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين) لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (١٢٩٣) وأحمد في المسند (١٠٨٤٢، ١٠٩٦٢) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٧).

ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، (٢١١) وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

أن يكبروا، هذا في الفطر، (وأما في الأضحى فالتكبير فيه) على ضربين: مطلق ومقيد: فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق، لقوله سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قِيلَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ: أَيَّامُ النُّحْرِ، وَقِيلَ: الْعَشْرُ، وَالتَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَجْمَعُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّا الْمَقِيدُ فَهُوَ التَّكْبِيرُ (فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: بِالْإِجْمَاعِ، عَلِيُّ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم.

مسألة ٢١١: (وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد) لأن ذلك يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر تكبيرتين، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان.

كتاب الجنائز

وإذا تيقن موته غمضت عيناه، (١) وشد لحياه، (٢) وجعل على بطنه مرآة أو غيرها، (٣) فإذا أخذ في غسله سترت عورته (٤) ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً، (٥) ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها (٦) ثم يوضئه

كتاب الجنائز

(وإذا تيقن موته غمضت عيناه) لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من المسند^(١) [رواه أحمد] [وفى الصحيح قريباً من لفظه] ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

مسألة ١: (وشد لحياه) بعصابة عريضة تجمع لحيه، ثم يشدها إلى رأسه لثلا يفتح فاه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل.

مسألة ٢: (ويجعل على بطنه مرآة أو غيرها) لثلا ينتفخ بطنه.

مسألة ٣: (فإذا أخذ في غسله ستر عورته) بثوب لأن النبي ﷺ سجد ببرد حبرة، متفق عليه^(٢).

مسألة ٤: (ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً) ليخرج ما في جوفه من فضلة حتى لا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن.

مسألة ٥: (ثم يلف على يده خرقة ثم ينجيه بها) ولا يحل مس عورته لأن رؤيتها محرم فمسها أولى.

مسألة ٦: (ثم يوضئه) وضوءه للصلاة، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٥٥) وأحمد في المسند (١٦٦٨٦) مسند

الشاميين وحسنه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن ابن ماجه (٩ / ٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٢٤٢) ومسلم كتاب السلام (٢٢١٣).

(٧) ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر (٨) ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية يمر في كل مرة يده (٩) فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع (١٠) ثم ينشفه بثوب (١١) ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، (١٢) ويجمر أكفانه، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره

ابنة رسول الله ﷺ قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١) متفق عليه، ولأن الحى يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت.

مسألة ٧: (ثم يغسل مقدم رأسه ولحيته بماء وسدر) لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

مسألة ٨: (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها» (ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده) على بطنه لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك» متفق عليه^(٢).

مسألة ٩: (وإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه) لأنه انتقض (فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع) للخبر.

مسألة ١٠: (ثم ينشفه بثوب) وذلك مستحب لثلاث تلب أكفانه، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: «فجففوه بثوب» ذكره القاضى.

مسألة ١١: (ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده) لأن المغابن مواضع الأوساخ وأماكن السجود تطيب لشرفها، (وإن طيبه كله كان حسناً) لقوله ﷺ: «واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(٣) [رواه البخارى].

مسألة ١٢: (ويجمر أكفانه) يعنى يبخرها كما يفعل الحى، (وإن كان شاربه طويلاً أو أظفاره أخذ منه) لأن ذلك سنة في حياته، ويترك في أكفانه لأنه من أجزائه، وكذلك

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الوضوء (١٦٧) ومسلم كتاب الجنائز (٩٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٢٥٣) ومسلم كتاب الجنائز (٩٣٩).

(٣) تقدم.

(١٣) والمرأة يضر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، (١٤) ثم يكفن في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (١٥) يدرج فيها إدراجًا، (١٦) وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس،

كل ما يسقط منه، (ولا يسرح شعره) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام غير ميتكم؟ يعني لا تسرحوا شعره بالمشط ولأنه يقطع الشعر ويتنفه.

مسألة ١٣: (والمرأة يضر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها) لما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها، تعني ابنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١) لرواه مسلم.]

مسألة ١٤: (ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) لقول عائشة: كفن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، متفق عليه (٢) ولأن أكمل أحوال الحي حالة الإحرام وهو لا يلبس فيها قميصًا ولا عمامة فكذلك حال موته.

مسألة ١٥: (يدرج فيها إدراجًا) فيؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها، ثم يحمل فيوضع عليها مستلقيًا ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق طرف الآخر، وإنما استحب له ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن عند وضعه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه إلا أن يخاف انتشارها فيعقدتها، فإذا وضع في القبر حلها.

مسألة ١٦: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة فلا بأس) والأول أفضل، وقد روى البخاري أن النبي صلوات الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، قال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كمان وتحريستان وإزار.

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجنائز (١٢٦٣) ومسلم كتاب الجنائز (٩٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجنائز (١٢٦٤) ومسلم كتاب الجنائز (٩٤١).

(١٧) والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع ومقنعة وإزار ولفافتين، وإزار ولفافتين
 (١٨) وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك (١٩) ثم الأب ثم الجد ثم
 الأقرب فالأقرب من العصبات، (٢٠) وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب
 فالأقرب من نساؤها،

مسألة ١٧: (تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار ومقنعة ولفافتين) لما روى
 أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: كنت في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ
 عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم
 أدرجت بعد ذلك في ثوب آخر^(١)، ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السترة
 لزيادة عورتها على عورته فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فلبسته في
 مماتها.

مسألة ١٨: (وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك) لأن أبا بكر
 ﷺ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك، وأوصى أنس أن يغسله
 محمد بن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولأن
 الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره، فإن أبا بكر أوصى أن يصلى
 عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وابنه حاضر، وأوصى ابن مسعود أن
 يصلى عليه الزبير، وأوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة، وأوصت عائشة ﷺ أن
 يصلى عليها أبو هريرة ولم يعرف لهم مخالف مع كثرة وشهرته فكان إجماعاً، ولأن
 الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر
 صلاحاً في نفسه وأقرب إلى الله وسيلة ليشفع له.

مسألة ١٩: (ثم الأب) لمكان شفقتة (ثم جده) لمكان شفقتة (ثم جده) كذلك ثم
 ابنه وإن نزل كذلك (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) ثم الرجل من ذوى أرحامه ثم
 الأجانب.

مسألة ٢٠: (وأولى الناس بغسل المرأة) الأقرب فالأقرب من نساؤها (أمها ثم
 جدتها) ثم ابنتها (ثم الأقرب فالأقرب) ثم الأجنبيات كالرجل.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الجنائز (٣١٥٧) وأحمد في المسند (٢٦٥٩٤) وضعفه الألباني،
 رحمه الله، في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٨).

(٢١) إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده (٢٢) والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة (٢٣) ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي ﷺ، (٢٤) ثم يكبر ويقول: اللهم

مسألة ٢١: (إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده) لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه»^(١) [رواه مسلم] وروى الإمام أحمد أن عماراً مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت عليّ فصلى عليها سعد بن العاص وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة، ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع فأشبهت سائر الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلى على الجنائز، مع حضور أقاربها، والخلفاء، ولم ينقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

مسألة ٢٢: (والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة) لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً، متفق عليه، ويقرأ الحمد في الأولى لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر الكتاب»^(٢)، وصلى ابن عباس على جنازة فقراً بأمر القرآن، وقال: لتعلموا أنها من السنة، أو قال: من تمام السنة، رواه البخاري.

مسألة ٢٣: (ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي ﷺ) لما روى ابن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة [الأولى سرّاً في نفسه] ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه، رواه الشافعي في مسنده.

مسألة ٢٤: (ثم يكبر ويدعو) للميت في الثالثة لقوله ﷺ: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣) رواه أبو داود، ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، ويدعو

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الجنائز (٣١٩٩) وابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٩٧) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩٩).

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه، (٢٥) ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه،

بما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا) (١) حديث صحيح [رواه الترمذى] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) رواه أبو داود (٢)، وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه (٣): (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار) حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت، رواه مسلم.

مسألة ٣٥: (ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه) لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» (٤) [رواه أبو داود].

(١) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الجنائز (١٠٢٤) والنسائى كتاب الجنائز (١٨٩٦) وأحمد فى المسند (١٧٠٩٢) وقال الترمذى: حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح.

وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٥٢١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجنائز (٣٢٠١) وابن ماجه كتاب ما جاء فى الجنائز (١٤٩٧) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود (٢/ ٣٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجنائز (٩٦٣) والترمذى كتاب الجنائز (١٠٢٥) والنسائى كتاب الجنائز (١٩٨٣) وابن ماجه ما جاء فى الجنائز (١٥٠٠).

(٤) تقدم.

(٢٦) ويرفع يديه مع كل تكبيرة، (٢٧) والواجب من ذلك التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء الحى للميت، والسلام، (٢٨) ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، (٢٩) وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية، (٣٠) ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم، (٣١) إلا أن لكل من الزوجين غسل

مسألة ٢٦: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنائز والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها الرفع كتكبيرة الإحرام.

مسألة ٢٧: (والواجب من ذلك: التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي ﷺ) وأدنى دعاء للميت والسلام) وقد سبق دليل ذلك.

مسألة ٢٨: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر) لما روى عن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه، متفق عليه^(١) ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نقل عن النبي ﷺ أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر، رواه الترمذى^(٢)، ولأنه لم يعلم بقاؤه أكثر من شهر فيقيد به.

مسألة ٢٩: (وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشى رحمه الله فى اليوم الذى مات فيه فصف بهم فى المصلى وكبر أربعاً^(٣) متفق عليه.

مسألة ٣٠: (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء فإنه ييمم) لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.

مسألة ٣١: (إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه) لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك، وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأذان (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١) ومسلم كتاب الجنائز (٩٥٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٣٨) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن الترمذى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٢٤٥) ومسلم كتاب الجنائز (٩٥١).

صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها، (٣٢) والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه، وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمّل في ثيابه (٣٣) وإن كفن بغيرها فلا بأس، (٣٤) والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطاً، ولا يقرب طيباً ولا يغطى رأسه،

غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(١) [رواه ابن ماجه] وقال النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك»^(٢) رواه ابن ماجه، وقد غسل على فاطمة ؓ ولم ينكره منكر فكان إجماعاً، ولأنه أحد الزوجين فأشبهه الآخر، (وكذلك للسيد مع أم ولده) لأنها محل استمتاعه فأشبهت الزوجة.

مسألة ٣٢: (والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه) لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، رواه البخارى (وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمّل في ثيابه) لما روى ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم^(٣)، رواه أبو داود.

مسألة ٣٣: (وإن كفن في غيرها فلا بأس) لأن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر^(٤) [رواه الترمذى] قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

مسألة ٣٤: وعنه: يصلى على الميت وإن قتل في المعركة، لما روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف، متفق عليه.

مسألة ٣٥: (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطاً، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب طيباً) لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات،

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الجنائز (٣١٤١) وابن ماجه فى الأحكام (١٤٦٤) والجنائز، وحسنه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٢٨٦).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء فى الجنائز (١٤٦٥) والدارمى (٨٠) المقدمة، وأحمد (٢٥٣٨٠) وحسنه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الجنائز (٣١٣٤) وابن ماجه ما جاء فى الجنائز (١٥١٥) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (٢٥٧).

(٤) أخرجه الترمذى (٩٩٧).

(٣٦) ولا يقطع شعره ولا ظفره، (٣٧) ويستحب دفن الميت فى لحد، وينصب عليه اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، (٣٨) ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار، (٣٩) ويستحب تعزية أهل الميت، (٤٠) والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة،

فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء سدر، وكفونوه فى ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) متفق عليه.

مسألة ٣٦: (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

مسألة ٣٧: (ويستحب دفن الميت فى لحد، وينصب عليه اللبن نصباً). لقول سعد ابن مالك رضي الله عنه: ألدوا لى لحدًا، وانصبوا على اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ^(٢) [رواه النسائي].

مسألة ٣٨: (ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار) لما روى عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

مسألة ٣٩: (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» حديث غريب^(٣) [رواه الترمذى].

مسألة ٤٠: (والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة) لما روى أن النبى ﷺ دخل على سعد بن عبادة فوجده فى غاشية فبكى وبكى معه أصحابه فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه، متفق عليه^(٤).

مسألة ٤١: ولا يجوز النذب ولا النياحة، لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود:

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٢٦٥) ومسلم كتاب الحج (١٢٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجنائز (٩٦٦).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى كتاب الجنائز (١٠٧٣) وابن ماجه كتاب الجنائز (١٦٠٢) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن الترمذى ص (١١٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٣٠٤) ومسلم كتاب الجنائز (٩٢٤).

(٤٢) ولا بأس بزيارة القبور للرجال، (٤٣) ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، (٤٤) وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١) متفق عليه، وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ هو النوح فسماه معصية.

مسألة ٤٢: (ولا بأس بزيارة القبور للرجال) لأن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت»^(٢) رواه مسلم.

مسألة ٤٣: (ويقول إذا مر بها أو زارها) ما رواه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية)^(٣).

مسألة ٤٤: (وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للمسلم الميت نفعه ذلك) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وروى أبو داود أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إن أمه توفيت أفينفعا إن قضيت عنها؟ قال: «نعم»^(٤)، وقال ﷺ للمرأة التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٥) [رواه مسلم] وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير، وقد صح الحديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»^(٦) [رواه البخارى] والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٢٩٧) ومسلم كتاب الإيمان (١٠٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجنائز (٩٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجنائز (١٩٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الوصايا (٢٧٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٥١٣) ومسلم كتاب الحج (١٣٣٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجنائز (١٣٠٤) ومسلم كتاب الجنائز (٩٢٤).

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً، (١) ولا زكاة في مال حتى

كتاب الزكاة

(وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً) لأنها أحد مباني الإسلام أشبهت الحج.

ولا تجب الزكاة إلا بشروط:

منها: الإسلام، فلا تجب على كافر لأنها من فروع الإسلام أشبهت الصيام.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على عبد لأن ما في يده لسيده، فإن ملكه سيده مالا

وقلنا لا يملك فزكاته على سيده لأنه مالكه، وإن قلنا يملك فلا زكاة فيه لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يحتمل المواصلة.

ولا تجب على مكاتب كذلك.

مسألة ١: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهو الشرط الثالث: (إلا في

الخارج من الأرض) لما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) أخرجه الترمذى، وهو عام في

كل مال زكاتي لأن المراد به المواشى والأثمان وعروض التجارة، وخرج منه الخارج من الأرض كالزروع والثمار والمعدن، والفرق بينهما أن ما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء:

فالماشية للدر والنسل، وعروض التجارة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولم تعتبر حقيقة النماء لعدم ضبطه

فاعتبرت مظنته وهو الحول ولم يلتفت إلى الحقيقة كالحكم مع سببه، وأما الخارج من

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه

يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض، (٢) ونماء النصاب من التناج والربح فإن حولهما حول أصلهما، (٣) ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، (٤) ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، (٥) وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها.

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فيجب

الأرض فإنه نماء في نفسه يتكامل دفعة واحدة فتؤخذ زكاته دفعة واحدة عند تكمل نمائه ثم لا شيء فيه بعد ذلك لعدم إرصاده للنماء، إلا أن الخارج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة فإن الزكاة تؤخذ منه ثانياً عند تمام كل حول لكونه مظنة النماء.

مسألة ٢: (ونماء النصاب من التناج والربح، فإن حولهما حول أصلهما) لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

مسألة ٣: (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة) وسيأتى ذلك في موضعه، ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الزكاة فيبقى على الأصل.

مسألة ٤: (ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً) وذلك ثابت بالإجماع والأخبار الصحاح، أخبار صدقات المواشي: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ثلاثين من البقر تبع، وفي أربعين من الغنم شاة»^(١) روى ذلك البخاري.

مسألة ٥: (وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا في السائمة) على ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

باب زكاة السائمة

(هي الراعية) في أكثر الحول، لأنها لا تخلو من علف في بعضه فاعتباره في الحول يمنع الوجوب بالكلية فاعتبر في معظمه، (وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، ولا شيء فيها

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة (١٣٨٦).

فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون، وهو ابن ستين، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم:

حتى تبلغ خمساً فيجب فيها شاة) لما روى البخاري^(١) عن أنس أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، (فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وهذا مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة قاله ابن المنذر (فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) لأن في حديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»^(٢) وهو حديث حسن [رواه ابن ماجه] وبنت المخاض التي لها سنة وقد حملت أمها فهي بنت مخاض يعنى بنت حامل، وبنت اللبون التي لها ستان سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة (١٤٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٥٦٨) والترمذي كتاب الزكاة (٦٢١) وابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٨، ١٨٠٥) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٣٢).

(٦) في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون، (٧) ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

النوع الثاني البقر: ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

فهى ذات لبن، والحقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن يطررها الفحل، والجذعة لها أربع سنين.

مسألة ٦: (في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون) للخبر.

مسألة ٧: (ومن وجبت عليه سن فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذى كتبه أبو بكر قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت اللبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، والخيرة فى ذلك كله لرب المال للخبر.

(النوع الثانى: البقر، ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة) لما روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن

النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، (٨) ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة (٩) ولا الربى ولا الماخض ولا الأكولة، (١٠) ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه

العشر ومائة مستتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً.

(النوع الثالث: الغنم، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، وعن الإمام أحمد أن في ثلاثة مائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، اختارها أبو بكر، لأن النبي ﷺ جعل الثلاثة مائة غاية فيجب تعيين الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح، ولأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على ثلاث مائة في كل مائة شاة، فيوجب أربع فيما دون الأربع مائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاث مائة حداً لاستقرار الفرض.

مسألة ٨: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة) لقوله

سبحانه: ﴿وَلَا تَيَّمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وروى أنس في كتاب الصدقات: ولا يجزى في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس^(١) [رواه البخارى].

مسألة ٩: (ولا تؤخذ الربى) وهي التي تربي ولدها لأجل ولدها ولا الحامل التي

حان ولدها وهي (الماخض، ولا الأكولة) وهي السمينة.

مسألة ١٠: (ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه) لقوله ﷺ: «إن الله لم يسألكم

خيره ولا يأمركم بشره»^(٢) رواه أبو داود، وقال ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٥٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٥٨٢).

(١١) إلا أن يتبرع به أرباب المال، (١٢) ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها (١٣) إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها، (١٤) ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها، (١٥) إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب،

أموالهم»^(١) متفق عليه، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة ثلاثاً، ثلثاً خيار وثلثاً شرار وثلثاً وسط، ويأخذ المصدق من الوسط.

مسألة ١١: (إلا أن يتبرعوا به) يعني أرباب المال إذا تبرعوا بالخيار جاز أخذه لأن المنع من أخذه لحقه فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض.

مسألة ١٢: (ولا يخرج إلا الأنثى الصحيحة إلا في ثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) لورود النص فيها فيما سبق ولفضيلة الأنثى بدرها ونسلها.

مسألة ١٣: (إلا أن تكون ماشية كلها ذكور فتجزئ واحدة منها) لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال.

مسألة ١٤: (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وهي التي لها سنة، وجذع الضأن له ستة أشهر، (والسن المنصوص عليها) قال سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، ولأن جذعة الضأن تجزئ من الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قوله لأبي بردة في جذعة المعز: «تجزيك ولا تجزئ عن أحد بعدك»^(٢) [رواه ابن ماجه].

مسألة ١٥: (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى فزعم أن مالى فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذى وجبت عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٩٦) ومسلم كتاب الزكاة (٦٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الأضاحى (٣١٥٤) وأحمد فى المسند (٢٠٢٢١٠) وصححه

الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح ابن ماجه (٣/ ٨٩).

قلت: وأصل هذا الحديث عند البخارى (٥٥٥٦) كتاب الأضاحى.

(١٦) أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة، (١٧) وإن كان فيها صحاح ومرض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين، (١٨) فإن كان فيها بخاتى وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين، (١٩) وإن اختلط جماعة فى نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبيهم ومشربهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد،

منك» فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة [رواه أبو داود].

مسألة ١٦: (أو تكون ماشيته كلها صغاراً فيخرج صغيرة) ويتصور ذلك إذا كان عنده نصاب كبار فأبدلها بصغار فى أثناء الحول، أو تولدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار، فيجوز إخراج الصغيرة، لقول أبى بكر رضي الله عنه: لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها^(١) [رواه البخارى] ولا تؤدى العناق إلا عن الصغار.

مسألة ١٧: (وإن كان فيها صحاح ومرض وذكور وإناث أخرج صحيحة كبيرة على قدر المالين) لأن الزكاة وجبت مواساة فيجب أن تكون من رأس المال.

مسألة ١٨: (وإن كان فيها بخاتى وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) فإن كانت قيمة الفرض من أحدهما عشرة ومن الآخر عشرين أخذ من أيهما شاء ما قيمته خمسة عشر إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجود.

مسألة ١٩: (وإن اختلط جماعة فى نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبيهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) سواء كانت خلطة أعيان بأن تكونه مشاعاً بينهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا فى المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعى والفحل، فإن اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه، والأصل فى الخلطة ما روى أنس فى حديث الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٠٠) ومسلم كتاب الإيمان (٢٠).

(٢١) وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه، (٢٢)

ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١) ولأن المالكين صاروا كالمال الواحد في الكلف فكذلك في الصدقة.

مسألة ٣٠: ويعتبر للخلطة شروط أربعة:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لخلطته لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به.

الثاني: أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه مثل ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواء أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب.

الثالث: أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها لأن النص اختص بها.

الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب والمحبب، والمراح، والراعى، والفحل، لما روى الدارقطنى بإسناده عن سعد ابن أبى وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢)، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعى، نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرهما، ولأنه إذا تميز كل مال بشيء مما لهما حكم الانفراد في بعضه زكياً زكاة المنفردين فيه، لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الأحوال كالنصاب.

مسألة ٣١: (وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه)

لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٣) رواه أنس فى حديث الصدقات [أخرجه البخارى].

مسألة ٣٢: (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة) وعنه تؤثر فى شركة الأعيان لعموم

الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت فيه الخلطة كالسائمة، ودليل الأولى قوله ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل» رواه الدارقطنى^(٤)، وهذا مفسر

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٤٨). (٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١١٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٥١). (٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٤).

بساب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان: أحدهما: النبات، فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» والوسق ستون صاعاً والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل،

للخلطة شرعاً فيجب تقديمه، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الضرر كتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقص فيها، وقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»^(١) دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل الأوقاص بخلاف غيرها.

باب زكاة الخارج من الأرض

(وهو نوعان: أحدهما: النبات، فتجب الزكاة فيه في كل حب وثمر يكال ويدخر) لقوله سبحانه: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(٢) أخرجه البخارى.

مسألة ٢٣: ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حباً أو ثمرأ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق»^(٣) وهذا يدل على وجوبها في الحب والثمر وانتفائها من غيرهما. الثاني: أن يكون مكيلاً لتقديره بالأوسق وهي مكايل فيدل ذلك على اعتبارها. الثالث: أن يكون مما يدخر لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لم تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٨٣).

العثري: النخيل الذى يشرب بعروقه من التربة بدون سقى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٥٤٥٩، ١٤٨٤) ومسلم كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٢٤) ويجب العشر فيما سقى من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي والنواضح، (٢٥) وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة، (٢٦) ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً،

الرابع: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) [رواه البخارى] والوسق ستون صاعاً حكاه ابن المنذر إجمالاً، والصاع خمسة أرتال وثلث، والمجموع ثلاثمائة صاع وهى ألف وستمائة رطل بالعراقى، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقى المقدر بستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، والأوساق مكيلة ونقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، قال الإمام أحمد: وزنته - يعنى - الصاع - فوجده خمسة أرتال وثلثاً حنطة، وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة.

الشرط الخامس: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) فلا تجب فيما يكتسبه باللقاط ولا ما يأخذه بحصاده ولا ما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل ونحوه.

مسألة ٢٤: (ويجب العشر فيما سقى من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقى بكلفة) للخبر فى أول الباب.

مسألة ٢٥: (وإذا بدا الصلاح فى الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاحتياجات فأشبهه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطوبة.

مسألة ٢٦: (ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً) لما روى عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا»^(٢) رواه أبو داود، ولأنه أوان الكمال وحال الادخار، فلو

(١) انظر المتقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٠٣) والترمذى كتاب الزكاة (٦٤٤) والنسائى كتاب الزكاة (٢٦١٨) وابن ماجه كتاب الزكاة (١٨١٩) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (١٢٤٥).

والخرص: تقدير الثمار على رءوس الشجر بالتخمين.

(٢٧) ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والتمر، ولا في اللقاط، ولا يأخذه أجره لحصاده، (٢٨) ولا يضم صنف من الحب والتمر إلى غيره في تكميل النصاب، (٢٩) فإن كان صنفًا واحدًا مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، (٣٠) ويخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيدًا عن الرديء جاز وله أجره، النوع الثاني: المعدن، فمن استخرج من معدن

أخرج الزكاة قبل الجفاف لم يجزه ولزمه الإخراج بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار.

مسألة ٢٧: (ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والتمر، ولا في اللقاط، ولا فيما يأخذه أجره لحصاده) لأن هذه الأشياء إنما تملك بحيازتها وأخذها، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها، وفي تلك الحال لم تكن ملكًا له فلا يتعلق به الوجوب ويصير كما لو وهب نصابًا بعد بدو صلاحه أو اشتراه أو ملكه بجهة من الجهات لم تجب زكاته اتفاقًا.

مسألة ٢٨: (ولا يضم صنف من الحب والتمر إلى غيره في تكميل النصاب) لأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

مسألة ٢٩: (فإن كان صنفًا واحدًا مختلف الأنواع كالتمور ففيه الزكاة) يعني أنها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب كما تضم أنواع الحنطة وأنواع الذهب وأنواع الفضة لا نعلم في ذلك خلافًا.

مسألة ٣٠: (ويخرج من كل صنف على حدته) لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه، ولا يخرج الرديء عن الجيد لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (وإن أخرج الجيد عن الرديء جاز وله أجره) ولا يلزمه ذلك لأن الزكاة على سبيل المواساة، ولا مشقة فيما ذكرناه لأنه لا يحتاج إلى تشقيص.

(النوع الثاني: المعدن، فمن استخرج من معدن نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابًا من الجواهر أو الكحل والصفير والحديد أو غيره فعليه الزكاة) في الحال ربع العشر من قيمته لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة وقدرها ربع

نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر أو الكحل والصفير والحديد أو غيره فعليه الزكاة، (٣١) ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية، (٣٢) ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسّمك، (٣٣) ولا شيء في صيد البر والبحر، (٣٤) وفي الركاز الخمس (٣٥) أى نوع كان من المال قل أو كثر، (٣٦) ومصرفه مصرف الفىء

العشر، ولأنها زكاة فى الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر.

مسألة ٣١: (ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية) كالحب والثمرة.

مسألة ٣٢: (ولا شيء فى اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسّمك) لأن ابن عباس قال:

لا شيء فى العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر، ولأنه كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم تسبق فيه سنة، وعلى قياسه اللؤلؤ والمرجان، وعنه فى العنبر الزكاة؛ لأنه معدن أشبه معدن البر، والسّمك صيد أشبه صيد البر، وعنه فى الزكاة قياساً على العنبر.

مسألة ٣٣: (ولا شيء فى صيد البر والبحر) لأنه صيد والصيد لا زكاة فيه لأنه من

المباحات فأشبه اللقاط.

مسألة ٣٤: (وفى الركاز الخمس) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«فى الركاز الخمس»^(١) متفق عليه، ولأنه مال مظهر عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

مسألة ٣٥: (وتجب فى قليله وكثيره من أى نوع كان) من غير حول لذلك، وتجب

على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك.

مسألة ٣٦: (ومصرفه مصرف الفىء) لذلك، ولأنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه رد

بعض خمس الركاز على واجده ولا يجوز ذلك فى الزكاة، وعنه أنه زكاة، فمصرفه مصرفها اختاره الخرقى لأن علياً رضي الله عنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبهه صدقة المعدن.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٩٩) ومسلم كتاب الحدود (١٧١٠).

(٣٧) وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال (٣٩) فإن

مسألة ٣٦: (وباقيه لواجده) إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالكها، لأن قوله عليه السلام: «في الركاز الخمس» دلالة على أن باقيه لواجده، وإنما اشترط ذلك لأنه إذا وجدته في أرض غير موات أو أرض يعلم مالكها آدمياً معصوماً أو كانت متقلة إليه ففيه روايتان: إحداهما: [أنه يملكه] أيضاً لأنه لا يملكه بملك الأرض، لأنه ليس من أجزائها إنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلا يملكه من ظفر به كالمباحات كلها.

مسألة ٣٨: وإذا ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله، والرواية الأخرى: هو لمالك الأرض أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به فإن لم يعترف به فهو لأول مالك، لأنه في ملكه فكان له كحيطانه.

باب زكاة الأثمان

(وهي نوعان: ذهب وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة»^(١) رواه أبو عبيد، والواجب ربع العشر لقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر» رواه البخاري وأبو داود، وروى على رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال»^(٢) [رواه أبو داود] والرقة الدراهم المضروبة وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف.

مسألة ٣٩: (فإن كان فيها غش فلا زكاة فيها، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً)

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الزكاة (١٤٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٥٧٣) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح

سنن أبي داود (١/ ٤٣٦).

كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك، (٤٠) ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال والعارية، (٤١) ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة.

باب حكم الدين

من كان له دين على ملىء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بيته،

للخبر (فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك) أو يستظهره فيخرج ليسقط الفرض بيقين.

مسألة ٤٠: (ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال والعارية) في ظاهر المذهب لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «وليس في الحلبي زكاة»^(١)، رواه الترمذي، ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كثياب البدن، وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة لعموم الأخبار.

مسألة ٤١: (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوه، فأما المعد للكراء أو للادخار ففيه الزكاة) إذا بلغ نصاباً لأنه معد للنماء فهو كالمضروب.

مسألة ٤٢: وأما المحرم الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب ففيه الزكاة لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله.

باب حكم الدين

(ومن كان له دين على ملىء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بيته والمغضوب الذي يتمكن من أخذه فعليته زكاته إذا قبضه لما مضى) كالددين ولو درهماً [لأنه مال مملوك ملكاً تاماً بلغ نصاباً فوجبت فيه الزكاة كالذي في يده].

(١) هذا ليس بحديث، إنما هو من كلام الترمذي، وهو أنه ليس في الحلبي زكاة، ولكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٣٢٨) موقوفاً على عبد الله بن عمر، والدارقطني (٢/ ١٠٧) عن جابر بن عبد الله موقوفاً.

والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، (٤٣) وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، (٤٤) وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوى بها التجارة وهي نصاب حولاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاباً من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، (٤٦) وإن كان عنده ذهب أو فضة

مسألة ٤٣: (وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد لا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه) لأنه ملكه فيه غير تام لأنه غير مقدور عليه.

مسألة ٤٤: (وحكم الصداق حكم الدين) كذلك (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه) كذلك.

باب زكاة العروض

(ولا زكاة فيها حتى ينوى بها التجارة وهي نصاب حولاً ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاباً من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها) لما روى سمرة بن جندب قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»^(١) رواه أبو داود، وقال: إسناده مقارب، ولأنه مال تام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، وإنما اعتبر أقل نصاب من الذهب أو الفضة لأن التقويم لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه.

مسألة ٤٥: وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها، لأن نصابها معتبر بالقيمة لا بالعين، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة فيه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر لأنها تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة الأثمان.

مسألة ٤٦: (وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٥٦٢) وضعفه الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن أبي داود، وفيه جعفر بن سعد بن سمرة، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حجر: مجهول، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان.

ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، (٤٧) وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حوالاً.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، (٤٨) وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب،

النصاب) لأنه معد للنماء، والزكاة تجب في القيمة، وهي إما ذهب وإما فضة فوجبت الزكاة في الجميع كما لو كان الكل للتجارة.

مسألة ٤٧: (وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها) لأن القنية الأصل (ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة) ففيه روايتان: إحداهما: يصير للتجارة بمجرد النية، اختارها أبو بكر للخبر، ولأنه يصير للقنية بمجرد النية فكذلك للتجارة، والثانية: لا يصير للتجارة حتى يتبعه بنية التجارة لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى بها الإسامة، وفارق نية القنية لأنها الأصل فيكى فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر.

باب زكاة الفطر

(وهي واجبة على كل مسلم) تلزمه مؤنة نفسه (إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته) صاع، لما روى ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد»^(١) متفق عليه.

مسألة ٤٨: (وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب) لما روى أبو سعيد قال: «كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مداً من هذا يعدل مدين، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»^(٢) متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧) ومسلم كتاب الزكاة (٩٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٥٠٨) ومسلم كتاب الزكاة (٩٨٥).

(٤٩) فإن لم يجده أخرج من قوته أى شيء كان صاعاً، (٥٠) ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه، (٥٣) فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنته، (٥٣) وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده، (٥٤) ويستحب إخراج الفطرة يوم

مسألة ٤٩: (فإن لم يجده أخرج من قوته أى شيء كان صاعاً) سواء كان حياً أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن مبناه على الموساة، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه.

مسألة ٥٠: (وإن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدى عنه) لأن الفطرة تابعة للنفقة، فهذا إذا فضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته ما يخرج عن نفسه وعمن لزمته نفقته لزمه ذلك لقوله ﷺ: «أدوا عن تمونون» وقدمت النفقة على الفطرة لأنها أهم لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم^(١)، وفى لفظ «ابدأ بمن تعول» رواه الترمذى^(٢).

مسألة ٥١: ويشترط فى وجوبها دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة العطر من رمضان، وذلك يكون لغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم لأنها تجب فى الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

مسألة ٥٢: (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك فيه فعليهم صاع) لأن عليهم نفقته، فعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته، لأنها تابعة لها فتقدر بقدرها، وعنه على كل واحد فطرة كاملة لأنها طهرة فوجب تكميلها ككفارة القتل.

مسألة ٥٣: (وكذلك الحكم فيمن بعضه حر) على ما ذكرنا.

مسألة ٥٤: (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) للخبر فى أول الباب،

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الزكاة (٩٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٧٠) ومسلم كتاب الزكاة (١٠٤٢).

العید قبل الصلاة، (٥٥) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العید، (٥٦) ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين، (٥٧) ويجوز أن يعطى واحداً ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

باب إخراج الزكاة

(٥٨) لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، (٥٩) فإن فعل فتلف

المال لم تسقط عنه الزكاة، (٦٠) وإن تلف قبله سقطت،

ولأن المقصود إغناؤهم عن الطلب في يوم العید لقوله ﷺ: «أغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه أبو سعيد، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناؤهم في اليوم كله.

مسألة ٥٥: (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العید) فإن فعل أثم لتأخيره الحق الواجب

عن وقته، وعليه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

مسألة ٥٦: (ويجوز تقديمها عليه بيومين) وثلاثة، لأن ابن عمر كان يؤديها قبل

ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر لم يجز لأن الظاهر أنه ينفقها ولا يحصل بها الغنى المقصود يوم العید.

مسألة ٥٧: (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة) كما يجوز دفع زكاة مالهم

إليه (ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد) كما يجوز تفرقة زكاة ماله عليهم.

باب إخراج الزكاة

مسألة ٥٨: (لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه) لأنها عبادة مؤقتة

بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق، والأمر المطلق يدل على الفور، وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لآخر بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه

لا يأثم حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزاً.

مسألة ٥٩: (فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة) لأنها وجبت في ذمته فلا

تسقط بتلف المال كدين الأدمى.

مسألة ٦٠: (وإن تلف قبله) يعنى قبل الوجوب (سقطت) لأن المال تلف قبل أن

تجب عليه فلم يكن في ذمته شيء، أشبه ما لو لم يملك نصيباً.

(٦١) ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، (٦٢) فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها، (٦٣) وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ، (٦٤) ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، (٦٥) إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

مسألة ٦١: (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك) لأن النصاب سبها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب لما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له، رواه أبو داود^(١)، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ودية الخطأ.

مسألة ٦٢: (فإن عجل بها إلى غير مستحقها لم تجزه وإن صار عند الوجوب من أهلها) لأنه لم يؤتها لمستحقها.

مسألة ٦٣: (وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه) لأنه أداها إلى مستحقها فبرئ منها كما لو تلفت عند أخذها أو استغنى بها، (وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المساكين) لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه.

مسألة ٦٤: (ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) [رواه البخارى] ولأن نقلها عنه يفضى إلى ضياع فقرائهم.

مسألة ٦٥: (إلا أن لا يجد من يأخذها) لما روى أن معاذًا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذ مني، رواه أبو عبيد في الأموال.

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٢٤) والترمذى كتاب الزكاة (٦٧٨) وابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٥) وأحمد (٨٢٤) والدارمى كتاب الزكاة (١٦٣٦) وحسنه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٤٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الزكاة (١٤٩٦) ومسلم كتاب الإيمان (١٩).

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

(٦٦) وهم ثمانية: الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره، الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية، الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها،

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

مسألة ٦٦: (وهم ثمانية) أصناف التي سمى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ولا يجوز صرفها إلى غيرهم لأن الله سبحانه خصهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه.

فأما (الفقراء والمساكين) فهم صنفان وكلاهما يأخذ لحاجته لمؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر وقال: «اللهم أحيى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين»^(١) رواه الترمذى، فدل على أن الفقر أشد، فالفقير من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من كسب ولا غيره، والمسكين الذى له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته.

(الثالث: العاملون عليها، وهم الجباة والحافظون لها ومن يحتاج إليه فيها) وينبغى

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الزهد عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وابن ماجه كتاب الزهد (٤١٢٦) عن أبى سعيد.

وفيه يزيد بن سنان، قال البخارى: مقارب الحديث، وقال ابن عدى: له حديث صالح، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وأبو المبارك قال الترمذى: مجهول، وقال أبو حاتم: شبيه المتروك، الذهبى: لا يعرف وخبره منكر. ولم يوثقه سوى ابن حبان.

الرابع: المؤلفلة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها، الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق، السادس: الغارمون، وهم المدنيون لإصلاح نفوسهم في مباح،

للإمام إذا تولى القسمة أن يبدأ بالعامل فيعطيه عمالته لأنه يأخذ عوضاً، فكان حقه أكد ممن يأخذ مواساة.

(الرابع: المؤلفلة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها والدفع عن المسلمين) وهم ضربان: كفار، ومسلمون، فالكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره، لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام، قال صفوان: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ^(١)، رواه مسلم، وأما المسلمون فقوم لهم شرف ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، فيعطون لأن النبي ﷺ أعطى عدى بن حاتم والزبرقان ابن بدر مع إسلامهم وحسن نيتهم.

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا بيئته، لأن الأصل عدمها.

مسألة ٦٧: ويجوز أن يفك منها أسيراً مسلماً كفك رقبة العبد من الرق، وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، لأنها من الرقاب، فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، والأخرى: لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقتضى دفع الزكاة إلى الرقاب، كقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد الدفع إلى المجاهدين، والعبد لا يدفع إليه.

(السادس: الغارمون، وهم المدنيون) وهم ضربان: ضرب غرم (لمصلحة نفسه) ألقى مباح [فيعطى من الصدقة ما يقضى غرمه، ولا يعطى مع الغنى، لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير، الثاني: غرم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية أو مالا

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الفضائل (٢٣١٣).

أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين، السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده، فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، (٦٨) ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه ﷺ أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (٦٩) ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تم به كفايته،

لتسكين فتنه (وإصلاح بين الطائفتين) فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنياً، لحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(١) الحديث، أخرجه مسلم، ولأنه يأخذ لنفع المسلمين فجاز مع الغنى كالساعي.

(السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) يعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزورهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمان السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، ويعطون مع الغنى لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان لأنه يأخذ قدر كفايته من الفىء.

(الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به) دون المنشئ للسفر من بلده (وله اليسار في بلده) فيعطى من الصدقة ما يبلغه إليه لإيابه (فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لما سبق.

مسألة ٦٨: (ويجوز دفعها إلى واحد منهم) لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٢) أمر بردها في صنف واحد، وقال لقيصة لما سأله في حمالته: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وهو صنف واحد، وأمر بنى بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر، وهو واحد، فتبين بهذا أن المراد من الآية بيان موضع الصرف دون التعميم، وكذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولأن التعميم بصدقة الواحد إذا أخذها الساعي غير واجب بخلاف الخمس.

مسألة ٦٩: (ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تم به كفايته) لأن المقصود دفع

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الزكاة (١٠٤٤).

(٢) تقدم.

وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه، وإلى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزداد واحد منهم على ذلك، (٧٠) وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل، (٧١) وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازى، والغارم لإصلاح ذات البين.

حاجته، (ويعطى العامل قدر عمالته) لأنه مستحقه، (ويدفع إلى المؤلفه قلبهم ما يحصل به التأليف، ويعطى المكاتب والغارم ما يقضى دينهما، ويعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه) وإن كثر لما سبق (ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزداد أحد منهم على ذلك) لحصول المقصود.

مسألة ٧٠: (وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل) فإن فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابه، أو مع الغازى بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وإن استغنوا عن الجميع ردوه، لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت.

والباقون يأخذون أخذًا مستقرًا فلا يردون شيئًا، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، لأن الفقراء والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجره فأشبه الفقير والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه.

وكلام الخرقى يقتضى أن أخذ المكاتب أخذ مستقر، ووجهه أن حاجته لا تندفع إلا بما يغنيه فأشبه الفقير، فلو لزمه رد ما أخذ بعد أداء الكتابة لبقى فقيرًا محتاجًا.

مسألة ٧١: (وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازى، والغارم لإصلاح ذات البين) لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم والحاجة توجد مع الغنى.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب،

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

(لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب) لقوله ﷺ: «لا حظَّ فيها لغني ولا لقوى مكتسب»^(١) رواه النسائي، وقال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى»^(٢) وهو حديث حسن [رواه الترمذى].

مسألة ٧٢: وفي ضابط الغني روايتان:

إحدهما: أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب أو أجرة أو نحوه لقوله في حديث قبيصة: «ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»^(٣) [رواه مسلم] أو «سداداً من عيش» ولأن الغني ضد الحاجة والحاجة تذهب بالكفاية وتوجد مع عدمها.

والرواية الثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لأن في حديث ابن مسعود «قيل: يا رسول الله ما الغني؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن، فعلى هذه إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٣٣) والنسائي كتاب الزكاة (٢٥٩٨) وأحمد (١٧٥١١)، (٢٢٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٣٤) والترمذى كتاب الزكاة (٦٥٢) والدارمي كتاب الزكاة (١٦٣٩) وأحمد (٦٧٥٩).

وقال الترمذى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الزكاة (١٠٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٢٦) والترمذى كتاب الزكاة (٦٥٠) والنسائي كتاب

الزكاة (٢٥٩٢) وابن ماجه كتاب الزكاة (١٨٤٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(١/ ٤٥١).

(٧٣) ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم، (٧٤) ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته، (٧٥) ولا إلى كافر، (٧٦) فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم،

واحد خمسين درهماً، نص عليه، إلا أن الحديث ضعيف، لأنه يرويه حكم بن جبير وقال البخارى: هو ضعيف.

مسألة ٧٣: (ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم) إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي ﷺ قال: «إنما الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد»^(١) وحكم مواليهم وهم معتقوهم حكمهم لقوله ﷺ في حديث أبي رافع: «فإن موالى القوم منهم»^(٢) حديث صحيح [رواه الترمذى].

مسألة ٧٤: (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكانه صرفها إلى نفسه.

مسألة ٧٥: (ولا يجوز دفعها إلى كافر) لغير تأليف، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣) ولأنها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة.

مسألة ٧٦: (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، وعنه: لا تحل لهم صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٤) [رواه أبو داود] والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»^(٥) متفق عليه، وقال سبحانه:

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الزكاة (١٠٧٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٦٥١). (٣) تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٥٠) والترمذى كتاب الزكاة (٦٥٧) والنسائى كتاب الزكاة (٢٦١٢) وأحمد (٢٦٦٤١) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٤٥٩ / ١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأدب (٦٠٢١).

(٧٧) ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهراً، (٧٨) وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه (٧٩) إلا لغنى إذا ظنه فقيراً.

﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظائره.

مسألة ٧٧: (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً) فتجزى بنية الإمام في الظاهر على معنى أننا لا نطالبه بها ثانياً، ولا تجزى في الباطن للخبر.

مسألة ٧٨: (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها) وهو لا يعلم ثم علم (لم تجزه) لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه.

مسألة ٧٩: (إلا الغنى إذا ظنه فقيراً) وعنه لا تجزیه كذلك، ودليل الأولى أن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني»^(٢) وهذا يدل على أنه يجزئ، ولأن الغنى يختفى فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾.

مسألة ٨٠: ومن دفعها إلى من يظنه مسلماً فبان كافراً، أو حراً فبان عبداً أو هاشمياً، لم يجزه، رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع لهم بخلاف الأولى.

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الزكاة (١٦٣٣) والنسائي كتاب الزكاة (٢٥٩٨) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٤).

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، (١) ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، (٢) ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو

كتاب الصيام

(يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) فشرطه أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد لأنه عبادة فلا تجب على الكافر كالصلاة، والثاني: العقل، فلا يجب على مجنون، والثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ الحلم»^(١) وقال أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» ولأنه يعاقب على تركه وهذا صفة الواجب، والأول المذهب للخبر.

مسألة ١: (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) ويضرب عليه ليعتاده، ولا يجب عليه للخبر.

مسألة ٢: (ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان) ثلاثين يوماً إجماعاً، و (ورؤية هلال رمضان) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢) متفق عليه، (ووجود غيم أو قتر) في مطلعته (ليلة الثلاثين) من شعبان (يحول دونه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣) متفق عليه، يعني ضيقوا له، من قوله: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أى ضيق عليه رزقه، وتضييق العدة أن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٤٠٣) والترمذي كتاب الحدود (١٤٢٣) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٢).

وقال الترمذي: حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٥٦ / ٣) والإرواء (٢ / ٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه (١٩٠٩) ومسلم كتاب الصيام (١٠٨١).

(٣) المتقدم.

قتر ليلة الثلاثين يحول دونه، (٣) وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، (٤) ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، (٥) ولا يفطر إذا رآه وحده،

بحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلع غيم أو قتر أصبح صائماً رواه أبو داود، وهو راوى الحديث وعمله به تفسير له، وعنه: لا يصوم لقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً»^(١) حديث صحيح [رواه مسلم] ولأنه في أول الشهر شك فأشبهه حال الصحو، وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون»^(٢) رواه أبو داود.

مسألة ٣: (وإن رأى الهلال وحده صام) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(٣) (فإن كان عدلاً صام الناس بقوله) لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» رواه أبو داود، ولأنه مما طريقه المشاهدة فدخل به فى الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة، والعبد كالحر لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر.

مسألة ٤: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا»^(٤) رواه النسائى، ولأنها شهادة يدخل بها فى العبادة فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهود.

مسألة ٥: (ولا يفطر إذا رآه وحده) لما روى أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال الآخر:

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٣٢٤) والترمذى كتاب الصوم (٦٩٧) وابن ماجه كتاب الصيام (١٦٦٠).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٥٠ / ٢).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه النسائى كتاب الصيام (٢١١٦) بدون لفظة «ذوا عدل» وأحمد فى المسند (١٨٤١٦).

(٦) وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، (٧) وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا (٨) إلا أن يروه أو يكملوا العدة (٩) وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، (١٠) وإن وافق قبله لم يجزه.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذى يتضرر به، والمسافر الذى له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما،

أنا صائم، قال: فما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ولأنه محكوم به من رمضان فأشبهه الذى قبله.

مسألة ٦: (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا) لحديث عبد الرحمن بن

زيد بن الخطاب.

مسألة ٧: (وإن كان بغيم لم يفطروا) إذا لم يروا الهلال لأنهم إذا صاموا فى أوله

احتياطاً للعبادة فيجب الصوم فى آخره احتياطاً لها، (وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا) كما لو شهد بهلال شوال.

مسألة ٨: (إلا أن يروه) لقوله ﷺ: «وأفطروا لرؤيته» (أو يكملوا العدة) فيفطروا

لقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

مسألة ٩: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما

بعده أجزأه) لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت.

مسألة ١٠: (وإن وافق ما قبله لم يجزه) لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحرى فلم

يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد.

باب أحكام المفطرين في رمضان

(ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام: أحدها: المريض الذى يتضرر به، والمسافر

الذى له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء) لأن الله سبحانه قال: ﴿وإن كنتم

مرضى أو على سفر ﴿وقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر﴾

الثاني: الحائض والنفساء تظفران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما، الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين، (١١) وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر

ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١) متفق عليه، وخرج النبي ﷺ عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(٢) رواه مسلم، (وإن صاماً أجرهما) لذلك.

(الثاني: الحائض والنفساء تظفران وتقضيان) إجماعاً (وإن صامتا لم يجزئهما) إجماعاً، وقالت عائشة رضِيَ اللهُ عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، تعنى في الحيض، والنفاس مثله.

(الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا) كالمريض، (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطمتا عن كل يوم مسكيناً) لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾.

(الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين) لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود.

مسألة ١١: (وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضى ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه) لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا،

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٩٤٦) ومسلم كتاب الصيام (١١١٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١١٤).

بجماع في الفرج فإنه يقضى ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، (١٢) فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، (١٣) وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، (١٤) وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة، (١٥) ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان

قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكث، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر مني ومن أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك^(١) متفق عليه.

مسألة ١٢: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) في يوم واحد (فكفارة واحدة) ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وإن كان في يومين فعلى وجهين: أحدهما: تلزمه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود وكما لو جامع في يوم مرتين ولم يكفر، والثاني: تلزمه كفارة ثانية، اختارها القاضي لأن أفسد صوم يومين فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانين.

مسألة ١٣: (وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية) نص عليه لأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

مسألة ١٤: (وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة) للخبر.

مسألة ١٥: (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء) لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) لما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٢) قال الترمذى: الصحيح عن ابن عمر

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٩٣٦) ومسلم كتاب الصيام (١١١١).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الصوم (٧١٨) وابن ماجه كتاب الصوم (١٧٥٧) وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف.

آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطمع مع القضاء لكل يوم مسكيناً، (١٦) وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، (١٧) وإن كان لغير عذر أطمع عنه لكل يوم مسكين، (١٨) إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب

موقوف، وعن عائشة أنها قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، رواه الأثرم في السنن.

مسألة ١٦: (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه) لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

مسألة ١٧: (وإن كان لغير عذر أطمع عنه لكل يوم مسكين) لحديث ابن عمر وعائشة وابن عباس.

مسألة ١٨: (إلا أن يكون الصوم مندوراً فيصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»^(١) رواه البخاري.

باب ما يفسد الصوم

(من أكل أو شرب أو استعظ أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس أو أمذى أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد) أما الأكل والشرب فيحرم على الصائم لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ بعد قوله: ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإذا أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل.

(١) صحيح أخرجه البخاري كتاب الصوم (١٩٥٣) ومسلم كتاب الصيام (١١٤٨).

(١٩) أو استعط (٢٠) أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان (٢١) أو استقاء (٢٢) أو استمنى أو قبَّل (٢٣) أو لمس أو أمذى

مسألة ١٩: إن استعط فسد صومه، لقوله للقيظ بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يصل إلى خياشيمه.

مسألة ٢٠: وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أى نوع كان، مثل أن احتقن أو داوى جائفة أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أو أوصل إلى دماغه شيئاً مثل أن قطر في أذنيه أو داوى مأمومة فوصل إلى دماغه فسد صومه، لأنه إذا فسد بالسعوط دل على أنه يفسد بكل واصل من أى موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم بما يصل إليه كالأخرى.

مسألة ٢١: وإن استقاء عمداً فعليه القضاء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢) حديث حسن [رواه الترمذى].

مسألة ٢٢: وإن استمنى بيده فأنزل أفطر، لأنه أنزل عن مباشرة أشبه القبلة.

مسألة ٢٣: ولو قبَّل أو لمس أو أمذى فسد صومه لذلك، أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه، وإن أمذى أفطر عند إمامنا لأنه خارج تخلله الشهوة فإذا انضم إلى المباشرة أفطر كالمنى.

مسألة ٢٤: وإن لم ينزل لم يفسد صومه، لما روى ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تميمضت من إناء وأنت

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢) كتاب الطهارة، والترمذى كتاب الصوم (٧٨٨) والنسائى كتاب الطهارة (٨٧) وابن ماجه كتاب الطهارة (٤٠٧، ٤٤٨).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١ / ٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٣٨٠) والترمذى كتاب الصوم (٧٢٠) وابن ماجه كتاب الصيام (١٦٧٦) والدارمى كتاب الصوم (١٧٢٩) وأحمد (١٠٠٨٥) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢ / ٦٣).

(٢٥) أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد، (٢٦) وإن فعله ناسياً (٢٧) أو مكرهاً لم يفسد صومه، (٢٨) وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار (٢٩) أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء

صائم، قلت: لا بأس، قال: فمه»^(١) رواه أبو داود، شبه القبلة بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفسد، كذلك القبلة.

مسألة ٢٥: وإن حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه، لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) [رواه أبو داود] رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان.

مسألة ٢٦: (وإن فعل شيئاً من هذا ناسياً لم يفسد صومه) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣) متفق عليه، وفي لفظ «فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

مسألة ٢٧: (وإن فعله مكرهاً لم يفطر) لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»^(٤) فنتقيس عليه ما عداه.

مسألة ٢٨: (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه) لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه الريق.

مسألة ٢٩: (وإن تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يبطل صومه) لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخِل حلقه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٣٨٥) والدارمي كتاب الصوم (١٧٢٤) وأحمد (١٣٩)، (٣٧٤) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٣٦٧) وابن ماجه كتاب الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١) والدارمي (١٧٣٠) كتاب الصوم، وأحمد (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٧٥، ١٦٦٨٨، ٢١٨٦٦، ٢١٨٧٧، ٢١٩٠٤، ٢١٩٢٣، ٢١٩٤٣) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الصوم (١٩٣٣) ومسلم كتاب الصيام (١١٥٥).

(٤) تقدم.

(٣٠) أو فكر فأنزل (٣١) أو قطر في إحليله (٣٢) أو احتلم (٣٣) أو ذرعه القيء لم يفسد صومه، (٣٤) ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء، (٣٥) ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء.

باب صيام التطوع

(٣٦) أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن

مسألة ٣٠: (وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه) لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة ٣١: (وإن قطر في إحليله شيئاً لم يفسد صومه) لأن ما يصل إلى المثانة لا

يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما.

مسألة ٣٢: (وإن احتلم لم يفسد صومه) لأنه يخرج من غير اختياره.

مسألة ٣٣: (وإن ذرعه القيء لم يفسد صومه) لحديث أبي هريرة: «من ذرعه القيء

فليس عليه قضاء» حديث حسن [رواه الترمذى].

مسألة ٣٤: (ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء) لما روى عن حنظلة قال:

كنا بالمدينة في رمضان فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر: من أفطر فليقض يوماً مكانه [رواه البيهقي] ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر كما لو أكل يظنه من شعبان فبان من رمضان.

مسألة ٣٥: (ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه) لأن الأصل بقاء الليل

(وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء) لأن الأصل بقاء النهار.

باب صيام التطوع

مسألة ٣٦: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)

لأن في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام، فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك»^(١) متفق عليه (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٩٧٦) ومسلم كتاب الصيام (١١٥٩).

أحب إلى الله من عشر ذى الحجة، (٣٧) ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، (٣٨) وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين،

لما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وقال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذى الحجة، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شىء»^(٢) هذا حديث حسن صحيح رواه ابن عباس [رواه الترمذى] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٣) وهذا حديث غريب أخرجه الترمذى، وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء»^(٤).

مسألة ٣٧: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فإنما صام الدهر كله»^(٥) رواه مسلم، والأثرم، وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

مسألة ٣٨: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده»^(٦) وقال فى صيام عاشوراء: «إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله»^(٧) أخرجه مسلم.

- (١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١٦٣).
- (٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب العيدين (٩٦٩).
- (٣) ضعيف: أخرجه الترمذى كتاب الصوم (٧٥٨) وابن ماجه كتاب الصيام (١٧٢٨) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن الترمذى (٨٣).
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٤٣٧) والنسائى كتاب الصيام (٢٣٧٢) وأحمد (٢١٨٢٩/٢٥٩٢٩) وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٧٨ / ٢).
- (٥) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١٦٤).
- (٦) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١٦٢).
- (٧) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١٦٢).

(٣٩) ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه، (٤٠) ويستحب صيام أيام البيض،

مسألة ٣٩: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه) ليتقوى على الدعاء، لما روى عن أم الفضل بنت الحارث «أن أناساً تماروا بين يديها يوم بعرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: صائم وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه النبي ﷺ»^(١) متفق عليه، وقال ابن عمر: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعنى يوم بعرفة - ومع أبى بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه»^(٢) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن، وروى أبو داود «أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم بعرفة بعرفة»^(٣)، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء فى هذا اليوم العظيم الذى يستجاب فيه الدعاء فى ذلك الموقف الشريف الذى يقصد من كل فح عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه فكان تركه أفضل.

مسألة ٤٠: (ويستحب صيام أيام البيض) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصانى خليلى رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٤) [رواه البخارى] وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»^(٥) متفق عليهما، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره»^(٦) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٦٦٢) ومسلم كتاب الصيام (١١٢٣).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الترمذى كتاب الصوم (٧٥١) والدارمى كتاب الصوم (١٧٦٥) وأحمد (٥٣٩٧) وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢/ ٣٩٧) صحيح الإسناد.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٢٤٠) وابن ماجه كتاب الصيام (١٧٣٢) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (١٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٩٨١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٢١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٩٧٦) ومسلم كتاب الصيام (١١٥٩).

(٦) حسن صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الصوم (٧٦١) والنسائى كتاب الصيام (٢٤٢٤) =

(٤١) والاثنتين والخميس (٤٢) والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه (٤٣) وكذلك سائر التطوع، إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منهما (٤٤) ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم

مسألة ٤١: (ويستحب صيام الاثنتين والخميس) لما روى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد: أن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنتين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنتين ويوم الخميس - وفي لفظ - فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (١).

مسألة ٤٢: (والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه) لأنه مخير فيه قبل الشروع، فكان مخيراً بعده قياساً لما بعد الشروع على ما قبله ولا يلزمه قضاؤه إذا أفطر لأنه غير واجب، «وكان النبي ﷺ يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من شيء؟ فإن قالوا نعم أفطر، وإن قالوا: لا قال: فإني صائم» (٢) رواه مسلم، ولا قضاء عليه لما سبق.

مسألة ٤٣: (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما، وإلزامه قضاء ما أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما فلا يضيع ما أنفق عليهما.

مسألة ٤٤: (ونهى النبي ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، والأضحى) لما روى أبو عبيد مولى ابن أزر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ؓ فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم» (٣) متفق عليه.

= وقال الترمذی: حديث أبي ذر حديث حسن، وقال الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن الترمذی: حسن صحيح (١/ ٤٠٢) والإرواء (٩٤٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٢٤٣٦) والنسائي كتاب الصيام (٢٣٥٨) والدارمي كتاب الصوم (١٧٥٠) وأحمد (٢١٢٣٧، ٢١٢٤٦، ٢١٢٨٤، ٢١٣٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الصوم (١٩٩٠) ومسلم كتاب الصيام (١١٣٧).

الأضحى، (٤٥) ونهى عن صوم أيام التشريق (٤٦) إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى، (٤٧) وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، (٤٨) إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء

مسألة ٤٥: (ونهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق) وروى نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» (١) رواه مسلم.

مسألة ٤٦: (إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى) لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريف أن يضمن إلا لمن لا يجد الهدى» (٢) رواه البخارى.

مسألة ٤٧: (وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) لأن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر» (٣) متفق عليه.

باب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) لأن الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برًا كان أو غيره، قال سبحانه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢)﴾ وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها، (وهو سنة) لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، واعتكف معه أزواجه، وهذا معنى السنة، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» (٤) متفق عليه.

مسألة ٤٨: (إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء به) قال ابن المنذر: اجتمع أهل العلم

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الصيام (١١٤١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الصوم (١٩٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب التراويح (٢٠١٨) ومسلم كتاب الصيام (١١٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الاعتكاف (١٨٨٦) ومسلم كتاب الاعتكاف (٢٠٠٤ : ٢٠٠٦).

به، (٤٩) ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها، (٥٠) ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، (٥١) واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، (٥٢) ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن

على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) [رواه أبو داود].

مسألة ٤٩: (ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها) لأن صلاة الجماعة

غير واجبة عليها فلم يوجد المانع في حقها.

مسألة ٥٠: (ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) لقوله سبحانه:

﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ولأنه مسجد بني للصلاة فيه فأشبهه المتفق عليه، وإنما اشترط في مسجد تقام فيه الجمعة لأن الجماعة واجبة على الرجل فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة يفضى إلى خروجه إلى الجماعة فيتكرر ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله عز وجل فيه.

مسألة ٥١: (واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لثلا يحتاج إلى الخروج

إليها ولأن ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

مسألة ٥٢: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره) لأن

المساجد كلها في الفضيلة سواء، قال ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وترابها ظهوراً»^(٢) [رواه أبو داود] (إلا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٣) متفق عليه، (فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه) ولم يجوز أن يعتكف في سواه لأنه أفضلها (وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (٤٨٩) وأحمد (٢٠٣٣٧) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١/ ١٤٣) وأصل الحديث عند البخارى (٤٣٨) كتاب الصلاة، ومسلم كتاب المساجد (٥٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجمعة (١١٨٩) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٨٢٧).

يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فعليه في أيهما أحب، (٥٣) ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، (٥٤) ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، (٥٥) ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له

ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام) لأنه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبي ﷺ أفضل منه، (وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في أي المسجدين أحب) لأنهما أفضل منه بدليل قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١) أخرجه مسلم.

مسألة ٥٣: (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتنابه ما لا يعنيه من قول وفعل) ولا يكثر الكلام، فإن كثرت لا تخلو من اللغو والسقط، وقد جاء في الحديث: «من كثر كلامه كثر سقطه» ويجتنب الجدال والمرء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى.

مسألة ٥٤: (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وإنما استحب ذلك ليكون مشتغلاً بما اعتكف لأجله من طاعة الله سبحانه واجتناب معاصيه فيحقق ما اعتكف لأجله.

مسألة ٥٥: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه) قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه»^(٢) رواه أبو داود، وقالت أيضاً «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(٣) متفق عليه، ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولو كان ذلك يبطل لم يصح

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجمعة (١١٩٠) ومسلم كتاب الحج (١٣٩٤).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٨٧): حسن صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحيض (٣٠١) وكتاب الأذان (٨٦٩، ٢٠٢٩) الاعتكاف، ومسلم كتاب الحيض (٢٩٧).

منه (٥٦) إلا أن يشترط، (٥٧) ولا يباشر امرأة، (٥٨) وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

لأحد اعتكاف، وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به يخرج إليه.

مسألة ٥٦: (إلا أن يشترط) عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة أهله أو رجل صالح أو قصد بعض أهل العلم أو يتعشى في أهله أو بيت في منزله لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف.

مسألة ٥٧: (ولا يباشر امرأة) فإن وطئ فسد اعتكافه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ولأنها عبادة يحرم فيها الوطء فأفسدها كالوطء في الصوم، ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً.

مسألة ٥٨: والوطء محرم في الاعتكاف بالإجماع لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

مسألة ٥٩: (وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه»^(١).

(١) ضعيفاً أخرجه أبو داود، كتاب الصوم (٢٤٧٢) وضعفه الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن أبي

كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً، (١) والاستطاعة أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه

كتاب الحج

(يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً) فيجب بخمسة شروط: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله خلافاً، فأما الكافر فإنه غير مخاطب بفروع الدين، وأما العبد فلا يجب عليه لأنها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة فتضيع حقوق السيد المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد، وأما الصبي والمجنون فغير مكلفين بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» (١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، وغير المستطيع لا يجب عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فخص المستطيع بالوجوب فيدل على نفيه عن غيره.

فصل: وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ومنها ما هو شرط الوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزهما عن حجة الإسلام، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحاً مجزياً.

مسألة ١: (والاستطاعة أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام) لما روى أن النبي ﷺ فسر

لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام،

الاستطاعة بالزاد والراحلة رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وروى الإمام أحمد لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١) ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وتختص الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذى يمكنه المشى إليها وبينه وبينها مسافة دون القصر فيلزمه السعى إليها كالسعى إلى الجمعة.

مسألة ٢: والزاد الذى يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة فى ذهابه ورجوعه ويعتبر قدرته على الآلات التى يحتاج إليها من أوعية الماء والدقيق وما أشبههما مما لا يستغنى عنه فهو كعلف البهائم.

مسألة ٣: وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشراء أو كراء ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التى تصلح لمثله، وإن كان ممن لا يخدم نفسه اعتبر القدرة على خادم يخدمه لأن هذا كله من سبيله.

مسألة ٤: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن ما يحتاج إليه لنفقة أهله والذين تلزمه نفقتهم فى مضيئه ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الأدميين وهم أحوج وحقهم أكد، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢) رواه أبو داود.

مسألة ٥: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وخادم،

(١) ضعيف جداً: أخرجه الترمذى، كتاب الحج (٨١٣) وابن ماجه، كتاب المناسك (٢٨٩٦).

وقال الترمذى، هذا حديث حسن.

وقال الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن الترمذى (٨٩) ضعيف جداً.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذى كتاب تفسير القرآن (٢٩٩٨).

وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد المكى، تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

قلت: قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال البخارى: سكتوا عنه،

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال محمد بن سعد: ضعيف، وقال

الشيخ الألبانى: ضعيف جداً، انظر ضعيف سنن الترمذى ص (٣١٥).

(٦) ويعتبر للمرأة وجود محرمتها، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح، (٧) ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة،

وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفائته من تجارة أو صناعة أو أجره عقار على الدوام لأن ذلك من حقوق الأدميين، وهو مقدم على حق الله سبحانه.

مسألة ٦: (ويعتبر للمرأة وجود محرمتها، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح) لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرّم»^(١) متفق عليه.

مسألة ٧: (ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة) لقوله سبحانه: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أمر والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه ويعتمر، لما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «حجى عن أبيك»^(٢) [رواه النسائي] ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣) [رواه أبو داود] ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر عليه فيكون من رأس ماله كدين الأدمي.

مسألة ٨: ويستتاب من يحج عنه من حيث وجبت عليه الحجة: إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه، لأنه الموضع الذي مات فيه، ولأن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

مسألة ٩: فإن خرج حاجاً فمات في بعض الطريق أخرج من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله فلم يجب ثانياً.

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٩٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، كتاب الحج (١٥١٣) ومسلم، كتاب الحج (١٣٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك (١٨١٠) والترمذى كتاب الحج (٩٣٠) والنسائي، كتاب المناسك (٢٦٣٧) وابن ماجه، كتاب المناسك (٢٩٠٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى - رحمه الله - في صحيح سنن أبى داود (١/ ٥٠٩).

(١٠) ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئ عنهما، (١١) ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، (١٢) ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

مسألة ١٠: (لا يصح الحج من كافر ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل الوجوب، (ويصح من الصبي) لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^(١) (ويصح من العبد) أيضًا لأنه من أهل العبادات (ولا يجزئ عنهما) كما لو صلى الصبي ثم بلغ في أثناء الوقت، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وأعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجد إليه سبيلاً، كذلك قال ابن عباس والحسن.

مسألة ١١: (ويصح من غير المستطيع) كما تصح الجمعة من المريض إذا حضرها، (ويصح من المرأة بغير محرم) لأنها من أهل الوجوب.

مسألة ١٢: (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله ورفعته قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره) لما روى ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهذا لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًا.

مسألة ١٣: (فإن أحرم تطوعاً أو عن حجة مندورة وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن يقع عن فرضه كالمطلق).

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحج (١٣٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك (١٨١١) وابن ماجه، كتاب مناسك الحج (٢٩٠٣).

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يللمم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، فهذه المواقيت لأهله، ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله، (١٤) حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون

باب المواقيت

(ومقيات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يللمم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق) لما روى ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللمم، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهم فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»^(١) متفق عليه، وأما ميقات أهل المشرق فمن ذات عرق: لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يللمم»^(٢) [رواه مسلم] رواه أبو داود مختصراً قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٣) وأجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

مسألة ١٤: (وأهل مكة يهلون منها) لحديث ابن عباس، (ويهلون بالعمرة من أدنى الحل) لا نعلم في هذا خلافاً، وروى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة يومئذ، وإنما لزم ذلك ليجمع في النسك بين الحل والحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج (١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك (١٧٣٩) والنسائي، كتاب مناسك الحج (٢٦٥٦) من حديث

عائشة، ولم أقف عليه عند مسلم من روايتها ﷺ.

(٣) انظر المتقدم.

للعمره من أدنى الحل (١٥) ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه (١٦) ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم (١٧) إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، (١٨) ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه (١٩) وإن جاوزه غير

مسألة ١٥: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه) وذلك أن من سلك طريقاً بين ميقتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرناً جاوز عن طريقنا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فوقت لهم ذات عرق، ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

مسألة ١٦: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم) لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١) [رواه مسلم] فكان واجباً بالأمر ولا يجوز ترك الواجب.

مسألة ١٧: (إلا لقتال مباح) لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر^(٢) (أو لحاجة تتكرر كالحطاب) لأننا لو ألزماه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرماً فيشق ذلك عليه.

مسألة ١٨: (ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجباً فكان ميقاته من حيث نوى العبادة، بدليل أن المكي يحرم من مكة لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وكذلك أهل مكة يحلون منها»^(٣) متفق عليه.

مسألة ١٩: (وإن جاوز غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه، لأنه أحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) لما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٤) رواه البيهقي بلفظ: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دملاً روى موقوفاً عليه ومرفوعاً، ولأنه أحرم دون

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحج (١٢٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج (١٨٤٦) ومسلم، كتاب الحج (١٣٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحيض (٣١٩) ومسلم، كتاب الحج (١٢١١).

(٤) أخرجه البيهقي.

محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، (٢٠) والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم، (٢١) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

باب الإحرام

(٢٢) من أراد الإحرام استحَب له أن يغتسل (٢٣) ويتنظف ويتطيب

الميقات فوجب عليه الدم وجوباً مستقراً كما لو رجع بعد أن طاف، ولأن الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه وهذا لا يرتفع برجوعه، وإذا أحرم منه فلم يهتكه.

مسألة ٢٠: (والأفضل ألا يحرم قبل الميقات، فإذا فعل فهو محرم) ولا خلاف أن

من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرماً تثبت في حقه أحكام المحرمين، لكن الأفضل الإحرام من الميقات لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات وتبعهم أهل العلم على ذلك ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل، وروى الأثرم أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: لا يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة، وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان أو كرمان ولأنه تغير بالإحرام وتعرض لفعل المحظورات وفيه مشقة على النفس فكره كالمواصلة في الصيام.

مسألة ٢١: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) قاله ابن عباس

وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال.

باب الإحرام

مسألة ٢٢: (من أراد الإحرام استحَب له أن يغتسل) لأنه ثبت أن النبي ﷺ أمر

أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام^(١) [رواه مسلم] وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهي حائض، وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

مسألة ٢٣: (ويستحب له أن يتنظف) بإزالة الشعث وقطع الرائحة وحلق شعر العانة

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحج (١٢٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الحج (٨٣٠) والدارمى (١٧٩٤) كتاب المناسك.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وصححه الألبانى - رحمه الله - فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٤٣٣).

(٢٤) ويتجرد عن المخيط ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين (٢٥) ثم يصلي ركعتين (٢٦) ويحرم عقبيهما، وهو أن ينوى الإحرام، (٢٧) ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط ويقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني،

وتنف الإبط وتقليم الأظافر ونحو ذلك لأنه أمر يسن له الاغتسال أشبه الجمعة، (ويسن له الطيب) لأنه مكان يجتمع الناس فيه أشبه الجمعة.

مسألة ٢٤: (ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) فإن رسول الله ﷺ قال: «فليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١) [رواه أحمد] قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «إذا لم يجد إزاراً لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(٢) [رواه البخاري].

مسألة ٢٥: (ثم يصلي ركعتين) ويستحب له أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة صلاحها وأحرم عقبيها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقبيها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كلُّ قد جاء، في دبر الصلاة وإذا علا البيداء أو إذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله، وقال سعيد ابن جبير: «ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء»^(٣) رواه أبو داود، فأخذ به أحمد لأن فيه بيانا وفضل علم فتعين الأخذ به.

مسألة ٢٦: (ويحرم عقبيهما، وهو أن ينوى الإحرام) بقلبه، ولا يتعقد الإحرام بغير نية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) ويكون عقيب الصلاة لقول ابن مسعود: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته.

مسألة ٢٧: (ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٨١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج (١٨٤٣) ومسلم، كتاب الحج (١١٧٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك (١٧٧٠) وأحمد في المسند (٢٣٥٤) وضعفه الألباني -

رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود (١٤٠).

(٤) تقدم.

(٢٨) وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، (٢٩) وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران،

الفلاني، فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني) ويفيد الاشتراط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فله التحلل ولا دم عليه ولا صوم، لما روى ابن عباس «أن ضباعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال: قولى: لييك اللهم لييك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لك على ربك ما استثنيت» (١) رواه مسلم، وروت عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير وهى شاكية، فقال: حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» متفق عليه.

مسألة ٢٨: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) أى ذلك أحرم به جاز بغير خلاف بين العلماء، قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بحج» (٢) متفق عليه، [وقال عائشة: «أهللت بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» (٣) متفق عليه].

مسألة ٢٩: (وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران) عند إمامنا أحمد رحمة الله عليه واختار المتعة جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لما روى جابر وابن عباس وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، ونقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأولى، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» [رواه البخارى] فهذا معلوم صحته يقيناً، والنبي ﷺ نقلهم من الحج إلى المتعة وتأسف كيف لم يمكنه ذلك، ولو كان الإفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس، ولأن المتعة منصوص عليها فى كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ من بين سائر الأنساك ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة فى أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان ذلك أولى.

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحج (١٢٠٨).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، كتاب الحج (١٧٩٦) ومسلم، كتاب الحج (١٢١١).

(٣٠) والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، والإفراد أن يحرم بالحج وحده، والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، (٣٢) ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، (٣٣) فإذا استوى على راحلته لبي فقال: «ليك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

مسألة ٣٠: (والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، والإفراد أن يحرم بالحج وحده، والقران أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) كما أمر النبي ﷺ أصحابه.

مسألة ٣١: (ويستحب أن ينطق بما أحرم به ليزول الالتباس وتؤكد النية كما قلنا وتشرط لما سبق من حديث عائشة وابن عباس).

مسألة ٣٢: (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة) لأنه لم يرد بذلك أمر ولا هو في معنى ما جاء به الأثر لأن إحرامه بها لا يزيد عملاً على ما لزمه بالإحرام بالحج ولا يعتبر ترتبه بخلاف إدخال الحج على العمرة.

مسألة ٣٣: (فإذا استوى على راحلته لبي فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والتلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي ﷺ فعلها [في حديث عائشة رواه البخارى، وحديث جابر رواه مسلم] وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يلبى إلا لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»^(١) رواه ابن ماجه، ويستحب أن يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، لما روى أنس وابن عمر أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلاً^(٢) أخرجه البخارى، وقال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلاً»^(٣) [رواه البخارى] يعنى لبي،

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الحج (٨٢٨) وابن ماجه، كتاب المناسك (٢٩٢١) وصححه

الألبانى - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذى (١/ ٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، كتاب الحج (١٥١٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣) ومسلم، كتاب الحج (١١٨٦)،

(١١٨٧).

(٣) انظر المتقدم.

والنعمة لك والملك لا شريك لك»

ومعنى الإهلال رفع الصوت من قولهم: استهل الصبي إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح مستهل، وإنما يرفع صوته بالتلبية لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(١) رواه النسائي، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقال أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخًا» وروى عن الصديق: «أن رسول الله ﷺ سئل: أى الحج أفضل؟ قال: العج والثج»^(٢) وهذا حديث غريب رواه الترمذى ومعنى العج رفع الصوت، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر، وقال ابن عباس: رفع الصوت زينة الحج، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تيج حلوقهم من التلبية، وعن سالم قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتى الروحاء حتى يضمحل صوته.

مسألة ٣٤: ولا يجهد نفسه فى رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته فتقطع تليته، وجاء فى الصحيحين عن ابن عمر «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣) رواه البخارى عن عائشة، ومسلم عن جابر، والتلبية مأخوذة من قولهم لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه، وكرره؛ لأنه أراد إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانك، أى: رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، ويقول: لبيك إن الحمد، بكسر الألف نص عليه أحمد، قال ثعلب: من قال بكسر الألف فقد عم، ومن قال بفتحها فقد خص، يعنى أن من فضل كسر الألف جعل الحمد على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك، أى لبيك لهذا السبب.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك (١٨١٤) والنسائي، كتاب مناسك الحج (٢٧٥٣) والترمذى، كتاب الحج (٨٢٩) وابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٢٢).

وقال أبو عيسى: حديث قلادة عن أبيه حديث حسن صحيح.

وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٥١٠).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى: كتاب الحج (٨٢٧) وابن ماجه، كتاب المناسك (٢٩٢٤) والدارمى

كتاب المناسك (١٧٩٧) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٤٣١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، كتاب الحج (١٥٤٩) ومسلم، كتاب الحج (١١٨٤).

(٣٥) ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، (٣٦) وهي أكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع مليباً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

باب محظورات الإحرام

(٣٧) وهي تسعة: ١، ٢: حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد

مسألة ٣٥: (ويستحب الإكثار منها) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يضحي لله يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه»^(١) [رواه الترمذى] (ويستحب رفع الصوت بها) لما سبق (ولا يستحب ذلك للنساء) لأنهن عورة فالإخفاء فى حقهن أستر لهن.

مسألة ٣٦: (وهي أكد إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار) لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبى فى حجته إذا لقي ركباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل» وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً وإذا لقي ركباً وإذا استوت به راحلته.

باب محظورات الإحرام

مسألة ٣٧: (وهي تسعة: حلق الرأس، وقلم الظفر: ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وروى البخارى ومسلم، عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال له: «لعلك تؤذيك هوأم رأسك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»^(٢) وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد فى ذلك سواء.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك (٢٩٢٥) عن عامر بن ربيعة، واللفظ له، أما الذى عند الترمذى (٨٢٨) فهو من حديث سهل بن سعد وفيه اختلاف فى المتن، والمعنى واحد.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٨١٤) ومسلم كتاب الحج (١٢٠١).

مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع، (٣٨) وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه، الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه،

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر، إلا أن ينكسر فله إزالته من غير فدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأنه يؤديه ويؤلمه أشبه الشعر يطلع في عينه والصائل يصل عليه، والقدر الذي يجب به الدم أن يحلق ثلاث شعرات فصاعداً، قال القاضي: هذا المذهب لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع، وعنه أن القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات وهو اختيار الخرقى لأنها كثير فوجب بها الدم كالربع فصاعداً.

فصل: والفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة وقد سبق، وهي على التخيير، لأنه ذكرها بلفظ «أو» وهي على التخيير.

فصل: وفي كل واحدة فما دونها مد من طعام يكون ضماناً لها، يعني ما دون الثلاث، لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام، روى ذلك عن عطاء، وعنه في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهماً، والأول أولى لما سبق، والأظفار كالشعر ومقيسة عليها.

مسألة ٣٨: (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه) لما سبق (الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويل والخفاف والبرانس، والأصل في هذا ما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»^(١) متفق عليه، وروى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب اللباس (٥٨٠٣) ومسلم كتاب الحج (١١٧٧).

الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه، الخامس: الطيب في بدنه وثيابه، السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً، وأما الأهلى فلا يحرم، وأما صيد البحر فإنه مباح،

قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل المحرم» متفق عليه، وهو ظاهر في إسقاط الفدية لأنه لم يذكره.

(الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه) لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، والأصل فيه نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذى وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١) [أخرجه البخارى] علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها، وإنه ﷺ نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير، وفائدة قوله: (والأذنان من الرأس) أى يحرم تغطيتهما، وقد قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٢) [رواه ابن ماجه].

(الخامس: الطيب فى بدنه وثيابه) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته: «لا تحنطوه»^(٣) متفق عليه، وفى لفظ لمسلم: «لا تمسوه بطيب»^(٤)، فلما منع الميت الطيب لإحرامه كان الحى أولى بذلك وعليه الفدية لذلك، ومعنى الطيب كل ما يعد للشم كالمسك والكافور والعنبر والغالية والزعفران وما أشبه ذلك مما تطيب راحلته.

(السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً) لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد قال سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وقال

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٨٤٩) ومسلم كتاب الحج (١٢٠٦)

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الطهارة (٣٧) وابن ماجه كتاب الطهارة (٤٤٤) عن أبى أمامة.

قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٤١).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه، الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعلية بدنة، وإلا ففيها شاة وحجه صحيح، التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضى في فاسده والحج من قابل،

تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (وأما الأهلى فلا يحرم) لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الصيد، والحرام ليس يصيد أيضاً لأنه محرم، (وأما صيد البحر فإنه مباح) قال سبحانه: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ .

(السابع: عقد النكاح حرام) لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» متفق عليه من رواية عثمان رضي الله عنه، نهى والنهى يقتضى التحريم، وإن زوج أو تزوج فلا فدية عليه لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية كسواء الصيد.

(الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعلية بدنة، وإن لم ينزل فعلية شاة وحجه صحيح) لا نعلم أحداً قال بفساد حجه، ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، والمباشرة لا توجب الاغتسال فأشبهت اللمس، وعليه الفدية لأنه هتك الإحرام بذلك الفعل كما لو تطيب أو لبس، والفدية شاة لأنها ملامسة لم يقترن بها الإنزال فأشبهه لمس ما دون الفرج، فأما إن أنزل فعلية بدنة لأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة، كما لو كان في الفرج، وهل يفسد حجه بذلك على روايتين: إحداهما: لا يفسد، نص عليه أحمد لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل، الثانية: يفسد، نص عليه لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصائم اختارها أبو بكر والخرقي، ومن نصر الأولى قال: الأصل عدم الإفساد، والجماع إنما هو الوطء في الفرج ولا يصح إلحاق غيره به فإنه أعظم، ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه ويجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً، فكيف يلحق به ما دونه مع أن شرط القياس التساوى، ولا يصح قياسه على الصيام، فإن الصيام يخالف الحج في المفاسدات، كذلك يفسد بالإنزال بتكرار النظر والمذى إذا لمس، ويفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يفسده إلا الوطء فكيف يصلح إلحاقه به ولا حجة فيه من نص ولا إجماع فلا يثبت فيه حكم الإفساد.

(والتاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضى في

(٣٩) ويجب على المجمع بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من

التنعيم ليطوف محرماً،

فأسده والحج من قابل) أما فساد الحج في المجمع في الفرج فليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا المجمع والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامراتك وأهديا هدياً، فإن لم تجدا هدياً فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى حديثهم الأثرم في سننه، وزاد في حديث ابن عباس: ويفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روى فيمن وطئ في حجه، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه.

مسألة ٣٩: (ويجب على المجمع بدنة) روى ذلك عن ابن عباس لأنه جماع صادف إحراماً تاماً فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، هذا إذا وطئ قبل التحلل الأول لأنه يكون قد وطئ في إحرام تام (وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعم ليطوف محرماً) ولا يفسد حجه، وهو قول ابن عباس، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١) [رواه أبو داود] ولأن الحج عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدهما كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة، والواجب شاة لأنه وطئ لم يفسد الحج فلم يوجب الفدية كما لو وطئ دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام حف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام، ويحرم من التنعيم لأن إحرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الأول فيجب أن يحرم ليأتي بالطواف في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٥٠) والترمذي كتاب الحج (٨٩١) والنسائي كتاب المناسك (٣٠٣٩ : ٣٠٤١) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٦) وأحمد في المسند (١٥٧٧٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٨).

(٤٠) وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره، (٤١) والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط.

إحرام صحيح، لأن الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، وإنما لزمه أن يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل.
مسألة ٤٠: (وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والعمرة كالحج.

مسألة ٤١: (والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط) وذلك لأن أمر النبي ﷺ المحرم باجتئاب شيء يدخل فيه الرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجل فمثله في حق المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط والتظليل مبالغة في ستر المرأة لأنها عورة كلها إلا وجهها فتجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح لها هذا، ولهذا أبحنا للمحرم عقد الإزار لثلا يسقط فتتكشف العورة ولم يبيح عقد الرداء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.
 قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع عنه الرجال إلا بعض اللباس.

وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف، وفي حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب^(١) [رواه أبو داود] وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وهذا صريح، والمعنى باللبس ههنا المخيط من القميص والدرع والسراويلات وما يستر الرأس والخفاف ونحو ذلك، وقوله: (إحرامها في وجهها) يعني أن المرأة يحرم عليها في الإحرام تغطية وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ولا نعلم في هذا اختلافاً إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها، قال ابن المنذر ويحتمل أن يكون معنى هذا كما قالت عائشة، وهو ما روى أبو داود والأثرم عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤزونا

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٨٣٨) ومسلم كتاب الحج (١١٧٧).

باب الفدية

(٤٢) وهي على ضربين: أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب،
 فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو طعام ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين، أو ذبح شاة
 (٤٣) وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم

كشفتناه^(١) وهذا لفظ أبي داود، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلا يحرم عليها ستره
 على الإطلاق كالعورة من الرجل.

باب الفدية

مسألة ٤٢: (وهي على ضربين: أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس
 والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعامه ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين، أو ذبح
 شاة) أما فدية الأذى فهي على التخيير لما سبق في محظورات الإحرام من الآية، وحديث
 كعب بن عجرة المتفق عليه، وأما فدية اللبس والطيب فهي مقيسة على فدية الأذى لكونه
 ترفه بذلك في إحرامه فلزمته الفدية كالمترفه بحلق شعره، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيرة
 وقليل اللبس وكثيره، لأنه معني حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطء.
 (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب [بالقياس على فدية الأذى واللبس
 والطيب] يعني أن ذلك على التخيير لا على الترتيب.

مسألة ٤٣: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أجمع أهل العلم على وجوب
 الجزاء على المحرم بقتل الصيد، وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
 وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فمن قتل الصيد ابتداء من غير
 سبب يبيح قتله ففيه الجزاء، فأما إن اضطر إلى أكله فيباح له أكله بلا خلاف نعلمه،
 ويلزمه ضمانه لأنه قتله لحاجة نفسه ودفع الأذى عنه من غير معنى حدث في الصيد
 يقتضى قتله فلزمه جزاؤه كحلق الرأس لدفع الأذى عنه، وإن صال عليه فلم يقدر على
 دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه لأنه ألجأه إلى قتله فلم يجب ضمانه كالآدمي

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٨٣٣) وابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٣٥) وأحمد
 (٢٣٥٠١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ١٤٥).

الصائل، ولو خلص صيداً من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولى الصبى فمات بذلك.

مسألة ٤٤: ولا فرق بين العامد والمخطئ في وجوب الجزاء، لما روى جابر قال: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً»^(١) وقال في بيض النعام يصيده المحرم «ثمنه ولم يفرق»^(٢) رواهما ابن ماجه، ولأنه ضمان إتلاف أشبه مال الآدمى، وعنه لا كفارة في الخطأ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ.

مسألة ٤٥: والصيد ما جمع ثلاث أشياء: أن يكون مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعاً، قاله بعض أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك فما ليس بوحشى يباح للمحرم ذبحه وأكله كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشى وجب فيه الجزاء، ولو توحش الأنسى لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب في الحمام اعتباراً بأصله.

مسألة ٤٦: والواجب في صيد البر دون صيد البحر، لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ إذا ثبت هذا فجزاء الصيد مثله من بهيمة الأنعام وهى الإبل والغنم لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، والمشابهة من وجه، وكونه أقرب بهيمة الأنعام به شبهاً، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب المثل فقال عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة (٣٨٠١) والترمذى كتاب الحج (٨٥١) والنسائى كتاب المناسك (٢٨٣٦) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٨٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٤٤٨ / ٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٨٦) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٢٤٥) والإرواء (١٠٣٠).

(٤٧) إلا الطائر فإن فيه قيمته، (٤٨) إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها بدنة، (٤٩) ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً، الضرب الثاني: على الترتيب، وهو المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

ومعاوية: في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر وعلى في الظبي بشاة، وحكموا في الحمام بشاة.

سؤال ٤٧: (إلا الطائر فإن فيه قيمته) في موضعه، وهذا هو الأصل في الضمان بدليل سائر المضمونات من الأموال، وتعتبر القيمة في موضع الإتلاف كما لو أتلّف مال آدمى قومٌ في موضع الإتلاف كذا ههنا.

سؤال ٤٨: (إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها بدنة) لما سبق من قضاء الصحابة رضي الله عنهم.

سؤال ٤٩: (ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً) وعن أحمد أنها على الترتيب فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطم، فإن لم يجد صام، روى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه لأن هدى المتعة على الترتيب وهذا أكد منه فإنه يفعل محظوراً، وعنه لا طعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، قال: كذا قال ابن عباس، ودليل الرواية الأولى قوله سبحانه: ﴿هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ و«أو» في الأمر للتخير، روى عن ابن عباس قال: كل شيء أو... أو فهو مخير، وأما ما كان «فإن لم يجد» فهو للأول الأول، ولأن هذه الفدية تجب بفعل محظور فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية الأذى.

سؤال ٥٠: فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، لأنه سبحانه قال: ﴿هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ﴾ وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدرهم والدراهم بالطعام ويتصدق به على المساكين كل مسكين مد من البر كما يدفع إليهم كفارة اليمين، وإن اختار الصيام صام عن كل مد يوماً لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً، روى عن ابن عباس واحتج به أحمد رضي الله عنه. (الضرب الثاني على الترتيب وهو: المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاث أيام

الحج وسبعة إذا رجع، (٥١) وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع، (٥٢) وكذلك الحكم في دم الفوات، (٥٣) والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، (٥٤) ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة، فإن كفر عن الأول

في الحج وسبعة إذا رجع) لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾.

مسألة ٥١: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع) لما سبق من إجماع الصحابة، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالباشرة بالقياس على البدنة الواجبة بالوطء.

مسألة ٥٢: (وكذلك الحكم في دم الفوات) لأن عمر رضي الله عنه قال لهبار بن الأسود لما فاته الحج: إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله، رواه الأثرم، وعنه لا هدى عليه، لأنه لو لزمه هدى لزم المحصر هديان بالفوات والإحصار، والأول أصح لأنه قول عمر وجماعة من الصحابة، وعنه لا قضاء عليه إن كانت نفلا، فيخرج الهدى في عامه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

مسألة ٥٣: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وثبت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله أمر أصحابه يوم حصرُوا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، فإن لم يجد صام عشرة أيام [رواه البخارى] لأنه دم واجب الإحرام فكان له بدل ينتقل إليه كدم المتمتع والطيب واللباس.

مسألة ٥٤: (ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة) وذلك مثل من حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، فالحكم فيه كما لو فعل ذلك دفعة واحدة، وتجزئه كفارة واحدة، لأنها تتداخل فهي كالحدود والأيمان، (فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه) فصار كأنه لم يفعله، وثبت لما بعده حكم المنفرد، وهكذا لو كرر شيئاً من محظورات الإحرام اللاتى لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها، فأما ما يتقدر الواجب بقدره وهو إتلاف للصيد فإن في كل واحد منها له جزاءه سواء فعل مجتمعاً أو متفرقاً، ولا يتداخل بحال ما لم يكفر عن الأول قبل فعل

قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه، (٥٥) وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحدة كفارة، (٥٦) والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمدته وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه، (٥٧) وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم

الثاني لما سبق، وعن أحمد، رحمه الله: إن كرره لأسباب - مثل إن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض - فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة.

مسألة ٥٥: (وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة) وذلك مثل إن حلق وقلم ولبس وتطيب ووطئ فعليه لكل واحد كفارة، وعنه إن مسطيباً ولبس وحلق كفارة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ففي كل واحد دم، ودليل الأولى أنه فعل محظورات من أجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة.

مسألة ٥٦: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمدته وسهوه) يعنى وفى وجوب الضمان، لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته وخطأه كمال الأدمى، وأما الوطء فلأنه وطء فى عبادة فاستوى عمدته وسهوه كالوطء فى رمضان، (وسائر المحظورات لا شيء فى سهوه) قال أحمد، رحمه الله: قال سفيان: ثلاثة فى الحج العمدة والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه، قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه لأنه لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمدة والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء، وعنه أن الفدية تلزم الجميع لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمدته وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار، ودليل الأولى عموم قوله عليه السلام: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) [رواه ابن ماجه].

مسألة ٥٧: (وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٢)﴾ والاطعام كالهدى فى اختصاصه بمساكين الحرم، لقول ابن عباس:

(٥٩) إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به، (٦٠) وهدى المحصر ينحره في موضعه، (٦١) وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، ولأنه طعام يتعلق بالإحرام فأشبهه لحم الهدى، [والطعام بمكة حيث شاء فأشبهه لحم الهدى].

مسألة ٥٨: ومساكين الحرم من كان فيه، سواء كان من أهله أو واردًا إليه كالحاج وغيره، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

مسألة ٥٩: (إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق فيه) نص عليه، واحتج بحديث على حين ذبح عن الحسين بالسقيا، ولأن النبي ﷺ أمر كعب بن كعب بالفدية في الحديدية ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.

مسألة ٦٠: (وهدى المحصر ينحره في موضعه) لأن النبي ﷺ وأصحابه نحرُوا هداياهم بالحديبية، وروى أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ ولأنه موضع تحلله فكان موضع ذبحه كالحرم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فمحمول على غير المحصر.

وقال ابن المنذر: إن ذلك ينصرف على وجهين:

أحدهما: أن بلوغه محله هو الذبح والنحر وإن كان في الحل، وذلك في حق المحصر، اقتداء بما فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية.

والثاني: أن محله الذبح في الحرم وذلك في حق الأمنين لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٣).

مسألة ٦١: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم في هذا خلافاً إلا في الصيام عن هدى المتعة، فإن قومًا اشترطوا أن يرجع إلى أهل، وقال ابن عباس: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام فإنه يتعدى نفعه إلى من يعطاه.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، (٦٢) ويدخل المسجد من باب بني شيبه لأن النبي ﷺ دخل منه، (٦٣) فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا،

باب دخول مكة

(يستحب أن يدخل مكة من أعلاها) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى، وروت عائشة: «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»^(١) متفق عليه.

مسألة ٦٢: (ويدخل المسجد من باب بني شيبه لأن النبي ﷺ دخل منه) وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره: «أن النبي ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد».

مسألة ٦٣: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا) وروى رفع اليدين عند رؤية البيت عن ابن عمر وابن عباس، وروى أبو بكر بن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين» ولأن الدعاء يستحب عند رؤية البيت فقد أمر برفع اليدين عند الدعاء، ويستحب أن يدعو فيقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريقاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريقاً وتكريماً ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعف عني وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت» ذكر هذا الدعاء أبو بكر الأثرم، وبعضه مروى عن سعيد بن المسيب، وهو يليق بالمكان فذكرناه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٥٧٧) ومسلم كتاب الحج (١٢٥٨).

(٦٤) ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا، فيضطجع برأته فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، (٦٥) ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، (٦٦) ثم يأخذ عن يمينه ويجعل

مسألة ٦٤: (ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا، أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا، فيضطجع برأته فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر) وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب في طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه، عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى^(١).

مسألة ٦٥: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه) وهو أن يمسحه بيده (ويقبله) قال أسلم: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»^(٢) متفق عليه، وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات»^(٣) (ويقول) عند استلامه: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ).

مسألة ٦٦: (ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبغًا، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشى في الأربعة الأخر) ومعنى الرمل إسراع المشى مع مقاربة الخطأ من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم، وقد ثبت «أن النبي ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا»^(٤)

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٨٨٤) وابن ماجه (٢٩٥٣) المناسك وأحمد (٢٧٣)، (٣٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٥٩٧) ومسلم كتاب الحج (١٢٧٠).

(٣) ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٤٥) وقال الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٣٨) ضعيف جدا.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم كتاب المناسك (١٢١٨).

البيت عن يساره، فيطوف سبعمائة مرة في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخرى، (٦٨) وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ويدعو في سائرته

رواه جابر وابن عباس وابن عمر في أحاديث متفق عليها، وحديث جابر من أفراد مسلم، وسبب الرمل فيما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة فقال للمشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً^(١)، رواه مسلم.

فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها؟ فالجواب أن النبي ﷺ قد رمل واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، ثبت أنها سنة ثانية، وقال ابن عباس: رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعدهم^(٢) رواه أحمد في المسند، وروى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر»^(٣) متفق عليه، وفي مسلم عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه».

مسألة ٦٧: ولا يسن الرمل والاضطباع في غير الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان معتمراً، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في طواف القدوم.

مسألة ٦٨: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل) لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طوافه»^(٤) قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود، وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر»^(٥) (ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾) لما روى الإمام

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحج (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧٣) عن ابن عباس.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٥١٦، ١٥٦٨، ١٦٥١) ومسلم كتاب الحج (١٢٦٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٨٧٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (٢٦١٢) ومسلم كتاب الحج (١٢٧٢).

بما أحب، (٦٩) ثم يصلى ركعتين خلف المقام،

أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين ركن بني جمح والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وكل به - يعنى الركن اليمانى - سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا آمين» (٢).

(ويدعو في سائره بما أحب) لما روى عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إلى الركن اليمانى قال: اللهم تقنى بما رزقتنى، وأخلف لى على كل غائبة بخير، ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنبيًا مغفوراً، رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قنى شح نفسى، وعن عروة قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيينا بعدما أمتنا، ويستحب الإكثار من ذلك، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله تعالى» (٣) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الأثرم وابن المنذر.

مسألة ٦٩: (ثم يصلى ركعتين خلف المقام) روى جابر فى صفة حج النبي ﷺ

قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، قال محمد ابن على: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ، كان يقرأ فى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة جاز وحيث ركعهما جاز فإن ابن عمر ركعهما بذى طوى، رواه أحمد والبخارى، ولا بأس أن يصليهما إلى غير ستره

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٨٩٢) وأحمد فى المسند (١٤٩٧٢) وحسنه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٥٢٨).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٥٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٨٨٨) والترمذى كتاب الحج (٩٠٢) وأحمد فى المسند (٢٣٨٣٠، ٢٣٩٤٧) والدارمى فى كتاب المناسك (١٨٥٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٤٨).

(٧٠) ويعود إلى الركن فيستلمه، (٧١) ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه، (٧٢) ثم ينزل فيمشى إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشى

فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء، وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة.

مسألة ٧٠: (ويعود إلى الركن فيستلمه) يعني إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد أن يخرج إلى الصفا فقال أحمد: يعود فيستلم الحجر، وكان ابن عمر يفعل ذلك ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه فعل النبي ﷺ له ذكره جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

مسألة ٧١: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله عن وجل ويهلله ويدعوه) قال جابر: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به - رواه الترمذي - فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، وكان ابن عمر يقوم على الصفا فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخر والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني عليه، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن، ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا وإننا لشباب، وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر.

مسألة ٧٢: (ثم ينزل فيمشى إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشى حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشى إلى موضع مشيه، ويسعى في موضع

حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختتم بالمروة، (٧٤) ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدى والقارن والمفرد فإنه لا يحل،

سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتح بالصفا ويختتم بالمروة) هذا وصف السعى قال جابر في صفة حج النبي ﷺ : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماءه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة»^(١) وهذا يقتضى أنه آخر طوافه.

مسألة ٧٣: يفتح بالصفا ويختتم بالمروة، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢) فيقتضى الترتيب لأنه أمر فيقتضى الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك، قال ابن عباس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فيبدأ بالصفا، وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن فابدأوا به.

مسألة ٧٤: (ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدى والقارن والمفرد فإنه لا يحل) والمتمتع هو الذى يحرم من الميقات بعمره مفردة، فإذا فرغ من أفعالها فقد حل، وأفعالها الطواف والسعى والتقصير أو الحلق، على إحدى الروايتين، إذا لم يكن معه هدى، لما روى ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمره إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل»^(٣) متفق عليه، والأحاديث فيه كثيرة ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ٧٥: وأما من كان معه هدى فإنه يقيم على إحرامه ويدخل إحرام الحج على

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٥١٦، ١٥٦٨، ١٦٥١) ومسلم كتاب الحج (١٢١٨).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٦٩٢) ومسلم كتاب الحج (١٢٢٧).

العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، وفي حديث عائشة: «فقال النبي ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(١).

مسألة ٧٦: وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدى أو لم يكن معه هدى، فإن كان معه هدى نحره عند المروة، وحيث نحره من مكة جاز، لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته فكان يحل، وقال النبي ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

فصل: وأما القارن والمفرد فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نية الحج وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً، وإنما يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يكون معه هدى، فإن كان معه هدى بقي محرماً حتى يفرغ من أفعال الحج، لأن النبي ﷺ: «أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق معه هدياً» رواه جابر وابن عباس وعائشة متفق عليهن.

واحتج أحمد رحمه الله بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحاح تقرب من التواتر والقطع. وقال مسلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن، إلا خلة واحدة، فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك قولاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ ولأنه قلب الحج إلى العمرة فجاز، دليله من لحقه الفوات.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد وقف بعرفة، لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف، ولأنه أتى بركن الحج المختص به فلم يجز له الفسخ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٥٥٦) ومسلم كتاب الحج (١٢١١).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٣٧) وابن ماجه كتاب المناسك

(٣٠٤٨) والدارمي في كتاب المناسك (١٨٧٩).

(٧٧) والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعى.

باب صفة الحج

(٧٨) وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة

مسألة ٧٧: (والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعى) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

باب صفة الحج

مسألة ٧٨: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما) وروى جابر في صفة حج النبي ﷺ الحديث إلى أن قال: «فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فتزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحدته ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

(٧٩) وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجتمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف - وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، (٨٠) ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً من الصخرات، ويجعل جبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة

وطبخت وأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوفاً فشرب منه (١) [رواه مسلم].

فتل: ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة، فالمستحب لمن كان بمكة حلالاً - من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ومن كان مقيماً بها من أهلها وغيرهم - أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، لما تقدم من حديث جابر.

مسألة ٧٩: (وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر يجتمع بينهما) لما سبق من حديث جابر، ثم يصير إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً وقد قال ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» (٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه، وقال ﷺ: «كل عرفة موقف، ارتفعوا عن بطن عرفة» (٣) رواه ابن ماجه ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة.

مسألة ٨٠: (ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الجبل قريباً من الصخرات) لما فى حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٥٠) والترمذى كتاب الحج (٨٩١) والنسائى كتاب

مناسك الحج (٣٠٣٩، ٣٠٤٠) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٢).

(٨١) ويكون راكبًا، (٨٢) ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، (٨٣) ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس،

وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، (ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة) لذلك.

مسألة ٨١: (ويكون راكبًا) وهو أفضل، لأن النبي ﷺ وقف راكبًا، لما ذكر في حديث جابر، فإن ذلك أعون له على الدعاء، وقد قيل: إن الراجل أفضل، ويحتمل أنهما سواء.

مسألة ٨٢: (ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [رواه مسلم].

مسألة ٨٣: (ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) لأنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بعرفة يعدل سنتين، وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بك الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»^(١) ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ما روى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، ويسر لي أمري» رواه مسلم وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يده فيسكت قدر ما كان إنسان قارئًا بفاتحة الكتاب، ثم يعود

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحج (١٣٤٨).

(٨٤) ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار،

(٨٥) ويكون مليباً ذاكراً لله عز وجل،

فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض، وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير، فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياءُ

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناءُ

وقوله: «إلى غروب الشمس» معناه أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع

بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس، كذا في حديث جابر.

مسألة ٨٤: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة

والوقار) وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام وهو الوالي الذي إليه أمر الحاج من قبل الإمام، فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على

طريق المأزمين لأن النبي ﷺ سلكه، وإن سلك الطريق الآخر جاز، ويكون عليه سكينة ووقار لقوله ﷺ حين دفع وقد شقق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب موركة رحله

ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، ذكره في حديث جابر، وروى ابن عباس أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل،

فأشار بسوطة إليهم وقال: «أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل»^(١) رواه البخاري وقال عروة: سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة

الوداع؟ قال: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»^(٢) قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق، متفق عليه.

مسألة ٨٥: (ويكون مليباً ذاكراً لله عز وجل) فإن ذكره مستحب في جميع الأوقات

وهو في هذا الوقت أكد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٦٧١) ومسلم كتاب الحج (١٢٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٦٦٦) ومسلم كتاب الحج (١٢٨٦).

(٨٦) فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع

بينهما، (٨٧) ثم يبيت بها،

الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعى إلى شعائره، فيستحب الإكثار فيه من ذكره، ويستحب التلبية لما روى الفضل بن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمی الجمرة»^(١) متفق عليه، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبى، فقال له رجل كلمة، فسمعتة زاد في التلبية شيئاً لم أسمعها قبل ذلك: «ليك عدد التراب».

مسألة ٨٦: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال

يجمع بينهما) السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حط الرحال، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وغيرهم في أحاديث صحاح، ويكون ذلك قبل حط الرحال، لما روى مسلم عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام عشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا»^(٢).

مسألة ٨٧: (ثم يبيت بها) والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، وقال

بعضهم: من فاته جمع فاته الحج لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ولنا قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»^(٣) [رواه ابن ماجه] يعنى من جاء من عرفة، وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف، فيحمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٥٤٤، ١٦٧٠) ومسلم كتاب الحج (١٢٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٦٦٧) ومسلم كتاب الحج (١٢٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٤٩) والترمذى كتاب الحج (٨٨٩) والنسائى كتاب مناسك الحج (٣٠١٦) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى

(٨٨) ثم يصلى الفجر بغلس، (٨٩) ويأتى المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأرئنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٤٧) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴿١٩٠﴾ ويقف حتى يسفر جداً، (٩٠) ثم يدفع قبل طلوع الشمس،

مسألة ٨٨: (ثم يصلى الفجر بغلس) السنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلى الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، وفي حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح» وفي حديث ابن مسعود «أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول قد طلع، وقائل يقول لم يطلع» (١) ثم قال في آخر الحديث: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخارى بنحو هذا.

مسألة ٨٩: (ويأتى المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو) وفي حديث جابر: «إن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه، وحمد الله وهلله وكبره ووحده» (ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأرئنا إياه فوقفنا فيه لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٤٧) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴿١٩٠﴾ ويقف حتى يسفر جداً) لما فى حديث جابر: «إن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» (٢).

مسألة ٩٠: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأن النبي ﷺ كان يفعله، قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فيقولوا: أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس» (٣) رواه البخارى.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٦٨٣) ومسلم كتاب الحج (١٢٨٩).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٨٦٤).

(٩١) فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى (٩٢) فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، (٩٣) ويرفع يديه في

مسألة ٩١: (فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى) يستحب الإسراع في وادى محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرك دابته، قال جابر: «إن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك دابته قليلاً» وروى عن عمر رضي الله عنه أنه لما أتى محسراً أسرع وقال:

* إليك تعدو قلقاً وضيئها *

* مخالفاً دين النصارى دينها *

* معترضاً في بطنها جينها *

مسألة ٩٢: (فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ولا يقف عندها) وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة عند العقبة، لذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فإن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لى حصى، فلقطت له سبع حصيات هن كحصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا»^(١) رواه ابن ماجه، وفي حديث جابر: «كل حصاة منها مثل حصى الخذف» وروى سليمان بن عمر بن الأخص «بمثل حصى الخذف» رواه أبو داود وابن ماجه، وفي حديث جابر: «إن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها» وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادى ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع فقال: «حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت».

مسألة ٩٣: (ويرفع يديه في الرمي) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة.

(١) صحيح: أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج (٣٠٥٩) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٢٩).

الرمى، (٩٤) ويقطع التلبية بابتداء الرمي، (٩٥) ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة، (٩٦) ولا يقف عندها، (٩٧) ثم ينحر هديه (٩٨) ثم يحلق رأسه أو يقصره، (٩٩) ثم قد حل

مسألة ٩٤: (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) لأن الفضل بن عباس روى عن النبي ﷺ «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١) متفق عليه، وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره، ويقطعها عند أول حصاة يرميها لأنه قد روى في بعض ألفاظ حديث ابن عباس: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في المناسك.

مسألة ٩٥: (ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة) لما روى الترمذى قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة، وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذى لا إله غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة»^(٢) وهو حديث صحيح [رواه الترمذى].

مسألة ٩٦: (ولا يسن الوقوف عندها) لأن ابن عمر وابن عباس رويا «أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يعقب»^(٣) رواه ابن ماجه.

مسألة ٩٧: (ثم ينحر هديه) وذلك أنه إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف إلى منزله، فأول شيء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدى واجباً كان أو تطوعاً، وينحر الإبل ويذبح ما سواها، ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه واستناب فى الباقي، رواه جابر، وفى رواية أنس «نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً»^(٤) رواه البخارى.

مسألة ٩٨: (ثم يحلق رأسه أو يقصر) والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة والكل جائز.

مسألة ٩٩: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) لما روت عائشة أن النبي ﷺ

(١) صحيح: أخرجه النسائى كتاب مناسك الحج (٢/ ٣٥٦) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٣٩)

وأحمد (١٩٨٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن النسائى (٢/ ٣٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٧٤٧) ومسلم كتاب الحج (١٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٧١٤) ومسلم كتاب الحج (١٢٣٢).

كل شيء إلا النساء، (١٠٠) ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (١٠١) ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أم ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء

قال: «إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(١) رواه الأثرم وأبو داود وقال: هو ضعيف لأن راويه الحجاج عن الزهري ولم يلقه، وليس في رواية أبي داود «وحلق رأسه» وروى ابن ماجه عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرَةَ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: يا بن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ ينضح رأسه بالمسك، أفطيب ذا أم لا؟^(٢) رواه أبو بكر في الشافى ورفع، وعن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت»^(٣) متفق عليه.

مسألة ١٠٠: (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة وهو ركن الحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾ قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾

مسألة ١٠١: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء) وذلك أن المتمتع هو الذى ينوى عمرة مفردة ويفرغ من أفعالها [وأفعالها الطواف لها والسعى والتقشير] ثم يحل، فإذا أحرم بالحج ومضى إلى عرفات ثم رجع إلى منى ورمى يوم النحر ونحر ثم أفاض وطاف للزيارة فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج، وذلك السعى كان للعمرة وهذا للحج، وعند الخرقى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٧٨) وأحمد فى المسند (٢٤٥٧٩) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٥٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه النسائى كتاب مناسك الحج (٣٠٨٤) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٤١) وأحمد فى المسند (٢٠٩١، ٣١٩٤) وصححه الألبانى فى صحيح النسائى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٥٣٩) ومسلم كتاب الحج (١١٨٩).

(١٠٢) ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك.

يسن في حق الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعى آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء، قال ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبیت ثم قد حل من كل شيء حرم منه»^(١) متفق عليه، ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة، وأما السعى فإن قلنا هو ركن لم يحل حتى يسعى، وإن قلنا هو سنة احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعى، لأنه لم يبق عليه واجب من الحج، ويحتمل أن لا يحل حتى يأتي به، لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعى في حق المعتمر لا يتحلل حتى يأتي به.

مسألة ١٠٢: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك) وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢) وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم»^(٣) رواه ابن ماجه، ويقول عند الشرب: باسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً... إلى آخر الدعاء.

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٧٠٨) ومسلم كتاب الحج (١٢٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك (٣٠٦٢) وأحمد في المسند (١٤٤٣٥، ١٤٥٧٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) كتاب المناسك.

باب ما يفعله بعد الحل

(١٠٣) ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلتها إلا بها

باب ما يفعله بعد الحل

مسألة ١٠٣: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلتها إلا بها) وذلك أن السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي التشریق»^(١) رواه أبو داود، وروى أحمد عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» والمبيت في منى ليلتي منى واجب، وهي إحدى الروایتين عن أحمد، لما روى ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلتي منى من أجل سقايته»^(٢) متفق عليه، وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته»^(٣) وروى الأثرم عن ابن عمر أن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكاً وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤) والرواية الثانية أن المبيت غير واجب ولا شيء على تاركه، قال ابن عباس: إذا رميت فبت حيث شئت، فعلى هذا لا شيء على تاركه، وعلى الرواية الأولى قال: يطعم شيئاً من تمر أو نحوه، فعلى هذا أى شيء تصدق به أجزاءه، وعنه يلزمه في الليلة درهم وفي الليلتين درهماً وفي الثلاث دم، روى عن عطاء، وروى في ليلة نصف درهم، وروى في ليلة مد

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٧٣) وابن ماجه (٢٤٠٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٦٣٤) ومسلم كتاب الحج (١٣١٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٦٣٦).

(٤) تقدم.

(١٠٤) فيرمى بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها

وفي ليلتين مدان وفي الثلاث دم قياساً على الشعر، ودليل الأولى أنه لا توقيت فيه لأن التوقيت توقيف ولم يرد فيه نص فلا يصر فيه إلى التوقيت، والله أعلم.

مسألة ١٠٤: (فيرمى بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات،

فيتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة) لأن جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة: سبع منها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرهما في أيام التشريق بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، يتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلى مسجداً الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة (ثم يتقدم) عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى (فيقف) طويلاً (يدعو الله) عز وجل رافعاً يديه، (ثم يتقدم إلى الوسطى) فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة (ويرميها) بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، (ثم يرمى جمرة العقبة) بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة (ولا يقف عندها) قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويطلب القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»^(١) رواه أبو داود، وروى البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات فيكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ويسهل ويقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ثم يرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٢) وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه بعرفة ويزيد:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٧٣) وأحمد (٢٤٠٧١) وصححه الألباني، رحمه

الله، في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٧٥١).

(١٠٥) ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك، (١٠٦) فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمى من غد،

«وأصلح - أو أتم - لنا مناسكنا» وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً» وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة ويطيئان الوقوف، وروى الأثرم قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة، ويكون الرمي بعد الزوال لما سبق، وقال جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم وقد قال: «خذوا عنى مناسككم».

مسألة ١٠٥: (ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك) يعنى فى وقته وصفته وهيته، لا نعلم فى ذلك خلافاً غير ما روى عن إسحاق.

مسألة ١٠٦: (وإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب، وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمى من غد) أجمع أهل العلم أن لمن أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال فى اليوم الثانى من أيام التشريق إذا رمى فيه، فأما إن أحب أن يقيم بمكة فقد قال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وكان مالك يقول: من كان له عذر من أهل مكة فله أن يتعجل فى يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا، ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر فى النفر الأول، إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا فى النفر الآخر، قال ابن المنذر: جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: «إلا آل خزيمة» أى إنهم أهل حزم، وظاهر المذهب جواز النفر فى النفر الأول لكل أحد، وهو مقتضى كلام الخرقى وعامة العلماء، لعموم قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ قال عطاء: هى للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى ابن عمران أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»^(١) قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٤٩) والترمذى كتاب الحج (٨٨٩) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٥) والنسائى كتاب مناسك الحج (٣٠٤٤) وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح أبى داود (٢/ ٥٤٧).

(١٠٧) فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر موسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته (١٠٨) وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد،

وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، ولأن أهل مكة وغيرهم سواء في سائر المناسك فكذلك في هذا، وإذا أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل خروجه لم يجز له الخروج لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار، وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

مسألة ١٠٧: (فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم أتى مكة فطاف وسعى وحلق أو قصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر موسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

مسألة ١٠٨: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، ولكن عليه وعلى المتمتع دم) المشهور عن أحمد رضي الله عنه أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد، بل فعلهما سواء، ويجزيه طواف واحد [وسعى واحد] لحجه وعمرته نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

وعنه أن عليه طوافين وسعيين، روى ذلك عن علي ولم يصح عنه، واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وتامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

قالوا: وروى عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان» [رواه الدارقطني] ولأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين، ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً»^(١) متفق عليه، وفي مسلم «أن النبي صلی الله عليه وسلم قال لعائشة لما قرنت بين الحج

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٥١٨، ١٥٥٦) ومسلم كتاب الحج (١٢١١).

(١٠٩) لكن عليه وعلى

والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(١) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً»^(٢) رواه الترمذى، وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً»^(٣) رواهما الترمذى وقال في كل واحد منهما: حديث حسن، وعنه: «أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً» رواه الأثرم وابن ماجه وروى الأثرم عن سلمة قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً، ولأنه نسك يكفيه حلاق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعى واحد كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى فى الكبرى كالطهارتين، وأما الآية فلإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما، وحديثهم لا نعلم صحته، وكفى به ضعفاً معارضته بما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعى فسامهما طوافين، فإن السعى بين الصفا والمروة يسمى طوافاً، ويحتمل أنه أراد أن عليهم طوافين، طواف الزيارة وطواف الوداع.

مسألة ١٠٩: (لكن عليه دم) أكثر أهل العلم على القول بوجود الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافاً إلا ما حكى عن داود أنه قال: لا دم عليه، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دمًا» ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالتمتع، فإن عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع قياساً على دم المتعة فإنه مشبه به ومقيس عليه، وقال ابن عبد البر: القرآن نوع من المتعة لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل فى قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحج (١٢١١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الحج (٤٩٨) وابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٧٥) وأحمد (٥٣٢٧) والدارمى (١٨٤٤) المناسك، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٤٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب الحج (٩٤٧) وقال: حديث جابر حديث حسن. وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٤٨٥).

(١١٠) المتمتع دم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

مسألة ١١٠: (وعلى المتمتع دم لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية) وقت وجوبه قال القاضي: إذا وقف بعرفة، ورواه المروذي عن أحمد، وعنه يجب إذا أحرم بالحج لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كان كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ووجه الأول أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، لقوله عليه السلام: «الحج عرفة» ولأنه قبل ذلك يعرض للفوات فلا يحصل له التمتع فيعتبر وجود ما يأمن به فواته، ووقت إخراجه يوم النحر لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية فلا يجوز فيه هدى التمتع كقبل التحلل من العمرة.

مسألة ١١١: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله عليه سبحانه في كتابه بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ الآية.

فأما وقت الصيام فالاختيار في الثلاثة أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر لقول الله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وكان ابن عمر وعائشة وإمامنا يقولون: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وقال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وصوم عرفة بعرفة غير مستحب وإنما أحيبناه هنا لموضع الحاجة ولأنه واجب، وذكر القاضي في المجرى أنه يكون آخرها يوم التروية.

قال شيخنا: والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه من نصوصه أن يكون آخرها يوم عرفة، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلاف في استحبابه، وأما وقت الجواز لصيام الثلاثة فأوله إذا أحرم بالعمرة، وعن ابن عمر إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة اختاره ابن المنذر، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ولأنه صيام واجب فلا يجوز

(١١٢) وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت،

تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الساجب، ولنا أنه أحد إحرامى التمتع فجاز الصوم بعده وإن تخلف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد اليمين قبل الحنث، فأما قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقال بعض أهل العلم: معناه في أشهر الحج، وكلام أحمد يدل عليه بدليل من لم يحرم إلا يوم التروية، وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز بعد السبب كتقديم التكفير قبل الحنث.

فصل: وأما السبعة الأيام فلها وقت اختيار واستحباب وجواز.

أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله لأنه عمل بالإجماع، وأقرب إلى موافقة لفظ الاختيار، قال ابن عمر: روى أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١) متفق عليه.

وأما وقت الجواز فظاهر كلام أحمد أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية إذا رجعت من الحج لأنه ذكر ذلك بعد الحج فيكون متعلقاً به، ويمكن أن يقال: إن الله سبحانه جوز له تأخير الصيام حتى يرجع إلى أهله رخصة فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كما جوز تأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم لو صام في المرض والسفر جاز كذا ههنا وهو الجواب عن الحديث.

فصل: الاختيار لصوم الثلاثة - كما ذكرنا - أن يكون بعد الإهلال بالحج والاستحباب أن يحرم بالحج يوم التروية، فلا [يتم لها الجمع بين المستحبين،] فمأذلاً يصنع؟.

سئل أحمد رحمه الله عن ذلك فقال: إن شاء قدم إهلاله بالحج.

وقال في موضع آخر كلاماً يشير إلى أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد المستحبين فأيهما ترك جاز، فإن شاء ترك الإحرام يوم التروية وقدمه عليه، وإن شاء صام قبل الإحرام.

مسألة ١١٢: (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٦٩٢) ومسلم كتاب الحج (١٢٢٧، ١٢٢٨).

(١١٣) فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده (١١٤) ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن

آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١) متفق عليه، ولمسلم قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).

سؤال ١١٣: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) وذلك أن الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة أعاد طواف الوداع للحديث، ولأنه إذا أقام خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجز كما لو طاف قبل السفر.

سؤال ١١٤: (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت) كما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم رواه أبو داود، ورواه حنبل في المناسك، قال بعض أصحابنا: (ويقول في دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحيض (٣٣٠) والحج (١٧٥٥، ١٧٥٩، ١٧٦١) ومسلم كتاب الحج (١٣٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحج (١٣٢٧).

قبل أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم أصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير» ويدعو بما أحب، ثم يصلى على النبى ﷺ، (١١٥) فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم، (١١٦) إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة،

لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير، وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن، ثم يصلى على النبى ﷺ) والمرأة إذا كانت حائضاً وقفت على باب المسجد ودعت بذلك.

مسألة ١١٥: (فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن أبعد بعث بدم) وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وليس بركن، فإذا خرج قبل فعله لزمه الرجوع إن كان قريباً لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه، كما لو كان بمكة، وإن كان بعيداً لم يلزمه الرجوع لأن فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده، لكن عليه دم، ولا فرق بين تركه عمدًا أو سهواً أو خطأً فإن واجبات الحج لا فرق بين خطأها وعمدها، ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

مسألة ١١٦: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما) للخبر، والنفساء فى معنى الحائض (ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء) بما ذكرناه.

باب أركان الحج والعمرة

(أركان الحج: الوقوف بعرفة) فلا يتم الحج إلا به إجماعاً، وروى عبد الرحمن بن يعمر الدبلى قال: «أتيت النبى ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله

وطواف الزيارة، وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعى، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع،

كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال محمد بن يحيى: ما أرى للشورى حديثاً أشرف منه، (وطواف الزيارة) ركن لا يتم الحج إلا به، بدليل قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفة حاضت قال: «أحباستنا هي؟ قيل إنها قد أفاضت يوم النحر، قال فلتنفر إذا» [رواه البخارى] فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

فصل: (وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعى، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع) [فهى ثمانية] أما الإحرام فهو أن ينوى الدخول فى العبادة، قال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته»^(١) [رواه أبو داود] وفى حديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى»^(٢) [رواه مسلم] وفى حديث: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى وأمرهم بالإحرام» والأمر يقتضى الوجوب، ويستحب النطق بذلك كما فى صلاة الفرض، ويحرم من الميقات كما فعل النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عنى مناسككم»^(٣) وأما الوقوف بعرفة إلى الليل فواجب، ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ: «وقف بعرفة حتى غابت الشمس»^(٤) كذا فى حديث جابر، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم وحجه صحيح عند أكثرهم لقول النبي ﷺ فى حديث عروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»^(٥) قال الترمذى:

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٧٧٠) وأحمد فى المسند (٢٣٥٤) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (١٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحج (١٢١٤) وأحمد فى المسند (١٤٠٠٩، ١٤٦٢١).

(٣) تقدم. (٤) تقدم.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٩٥٠) والترمذى كتاب الحج (٨٩١) والنسائى كتاب

المناسك (٣٠٣٩) وابن ماجه كتاب المناسك (٣٠١٦).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله (١/ ٢٥٤٨).

حديث صحيح فإذا تركه فعليه دم لقول ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم، وأما المبيت بمزدلفة فواجب لما في حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح» يعني بالمزدلفة، وفي حديث ابن مسعود: «صلى الفجر حين طلع الفجر» وهذا دليل على أنه بات بها وقد قال: «خذوا عني مناسككم» فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم لأنه لم يبيت، وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه لأنه يكون قد بات، ولأن النبي ﷺ أخص للعباس في ترك المبيت بمزدلفة لأجل سقايته، وللرعاة من أجل رعايتهم، وذلك دليل على وجوبه على غيرهم لكونه سقط عن هؤلاء رخصة، وعنه أن المبيت بها غير واجب ولا شيء على تاركة، والمذهب الأول لما سبق.

فصل: وأما السعى فعن أحمد رحمه الله أنه لا يتم الحج إلا به ولا ينوب عنه دم بوجه، وهو قول عائشة وعروة، وعنه أنه مستحب ولا يجب بتركه دم، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وفي مصحف أبي وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن درجة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، واختار القاضي أن يكون حكمه حكم الرمي يكون واجباً ينوب عنه الدم، ووجه الأول ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة، وأما الآية فنزلت لما تخرج المسلمون من السعى بين الصفا والمروة في الإسلام لما كانوا يطوفون فيهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة، وروى عن حبيبة بنت أبي تجرارة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن متزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»^(١) قال شيخنا: وقول القاضي أقرب

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث حبيبة، وفيه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، وعمر بن عبد الرحمن مقبول، و (٢٦٩١٧) من حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره، وفيه موسى بن عبيد مجهول.

(١١٧) وأركان العمرة: الطواف

إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن ما روت عائشة من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه دليل على وجوبه، ولا يلزم كونه ركنًا كالرمي والحلاق وغيرهما، وقول عائشة يعارضه قول غيرها، فمن مذهبه أنه ليس بواجب، وحديث بنت أبي تجرة قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب.

فصل: والمبيت بمنى واجب، وعنه أنه غير واجب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت فبت حيث شئت، ووجه الأولى ما سبق من الترخيص للعباس في المبيت بمزدلفة.

فصل: والرمي واجب، قالت عائشة: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمرات إذا زالت الشمس، رواه أبو داود وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس (١) أخرجه مسلم، وقد قال: «خذوا عنى مناسككم» (٢).

فصل: والحلق واجب، لأن النبي ﷺ فعله، قال أنس: «إن النبي ﷺ رمى جمره العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه وبين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة» (٣) رواه أبو داود وقد قال: «خذوا عنى مناسككم» وأمر بالتقصير، وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من لم يكن له هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل» (٤) [رواه مسلم] وهو أمر والأمر يقتضى الوجوب.

فصل: وطواف الوداع واجب، بدليل ما سبق من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [متفق عليه].

مسألة ١١٧: (وأركان العمرة الطواف) لأن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحج (١٣٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٦٩٢) ومسلم كتاب الحج (١٢٢٧، ١٢٢٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحج (١٦٩٢) ومسلم كتاب الحج (١٢٢٧، ١٢٢٨).

(١١٨) وواجباتها: الإحرام، والسعى، والحلق، (١١٩) فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبًا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه، (١٢٠) ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعى وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء

وليقتصر وليحلل» وأمره يقتضى الوجوب مستفق عليه، ولأنه طواف فى عبادة كان ركنًا فيها كالحج.

مسألة ١١٨: (وواجباتها الإحرام، والسعى، والحلق) كما فى الحج وفعل النبي ﷺ ذلك وقد قال: «خذوا عنى مناسككم» وقد أمر بالحلق فى حديث ابن عمر بقوله: «فليقتصر وليحلل» والتقصير مقام الحلق.

مسألة ١١٩: (فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به) لما سبق (ومن ترك واجبًا جبره بدم) لما سبق (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) لأنه ترك سنة فى عبادة فلم يلزمه لها جبران كالصلاة.

مسألة ١٢٠: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعى وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء).
فى هذه المسألة أربعة فصول:

الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج، لا نعلم فى ذلك خلافًا، قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم.

الثانى: أن يتحلل بطواف وسعى وحلاق، هذا الصحيح من المذهب روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا، وروى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعمائة وإن كانت معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج وإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت، وروى البخارى عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل» ولأنه يجوز فسوخ الحج إلى

(١٢١) وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج،

العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى، إذا ثبت هذا فإنه يجعلها عمرة لحديث عطاء وهو قول من ذكرناه من الصحابة.

الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً، روى ذلك عن جماعة من الصحابة، وعن أحمد أنه لا قضاء عليه بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلاً سقطت لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة؟ قال: بل مرة واحدة^(١) [رواه ابن ماجه] ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنها عبادة تطوع بها فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها، كسائر التطوعات، وعلى هذا يحمل قول الصحابة عن من كان حجه مفروضاً، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمندوب بخلاف سائر التطوعات، وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذا إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها فتصير كالمندوبة [وإذا قضى أجزاء القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافاً].

الرابع: أن الهدى يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة في الفصل الثاني، والرواية الأخرى: لا هدى عليه لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى للزم المحصر هديان للفوات والإحصار، ولنا قول الصحابة وحديث عطاء، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه الهدى كالمحصر والمحصر لم يف حجه ويخرج الهدى في سنة القضاء نص عليه، والحجة فيه حديث عمر المذكور في الفصل الثاني.

مسألة ١٢١: (وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك) لأنه لا يؤمر مثل ذلك في القضاء فيشق (وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج) لتفريطهم، وقد روى أن عمر رضي الله عنه قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة، فلم يعذره بذلك.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٧٢١) والنسائي كتاب المناسك (٢٦٢٠) وابن ماجه كتاب المناسك (٢٨٨٦) وأحمد (٢٣٠٤) والدارمي كتاب المناسك (١٧٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٨٣).

(١٢٢) ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه ﷺ.

باب الهدى والأضحية

والهدى والأضحية سنة (١٢٣) لا تجب إلا بالنذر، (١٢٤) والتضحية أفضل من الصدقة بثمانها، (١٢٥) والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم،

مسألة ١٢٢: (ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه ﷺ) قال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علىّ عند قبرى إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» (١).

باب الهدى والأضحية

(والهدى والأضحية سنة) لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، وضحي بكبشين أملحين موجوعين ذبحهما بيده وقال: «اللهم هذا منك ولك» (٢) [رواه أبو داود] [واضعاً قدمه على صفاحهما].

مسألة ١٢٣: (ولا يجب الهدى والأضحية إلا بالنذر) فيقول: لله علىّ أن أذبح هذا الهدى، أو هذه الأضحية، وإن قال: هذا نذر لله وجب، لأن لفظه يقتضى الإيجاب فأشبهه لفظ الوقوف، ولا يجب بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به.

مسألة ١٢٤: (والتضحية أفضل من الصدقة بثمانها) لأن النبي ﷺ نحر بدنة [رواه البخارى] ولا يفعل إلا الأفضل.

مسألة ١٢٥: (والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم) لأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح [فى الساعة الأولى] فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (٢٠٤١) وأحمد (١٠٤٣٤) وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٥٧٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الأضاحى (٢٧٩٥) والترمذى كتاب الأضاحى (١٥٢١) وابن ماجه كتاب الأضاحى (٣١٢١) والدارمى (١٩٤٦) كتاب الأضاحى، وأحمد (١٤٤٢٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٢١٦).

(١٢٦) ويستحب استحسانها واستسمانها، (١٢٧) ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني المعز ما له سنة، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، (١٢٨) وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة،

راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة^(١) متفق عليه.

مسألة ١٢٦: (ويستحب استحسانها واستسمانها) لقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) قال ابن عباس: هو الاستسمان والاستحسان.

مسألة ١٢٧: (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن) وهو الذي به ستة أشهر (والثني من غيره ومن المعز ما له سنة، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان) لما روى ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»^(٢) وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له مجاشع من بنى سليم: فغرت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الجذع يوفى بما توفى منه الثنية»^(٣) رواه ابن ماجه وأحكام الهدى والأضاحى سواء، قال أبو عبيد الهروي: قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحى، لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً.

مسألة ١٢٨: (وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة) وروى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

(١) صحيح أخرجه البخارى كتاب الجمعة (٨٨١، ٩٢٩) ومسلم كتاب الجمعة (٨٥٠).

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجه كتاب الأضاحى (٣١٣٩) وأحمد فى المسند (٢٦٥٣٢).

قال الدميرى: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبى يحيى، وأم بلال أيضاً مجهولة لا يدرى أنها صحابية أم لا.

وضعه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٢).

(٣) صحيح أخرجه أبو داود كتاب الضحايا (٢٧٩٩) والنسائى كتاب الضحايا (٤٣٨٣) وابن ماجه

كتاب الأضاحى (٣١٤٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ١٨٥).

(١٢٩) ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها، (١٣٠) ولا العضباء التي ذهب أكثر قرننها أو أذنها، (١٣١) وتجزئ الجماء والبتراء والخصى وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من

الضأن^(١) رواه ابن ماجه، وعن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن^(٢) [رواه مسلم] وأحكام الهدى والأضاحي سواء.

مسألة ١٢٩: (ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها) قال البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجه، والكسيرة التي لا تنقى»^(٣) [رواه ابن ماجه].

مسألة ١٣٠: (ولا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر قرننها أو أذنها) لما روى عن علي بن أبي طالب قال: «نهى النبي ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن»^(٤) [رواه ابن ماجه] قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب النصف فأكثر من ذلك^(٥) رواه النسائي.

مسألة ١٣١: (وتجزئ الجماء والبتراء والخصى وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) والأبتر المقطوع الذنب، لأن ذلك ليس بمقصود، والجماء التي لم يخلق لها قرن فتجزئ لأن القرن غير مقصود، ويجزئ الخصى لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين، والموجوء الذي رقت خصيتاه أو قطعتا، ولا فرق بينهما لأن المرضوض كالمقطوع، ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمته وكثرة اللحم وطيبه لا نعلم فيه خلافاً.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الأضاحي (١٩٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب المناقب (٣٥٦٠) ومسلم كتاب الحج (١٣١٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الضحايا (٢٨٠٢) والترمذي كتاب الأضاحي (١٤٩٧) والنسائي كتاب الضحايا (٤٣٦٩) وابن ماجه كتاب الأضاحي (٣١٤٤) والدارمي كتاب الأضاحي (١٩٤٩)، (١٩٥٠) وأحمد (١٨٠٣٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الضحايا (٢٨٠٥) وابن ماجه كتاب الأضاحي (٣٢٤٥) وأحمد في المسند (١٠٦٩، ١١٦١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥١).

نصفها، (١٣٣) والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، (١٣٤) وذبح البقر والغنم على صفاحها، (١٣٥) ويقول عند ذلك: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» (١٣٦) ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، (١٣٧) ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق،

مسألة ١٣٢: وتجزئ ما شقت أذنها بالكي أو خرقت أو قطع أقل من نصفها لأنه يسير ولا يمكن التحرز منه لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ١٣٣: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ وقال زياد بن جبير: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ^(١)، متفق عليه.

مسألة ١٣٤: (وذبح البقر والغنم) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علينا بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه»^(٢) [رواه البخارى] وقال أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»^(٣) متفق عليه، ونحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غبر منها.

مسألة ١٣٥: (ويستحب أن يقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر» متفق عليه، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال عند أضحيته: «اللهم هذا منك ولك وعن محمد وأمه، باسم الله والله أكبر»^(٤) ثم ذبح.

مسألة ١٣٦: (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم) لأنها قرية (وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل) لحديث أنس.

مسألة ١٣٧: (ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد) أو قدرها (إلى آخر يومين

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٧١٣) ومسلم كتاب الحج (١٣٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحج (١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠) وكتاب الأضاحى (٥٥٤٨) ومسلم كتاب الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأضاحى (٥٥٦٥) ومسلم كتاب الأضاحى (١٩٦٢، ١٩٦٦).

(٤) تقدم.

(١٣٨) وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدى بقوله: هذا هدى وإشعاره وتقليده مع النية، (١٣٩) ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها، (١٤٠) والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز،

من أيام التشريق) لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى»^(١) متفق عليه، هذا في حق أهل المصر، فأما غيرهم فبقدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها، وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي ﷺ: «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»^(٢) متفق عليه، فوجه الحجة أنه منع من الزيادة على ثلاث ولا ينبغي أن ينهى عن الادخار في زمن التضحية، فلو جازت التضحية في اليوم الرابع كان ناهياً عن إمساك اللحم في يوم يحل إمساك اللحم وأكله فيه.

مسألة ١٣٨: (وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية) أو هذا لله، ونحوه من القول، ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كالوقف والعتق (وكذلك الهدى، وتعين بإشعاره أو تقليده مع النية) كما لو أذن على باب بيته وأذن بالصلاة فيه.

مسألة ١٣٩: (ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها) لما روى عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيها من عندنا»^(٣) متفق عليه.

مسألة ١٤٠: (والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها) لما روى عمر عن النبي ﷺ في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن، وقال ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين (وإن أكل أكثر جاز) لأنها سنة غير واجبة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٦٢) كتاب الأضاحي ومسلم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٢٣) كتاب الأضاحي ومسلم (٢٩٧٠) كتاب الزهد والرقائق.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧) كتاب الحج، ومسلم (١٣١٧) كتاب الحج.

(١٤١) وله أن ينتفع بجلدها (١٤٢) ولا يبيعه ولا شيئاً منها (١٤٣) فأما الهدى إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، (١٤٤) ولا يأكل من واجب إلا من هدى المتعة والقران

مسألة ١٤١: (وله أن ينتفع بجلدها) ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والأسقية ويدخر منها، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوها ما بدا لكم»^(١) رواه مسلم، ولأن الجلد جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به كاللحم (ولا يبيع جلدها) لأنه لا يجوز بيع شيء منها والجلد جزء منها.

مسألة ١٤٢: (ولا يجوز أن يبيع شيئاً منها) لأنه لا يجوز أن يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها للخبر، فكذلك لا يجوز أن يبيع شيئاً منها.

مسألة ١٤٣: (فأما الهدى إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها) في حديث جابر.

مسألة ١٤٤: (ولا يأكل من واجب إلا من هدى التمتع والقران) لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارئة لإدخالها الحج على العمرة وقالت: إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا لحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد، وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٢) رواه مسلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (٩٧٧) كتاب الجنائز، والترمذي في (١٥١٠) كتاب الأضاحي، والنسائي في (٢٠٣٢) كتاب الأضاحي، (٤٤٢٩) كتاب الضحايا، وأبو داود (٣٢٣٥) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧) كتاب الأضاحي.

باب العقيقة

(١٤٥) وهى سنة، عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا، فإن فات يوم سابعه ففى أربعة عشر، فإن فات ففى أحد وعشرين (١٤٦) وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظمًا، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

باب العقيقة

مسألة ١٤٥: هى الذبيحة عن المولود، (وهى سنة) لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه»^(١) رواه أبو داود (عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة) لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة»^(٢) رواه أبو داود، وقالت عائشة: السنة شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة تطبخ جدولًا ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق (وذلك فى اليوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا) لأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام بكبش كبش وأنه تصدق بوزن شعرهما ورقًا، رواه سعيد [فإن فات ففى أربعة عشر، فإن فات ففى أحد وعشرين] لما روى بريدة عن النبى ﷺ قال فى العقبة: «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان.

مسألة ١٤٦: (وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظمًا) لحديث عائشة تفاولًا بسلامة أعضائه (وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك) قياسًا عليها.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٨٣٧) كتاب الأضاحى، وأخرجه الترمذى فى (١٥٢٢) كتاب الأضاحى، والنسائى فى (٤٢٢٠) كتاب العقيقة، وابن ماجه فى (٣١٦٥) كتاب الذبائح، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٤٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٢٨٣٤ : ٢٨٣٦) كتاب الضحايا، والترمذى فى (١٥١٦) كتاب الأضاحى، والنسائى فى (٤٢١٥، ٤٢١٦) كتاب العقيقة، وابن ماجه فى (٣١٦٢) كتاب الذبائح، والدارمى فى (١٩٦٦) كتاب الأضاحى، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٤٥٤).

كتاب البيوع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ والبيع معاوضة المال بالمال، (١) ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح (٢) إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه، لأن النبي

كتاب البيوع

(قال الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ والبيع معاوضة المال بالمال) لغرض التملك.

مسألة ١: (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح) ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه أو مأذوناً له فيه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث صحيح، يعنى ما لا تملك لأنه ذكره جواباً له حين سأله أن يبيع الشيء ثم يمضى ويشتره ويسلمه، ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب عنه، ولأنه عقد على ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير فى الهواء، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، لما روى عروة ابن الجعد البارقى أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشتري به شاتين ثم باع إحداهما بدينار فى الطريق، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة وأخبرته فقال: «بارك الله لك فى صفقة يمينك» رواه الأثرم وابن ماجه، ولأنه عقد له مخير حال وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث لأجنبى، والصحيح الأول، وحديث عروة محمول على أنه كانت وكالته مطلقة بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاق، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون له تخير حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرم ما لا يجوز فى البيع فافترقا، وقوله: «فيه نفع مباح» احتراز عما فيه نفع محرم كآلات اللهو فإنه لا يجوز بيعها لأنها محرمة.

مسألة ٢: (إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه) وإن كان معلماً، لما روى أبو مسعود

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٥٠٣) كتاب البيوع، والترمذى فى (١٢٣٢) كتاب البيوع، والنسائى فى (٤٦١١، ٦١٣) كتاب البيوع، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٧٤ / ١).

عليه السلام نهى عن ثمن الكلب، (٣) ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، (٤) ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، (٥) ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، (٦) ولا بيع معدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل (٧) والغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالأبق والشارد والطيور فى الهواء والسماك فى الماء، (٨) ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه،

الأنصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «ثمن الكلب خبيث»^(١) متفق عليه، (ولا غرم على متلفه) لذلك، ولأنه لا قيمة له.

مسألة ٣: (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه) لما سبق من حديث حكيم بن حزام.

مسألة ٤: (ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات) لأنه لا قيمة لها وهى محرمة أشبهت الميتة.

مسألة ٥: (ولا يجوز بيع ما نفعه محرم كالخمر والميتة) لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٢) [رواه أبو داود] وفى حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه.

مسألة ٦: (ولا يجوز بيع معدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته) لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه، (ولا يجوز بيع المجهول كالحمل) لجهالته.

مسألة ٧: (ولا يجوز بيع الغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لجهالته (ولا بيع معجوز عن تسليمه كالأبق والطيور فى الهواء والسماك فى الماء) لأن القدرة على التسليم شرط فى صحة البيع ولم يوجد.

مسألة ٨: (ولا يجوز بيع المغصوب لذلك إلا لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه منه) لأنه يقدر على تسليمه.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٨) كتاب المساقاة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٤٨٨) كتاب البيوع، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود.

(٩) ولا بيع غير معين كعبد من عبده أو شاة من قطيعه إلا فيما تساوى أجزاؤه ككفيز من صبرة.

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة، (١٠) وعن بيع الحصاة، (١١) وعن بيع الرجل على بيع أخيه،

مسألة ٩: (ولا يجوز بيع غير معين كعبد من عبده أو شاة من قطيعه) لجهالته، (فإن تساوت أجزاؤه ككفيز من صبرة معينة صح) لأنه يصير معلوماً.

فصل: (ونهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة) في المتفق عليه لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في فساد هذين البيعين، وقد روى عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الملامسة والمنابذة»^(١) متفق عليه، واللامسة أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، والمنابذة أن يقول: أى ثوب نبذته إلى فقد اشتريته، وفي البخارى أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وعلّة المنع من ذلك كون المبيع مجهولاً لا يعلم.

مسألة ١٠: (ونهى عن بيع الحصاة) فروى مسلم عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة [رواه مسلم] واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئاً فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع، والعلّة في فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة، ولا نعلم في فساده خلافاً.

مسألة ١١: (ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه) لقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٢) [رواه البخارى] ومعناه أن الرجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشتري فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون الثمن الذى اشتريت به، أو قال: أبيعك خيراً منها

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢١٤٦) كتاب البيوع، والبخارى فى (٥٨٢٠) كتاب اللباس، ومسلم

فى (١٥١١) كتاب البيوع.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى (١٥١٣) كتاب البيوع.

(١٢) وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً،

بثمنها، أو عرض عليه سلعة أخرى حسب ما ذكره، فهذا غير جائز، لنهى النبي ﷺ عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، فيكون حراماً، فإن خالف وعقد البيع فالبيع باطل لأنه نهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

مسألة ١٢: (ونهى أن يبيع حاضر لباد) والبادى ههنا هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء مكان بدوياً، أو من قرية أو بلدة أخرى، قال ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١)، متفق عليه، وروى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع أن يبيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد فيضر بهم، فنهى عنه ﷺ، وعنه يصح، وأن النهى اختص بأول الإسلام لما عليهم من الضيق فى ذلك، والأول المذهب لعموم النهى، وما ثبت فى حق الصحابة ثبت فى حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل.

فصل: ويشترط لعدم الصحة خمسة شروط: أن يحضر البدوى لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً سعرها ويقصدها الحاضر وبالناس حاجة إليها، وإنما اشترط ذلك لأن النهى معلل بالضرر الحاصل من الضيق على أهل المصر وإغلاء أسعارهم، ولهذا قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ولا يحصل الضرر إلا باجتماع الشروط الخمسة: أحدها: أن يحضر البادى لبيع سلعته، فأما إن جاء بها ليأكلها أو يخزنها أو يهديها فليس فى بيع الحاضر له تضييق بل فيه توسعة.

الثانى: أن يحضر لبيعها بسعر يومها، فأما إن أحضرها وفى نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس فى بيعه له تضييق.

الثالث: أن يقصده الحاضر، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز، لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر، فأشبهه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعر غال.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢١٥٨) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٥٢١) كتاب البيوع.

(١٣) وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، (١٤) وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيني هذا أو تشتري منى هذا، (١٥) وقال: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»

الرابع: أن يكون جاهلاً بسعرها، فإن كان عالماً بسعرها لم تحصل التوسعة بتركه بيعها لأن الظاهر أنه لا يبيعها إلا بسعرها.

الخامس: أن يكون بالناس حاجة إلى سلعته كالأقوات ونحوها لأن ذلك هو الذي يعم الضرر بغلو سعره.

مسألة ١٣: (ونهى عن النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) ليقتنى به من يريد شراءها يظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهى تساويه فيغتر بذلك، فهذا خداع وهو حرام، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد»^(٢) متفق عليهما.

مسألة ١٤: (ونهى عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة) أو بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة، فهذا لا يصح لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة حديث صحيح^(٣) [رواه الترمذى] وهو هذا، ويحتمل أن يصح بناء على قوله في الإجارة: إن خطته روميًا فلك نصف درهم، وإن خطته فارسياً فلك درهم، فإن فيها وجهين.

مسألة ١٥: (وقال ﷺ: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق) رواه البخارى وروى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبط بها الأسواق، وربما غبنوهم غبنًا بينًا فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، وهؤلاء الذين يتلقونهم لا يبيعون سريعاً ويتربصون به السعر، فهو فى معنى بيع الحاضر للبادى فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» وعن أبي هريرة مثله، متفق عليهما، فإن

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى (١٥٢٢) كتاب البيوع.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢١٦٥) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٤١٢) كتاب البيوع.

(١٦) وقال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

باب الربا

خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح لأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(١) هكذا رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار فأشبهه بيع المصراة.

مسألة ١٦: (وقال صلى الله عليه وسلم): من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) وروى ابن عمر قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يؤوه إلى رحالهم» وقال صلى الله عليه وسلم: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليهما، ولمسلم عن ابن عمر: «كنا نشترى من الركبان جزأفاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٢) و أقال ابن المنذر [أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه].

باب الربا

وهو في اللغة الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أى أكثر عدداً، ويقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه.

وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه» متفق عليهما^(٤) وأجمعت الأمة على أن الربا محرم، والأعيان المنصوصة على الربا

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (١٢٢٦) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٥٢٦) كتاب البيوع.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم فى (١٥٨٧) كتاب المساقاة.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٧٦٧) كتاب الوصايا، ومسلم فى (٨٩) كتاب الإيمان.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (١٧) ولا يجوز بيع مطعوم - مكيل أو موزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل،

فيها ستة وهي (في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد» رواه مسلم.

مسألة ١٧: (ولا يجوز بيع مطعوم - مكيل أو موزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل) لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد، رحمه الله، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية لأنها وصف شرف فيصلح العليل بها كالطعام، والرواية الأخرى أن العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس، لما روى عن عمار أنه قال: العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن، وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي حبان عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والتجسية بالإبل، فقال: لا بأس إن كان يداً بيد»^(١) ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (١٥٨٥) كتاب المساقاة.

(١٨) ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً،

جائز إذا تساوى في الكيل، ولو كانت العلة في الطعم لجرى الربا في الماء لكونه مطعوماً قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ والرواية الثالثة أن العلة فيما عدا الأثمان كونه مأكول جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، والعلة في الذهب والفضة الثمنية وهو مذهب الشافعي، فيختص الذهب والفضة، ودليله حديث معمر وقد سبق، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضى التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لما جاز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفى علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء، إذا ثبت هذا فعلى الرواية الأولى متى اجتمع الطعم والجنس والكيل والوزن واتحد جنسه ففيه روايتان واختلاف بين أهل العلم كالأشنان والحديد والرصاص والبطيخ والرمان، ولا فرق في المأكولات بين ما يؤكل قوتاً أو تفكهاً كالفواكه أو تداوياً كالأهليلج، فإن الكل واحد في باب الربا، والله أعلم.

مسألة ١٨: (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزناً، ولا موزون كيلاً) قد سبق أن قضية البيع المساواة، والمساواة المرعية في الشرع هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فإذا تحققت المساواة في ذلك لم يضر اختلافها فيما سواه، وإن لم توجد المساواة في ذلك لم يصح البيع لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل»^(١) رواه الأثرم في حديث عبادة، ولأبي داود ولفظه: «البر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن وأمر بالمساواة في المكيلات في الكيل، ولأن حقيقة الفضل مبطله للبيع والمساواة مشترطة فيجب العلم بوجود الشرط فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزناً لأن تماثلهما في الكيل شرط، فمتى باع رطلاً خفيفاً منه برطل ثقيل حصل في كفة الخفيف أكثر مما في كفة الثقيل فربما حصل في رطل حنطة ثقيلة ثلثاً مد ويحصل في رطل الخفيفة مد فيفوت التساوى المشترط، ولا يجوز بيع الموزون بالموزون كيلاً لإفضائه إلى التفاضل على مثل ما ذكرنا في الكيل.

(١٩) وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، (٢٠) ولم يجز النسأ فيه،
(٢١) ولا التفرق قبل القبض،

مسألة ١٩: (وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد) يعني يجوز بيعه كلاً ووزناً وجزأاً، لأن النبي ﷺ قال في الأعيان الستة: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(١) رواه أبو داود.

مسألة ٢٠: (ولم يجز النسأ فيه) لذلك، وفي لفظ أبي داود: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا» فما اتحدت عليه ربا الفضل فيهما كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون عند من يعلل بهما، والمطعوم عند من يعلل به، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريم النسأ فيهما، وما اختلفت عليهما كالمكيل بالمكيل والموزون ففيه روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجوز النسأ فيهما بالقياس على ما اتفقت عليهما، والرواية الثانية: يجوز لأنه لم يجتمع فيهما أحد وصفى علة الربا أشبها الثياب بالحيوان، ويخرج من القسمين إذا كان أحد العوضين ثمناً والآخر من غير ثمن فإنه يجوز النسأ فيهما بغير خلاف، لأن الشرع رخص في السلم، والأصل في رأس المال السلم النقدان، فلو قلنا: لا يجوز انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب فأثرت رخصة الشرع في التجويز.

مسألة ٢١: (ولا يجوز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض) لقوله ﷺ: «يذاً بيد» فيحتمل أنه أراد به القبض وعبر باليد عن القبض، ويحتمل أنه أراد به الحلول وترك النسيئة، لأننا لو اشترطنا القبض في جميع ما يحرم فيه النسأ لم يبق فيه ربا نسيئة لكون العقد يفسد بترك التقابض، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة، قال أبو الخطاب: ما اتفقت عليهما كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم يجز التفرق فيهما قبل القبض، وإن فعلا بطل العقد، وما اختلفت عليهما كالمكيل بالمكيل والموزون جاز التفرق فيهما قبل القبض، رواية واحدة، قال شيخنا: وهذا ينبغى أن يكون في غير المطعوم، فأما المطعوم فإن فيه رواية لأن الربا يجري فيه، فعلى هذه لا يجوز التفرق فيه قبل القبض أيضاً، وعلى الرواية الأخرى يجوز.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب المساقاة (١٥٨٧) وأخرجه أبو داود في (٣٣٤٩) كتاب البيوع.

(٢٢) إلا في الثمن بالمشمن، (٢٣) وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد (٢٤) إلا أن يكونا من أصليين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، (٢٥) ولا يجوز بيع رطب منها بياس من جنسه، (٢٦) ولا خالصه بمشوبه،

مسألة ٢٢: (إلا في الثمن بالمشمن) يعنى فإنه يجوز التفرق فيه قبل القبض والنسأ

لما سبق.

مسألة ٢٣: (وكل شيئين جمعهما اسم خاص) [من أصل الخلقة] (فهما جنس واحد) يشمل أنواعاً كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فإذا اتفق شيان في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد كأنواع التمر والبر، وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان كالسنة المذكورة في الخبر لأن النبي ﷺ حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافق في الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم، فدل على أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.

مسألة ٢٤: (إلا أن يكونا من أصليين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس) تعتبر

بأصولها، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه، وما أصله أجناس، فهو أجناس (وإن اتفقت أسماؤه) فدقيق الحنطة والشعير جنسان وكذا خل العنب وخل التمر جنسان وكذلك اللبن، وعنه أنهما جنس واحد، والأول أصح لأنهما فرعا أصليين مختلفين فكانا جنسين (كالأدقة).

مسألة ٢٥: (ولا يجوز بيع رطب منها بياس من جنسه) لأن النبي ﷺ «نهى عن

بيع التمر بالتمر» متفق عليه، وعن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سأل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»^(١) أخرجه أبو داود فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن رطبه يحرم بيعه بياسه.

مسألة ٢٦: (ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في (٣٣٥٩) كتاب البيوع، والترمذى في (١٢٢٥) كتاب البيوع، وابن ماجه في (٢٢٦٤) كتاب التجارات، وأحمد في المسند (١٥٤٧) ومالك في (١٣١٦) كتاب البيوع، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢).

(٢٧) ولا نيئه بمطبوخه، (٢٨) وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، وهو شراء التمر بالتمر في رءوس النخل، (٢٩) ورخص في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

غير خالصة، أو لبن مشوب بخالص أو مشوب، أو عسل في شمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيراً لا وقع له كيسير التراب والزوان ودقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل لأنه لا يخل بالتمائل ولا يمكن التحرز منه.

مسألة ٢٧: (ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه) لأن النار تذهب برطوبته وتعقد أجزائه فيمتنع تساويهما.

مسألة ٢٨: (ونهى النبي ﷺ عن المزبنة، وهو اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل) فروى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة» متفق عليه (١) والمحاقلة بيع الحب في سنبله بجنسه، وروى البخارى عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة» وهو بيع الزرع الأخضر والثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، وقيل المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.

مسألة ٢٩: (ورخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) فروى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» (٢) متفق عليه، وإنما يجوز بشروط خمسة: أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق، وعنه يجوز في الخمسة، والمذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها فرد إلى الأصل.

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، لما روى محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار: «شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتعاون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً» متفق عليه، والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى في (٢١٨٦) كتاب البيوع، ومسلم في (١٥٤٦) كتاب البيوع.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٢٠٧) كتاب البيوع.

باب بيع الأصول والثمار

روى عن النبي ﷺ أنه قال: (٣٠) من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن

الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر.

الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن رسول الله ﷺ: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه، ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان: إحداهما: أن ينظر كم يجيء منها تمرًا فيبيعها بمثله لأنه يخرص في الزكاة كذلك، والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، وإذا خولف الدليل في أحدهما وأمکن أن لا يخالف في الآخر وجب.

الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما لأنه يبيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيها على النخل بالتخلية وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضراً في مجلس البيع اكتاله وإن كان غائباً مشى إلى التمر فتسلمه، وإن قبضه أولاً ثم مشى إلى النخلة فتسلمها جاز، واشترط الخرقى كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم لذلك، واشترط القاضى وأبو بكر حاجة البائع إلى بيعها، وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط فتذهب الرخصة، فعلى قولنا يجوز لرجلين شراء عربيتين من واحد، وعلى قولهما لا يجوز ألا ينقضا بمجموعهما عن خمسة أوسق.

باب بيع الأصول والثمار

مسألة ٣٠: (ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمر للبائع) متروكاً في النخل إلى الجذاذ، (إلا

أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر: الإبار عند أهل العلم التلقيح، وقيل: التأبير ظهور الثمرة من جف الطلع، والأول أشهر لأن الحكم متعلق بنفس الظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء، فمتى ظهرت الثمرة فهي للبائع، وإن لم تظهر فهي للمشتري، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع»^(١) رواه البخارى ومسلم ولفظه: «قد أبرت».

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٣٧٩) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٥٤٣) كتاب البيوع.

يشترطها المبتاع، (٣١) وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً، (٣٢) فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، (٣٣) وإن كان يجر مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع.

مسألة ٣١: (وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً) والشجر على خمسة أضرب:

الأول: ما تكون ثمرته في أكمامها ثم يفتح الكمام فتظهر كالنخل، وقد سبق بيان حكمه، وهو الأصل الذي وردت السنة ببيان حكمه وما عداه مقيس عليه، ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والترجس والبنفسج، فإنه يظهر في أكمامه ثم يفتح كمامه فيظهر، فهو كالطلع إن يفتح جنبه فيظهر نوره فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري قياساً على النخل.

الضرب الثاني: ما له ثمرة بارزة كالجميز والتوت والتين فما كان منه ظاهراً فهو للبائع لأنها ثمرة ظاهرة فهي كالطلع المؤبر وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري لأنه حدث في ملكه. الثالث: ما له قشر لا يزول إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع إن كان ظهر لأن قشره من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة.

الرابع: ما له قشران كاللوز والجوز، فهذا للبائع بنفس الظهور لأن قشره لا يزال في الغالب إلا بعد جذاذه فهو كالرمان، وقال بعض أصحابنا: إن تشقق قشره الأعلى فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري، لأنه لا يدخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان.

الخامس: ما تظهر ثمرته في نوره ثم يتناثر نوره كالعنب والمشمش والتفاح فكان كتأبير النخل، ويحتمل أنه للبائع بظهور نوره، لأن استتار الثمرة بالنور كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بالقشر الأبيض.

السادس: ما يقصد ورقه كالتوت فيحتمل أنه للمشتري بكل حال قياساً على سائر الورق، ويحتمل أنه إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشتري لأنه ههنا كالثمر.

مسألة ٣٢: (فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة) كالبر والشعير (فهو

للبائع ما لم يشترطه المشتري) لأنه ظاهر فكان للبائع أشبه الثمرة المؤبرة.

مسألة ٣٣: (وإن كان يجر مرة بعد أخرى) كالرطبة والبقول (فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع) إلا أن يشترطه المبتاع لذلك.

فصل

(٣٤) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، (٣٥) ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، (٣٦) فإن أصابتها جائحة رجع بها على

مسألة ٣٤: (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) فلو باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١) متفق عليه، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»^(٢) رواه مسلم، ولأن في بيعه غرراً من غير حاجة فلم يجز كما لو اشترط التبقية، وإن باعها بشرط القطع جاز بالإجماع.

مسألة ٣٥: (ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز) قال أبو حنيفة: لا يجوز بشرط التبقية لأنه شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد فلم يجز كما لو شرط تبقية الطعام في بيته، ولنا أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فمفهومه أنه أجاز بيعها بعد بدو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمن التبقية لأنه يجوز بشرط القطع، وعنده مطلقاً ثبت أن الذي نهى عنه هو الذي أجازته، ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف فإذا اشترطه جاز كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان وفي هذا انفصال عما قاله.

مسألة ٣٦: (فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع) لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٣) رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظهما: «من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟» وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، وروى مسلم عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح».

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢١٩٤) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٥٣٤) كتاب البيوع.
 (٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢١٩٩) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٥٥٥) كتاب المساقاة.
 (٣) صحيح: أخرجه مسلم فى (١٥٥٤) كتاب المساقاة.

البائع لقول رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ (٣٧) وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

باب الخيار

(٣٨) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، (٣٩) فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع (٤٠) إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على

مسألة ٣٧: (وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لما روى عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» متفق عليه، و «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع العنب حتى يسود»^(١) رواه الترمذى.

باب الخيار

مسألة ٣٨: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢) متفق عليه، وفي لفظ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»^(٣) متفق عليه.

مسألة ٣٩: (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع) والتفرق يكون بالأبدان، فإن ابن عمر كان يمشى خطوات حتى يلزمه البيع إذا أراد لزومه، ولا خلاف فى لزومه بعد التفرق، والمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه فدل على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فالتفرق العرفى هو التفرق بالأبدان، كذلك فسره ابن عمر، وتفسيره أولى لأنه راوى الحديث.

مسألة ٤٠: (إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على

(١) صحيح: أخرجه الترمذى فى (١٢٢٨) كتاب البيوع، وابن ماجه فى (٢٢١٧) كتاب التجارات،

وأحمد فى المسند (١٢٩٨) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢/ ١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٠٧٩) كتاب البيوع، ومسلم فى (١٥٣٢) كتاب البيوع.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى (١٨١٢) كتاب البيوع، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع.

شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه، (٤١) وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب،

شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه) لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه كالأجل، ولا يجوز مجهولاً لأنها مدة ملحقة بالعقد فلم يصح مجهولاً كالتأجيل، وهل يفسد به العقد؟ على روايتين: إحداهما: لا يفسد لحديث بريدة، والثانية: يفسد لأنه عقد قارنه شرط فأفسد أشبه نكاح الشغار، وعنه يصح مجهولاً لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث صحيح، فعلى هذا إذا كان الخيار مطلقاً مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد فهما على خيارهما أبداً أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقوم زيد أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

مسألة ٤١: (وإن وجد أحدهما بما اشترى عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب) والعيب كالمرض أو ذهاب جارحة أو سن، وفي الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والأباق، فمن اشترى معيباً لم يعلمه فله الخيار بين الرد وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له فثبت له الرجوع في الثمن كما في المصرة، وبين الإمساك وأخذ الأرش لأن الجزء الفاتت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده.

فصل: ومعنى الأرش أن ينظر ما بين قيمته سليماً ومعيباً فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا نقصه العيب عشر قيمته فأرشه عشر ثمنه؛ لأن ذلك هو المقابل للجزء الفاتت، مثاله: أن يكون قد اشترى منه سلعة بخمسة عشر فيظهر فيها عيب، فتقوم صحيحة بعشرة ومعيبة بتسعة فقد نقصها العيب عشر قيمتها فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن دينار ونصف، وحكمة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن، فسواء جزء من المبيع يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضاً، ولأننا لو ضمنناه نقصان القيمة أفضى إلى أن يجمع المشتري الثمن والمثمن وهو أن تكون قيمة المبيع عشرة وقد اشتراه بخمسة ويكون العيب ينقصه نصف قيمته وذلك خمسة فيرجع بها فهذا ضمنناه بما ذكرناه.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى في (١٣٥٢) كتاب الأحكام، وابن ماجه في (٢٣٥٣) كتاب الأحكام.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/ ٨٠).

(٤٢) وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمنان، (٤٣) وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب، (٤٤) وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر،

مسألة ٤٢: (وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له) لما روت عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستعمله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله إنه استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمنان) (١) رواه أبو داود وعنه ليس له رده دون نمائه لأنه تبع له أشبه النماء المتصل كالسمن واللبن والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور، فإنه إذا أراد الرد رده بزيادته إجماعاً لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونها.

مسألة ٤٣: (وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب) أما إذا عتق العبد ثم ظهر على عيب قديم فله الأرش بغير خلاف نعلمه، وإن تلف المبيع أو تعذر الرد وكذا إن باعه أو وهبه وهو غير عالم بعيبه نص عليه لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد فكان له الرجوع عليه كما لو أعتقه، وإن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أرش له لرضاه به معيماً حيث تصرف فيه مع علمه بعيبه ذكره القاضي، وعنه في البيع والهبة له الأرش، ولم يعتبر علمه وهو قياس المذهب، لأننا جوزنا له إمساكه بالأرش وتصرفه فيه كماسكه، وذكر أبو الخطاب رواية فيمن باعه ليس له شيء لأنه استدرك ظلّامته ببيعه فلم يكن له أرش كما لو زال العيب، فإن رد عليه المبيع كان له حيثنذ الرد أو الأرش كما لو لم يبعه أصلاً.

مسألة ٤٤: (وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل...» (٢) الحديث) التصرية في اللغة: الجمع، يقال: صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه إذا جمعه، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع، وأنشد أبو عبيدة:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في (٣٥٥٨) كتاب البيوع، والترمذي في (١٥٨٥) كتاب البيوع، والنسائي في (٤٤٩٠) كتاب البيوع، وابن ماجه في (٢٤٤٢) كتاب التجارات، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (٢١٤٨) كتاب البيوع، ومسلم في (١٥١٥) كتاب البيوع.

(٤٥) فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها» (٤٦) وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحي ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، (٤٧) وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم،

رأت غلامًا قد صرى في فقرته

ماء الشباب عنفوان شرته

(ويقال: المصرة المحفلة، وهو من الجمع أيضًا، ومنه سميت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام إذا أراد بها التدليس لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١) متفق عليه، (فمن اشترى مصرة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها وبين أن يردها وصاعًا من تمر) وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»^(٢) متفق عليه، ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها، فإذا ردها رد بدل اللبن صاعًا من تمر كما جاء في الحديث، وفي لفظ: «ردها ورد صاعًا من تمر لا سمراء» يعني لا يرد قمحًا.

مسألة ٤٥: (فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها) لأن الصاع إنما وجب عوضًا عن اللبن، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اشترى غنمًا مصرة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»^(٣) رواه البخاري، وهذا لم يأخذ لها لبنًا فلا يلزمه رد شيء، قال ابن عبد البر: هذا ما لا اختلاف فيه.

مسألة ٤٦: (وكذلك كل مدلس لا يعلم بتدليسه له رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحي ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري) لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار في الرد كالتصرية.

مسألة ٤٧: (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه

(١) تقدم. (٢) صحيح: أخرجه مسلم في (١٠٢) الإيمان، والترمذي في (١٣١٥) كتاب البيوع.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في (٢١٥٠) كتاب البيوع، ومسلم في (١٥١٥) كتاب البيوع.

أو أن الطائر مصوت ونحوه، (٤٨) ولو أخبره بضمن المبيع فزاد عليه رجوع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة، (٥٠) وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به،

كصناعة في العبد أو كتابة أو أن الدابة هملاجة أو الفهد صيود أو معلم، أو أن الطير مصوت ونحو هذا) فله الرد لذلك.

مسألة ٤٨: (ولو أخبره بضمن المبيع فزاد عليه رجوع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة) يثبت الخيار في بيع المرابحة للمشتري إذا أخبره البائع بزيادة في الثمن كاذبًا كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتره بضمن كثير وبان بخلافه فثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمسك مع الحظ نص عليه لأنه لا يأمن الخيانة في الثمن أيضًا، وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار له لأنه لم يذكره.

مسألة ٤٩: ولا بد من معرفة المشتري رأس المال، لأن العلم بالثمن شرط ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال، والمرابحة أن يخبر برأس المال ثم يبيعه بربح معلوم فيقول: رأس مالي مائة بعثك بها وبيع عشرة، فهو جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم، ثم إذا بان بينة أو إقرار أن رأس المال تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهمًا.

مسألة ٥٠: (وإن بان أنه غلط على نفسه) يعني البائع (خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به) فإذا قال في المرابحة: رأس مالي فيه مائة والربح عشرة ثم عاد فقال: غلظت بل رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا بينة تشهد أن رأس ماله على ما قاله، ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله، وذكر القاضي عن الإمام أحمد رواية: يقبل قول البائع مع يمينه إذا كان معروفًا بالصدق، وإن لم يكن معروفًا بالصدق فقد جاز البيع، قال: لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب، وعنه رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري، وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بينة لإقراره بكذبه، ولنا أنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كما

(٥١) وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، (٥٢) وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

تقبل سائر البيئات، ولا يصح قولهم إنه أقر فإن الإقرار إنما يكون للغير وحالة إخباره لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراراً قال الخرقي: وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر، وهذا صحيح، فإنه لو أخبر بذلك عالم بكذب نفسه لزمه البيع بما عقد عليه من الثمن لأنه تعاطى مسببه عالمًا بالضرر فلزمه كما لو اشترى معيًّا عالمًا بعيه، وإذا كان البيع يلزمه فادعى عليه العلم لزمته اليمين فإن نكل قضى عليه وإن حلف خير المشتري بين قبول قوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحفظها من الربح وبين فسخ العقد، وإنما أثبتنا له الخيار لأنه إنما دخل على أن الثمن مائة وعشرة، فإذا بان أكثر فعليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب [إذا رضيه المشتري] وإن اختار أخذها بمائة وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه زاده خيراً، فهو كالمعيب إذا رضيه المشتري، وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضاً لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا عليه.

مسألة ٥١: (وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه) يعني أن المشتري يكون مخيراً بين الرد وبين الإمساك بالثمن حالاً، لأن البائع لم يرض بذمته وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضا بذلك، وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد أنه إن كان المبيع قائماً فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فأشبهه المخير بزيادة في القدر، فإن للمشتري أن يحط ما زاده ويأخذ بالباقي، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل.

مسألة ٥٢: (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه) فمتى اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة تحالفاً، فيبدأ يمين البائع فيحلف ما بعته بعشرة وإنما بعته بخمسة عشر ثم يحلف المشتري ما اشترى به بخمسة عشر وإنما اشترى به بعشرة، لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»^(١) رواه

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في (٢١٨٦) كتاب البيوع وأحمد في المسند (٤٤٢٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢١٩).

ابن ماجه، وفي لفظ: «تحالفا» ولأن البائع يدعى عقداً بثمان ينكره المشتري، والمشتري يدعى عقداً ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه، ويبدأ بيمين البائع لأن النبي ﷺ جعل القول ما قال البائع، وفي لفظ: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار»^(١) رواه أحمد والشافعي، معناه: إن شاء أخذ وإن شاء حلف، ولأن جنبه البائع أقوى لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولاً كصاحب اليد.

مسألة ٥٣: فإذا تحالفا لم يفسخ العقد بنفس التحالف، لأنه عقد وقع صحيحاً فتنازعهما وتعارضهما في الحجة لا يوجب الفسخ كما لو أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، لكن يقال للمشتري أترضى بما قال البائع؟ فإن رضيه أجبر البائع على قبول ذلك لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضه قيل للبائع: أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضيه أجبر المشتري على قبول ذلك، وإن لم يرضه فسخ العقد، وظاهر كلام أحمد أن لكل واحد منهما الفسخ لقوله ﷺ: «أو يترادان البيع» وظهره استقلالهما كذلك، وفي قصة ابن مسعود: باع الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فروى له عبد الله هذا الحديث، قال: فلإني أرى أن أرد البيع، فرده، ولا فسخ لاستدراك الظلامة أشبه الرد في العيب.

فصل: وإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها كما لو كانت باقية، وعنه القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا» فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند عدمها، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في عدة زائدة يدعيها البائع والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر، وتركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث ففيما عداه تبقى على مقتضى القياس، ووجه الأولى أن كل واحد منهما مدع ومنكر فتشرع اليمين لهما كحال قيام السلعة، وقوله في حديثهم «تحالفا» لم يثبت في شيء من الأخبار، وعلى أن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها لمعرفة قيمتها فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة، فمع تعذر ذلك يكون أولى، فإذا اختلفا جميعاً فسخنا البيع كما نفسخه مع بقائها ويرد

باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلوماً وأعطاه الثمن قبل تفرقهما،

البائع الثمن والمشتري قيمة السلعة، فإن اختلفا في قيمتها رجعا إلى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها فإن اختلفا في صفاتها فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم، والقول قول الغارم.

باب السلم

وهو نوع من البيع يصح بألفاظه ويلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه شروط البيع، ويزيد عليه بشروط: منها أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً كالملكيل أو الموزون أو المذروع أو المعدود - لأنه بيع بصفة فيشترط للكل إمكان ضبطها - لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) متفق عليه، فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، فأما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرءوس ونحوها، ففي الحيوان روايتان: إحداهما: لا يصح السلم فيه لما روى عن ابن عمر أنه قال: إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن، رواه الجوزجاني، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تعذر تسليمه مثل أرج الحاجبين أكحل العينين أقنى الأنف أشم العينين أهدب الأشفار، فأشبه السلم في الحوامل من الحيوان، وعنه صحة السلم فيه وهو ظاهر المذهب، لأن أبا رافع قال: استسلف النبي صلوات الله عليه وآله من رجل بكرة^(٢) رواه مسلم، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٢٣١) السلم، ومسلم في (١٦٠٤) المساقاة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (١٦٠٠) المساقاة.

قال: «أمرني النبي ﷺ أن أبتاع له البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى مجيء الصدقة» (١) (رواه أبو داود) ولأنه ثبت في الذمة صداقاً فثبت في السلم كالثياب، وأما حديث ابن عمر فهو محمول على أنهم كانوا يشترطون من ضراب فحل بنى فلان، كذلك قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنهم اشترطوا لقاح فحل معلوم، رواه سعيد، ولو أضافه إلى لقاح بنى فلان، لقبيلة كبيرة أو بلد كبير صح، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة، وقد روى حديث على أنه باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

فصل: وأما الفواكه والمعدودات كالجوز والبيض والبطيخ والرمان والبقول ونحوها ففيها روايتان: إحداهما: لا يصح، لما ذكرناه في الحيوان وأنه لا يمكن ضبطه بالصفات المقصودة التي يختلف بها الثمن، والثانية: يصح، لأن التفاوت يسير ويمكن ضبطه، بعضه بالصغر والكبر وبعضه بالوزن فصح السلم فيه كالمذروع.

فصل: وفي الرؤوس والأطراف والجلود مثل ذلك، أما الرؤوس ففيها روايتان أيضاً: إحداهما: لا يجوز السلم فيها لأن أكثرها عظام واللحم فيها قليل، والثانية: يصح لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، وكثرة العظام لا تمنع بيعه فلا تمنع السلم فيه، والجلود تختلف أيضاً، فالورك ثخين قوى، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر قوى، فيحتاج إلى وصف كل موضع فيه، ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه فلا يجوز السلم فيه، ووجه الجواز أن التفاوت فيه معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه [كالحيوان، فإنه يشتمل على الرؤوس والأطراف والجلود ولم يمنع صحة السلم فيه] فكذلك ههنا.

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته وقدمه وجودته وردائه، لأن السلم عوض يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في البيع، وطريقه إما الرؤية أو الوصف، والرؤية

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٣٣٥٧) كتاب البيوع، وأحمد في (١٥٥٧) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٧٣).

ممتعة في المسلم فيه فيتعين الوصف، فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه مجمع عليها وما سوى ذلك فيه خلاف، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره لأن العرض لا يختلف باختلافها ولا يضر جهالتها.

الشرط الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لحديث ابن عباس في أول الباب، ولأنه عوض غير مشاهد ثبت في الذمة فاشتراط معرفة قدره كالثمن، فلو أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح لأنه مبيع اشتراط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالربويات، وعنه ما يدل على الجواز لأنه يخرج عن الجهالة وهو الغرض.

فصل: ولا بد أن يكون المكيال معلوماً عند العامة، فإن قدره بإناء أو صنجة بعينها غير معلومة لم يصح لأنه قد يهلك فيجهل قدره، وهذا غرر لا يحتاج العقد إليه.

الشرط الرابع: أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً لم يصح لحديث ابن عباس، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة.

فصل: ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم للخبر، فإن أسلم إلى الحصاد لم يجز لأن ابن عباس قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم، ولأن ذلك يختلف فلم يجز أن يجعله أجلاً كقدوم زيد، وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، لأن عمر كان يبتاع إلى العطاء، ولأنه لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً.

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه لأن القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك، فإن كان لا يوجد فيه لم يصح لذلك.

الشرط السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما لقوله عليه السلام: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» والإسلاف التقديم، سمي سلفاً لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل قبضه بطل، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة.

(٥٤) ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، (٥٥) وإن أسلم ثمنًا واحدًا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، (٥٦) ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره، (٥٧) ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه (٥٨) ولا الحوالة به،

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل وجوب تسليمه فلم يصح، كما لو أسلم في مكيال معين غير معلوم القدر، ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

مسألة ٥٤: (ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة) لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأجال كبئوع الأعيان.

مسألة ٥٥: (وإن أسلم ثمنًا واحدًا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) مثل أن يسلم دينارًا في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمن الشعير لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح، كما لو عقد عليه عقدًا مفردًا بثمن مجهول، ولأن فيه غررًا لا تأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ما يرجع به، وهذا غرر يؤثر مثله في السلم.

مسألة ٥٦: (ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره) كمن أسلف في حنطة لا يجوز أن يأخذ شعيرًا، ومن أسلف في عسل لا يجوز أن يأخذ زيتًا لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١) رواه أبو داود.

مسألة ٥٧: (ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن»^(٢) رواه الترمذي وقال: صحيح ولفظه «لا يحل» ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه.

مسألة ٥٨: (ولا يجوز الحوالة به) لأنها إنما تجوز بدين مستقر والسلم يعرض للفسخ.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٣٤٦٨) كتاب البيوع، وابن ماجه كتاب التجارات (٢٢٨٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٧٩).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في (٣٥٠٤) كتاب البيوع، والنسائي في (٤٦٣١) كتاب البيوع، وابن ماجه في (٢١٨٨) كتاب التجارات، وأحمد في المسند (٦٥٩١) والدارمي في (٢٥٦٠) كتاب البيوع، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (٣٧٤ / ٢).

(٥٩) وتجاوز الإقالة فيه (٦٠) أو في بعضه لأنها فسخ.

باب القرض وغيره

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» (٦١) ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله،

مسألة ٥٩: (وتجاوز الإقالة فيه) لأنها فسخ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، ولأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله فلم يكن بيعاً.

مسألة ٦٠: (وتجاوز الإقالة في بعضه) في إحدى الروايتين لأنها مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار، وفي الأخرى لا يجوز لأن المثلن في الغالب نقل منه الثمن لأجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض بقى البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه فلم يجوز، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد، وخرج عليه الإبراء والإنظار لأنه لا يتعلق به شيء من ذلك.

باب القرض

أجمع المسلمون على جوازه واستجابته للمقرض، وهو من المرافق المندوب إليها، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^(١) رواه ابن ماجه، و (عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

مسألة ٦١: (ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله) فيجب رد المثل في المكيل والموزون لأنه يجب مثله في الإتلاف ففي القرض أولى، فإن أعوزه المثل فعليه قيمته حين أعوزه لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، وفي الجواهر ونحوها ترد القيمة، لأنها من ذوات القيمة، وفي ما سوى ذلك وجهان:

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه في (٢٤٣٠) الأحكام، وحسنه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٤).

(٦٢) ويجوز أن يرد خيراً منه، (٦٣) وأن يقتضض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط، (٦٤) وإن أجله لم يتأجل، (٦٥) ولا يجوز شرط شيء ليتنفع به المقرض (٦٦) إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً

أحدهما: ترد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثلى أوجب قيمته في غيره كالإتلاف. والشائى: يرد المثل لحديث أبى رافع، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلى بخلاف الإتلاف فإنه عدوان فأوجب القيمة لأنها أحضر والقرض ثبت للرفق فهو أسهل فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريباً.

مسألة ٦٢: (ويجوز أن يرد خيراً منه) يعنى خيراً مما أخذ لخبر أبى رافع.

مسألة ٦٣: (ويجوز أن يقتضض تفاريق ويرد جملة إذا لم يشترط) لأنه إذا اقترض متفرقاً صار عليه جملة فإذا رد جملة فقد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان ويصير كما لو اقترض جملة ورده بالتفاريق فإنه يجوز لذلك، ولا يجوز ذلك بشرط لأن فيه نفعاً للمقرض فيكون قرضاً جر نفعاً فلا يجوز كما لو شرط زيادة فى القدر.

مسألة ٦٤: (وإن أجله لم يتأجل) لأنه يثبت فى الذمة حالاً والتأجيل فى الحال عدة وتبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية.

مسألة ٦٥: (ولا يجوز شرط شيء يتنفع به المقرض) نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه أو أن يبيعه أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدى إليه أو يعمل له عملاً ونحوه لأن النبى ﷺ: «نهى عن بيع وسلف»^(١) رواه الترمذى وقال حديث صحيح، وعن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وشرط ذلك فيه يخرج عن موضوعه.

مسألة ٦٦: (إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً) لأن النبى ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله، متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٥٠٣) كتاب البيوع، والترمذى فى (١٢٣٤) كتاب البيوع، والنسائى فى (٤٦١١، ٤٦١٣) كتاب البيوع، وابن ماجه فى (٢١٨٨) كتاب التجارات، وأحمد فى المسند (٦٥٩١، ٦٨٧٩) والدارمى فى (٢٥٦٠) كتاب البيوع، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢/٣٧٤).

(٦٧) ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

باب أحكام الدين

(٦٨) من لزمه دين مؤجل لم يطلب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل تفليسه، (٦٩) ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، (٧٠) وإن أراد سفرًا يحل قبل

مسألة ٦٧: (ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض) لما روى ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(١).

باب أحكام الدين

مسألة ٦٨: (من لزمه دين مؤجل لم يطلب به قبل أجله) لأنه لا يلزمه أداءه قبل أجله، (ولم يحجر عليه من أجله) لأنه لا يستحق المطالبة به قبل أجله فلم يملك منعه من ماله بسببه، (ولم يحل تفليسه) لأن الأجل حق له فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

مسألة ٦٩: (ولا يحل بموته إذا وثقه الورثة) اختاره الخرقى لقول النبي ﷺ: «من ترك حقًا فلورثته»^(٢) (رواه البخارى) والتأجيل حق له فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ما له فلا يحل به ما عليه كالجنون، وعنه أنه يحل لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتبهة به، وعلى الوارث ضرر أيضًا لمنعه التصرف فى التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة، وعلى الروائتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجاني، ويمنع الوارث التصرف فيها إلا برضا الغريم أو يوثق الحق بضمين ملىء أو رهن يفى بالحق إن كان مؤجلًا فإنهم قد لا يكونون أملاء فيؤدى تصرفهم إلى فوات الحق، وإن تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلف الجاني.

مسألة ٧٠: (فإن أراد سفرًا يحل الدين قبل مدته، أو الغزو تطوعًا فلغريمه منعه إلا أن يوثقه) برهن أو كفيل ملىء لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفى السفر تأخيره عن محله، وإن كان لا يحل قبله ففى منعه روايتان:

إحداهما: له منعه لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه منه كالأول.

(١) أخرجه ابن ماجه فى (٢٤٣٢) كتاب الأحكام.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٢٩٧) كتاب الحوالة، ومسلم فى (١٦١٩) كتاب الفرائض.

مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك، (٧١) وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره، (٧٢) فإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا بينة، (٧٣) فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه،

والأخرى: ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال ولا يعلم أن السفر مانع منه عند الحلول فأشبه السفر القصير.

مسألة ٧١: (وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره) يعني ولا يحبس لأن مفهوم قوله عليه السلام: «لئى الواجد يحل عقوبته»^(١) أن غير الواجد لا تحل عقوبته، ولأن حبسه لا يفيد صاحب الدين وإنما هو محض إضرار في حق المديون وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) الحديث في المسند (رواه أحمد) ولأنه إذا كان خارج الحبس ربما حصل واكتسب وسعى في قضاء الدين وفي الحبس لا يقدر على ذلك.

مسألة ٧٢: (وإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله) لأن الأصل الإعسار (إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا بينة) لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة على نفاذ ماله وإعساره، وعليه اليمين مع البينة أنه معسر لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال.

مسألة ٧٣: (وإن كان موسراً لزمه وفاؤه) لقوله عليه السلام: «مطل الغنى ظلم»^(٣) (رواه البخارى) (فإن أبى حبس حتى يوفيه) لقوله عليه السلام: «لئى الواجد يحل عقوبته وعرضه»^(٤) من المسند، فإن أصر باع الحاكم ما له وقضى دينه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ألا إن أسيف جهيته رضى من دينه أن يقال سائق الحاج فادان مغرمًا، فمن له مال فليحضر، فإنما بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه.

(١) أخرجه أبو داود في (٣٦٢٨) كتاب الأتضية، والنسائي في (٤٦٨٩) كتاب البيوع، وابن ماجه في (٢٤٢٧) كتاب الأحكام، وأحمد في المسند (١٨٩٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، وأحمد في المسند (٢٢٢٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٢٨٧) كتاب الحوالة، ومسلم في (١٥٦٤) كتاب المساقاة.

(٤) تقدم.

(٧٤) فإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم،
 (٧٥) فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله، (٧٦) ولم يقبل إقراره عليه، (٧٧) ويتولى
 الحاكم قضاء دينه، (٧٨) ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجنى عليه أقل
 الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن
 رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه، (٧٩) ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف
 بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه لقول رسول الله ﷺ: «من

مسألة ٧٤: (وإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمه إجابتهم)
 لما روى كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال،
 ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم.

مسألة ٧٥: (وإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله) لا يبيع ولا هبة ولا وقف ولا
 غير ذلك، لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه كالحجر للسفه.

مسألة ٧٦: (ولا يقبل إقراره على ماله) لذلك.

مسألة ٧٧: (ويتولى الحاكم قضاء دينه) فيبيع ما يمكن بيعه ويقسم بين غرمائه لأن
 ذلك هو المقصود بالحجر.

مسألة ٧٨: (ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجنى عليه أقل الأمرين
 من ثمنه أو أرش جنائته) وما فضل رد إلى الغرماء (ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين
 من دينه أو ثمن رهنه) لأن ذلك مقدم على حق الغرماء [لأن حقه تعين في الرهن] وإن
 بقي منه بقية ردها إلى الغرماء (وله أسوة الغرماء في بقية دينه) يعنى صاحب الرهن، وإن
 لم يف ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء في بقية دينه.

مسألة ٧٩: (ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه فهو أحق به) لما روى أبو هريرة
 رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به»^(١)
 متفق عليه، ولا يكون أحق به إلا بشروط:

أحدهما: أن تكون بحالها سالمة لم يتلف بعضها، فإن تلف بعضها أو باعه المفلس أو

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٤٠٢) كتاب الاستقراض وأداء الديون، ومسلم فى (١٥٥٩) كتاب
 المساقاة.

أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» (٨٠) ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم،

وهبه أو وقفه فله أسوة الغرماء، لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه فهو أحق به» (رواه مسلم) والذي تلف بعضه لم يوجد بعينه.

الشرط الثاني: أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة، فإن وجد ذلك منع الرجوع لأنه فسخ بسبب حادث فمنعته الزيادة المتصلة كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول، وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع للخبر، ولأنه فسخ فلم تمنعه الزيادة كالرد بالعيب، فأما الزيادة المتصلة فلا تمنع الرجوع لأنه يملك الرجوع في العين دونها والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب، لأنها نماء ملكه المنفصل فكانت له كما لو ردها بعيب، ولأن قول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» (رواه أبو داود) يدل على أن النماء للمشتري لكون الضمان عليه، وقال أبو بكر: هي للبائع نص عليه قياساً على المتصلة، والفرق ظاهر لأن المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصلة.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع أخذ من ثمنها شيئاً فإن قبض بعضه فلا رجوع له، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء»^(١) رواه أبو داود، ولأن في الرجوع في الباقي تبعض الصفقة على المفلس، فلم يجز كما لو لم يقبض شيئاً.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حق غير حق المفلس، فإن خرجت عن ملكه بيع أو غيره لم يرجع لأنه يتعلق بها حق غيره أشبه ما لو أعتقها.

الشرط الخامس: أن يكون المفلس حياً، فإن مات فله أسوة الغرماء، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه أبو داود، ولأن الملك انتقل عن المفلس فأشبه ما لو باعه.

مسألة ٨٠: (ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم) لأن ذلك هو المقصود

بيع متاعه وهو المقصود من الحجر عليه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في (٣٥٢٠) كتاب البيوع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٨١) وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة،

(٨٢) فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

مسألة ٨١: (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من

القسمة) وذلك أنه إذا حجر عليه فإن كان ذا كسب يفى بنفقته ومن تلزمه نفقته فنفقته في كسبه، لأنه لا حاجة إلى إخراج ماله وهو يكسب ما ينفقه، ولأنه مستغن بكسبه عن ماله فلم يجوز أخذ ماله كما لم يجوز أخذ زيادة عن النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله في مدة الحجر، وإن طال، لأن ملكه قبل القسمة باق، وقد قال عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب عليه نفقته وتكون ديناً عليه وهي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء.

ولأن الحي أكد حرمة من الميت لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنته على دينه متفق عليه فنفقته أولى.

وتقدم أيضاً نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم لأنهم يجرون مجرى نفسه لأنهم يعتقون عليه إذا ملكهم كما يعتقون إذا ملك نفسه فيما إذا كان مكاتباً فعتق وهم في ملكه، وكانت نفقتهم كنفقته. وتقدم نفقة زوجته لأن نفقتها أكد من نفقة الأقارب لأنها تجب على طريق المعاوضة وفيها معنى الإحياء كما في الأقارب.

مسألة ٨٢: (وإن وجب له حق يشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا)

وذلك أن المفلس في الدعوى كغيره، فإذا ادعى حقاً له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء، وإن امتنع لم يجبر لأنه قد لا يعلم صدق الشاهد، وقد يعلم كذبه.

ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد لأنهم يشبثون ملكاً لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجوز، كما لم يجوز لزوجته أن تحلف لإثبات ملك لزوجها لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة لأنهم يشبثون ملكاً لأنفسهم إذا حلفوا بعد موت مورثهم.

باب الحوالة والضمان

(٨٣) ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضى فقد برئ المحيل، (٨٤) ومن أحيل على ملىء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»

باب الحوالة والضمان

مسألة ٨٣: (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضى فقد برئ المحيل) ولصحة الحوالة شروط:

أحدها: تماثل الحقيين لأن الحوالة تحويل الحق ونقله فيعتبر نقله عن صفته، ويعتبر التماثل في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلو أحال من عليه أحد التقدين بالآخر لم يصح، ولو أحال عن المصرية بمنصورية أو عن الصحاح بمكسرة لم يصح، ولو كان دين أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح لما سبق.

الشرط الثاني: أن يحيل برضاه لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة بعينها ولا يعتبر رضاه المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الإداء إليه كما لو وكله في الاستيفاء منه.

الشرط الثالث: أن يحيل على دين مستقر لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقاً ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط، فلو أحال على مال الكتابة أو دين السلم لم يصح لأنها تعرض للسقوط بالفسخ لأجل انقطاع المسلم فيه لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ومال الكتابة معرض للسقوط بالعجز.

الشرط الرابع: أن يحيل بمال معلوم لأنها إن كانت بيعاً فلا يصح في المجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه.

مسألة ٨٤: (ومن أحيل على ملىء لزمه أن يحتال) والملىء الموسر وذلك لقوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»^(١) (رواه أبو داود) ولأن للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقامه في الإيفاء فلم يكن للمحتال الامتناع.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٢٨٧) كتاب الحوالة، ومسلم فى (١٥٦٤) كتاب المساقاة.

(٨٥) وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، (٨٦) فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، (٨٧) وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، (٨٨) وإن استوفى من الضامن رجع عليه،

مسألة ٨٥: (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) لأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فثبت في ذمتها جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، لقوله عليه السلام: «الزعيم غارم»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، يقال: زعيم وضمين وقبيل وحميل وصبير بمعنى.

مسألة ٨٦: (فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه) لأن للضامن تبع للمضمون عنه فزال بزوال أصله كالرهن.

مسألة ٨٧: (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل) لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن إذا انسخ من غير استيفاء.

مسألة ٨٨: (وإن استوفى من الضامن رجع عليه) يعني رجع الضامن على المضمون عنه، أما إذا قضاها متبرعاً لم يرجع بشيء كما لو بنى داره بغير إذنه، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين:

إحداهما: يرجع لأنه قضاء مبر من دين واجب لم يتبرع به وكان على من هو عليه كما لو قضاها الحاكم عند امتناعه.

الثانية: لا يرجع لأنه تصرف له بغير إذنه فلم يرجع به كما لو بنى داره أو علف دابته بغير إذنه.

مسألة ٨٩: (وإن أذن له في القضاء فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى فيه أو قدر الدين لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله).

مسألة ٩٠: (وإن ضمن بإذنه رجع عليه لأنه يضمن الإذن في الأداء فأشبه ما لو أذن

(١) صحيح أخرجه أبو داود في (٣٥٦٥) كتاب البيوع، والترمذي في (١٢٦٥) كتاب البيوع، وابن ماجه في (٢٣٩٨) كتاب الأحكام، والترمذي في (٢١٢٠) كتاب البيوع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٩).

(٩١) ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه، (٩٢) فإن مات برئ كفيله.

باب الرهن

(٩٣) وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، (٩٤) ولا يلزم إلا بالقبض، (٩٥) وهو

فيه صريحاً ويرجع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن قضاه بأقل منه فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر منه فالزائد لا يجب أداؤه لتبرعه به.

مسألة ٩١: (ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه) لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفارة بالمال.

مسألة ٩٢: (فإن مات برئ كفيله) لأن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما برئ الضامن ببراءة المضمون عنه، ويحتمل أن لا يسقط ويطلب بما عليه لأن الدين لم يسقط عن المكفول به فأشبهه المضمون عنه إذا لم يبرأ من الدين.

باب الرهن

مسألة ٩٣: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا) لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، فأما ما لا يصح بيعه فلا يصح رهنه كالحر وأم لولد، لأن مقصود الرهن لا يحصل منه.

مسألة ٩٤: (ولا يصح إلا بالقبض) لقوله سبحانه: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ ولأنه عقد إرفاق فافتقر إلى القبض كالقرض، وعنه في غير المكيل والموزون أنه يلزم بمجرد العقد قياساً على البيع، والمذهب الأول، لأن البيع معاوضة وهذا إرفاق فهو أشبه بالقرض.

مسألة ٩٥: (وقبض المنقول بالنقل وبالتخليه فيما سواه) وذلك لأن القبض في الرهن كالتبض في البيع والهبة، فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله كالثوب والعبد والكتاب ونحو ذلك، والمكيل رهنه بالكيل فقبضه اكتياله لقوله ﷺ: «إذا سميت فكل»^(١) (رواه ابن ماجه) وإن كان موزوناً فقبضه بالوزن، وقال ابن عمر: «كنا نشترى

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) كتاب التجارات، وأحمد في المسند (٤٤٦، ٥٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٣١).

نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، (٩٦) وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، (٩٧) والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى، (٩٨) ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف، (٩٩) وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهناً معه (١٠٠) وعليه غرمه من مؤنته

الطعام من الركبان جزافاً فهانأنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه»^(١) متفق عليه، وأما العقار والثمار على الشجر فقبض ذلك بالتخيلة بين مرتهنه وبينه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار ويسلم إليه مفاتيحها.

مسألة ٩٦: (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) لأنه وكيله ونائبه، واستدامة القبض شرط في اللزوم كحالة الابتداء للآية، وعنه أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط في البيع فلم يشترط في الرهن.

مسألة ٩٧: (والرهن أمانة عند المرتهن وعند أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى) فإن تلف بغير تعدٍّ منه فلا شيء عليه لأنه أمين فأشبهه المودع.

مسألة ٩٨: (ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيحلب ويركب بقدر العلف) متحريراً للعدل في ذلك سواء تعذر الإنفاق من المالك أو لم يتعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(١) رواه البخاري، وفي لفظ «فعلى المرتهن علفها ولبن الدر ويشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب».

مسألة ٩٩: (وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه) لأنه نماء ملكه فأشبهه غير المرهون (لكنه يكون رهناً معه) لأنه عقد وارد في الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع، وقال رضي الله عنه: «الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه».

مسألة ١٠٠: (وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات) ويلزمه جميع نفقته من كسوة وعلف وحرز وحائط وسقى وتسوية وجداذ وتجفيف، لما روى عن النبي ﷺ أنه

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (٢٥١١) كتاب الرهن والترمذي في (١٢٥٤) كتاب البيوع، وأبو داود

في (٣٥٢٦) كتاب البيوع، وابن ماجه (٢٤٤٠) كتاب البيوع.

ومخزنه وكفنه إن مات، (١٠١) وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعثق أو استيلاء فعلية قيمته تكون زهناً مكانه، (١٠٣) وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن،

قال: «الراهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» وهذا من غرمه لأنه ملكه فكانت عليه نفقته كالذى فى يده ويلزمه كفنه إن مات كما يلزمه فى الذى فى يده.

مسألة ١٠١: (وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعثق أو استيلاء فعلية قيمته تكون رهنًا) فلا يجوز للراهن عتق المرهون لأن فيه إضراراً بالمرتتهن وإسقاط حقه اللازم له، فإن فعل نفذ عتقه، نص عليه، لأنه محبوس لاستيفاء حق فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوس على ثمنه، وتؤخذ منه قيمته تكون رهنًا مكانه لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتتهن فلزمه قيمته كما لو قتله.

مسألة ١٠٢: وأما إذا وطئ جاريته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنًا، وذلك أن الراهن ليس له وطء جاريته المرهونة لأنه يفضى بذلك إلى أن يخرجها من الرهن فيفوت حق المرتتهن، فإن وطئها فلا حد عليه لأنها ملكه، فإن كانت بكرًا فعلية ما نقصها، إن شاء جعله رهنًا وإن شاء جعله قضاء من الحق، فإن لم تحمل منه فهي رهن بحالها كما لو استخدمها، وإن ولدت فولده حر وتصير أم ولد له لأنه أحبلها فى ملكه وتخرج من الرهن موسرًا كان أو معسرًا كما لو أعتقها، وعليه قيمتها يوم أحبلها لأنها وقت إتلافها تجعل رهنًا، وكذلك إن تلفت بسبب الحمل.

مسألة ١٠٣: (وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن) فإن كانت الجناية عليه موجبة للقصاص فلسيده الاقتصاص وله أن يعفو لأنه مالكة، فإن اقتص فعلية قيمة أقلهما قيمة من العبد الجانى والعبد المرهون، فإن كانت قيمة المرهون عشرة وقيمة الجانى مائة لم يلزمه إلا عشرة لأنه إنما فوت على المرتتهن عشرة، وإن كانت قيمة المرهون مائة وقيمة الجانى عشرة لم يلزمه إلا عشرة لأن هذا هو المقدار الذى فوته على المرتتهن يجعل ذلك رهنًا مكانه فى أحد الوجهين، لأنه أتلّف مالا بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال، والوجه الثانى لا شىء عليه لأنه لم يجب بالجناية مال ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعى للمرتتهن فى اكتساب مال، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه أو ورثته.

(١٠٦) وإن جنى الرهن فالمجنى عليه أحق بربقته، فإن فداه فهو رهن بحاله، (١٠٧) وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقية للراهن،

مسألة ١٠٤: وإن عفا السيد عن مال أو كانت الجناية موجبة للمال فاقتص منه جعل رهناً مكانه لأنه بدل عنه فقام مقامه، وإن عفا السيد عن مال لم يصح عفوؤه لأنه محل تعلق به حق المرتهن فلم يصح عفوؤه عنه كما لو قبضه المرتهن ويلزمه العفو في حقه، فإذا فك الرهن رد إلى الجاني، وقال أبو الخطاب يصح عفو السيد عن المال ويؤخذ منه قيمته تكون رهناً لأنه أتلفه بعفوؤه، وقال القاضى: تؤخذ قيمته من الجاني فتجعل مكانه فإذا زال الرهن ردت إلى الجاني كما لو أقر على عبده المرهون بالجناية.

مسألة ١٠٥: وإن عفا السيد عن القصاص إلى غير مال انبنى على موجب العمد، فإن قلنا أحد شيئين فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا القصاص فهو كالاقتصاص وفيه وجهان.

مسألة ١٠٦: (وإن جنى الرهن فالمجنى عليه أحق بربقته) وقدم على حق المرتهن لأنه لفداؤه فإن يقدم على المالك فأولى أن يقدم على المرتهن ولسيده فداؤه (فإن فداه فهو رهن بحاله) فإن كان أرش الجناية أكثر من ثمنه فطلب المجنى عليه تسليمه للبيع وأراد الراهن فداءه فله ذلك لأنه حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه، ولسيده الخيار بين أن يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته لأنه لا يلزمه أكثر من قيمة العبد ولا أكثر من الجناية، فإن كانت قيمته عشرين وأرش الجناية عشرة أو قيمته عشرة وأرش الجناية عشرين لم يلزمه أكثر من عشرة لأنها أقل الأمرين منهما لأن ما يدفعه عوض عنه فلم يلزمه أكثر من قيمته، وعنه يلزمه أرش جنايته كلها أو تسليمه لأنه ربما رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من قيمته فينتفع به المجنى عليه، فإن فداه فهو رهن بحاله لأن حق المرتهن لم يبطل وإنما قدم حق المجنى عليه لقوته، فإذا زال ظهر حق المرتهن، وإن سلمه بطل الرهن لما ذكرنا.

مسألة ١٠٧: (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن) وذلك أن الراهن إذا امتنع من وفاء الدين عند حلوله فإن كان أذن المرتهن في بيعه أو للعدل الذى هو فى يده باعه ووفى الدين لأن هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه بإذن

(١٠٨) وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خيراً البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

باب الصلح

(١٠٩) ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم

صاحبه في قضاء دينه فيصح كما في غير الرهن، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه لأن ولاية الحاكم على ذلك نافذة ولأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه فجاز للحاكم ذلك كما لو أذن فيه.

مسألة ١٠٨: (وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه أو أبى الضمين أن يضمن خيراً البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضاً لأنه من مصلحة العقد غير منافع لمقتضاه ولا نعلم في صحته خللاً إذا كان معلوماً، فيشترط معرفة الرهن والضمين معاً إما بالمشاهدة أو الصفة التي يعلم بها الموصوف كما في السلم ويتعين القبض ويعرف الضمين بالإشارة إليه أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة بأن يقول رجل غنى من غير تعيين لأن الصفة لا تأتي عليه بخلاف الرهن، ولو قال بشرط رهن أو ضمين لكان فاسداً لأن ذلك يختلف وليس له عرف ينصرف إليه بالإطلاق، إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا وفى بالشرط وسلم الرهن أو ضمن له الضمين لزم البيع، وإن امتنع الراهن من تسليم الرهن، أو أبى الضامن أن يضمن عنه، فللبائع الخيار بين فسخ البيع - لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط فإذا لم يسلم له استحق الفسخ كما لو لم يأت به بالثمن - وبين إتمامه أو الرضى به بلا رهن ولا ضمين لأن ذلك حقه وقد أسقطه، فيلزمه البيع عند ذلك كما لو لم يشرطه.

باب الصلح

مسألة ١٠٩: (ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي له في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه، قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأنم لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر، ويجوز للقاضي فعل ذلك لأن النبي ﷺ فعله (رواه البخارى) ولو قال

يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك، (١١٠) أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي، (١١١) ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس، (١١٢) ومن كان له دين على غيره لا يعلمه

للغريم: أبرأتك من بعضه بشرط أن توفيني بقيته - أو على أن توفيني باقيه - لم يصح لأنه جعل إبراءه عوضاً عن إعطائه فيكون معاوضاً لبعض حقه ببعض، ولا تصح بلفظ الصلح لأن معنى صالحنى عن المائة بخمسين أى يعنى، وذلك غير جائز لما ذكرناه، ولأنه رباً.

مسألة ١١٠: (أو يضع له بعض المؤجل ليعجل له الباقي) يعنى لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً مثل أن يصلح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة لم يجز لأنه رباً، وهو يبيع بعض ماله بماله ولأن بيع الحلول غير جائز.

مسألة ١١١: (ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف من القبض في المجلس وسائر شروطه.

مسألة ١١٢: (ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذبه في نفسه فالصلح باطل) في حقه وهذا هو الصلح على الإنكار، وهو أن يدعى على إنسان عيناً في يده أو ديناً في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غضب أو تفریط في وداعة أو مضاربة ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال فيصح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه والمدعى يعتقد صحتها فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له لأنه صلح يصح مع الأجنبي فيصح بين الخصمين كالصلح في الإقرار، ويكون بيعاً في حق المدعى لأنه يأخذ المال عوضاً عن حقه فيلزمه حكم إقراره حتى لو كان العوض شقصاً وجبت الشفعة، وإن وجد به عيناً فله رده ويكون إبراء في حق المنكر لاعتقاده أن ملكه لم يتجدد بالصلح وإنما يدفع المال افتداء ليمينه لا عوضاً، فلو كان المدعى شقصاً لم تجب فيه الشفعة، ولو وجد فيه عيناً لم يملك رده، كمن اشترى عبداً قد أقر بحريته فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن وما يأخذه بالصلح حرام لأنه يأكل مال أخيه بباطله ويستخرجه منه بشره، وهو في الظاهر صحيح لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

المدعى عليه فصالحه على شىء جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصالح فى حقه باطل، (١١٣) ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

باب الوكالة

(١١٤) وهى جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح

مسألة ١١٣: (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) لأن

الحق لهما لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا عليه جاز كما لو اتفقا على أن يتبارأ.

باب الوكالة

مسألة ١١٤: (وهى جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن

يصح ذلك منه) تجوز الوكالة بإجماع الأمة فى الجملة، وتجاوز فى الشراء والبيع والنكاح،

لأن النيابة تدخلها بدليل أن النبى ﷺ أعطى عروة بن الجعد ديناراً وأمره أن يشتري به

شاة، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى

طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

فجوز العمل عليها، وقال جابر بن عبد الله للنبى ﷺ: «إنى أريد الخروج إلى خير،

فقال: ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على

ترقوته»^(١) (رواه الدارقطنى) وروى أن النبى ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري فى قبول

نكاح أم حبيبة، وأبا رافع فى قبول نكاح ميمونة.

وتجاوز الوكالة بشرط أن تكون فيما تدخله النيابة كالبيع والشراء والنكاح لما سبق.

وتجاوز فى الرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة

والمساقاة والإجارة والقرض والوصية «والصالح» والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء

والقسمة لأنها كلها تدخلها النيابة وهى فى معنى البيع فى الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت

فيها حكمه، ولا نعلم فى شىء من ذلك خلافاً.

ويشترط أن يكون الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه بنفسه، لأن من لا يصح

تصرفه بنفسه فكيف يصح بنائبه.

(١) أخرجه الدارقطنى فى (٤ / ١٥٥).

ذلك منه (١١٥) وهى عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه، (١١٦) وكذلك فى كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجمالة والمسابقة، (١١٧) وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً، (١١٨) وليس

مسألة ١١٥: (وهى عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه

لسفه) لأنه يخرج بذلك عن أهلية التصرف ويبطل بفسخ كل واحد منهما لأنه إذن فى التصرف فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن فى أكل طعام.

مسألة ١١٦: (وكذلك الحكم فى كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة

والجمالة والمسابقة) لذلك.

مسألة ١١٧: (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً) لأن الإنسان

ممنوع من التصرف فى حق غيره، وإنما أبيع لوكيله التصرف فيه بإذنه فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه، إما لفظاً كقوله بع ثوبى بعشرة، وإما عرفاً كبيعه الثوب بعشرة وزيادة إما من جنس العشرة كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها أو من غير جنسها كعشرة وثوب، لأن الزيادة تنفعه ولا تضره، وكل أحد يريد ذلك ويرضاه بحكم العرف.

مسألة ١١٨: (وليس للوكيل توكيل غيره) وذلك أن الوكيل لا يخلو من ثلاثة

أحوال: أحدها: أن ينهأ الموكل عن التوكيل فلا يجوز له ذلك رواية واحدة، لأن ما نهأ عنه غير داخل فى إذنه فلم يجوز له كما لو لم يوكله، الثانى: إذن له فى التوكيل فيجوز له رواية واحدة لأنه عقد إذن له فيه فكان له ذلك كما لو إذن له فى البيع ولا نعلم فى هذين خلافاً، الثالث: أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة فى حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها فى العادة فإنه يجوز له التوكيل فيها لأنها إذا كانت مما لا يفعله الوكيل بنفسه عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة به فيه، الحال الثانى: أن يكون عملاً لا يرتفع عن مثله إلا أنه عمل كثير لا يقدر الوكيل على فعل جميعه فإنه يجوز له التوكيل فيه أيضاً لما ذكرنا، الحال الثالث: أن يكون مما لا يرتفع عنه الوكيل ويمكنه عمله بنفسه فليس له أن يوكل فيه لأنه لم يأذن له فى التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجوز له لو نهأ عنه، ولأنه استئمان فإذا استأمنه فيما يمكنه النهوض به لم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه كالوديعة،

له توكيل غيره (١١٩) ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله، (١٢٠) وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه، (١٢١) والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفى التعدي، (١٢٢) وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن (١٢٣) إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، (١٢٤) ويجوز التوكيل

وعنه له أن يوكل فيه لأن الوكيل يملك التصرف بنفسه فيملكه بنائبه كالملك وكما لو وكله فيما لا يتولى مثله بنفسه.

مسألة ١١٩: (وليس للوكيل الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن) لأن العرف في العقد أن يعقده مع غيره فحمل التوكيل عليه، ولأنه يلحقه تهمة ويتنافى الغرضان فلم يجز كما لو نهاه عنه، وعنه يجوز لأنه امثل أمره وحصل غرضه فصح كما لو كان من أجنبي، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء أو يوكل من يبيع ويكون هو أحد المشتريين لتتفى التهمة، قال القاضى: ويحتمل أن لا يشترط ذلك لأنه قد امثل أمره، فأما إذا أذن له في ذلك فقد عمل بمقتضى التوكيل.

مسألة ١٢٠: (وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز) لأن المشتري في الذمة لا ينصرف في حق المشتري له إنما ينصرف في ذمة نفسه فتحصيل شيء له موقوف على إجازته ورضاه، فإن أجازه كان له (وإن رده لزم من اشتراه) لأنه ألزم به.

مسألة ١٢١: (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) لأنه نائب والمالك أشبه المودع (والقول قوله في الرد والتلف ونفى التعدي) لذلك.

مسألة ١٢٢: (وإن قضى الدين بغير بينة) وأنكره الغريم (ضمن) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم فكذلك وكيله.

مسألة ١٢٣: (إلا أن يكون قضاء بحضرة الموكل) فلا ضمان عليه، لأن التفريط من الموكل حيث لم يشهد، وإن قضاه في غيبته ولم يشهد ضمن لأنه أذن له في قضاء مير ولم يوجد، وعن أحمد، رحمه الله، لا يضمن إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل، فعلى هذه الرواية إن صدقه الموكل لم يضمن الوكيل وإن كذبه فالقول قول الوكيل لأنه أمينه فيقبل قوله عليه في تصرفه كما يقبل قوله في البيع والقبض.

مسألة ١٢٤: (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره) لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ

بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

باب الشركة

(١٢٥) وهي على أربعة أضرب: شركة العنان: وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما، وشركة الوجوه، وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما، والمضاربة: وهي أن يدفع

العوض عنه كرد الأبق (فإذا قال: بعه بعشرة فما زاد فهو لك صح) وله الزيادة لأن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بذلك بأساً.

باب الشركة

مسألة ١٢٥: (وهي على أربعة أضرب: شركة العنان، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها، وسميت شركة العنان لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسهما وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء، ولا تصح إلا بشرطين: «أحدهما» أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، ولا خلاف في صحة الشركة بهما لأنهما أثمان البياعات وقيم الأموال.

مسألة ١٢٦: ولا يصح بالعروض، وهو ظاهر المذهب، لأن هذه الشركة لا تخلو إما أن تقع على الأعيان، أو قيمتها، أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على الأعيان لأنها تقتضى الرجوع عند المفاضلة برأس المال ولا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح وتنقص قيمته فيؤدى إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها ولأنها تصير عند من يجوزها شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز أن تكون واقعة على قيمتها لأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضى إلى التنازع، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في ثمن العين التي هي ملكه، وعنه يجوز وتجعل قيمتها وقت العقد برأس المال، ودليله أن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما، وهذا موجود في العروض فصحت الشركة فيها كالأثمان، «الشرط الثاني» أن يشترطاً لكل واحد منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، ولا خلاف في

أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه، وشركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أت أنا وعمار بشيء

ذلك في المضاربة المحضة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك «معلوماً» جزءاً من أجزاء، ولأن استحقاق المضارب للربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة.

الضرب الثاني (شركة الوجوه، وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما) وثقة التجار بهما، فما ربحا فهو بينهما لأن مبناها على الوكالة والكفالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك والملك بينهما على ما شرطاه نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً، والوضعية على قدر ملكيهما فيه ويبيعان فما رزق الله تعالى فهو بينهما على ما شرطاه فهو جائز ويحتمل [أن يكون] على قدر ملكيهما وهما في جميع تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما في إقرارهما وخصومتها بمنزلة شريكي العنان على ما سبق.

الضرب الثالث (المضاربة)، وهو أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما) ويسمى مضاربة وقراضاً، وينعقد بلفظهما وكل ما يؤدي معناهما لأن القصد المعنى فجاز بما دل عليه كالوكالة، وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً، ولأن بالناس حاجة إليها فإن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانيين، فشرعها الله سبحانه لدفع الحاجتين.

الضرب الرابع (شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه) كالاختطاب والتلصص على دار الحرب، وفي المعادن وسائر المباحات، فهي صحيحة (لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

(١٢٧) والربح فى جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال، (١٢٨) ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشىء معين، (١٢٩) والحكم فى المساقاة والمزارعة كذلك (١٣٠) وتجبر الوضيعة من الربح (١٣١) وليس لأحدهما البيع بنسيئة (١٣٢) ولا أخذ شىء من الربح إلا بإذن الآخر.

اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجدى أنا وعمار بشىء وجاء سعد بأسيرين) رواه أبو داود واحتج به أحمد.

مسألة ١٢٧: (والربح فى جميع ذلك على ما شرطاه) لأن الحق لا يخرج عنهما (والوضيعة على قدر المال) وهى الخسارة على كل واحد منهما بقدر ماله: إن كان متساوياً تساويًا فى الخسران، وإن كان أثلاثاً كان أثلاثاً، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ١٢٨: (ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشىء معين) لأن ذلك يفضى إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، ومن شرط المضاربة كون ذلك معلوماً فيفسد بها العقد، لأن الفساد لمعنى فى العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً، ويخرج فى ذلك روايتان: إحداهما: لا يبطل به عقد الشركة لأنه إذا حذف من الشرط بقى الإذن بحاله، والأخرى: يبطل العقد لأنه إنما رضى بالعقد بهذا الشرط فإذا فسدت الرضا به ففسد كالشروط الفاسدة فى البيع.

مسألة ١٢٩: (والحكم فى المساقاة والمزارعة كذلك) يعنى أن ذلك عقد جائز يشترط له من الشروط ما يشترط للمضاربة، ويفسده ما يفسدها، وسيأتى ذكرها إن شاء الله.

مسألة ١٣٠: (وتجبر الوضيعة من الربح) لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، وهذا لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ١٣١: (وليس لأحدهما البيع نسيئة) لأن فيه تغريراً بالمال، وفيه وجه آخر يجوز لأن عادة التجارة البيع نساءً والربح فيه أكثر.

مسألة ١٣٢: (وليس له أن يأخذ من الربح شيئاً إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح شيئاً يكون قرضاً فى ذمته فلا يجوز إلا بإذن كما فى الوديعة.

باب المساقاة والمزارعة

(١٣٣) تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم (١٣٤) والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر» وفي لفظ: «على أن يعمرها من أموالهم» وعلى العامل ما جرت العادة بعمله، (١٣٥) ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

باب المساقاة والمزارعة

مسألة ١٣٣: (وتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم) لما روى عبد الله بن عمر قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١) متفق عليه، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع».

مسألة ١٣٤: (وتجوز المزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لحديث ابن عمر، وفي لفظ: على أن يعمرها من أموالهم) ولرسول الله ﷺ شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (رواه البخاري) (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) في المساقاة والمزارعة من الحرث والإبار والتلقيح وإصلاح طرق الماء والحصاد والدراس والذرى لأن لفظهما يقتضى ذلك، وموضعها أن العمل من العامل، وأصل المال وما يتعلق ببقائه من رب المال فيلزمه ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وما يديره وشراء ما يلحق به، فإذا أطلق العقد فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا، وإن شرطاً ذلك كان تأكيداً.

مسألة ١٣٥: (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) كتاب المزارعة، ومسلم في (١٥٥١) كتاب المساقاة.

باب إحياء الموات

(١٣٦) وهى الأرض الدائرة التى لا يعرف لها مالك، فمن أحيائها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهى له» (١٣٧) وحيأؤها عمارتها بما تنهياً به لما

ذلك) لأنه يشبه ما لو دفع ماله إلى من يتجر فيه والريح بينهما، ويشترط أن يكون ما بينهما معلوماً كالمضاربة.

باب إحياء الموات

مسألة ١٣٦: (وهى الأرض الدائرة التى لا يعرف لها مالك) وهى نوعان: أحدهما: أرض لم يجر عليه ملك فهذه تملك بالإحياء، لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهى له»^(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، النوع الثانى: ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيها روايتان: إحداهما: تملك بالإحياء للخبر، ولما روى طاوس أن النبى ﷺ قال: عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم بعد» رواه أبو عبيد فى الأموال، ولأنه فى دار الإسلام فيملك كاللقطة، والثانية: لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمى أو بيت المال فلم يجز حياؤها كما لو تعين مالكةا.

مسألة ١٣٧: (وإحيأؤها عمارتها بما تنهياً به لما يراد منها) والمرجع فى ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناس أنه إحياء فهو إحياء، لأن الشرع ورد به ولم يثبت، فيرجع فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك فى القبض والإحراز، فإذا ثبت هذا فإن الأرض تحيا داراً للسكنى أو حظيرة ومزرعة، فأما الدار فإن يبنى حيطانها وسقفها لأنها لا تكون للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرة فإحيأؤها بحائط جرت به عادة مثلها، وإن أرادها للزرعة فإن يحوط عليها بتراب أو غيره مما تتميز به عن غيرها ويسوق إليها ماء من نهر أو بئر فإنها تصير محياة، وإن لم يزرعها، وإن كانت من الأرض التى لا تحتاج إلى ماء فإن يعمل فيها ما تنهياً به للزرعة من قلع أحجارها وأشجارها وتمهيدها، وذكر القاضى رواية أخرى فى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٠٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفىء، والترمذى فى (١٣٧٦) كتاب

الأحكام، ومالك فى (١٤٥٦) كتاب الأفضية، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/

يراد منها كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها، (١٣٨) وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً.

باب الجعالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل، لما روى أبو سعيد أن قوماً لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم»

صفة الإحياء وهو أن يحوزها بحائط أو يجرى لها ماء، لما روى ابن عبد البر في كتابه عن سعيد وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(١) رواه أبو داود وأحمد في المسند ومثله عن جابر عن النبي ﷺ ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة.

مسألة ١٣٨: (وإن حفر بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً) لما روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً وحريم العادي خمسون ذراعاً»^(٢).

باب الجعالة

(وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ وروى أبو مسعود أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٣٠٧٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في المسند

(٢٧٧٠٦، ١٩٧٢٦) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٠).

(١٣٩) ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به، الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ دعها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها» (١٤٠) ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه

تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطع شياه، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، [فسألوا عنها رسول الله ﷺ] فقال: «وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لى فيها بسهم»^(١) متفق عليه، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجرة.

مسألة ١٣٩: (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه) لأنه يجب عليه

ردها إذا وجدها فلا يجوز له الأخذ على الواجب.

باب اللقطة

(وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به) كالسوط والشع والرغيف فيملك (بلا تعريف، لما روى جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)^(٢) رواه أبو داود (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل والبقر والبغال، فلا يجوز التقاطها لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل في حديث زيد بن مالك: «ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(٣) متفق عليه.

مسألة ١٤٠: (ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه) لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه

ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٥٧٦) كتاب الإجارة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود فى (١٧١٧) كتاب اللقطة، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (١٣٥).

(٣) أخرجه البخارى فى (٢٤٢٨) كتاب اللقطة، ومسلم فى (١٧٢٢) كتاب اللقطة.

ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذى لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً فى مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة، (١٤١) وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك، (١٤٢) وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»^(١) وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب» (١٤٣) وإن هلكت اللقطة فى حول التعريف من غير تعدُّ فلا ضمان فيها.

(الثالث: ما تكثر قيمته كالأثمان والمتاع والحيوان الذى لا يمتنع بنفسه من صغار السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولاً فى مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه بغير بينة) لما روى زيد بن خالد الجهنى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» الحديث متفق عليه.

مسألة ١٤١: (وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك) لحديث زيد.

مسألة ١٤٢: (وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه) لأن فى حديث زيد وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب».

مسألة ١٤٣: وإن هلكت اللقطة فى حول التعريف من غير تعدُّ فلا ضمان فيها لأنها عنده أمانة فهى كالمودع.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٤٣٦) كتاب اللقطة ومسلم فى (١٧٢٢) كتاب اللقطة.

فصل: في اللقيط: هو الطفل المنبوذ، (١٤٤) وهو محكوم بحريته وإسلامه، (١٤٥) وما وجد عنده من المال فهو له، (١٤٦) وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، (١٤٧) وما خلفه فهو فيء، (١٤٨) ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً، (١٤٩) ولم يسلم إليه.

(فصل في اللقيط، وهو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته) لما روى سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع شبيباً أبا جميلة قال: وجدت ملقوطة فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أأذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، أو قال: رضاعه، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، ولأن الأصل في الأدميين الحرية فيكون حرّاً.

مسألة ١٤٤: (ويحكم بإسلامه) في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها.

مسألة ١٤٥: (وما يوجد عنده من المال فهو له) وكذلك ما يوجد عليه من الثياب والحلى أو تحته من فراش أو سرير أو غيره لأنه آدمي حر فأشبهه البالغ.

مسألة ١٤٦: (وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً) لحديث أبي جميلة، يعني ولاية حفظه والإنفاق عليه (ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه) لذلك.

مسألة ١٤٧: (وما خلفه فهو فيء) وذلك أن ميراث اللقيط ودينه إن قتل لبيت المال إن لم يخلف وارثاً معروفاً [كغيره من المسلمين] وأما حديث أبي جميلة وقول عمر: «ولاؤه لك» فقال ابن المنذر: هو رجل مجهول وما يقوم بحديثه حجة، يعني أبا جميلة، ويحتمل أن عمر عنى لك ولاية حفظه والقيام به، وحديث وائلة «تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» لا يثبت أيضاً، فيكون حكمه في الميراث حكم من ثبت نسبه وانقرض أهله يدفع ميراثه إلى بيت المال.

مسألة ١٤٨: (ومن ادعى نسبه ألحق به) مسلماً كان أو كافراً، لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال، ويتبع الكافر نسباً لا ديناً، لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

مسألة ١٤٩: (ولم يدفع إليه) يعني إلى الكافر، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، (١٥٠) ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسهام لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) (١٥١) فإن كان الجعل من غير المستبقيين جاز، وهو للسابق منهما،

باب السبق

(تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها) الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وغيرها، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «سابق بين الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق»^(٢) متفق عليه وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ، ومر النبي ﷺ على قوم يربعون حجراً أى يرفعونه ليعلم الشديد منهم فلم ينكر عليهم.

مسألة ١٥٠: (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) رواه أبو داود فتعين حمله على المسابقة بعوض جميعاً بينه وبين ما سبق من الأحاديث والمراد بالحافر الخيل خاصة وبالخف الإبل وبالنصل السهام، لقول النبي ﷺ: «ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبة أهله، ورميه بقوسه ونبله»^(٣) (رواه أبو داود) ولأن غير الخيل والإبل لا تصلح للكر ولا للفر في القتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها فلم تجز المسابقة بها كالبقرة.

مسألة ١٥١: (فإن كان الجعل من غير المستبقيين جاز، وهو للسابق منهما) لأنه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في (٢٥٧٤) كتاب الجهاد، والترمذى في (١٧٠٠) كتاب الجهاد، وابن ماجه في (٢٨٧٨) كتاب الجهاد، وأحمد في المسند في (٧٤٣٣، ٨٤٧٨) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١١٧ / ٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٨٧٠) كتاب الجهاد والسير، ومسلم في (١٨٧٠) كتاب الإمارة.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٢٥١٣) كتاب الجهاد والنسائي في (٣٥٧٨) كتاب الخيل، وابن ماجه في (٢٨١٤) كتاب الجهاد، وأحمد في المسند (١٦٨٤٩، ١٦٨٧٠) والدارمى في (٢٤٠٥) الجهاد، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (١٩٣).

(١٥٢) وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاء معاً أحرز سبقه ولا شيء له سواه
 (١٥٣) وإن سبق الآخر أخذه، (١٥٤) وإن أخرجاً جميعاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما
 محللاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ:
 «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين
 فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، (١٥٥) فإن سبقتهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما
 أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، (١٥٦) ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية

إخراج مال لمصلحة فجاز أن يكون من غيرهما كارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل
 ويكون للسابق منهما لأنه ليس بقمار.

مسألة ١٥٢: (وإن كان العوض من أحدهما فسبق المخرج أو جاء معاً أحرز سبقه
 ولا شيء له سواه) أما إذا جاء معاً فلا شيء لهما لأنه لم يسبق واحد منهما، وإن سبق
 المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئاً لأنه لو أخذ شيئاً كان قماراً.
 مسألة ١٥٣: (وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه) لأنه ليس بقمار.

مسألة ١٥٤: (وإن أخرجاً جميعاً لم يجز) لأنه يكون قماراً (إلا أن يدخل بينهما
 محللاً) وهو ثالث لم يخرج (يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما، لما
 روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
 فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار^(١) روى أبو داود
 فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرّم، وإذا لم يؤمن
 أن يسبق لم يكن قماراً لأن كل واحد لا يخلو من ذلك.

مسألة ١٥٥: (فإن سبقهما أحرز سبقهما) بالاتفاق (وإن سبق أحد المستبقيين وحده
 أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه) ولم يأخذ من المحلل شيئاً، وإن سبق أحد المستبقيين
 والمحلل الثالث أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل
 نصفين.

مسألة ١٥٦: (ولا بد من تحديد المسافة والغاية) بما جرت به العادة، لأن الغرض

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٢٥٧٩) كتاب الجهاد، وابن ماجه في (٢٨٧٦) كتاب الجهاد،
 وأحمد في المسند (٢٠١٧٩) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٩٨).

(١٥٧) وقدّر الإصابة وصفتها وعدد الرشق، (١٥٩) وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

باب الودیعة

وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى، وإن لم يحفظها في حرز

معرفة أسبقهما وأرماهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بالضد فيحتاج إلى غاية تجمع حاله.

مسألة ١٥٧: (ويشترط معرفة عدد الإصابة وصفتها وعدد الرشق) الرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي الذي يتفقان عليه، والرشق بفتح الراء الرمي نفسه مصدر رشقت رشقاً أي رميت رمياً، اشترط معرفة عدده لأن الحدق في الرمي لا يعلم إلا بذلك، وعدد الإصابة ينبغي أن يكون معاوماً فيكون الرشق مثلاً عشرين والإصابة خمسة فيقولان أينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، اشترط ذلك ليعين أحدهما.

مسألة ١٥٨: وأما صفة الإصابة فإن أطلقها تناولها على أي صفة كانت لأنها إصابة، فإن قالوا: «خواصل» كانت تأكيداً لأنه اسم لها كيف ما كانت، وتسمى الإصابة أيضاً «القرع» ويقال «قرطس» إذا أصاب، ومن أسماء الإصابة الموارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من الجانب الآخر ويسمى «الصادر» أيضاً، ومن أسمائها «خواسق» وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، و«خوارق» وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، و«خواصر» وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة لأنها في جانب الإنسان، فإن عينا شيئاً من ذلك تقيدت المناضلة به لأن المرجع في ذلك إلى شرطها.

مسألة ١٥٩: (وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد) لأن المقصود منها الإصابة وليس البعد مقصوداً.

باب الودیعة

(وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى) سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، وعنه إن ذهبت من بين ماله غرمها، لما روى عن عمر بن الخطاب أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله^(١)، ودليل الأولى أن الله

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه في (٢٤٠١) كتاب الاحكام، وحسنه الالباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٧٥).

مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه (١٦٢) أو تصرف فيها لنفسه، (١٦٣) أو خلطها بما لا تتميز منه، (١٦٤) أو أخرجها لينفقها ثم ردها، (١٦٥) أو كسر ختم كيسها، (١٦٦) أو جردها ثم أقر بها، (١٦٧) أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها،

سبحانه سماها أمانة، والضمان ينافى الأمانة، ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المودع ضمان» (رواه ابن ماجه) ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولأن المستودع يحفظها لصاحبها متبرعاً فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع فيضر بهم لحاجتهم إليها، وما روى عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا ينافى ما ذكرناه، فأما إن تعدى فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٦٠: (ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن تركها في دون حرز مثلها ضمن)

لأن الإيداع يقتضى الحفظ، فإن أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل وهو ما جرت العادة بحفظ مثلها فيه، والدراهم والدنانير فى الصناديق من وراء الأقفال، والثياب فى البيوت والمخازن من وراء السكاكر والأغلاق، والخشب فى الحضائر والغنم فى الصبر.

مسألة ١٦١: (فإن أمره صاحبها بإحرازها فى حرز فجعلها فى دونه ضمن) لأن

صاحبها لم يرضه، وإن أحرزها فى مثله أو فوّه لم يضمن، لأن من رضى شيئاً رضى مثله وفوّه، وقيل: يضمن لأنه خالف أمره لغير حاجة أشبه ما لو نهاه.

مسألة ١٦٢: (وإن تصرف فيها لنفسه) فركب الدابة لغير نفعها أو لبس الثوب فتلف

(ضمن) لأنه تعدى فيها فبطل استثمانه.

مسألة ١٦٣: (وإن خلطها بما لا تتميز منه) فقد فوت على نفسه إمكان ردها بعينها

فوجب أن (يضمنها) كما لو ألقاها فى مهلكة.

مسألة ١٦٤: (وإن أخرجها لينفقها ثم ردها ضمن) لأنه هتك الحرز بغير عذر.

مسألة ١٦٥: (وإن كسر ختم كيسها ضمن) لذلك.

مسألة ١٦٦: (وإن جردها ثم أقر بها ضمنها) لأنه بجرده بطل استثمانه عليها.

مسألة ١٦٧: (وإن امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها) لأنه تعدى بالامتناع

من ردها فصار كالغاصب.

(١٦٨) وإن قال: ما أودعتني ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه، (١٦٩) وإن قال: ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل، (١٧٠) والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير.

مسألة ١٦٨: (وإن قال: ما أودعتني، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه) لأنه مكذب لإنكاره الأول معترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

مسألة ١٦٩: (وإن قال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل) لأن من تلفت الوديعة عنده من غير تفريط من حرزه فلا شيء لمالكها عنده.

مسألة ١٧٠: (والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم»^(١) وروى صفوان بن أمية «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»^(٢) رواه أبو داود.

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) كتاب البيوع، وأحمد في المسند (١٤٨٧٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٨).

كتاب الإجارة

(١) وهى عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، (٢) ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً، (٣) ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، أو ببناء حائط، أو حمل شىء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته،

كتاب الإجارة

باب الإجازات

(وهى عقد على المنافع) كسكنى الدار والحمل إلى مكان معين وخدمة الإنسان، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ ولأن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

مسألة ١: (وهى عقد لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها) لأنها عقد بيع أشبهت ببيع الأعيان.

مسألة ٢: (ولا تنفسخ بموته ولا جنونه) كالبيع (وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها) كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وكذلك إذا تعيبت كدار استأجرها فانهدمت أو أرض انقطع ماؤها، لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت فأشبهه تلف العبد، وفيه وجه آخر: لا تنفسخ لأنه يمكن الانتفاع بها بالسكنى فى خيمة أو يجمع فيها حطباً أو متاعاً، لكن له الفسخ لأنها تعيبت.

مسألة ٣: (ولا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى الدار وإما بالوصف كخياطة ثوب معين وبناء حائط وحمل شىء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) فيشترط أن يكون النفع معلوماً لأنه المعقود عليه فأشبهه المبيع، ويحصل العلم

(٤) وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها، (٥) ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، (٦) وإن استأجر أرضاً لزراع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً (٧) أو يخالف ضرره فعليه أجره المثل، (٨) وإن اکتري إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجره المثل

بالعرف كسكنى الدار شهراً والأرض عاماً وبناء حائط يصف طوله وعرضه وارتفاعه (كما يشترط معرفة الأجرة) ويشترط معرفة الأجرة كما يشترط معرفة الثمن فى المبيع .

مسألة ٤: (وإن وقعت الإجارة على عين فلا بد من معرفتها) وإجارة العين تنقسم قسمين: أحدهما: أن يكون على مدة لإجارة الدار شهراً أو العبد للخدمة أو للرعى مدة معلومة، فيشترط معرفتها لأن الأعيان تختلف فتختلف أجرتها، كما أن المبيعات تختلف فتختلف أثمانها، القسم الثانى: إجارته لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث مكان معين أو دراس زرع، فتشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف كيلا يفضى إلى التنازع والاختلاف كما قلنا فى المبيع .

مسألة ٥: (ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه) فإذا اکتري داراً فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه فى الضرر لأنه لم يزد على استيفاء حقه، ولا يجوز أن يسكنها من هو أكثر ضرراً منه لأنه يأخذ فوق حقه .

مسألة ٦: (وإن استأجر أرضاً لزراع فله زرع ما هو أقل ضرراً منه) فإذا استأجر أرضاً لزراع حنطة فله أن يزرع شعيراً أو باقلاء، وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالدخن والذرة والقطن لأن ضررها أكثر، ولا يملك الغرس ولا البناء لأنه أضر من الزرع .

مسألة ٧: (ولا يجوز له أن يخالف ضرره ضرره) مثل القطن والحديد إذا اکتري لأحدهما لم يملك حمل الآخر لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع فى مكان واحد بثقله والقطن يتجافى وتهب فيه الريح فينصب الظهر، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه أجره المثل لأنه استوفى منفعة غير التى عقد عليها [فلزمه أجره المثل] كما لو استأجر أرضاً لزراع شعير فزرعها قمحاً، أو كما لو حمل عليها من غير استئجار .

مسألة ٨: (وإن اکتري إلى موضع فجاوزه) كمن يكتري دابة إلى حمص فركبها إلى حلب، (أو لحمل شيء فيزيد عليه) كمن اکتري لحمل قنطار فحمل قنطاراً ونصفاً (فعليه

للزائد (٩) وضمان العين إن تلفت، (١٠) وإن تلفت من غير تعدٍّ فلا ضمان عليه، (١١) ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط

الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد) لأنها غير مأذون فيها فلزمه أجرتها كما لو غصبها في الجميع، وقال أبو بكر: عليه أجرة المثل للجميع لأنه عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبهه ما لو استأجر أرضاً فزرع أخرى، والأول أجود لأنه إنما عدل في الزيادة لا غير فنقول: فعل المعقود عليه وزاد فلزمته الأجرة المذكورة للمعقود عليه وأجرة المثل للزيادة لأنها غير مأذون فيها، أشبه ما لو استأجر أرضاً فزرعها وزرع أخرى.

مسألة ٩: (ويلزمه ضمان العين إن تلفت) بقيمتها سواء كان صاحبها معها أو لم يكن لأنها تلفت بالجناية عليها وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كمن جلس إلى جنب إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت فإن الضمان يلزمه.

مسألة ١٠: (وإن تلفت من غير تعدٍّ فلا ضمان عليه) لأنه غير متعدٍّ.

مسألة ١١: (ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط) والإجارة على ضريين: خاص ومشارك.

فهذا هو الأجير الخاص الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهراً أو سنة أو أكثر، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده مثل أن تهلك الماشية معه أو تنكسر آلة الحرب وما أشبه ذلك إذا لم يتعد، لأنه أمين فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدى أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعداً فاحشاً يأكلها الذئب أو يضرب الشاة ضرباً كثيراً فيضمن بعدوانه.

والضرب الثاني: الأجير المشترك، وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سمي مشتركاً لأنه يعمل للمستأجر وغيره يتقبل أعمالاً كثيرة في وقت واحد فيشتركون في منفعته فيضمن ما جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملاً فيفسد حياكته، أو القصار يخرق الثوب بدقه أو عصره، والطباخ ضامن لما فسد من طبيخه والخباز في خبزه، لما روى جلاس بن عمرو أن علياً رضي الله عنه كان يضمن الأجير، ولأنه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق، وكان ضامناً لها كالمستعير.

(١٢) ولا على حجام أو ختان أو طيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم، (١٤) ولا على الراعى إذا لم يتعد، (١٥) ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف حرزه.

مسألة ١٢: (ولا ضمان على حجام ولا ختان أو طيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم) إذا فعل هؤلاء ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:
أحدهما: أن يكونوا ذوى حذق وبصارة في صنعتهم ومعرفة بها.
والثاني: ألا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما أمروا به، لأنهم إذا كانوا كذلك فقد فعلوا فعلاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعلاً مباحاً مأموراً به أشبه ما ذكرنا.

مسألة ١٣: فإذا لم يعرف منهم حذق الصنعة فلا يحل لهم مباشرة القطع، فإن قطعوا مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.
وإن كانوا حذاقاً إلا أن أيديهم جنت، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو بعضها أو يقطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح القطع فيه فإنه يضمن.
لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، ولأن هذا فعل محرّم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

مسألة ١٤: (ولا ضمان على الراعى إذا لم يتعد) لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع.
والتعدى أن ينام عنها أو يتركها حتى تبعد عنه كثيراً وشبه ذلك، إذا فعل هذا ضمن لأنه تلف بعدوانه.

مسألة ١٥: (ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه) وذلك أن القصار إذا أتلف الثوب بقوة الدق والعصر، والخياط بخياطته، فإنه يضمن لأنه قبض العين لمنفعته فأشبه المستعير، فأما إن تلفت من حرزه فلا يضمن لأنه أمين فأشبه المودع.

باب الغصب

(١٦) من غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه في يده، (١٧) وإن نقص فعليه أرش نقصه، (١٨) وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبي، (١٩) وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما،

باب الغصب

وهي الاستيلاء على مال غيره بغير حق

مسألة ١٦: (ومن غصب شيئاً فعليه رده) لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١) (رواه أبو داود) (وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده) لأنه فوت عليه منفعته والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان.

مسألة ١٧: (وإن نقص فعليه أرش نقصه) لأنه يلزمه ضمان جميع المغصوب لو تلف فيلزمه ضمان بعضه بقيمته قياساً للبعض على الكل.

مسألة ١٨: (وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه) يعني على الغاصب (سواء جنى على سيده أو أجنبي) لأنه نقص في حق العبد لكونه يتعلق برقبته فكان مضموناً على الغاصب كسائر نقصه.

مسألة ١٩: (وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما) الجاني لأنه أتلف، والغاصب لأن نقص العبد حصل وهو في يده فلزمه ضمانه كما لو كان هو المتلف، لأن الجناية إن كانت غير مقدرة كشجرة دون أرش الموضحة لزم فيها ما نقص من قيمته، وإن كانت على شيء مقدر كقطع يده أو قلع عينه فكذلك في إحدى الروايتين، لأنه ضمان مال أشبه ضمان البهيمة، وفي الأخرى يجب نصف قيمته، ويخرج أن يجب أكثر

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٣٥٦١) كتاب البيوع، والترمذي في (١٢٦٦) كتاب البيوع، وابن ماجه (٢٤٥) كتاب الأحكام، وأحمد في المسند (١٩٥٨٢، ١٩٦٤٣) والدارمي في (٢٥٩٦) كتاب البيوع، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٣).

(٢٠) وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشبة باباً أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، (٢١) ولو غصب قطعاً فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه، أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذا، (٢٢) وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، (٢٣) وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمه إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على رده رده ويأخذ القيمة،

الأميرين منهما لأن سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فوجب أكثرهما، فإن ضمن الغاصب أكثر الأمرين رجع على الجاني بنصف قيمته لا غير لأن ضمانه ضمان الجنائية، وإن ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة لأن جنائته لا توجب أكثر من ذلك، ويطالب الغاصب بتمام النقص كما لو أتلفه.

مسألة ٢٠: (وإن زاد المغصوب أو نقص رده بزيادته سواء كانت الزيادة متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (أو منفصلة) كالولد والكسب لأن ذلك نماء ملكه ويضمن النقص لما سبق (وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب أو بغير فعله كمن نجر الخشبة باباً أو عمل الشريط إبراً) لأن ذلك غير ماله فيلزمه (رده بزيادته) كما لو زاد بسمن أو تعلم صنعة (ويضمن النقص) لما سبق.

مسألة ٢١: (ولو غصب قطعاً فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذا) لذلك.

مسألة ٢٢: (وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة) لأنها زادت على ملك المغصوب منه فلزمه ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب.

مسألة ٢٣: (وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمه إن لم يكن كذلك) أما إذا تلف المغصوب فعليه مثله قال ابن عبد البر: كل مطعموم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته، وإن لم يكن كذلك فعليه قيمته لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم

(٢٤) وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه، (٢٥) وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء، (٢٦) وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وردّها وأرش نقصها وأجرتها، (٢٧) وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردّها وأجرتها، (٢٨) وإن أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته،

عليه قيمة العدل»^(١) متفق عليه، فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، وأما إذا تعذر رده مع وجوده فعليه مثله أو قيمته لذلك (ثم إن قدر على رده) بعد ذلك (رده) لأنه غير مال فيلزمه رده كما لو لم يتعذر رده (ويأخذ القيمة) لأن المالك أخذها على سبيل العوض عن ملكه، فإذا رجع إليه ملكه ردّها كما لو لم يكن أخذ شيئاً.

مسألة ٢٤: (وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه) في أحد

الوجهين، وهو قول ابن حامد، لأنه قدر على دفع ماله إليه فلم ينتقل إلى البدل في الجميع كما لو غصب شيئاً فتلف بعضه، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وفي الوجه الآخر يلزمه مثله من حيث شاء، وهو قول القاضي، لأنه تعذر رد عينه أشبه ما لو أتلّفه كله.

مسألة ٢٥: (وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله حيث شاء) لذلك.

مسألة ٢٦: (وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه) لقوله ﷺ: «ليس لعرق

ظالم حق»^(٢) (رواه أبو داود) (ويلزمه ردّها) لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(٣) (ويلزمه أرش نقصها) لأنها لو تلفت جميعاً لزمه قيمتها فإذا نقصت لزمه البعض كما يلزمه ضمان الجملة، (ويلزمه الأجرة) لأنه شغل ملك الغير بغير إذنه أشبه غصب الدابة.

مسألة ٢٧: (وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردّها وأجرتها) لذلك.

مسألة ٢٨: (وإن أدرك الزرع قبل حصاده خير بين ذلك) يعنى بين تركه بالأجرة لما

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٥٠٣) كتاب الشركة، ومسلم فى (١٥٠١) كتاب العتق، وفى (١٥٠١) كتاب الأيمان.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٣٠٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفتىء، والترمذى فى (١٣٧٨) كتاب الأحكام، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٢٦٦).

(٣) تقدم.

(٢٩) وإن غضب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها،
(٣٠) وأرش نقصها (٣١) وأجرة مثلها (٣٢) وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم
فعلية مهرها وقيمة ولدها إن أولدها

سبق (وبين أخذ الزرع بقيمته) لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من
زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته»^(١) رواه الإمام أحمد
وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

مسألة ٢٩: (وإن غضب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد) لأنه زان لكونها ليست
زوجته ولا ملك يمين (ويلزمه ردها) لقوله ﷺ: «على كل يد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)
(ورد ولدها) لأنه نماء ملكه (ويلزمه مهر مثلها) سواد كانت مكرهة أو مطاوعة، لأن هذا
حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها.

مسألة ٣٠: (ويجب أرش نقصها) إن نقصت بالولادة، كما يلزمه أرش نقص
الأرض إذا زرعها.

مسألة ٣١: (ويجب عليه أجرة مثلها) لكونه شغل ملك الغير بغير إذنه، وإن كانت
بكرًا لزمه أرش بكارتها مع المهر لأنه بدل آخر منها، وإنما اجتمعا لأن كل واحد منهما
يضمن منفردًا، بدليل أنه لو وطئها ثيبًا وجب مهرها، ولو افتضها بإصبعه وجب أرش
بكارتها، وعنه لا يلزمه مهر الثيب لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها، أشبه ما لو قبلها.

مسألة ٣٢: (وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعلية مهرها) لأنه وطئ جارية
غيره بغير نكاح، وإن ولدت فهو حر لأن اعتقاده أنه يظأ مملوكته منع انخلاق الولد رقيقًا
أو يلحقه نسبه، (وعليه فداؤه) لأنه فوت رقه على سيده باعتقاده حل الوطاء ويفديه ببذله
يوم الوضع، قال الخرقي: يفديه بمثله، يعني في السن والجنس والصفات، وقد نص عليه
أحمد رحمه الله، وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته لأن الحيوان ليس بمثله، ووجه قول
الخرقي أنهم أحرار، والحر لا يضمن بقيمته.

(١) صحيح أخرجه أبو داود في (٣٤٠٣) كتاب البيوع، والترمذي في (١٣٦٦) كتاب الأحكام، وابن
ماجه في (٢٤٦٦) كتاب الأحكام، وأحمد في المسند (١٥٣٩٤، ١٦٨١٨) وصححه الألباني في
صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥١).

(٣٣) وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب.

باب الشفعة

وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، (٣٤) ولا تجب إلا بشروط سبعة: أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صدق، الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من البناء والغراس،

مسألة ٣٣: (ويلزمه أجرة مثلها) كما لو غصب بهيمة (ويرجع بذلك على الغاصب) لأن المشتري دخل على أن يتمكن من الوطاء بغير عوض وأن يسلم له الأولاد، فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره فيرجع إليه كالمغرور بتزويج الأمة على أنها حرة.

باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها

مسألة ٣٤: (ولا تجب إلا بشروط سبعة: أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صدق) بشرط أن تكون الشفعة في مبيع، لما روى جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به»^(١) أخرجه مسلم، فجعله أحق به إذا باع.

وأما إذا انتقل بغير عوض كالموهوب والموصى به والموقوف فلا شفعة فيه لأنه انتقل بغير بدل أشبه الموروث، ولا شفعة فيما عوضه عن المال كالخلع والصدق والصلح عن دم العمد لأنه انتقل بغير مال أشبه الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض أشبه الموروث، وقال ابن حامد: فيه الشفعة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ويأخذ الشقص بقيمته.

الشرط (الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من البناء والغراس) لحديث جابر أول الباب، ولقوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي حديث: «إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود وهذا يختص العقار فتختص الشفعة به.

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (١٦٠٨) كتاب المساقاة.

الثالث: أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١)، الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه، الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، (٣٥) ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما،

(الثالث: أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه) للأحاديث المذكورة مع حديث جابر.

الشرط (الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه) كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراض الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا شفعة فيها، والأخرى: فيها الشفعة لعموم الحديث في ذلك.

ولأنه عقار مشترك فتجب فيه الشفعة كالذي يمكن قسمته، ولأن الشفعة تثبت لأجل الضرر بالمشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره، والرواية الأولى ظاهر المذهب، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» وهو الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رءوس المسائل، وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيضر بالبائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى انتفائها، وأيضاً فإن الشفعة تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج من إحداث المرافق الخاصة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم.

(الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه بطلت شفعته) لأن أخذه لبعضها ترك للبعض الآخر فتسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعضها سقط جميعها لأنها لا تتبع بعض فتسقط كلها كالتقصاص.

مسألة ٣٥: (فإن كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما) في ظاهر المذهب، لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط على قدره كالأجرة، وعنه على عدد

(١) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٢٥٧) كتاب الشفعة، ومسلم في (١٦٠٨) كتاب المساقاة.

(٣٦) فإن ترك أحدهما شفעתه لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك، السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفעתه (٣٧) وإذا كان الثمن مثلياً فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته (٣٨) وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه، السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفעתه

الراءوس اختارها ابن عقيل، لأن كل واحد منهما يأخذ الكل لو انفرد فإذا اجتمعوا تساوا كسراية العتق.

مسألة ٣٦: (فإن ترك أحدهما شفעתه لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو الترك) لأن في أخذ البعض تفريق صفقة المشتري فيتضرر بذلك، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

(السادس: إمكان أداء الثمن) لقوله ﷺ في حديث جابر: «فهو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني (فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفעתه) لأن أخذه المبيع من غير دفع الثمن أو بعضه إضرار بالمشتري، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه) ولأن ثبوت الشفعة لدفع الضرر عن الشفيح، والضرر لا يدفع بالضرر، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت الشفعة، لأن من شروط ثبوت الشفعة القدرة على الثمن، لما ذكرنا.

مسألة ٣٧: (وإن كان الثمن مثلياً) كالأثمان والحبوب والأدهان (أعطاه مثله، وإن لم يكن مثلياً أعطاه قيمته) لما ذكرنا في الغصب.

مسألة ٣٨: (وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه) لأنه علم بالثمن ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيها إلا بينة، وعلى المشتري اليمين لأن دعوى البائع محتملة.

(السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفעתه) في الصحيح من المذهب، لقول عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال»^(١) رواه ابن ماجه «ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري كالرد بالغيب، لكونه يستقر ملكه على المبيع فلا يتصرف فيه خوفاً

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه في (٢٥٠٠) كتاب الأحكام، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن

(٣٩) إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبه أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفيعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفيعته، (٤٠) فإن لم يعلم حتى تباع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني،

من أخذه بالشفعة، وقال القاضى: يتقيد بالمجلس لأنه كله كحالة العقد، وعنه أنها على التراخي، والمذهب الأول.

مسألة ٣٩: (إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبه أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفيعته متى قدر عليه) «لأن من لا يقدر على الشيء عاجز عنه فلا يكلف فوق وسعه ولا نعلم فيه خلافاً» (إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفيعته) كما لو ترك الطلب مع حضوره.

مسألة ٤٠: (فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه والثالث على الثاني) فمتى تصرف المشتري فى المبيع قبل أخذ الشفيع فتصرفه صحيح لأنه ملكه، إلا أن الشفيع ملك عليه أن يملكه وذلك لا يمنع من تصرفه، كما لو كان الثمن معيناً فتصرف المشتري فى المبيع فإن تصرفه صحيح وإن ملك عليه الرجوع فيه.

إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا باع الشقص المشفوع وباعه المشتري الثانى للثالث فللشفيع أن يفسخ العقدين الآخرين ويأخذ بالأول، وله أن يفسخ الثالث وحده ويأخذ بالثانى، وله أن يقر الجميع ويأخذ بالثالث، فإذا أخذ من الثالث دفع إليه الثمن الذى اشتري به ولم يرجع على أحد، وإن فسخ العقد الثالث وأخذ من الثانى دفع إليه الثمن الذى اشتري به ورجع الثالث على الثانى بالثمن الذى أخذ منه، وإن فسخ العقدين الآخرين وأخذ من الأول دفع إليه ما اشتري به ورجع الثانى على الأول بما أخذ منه والثالث على الثانى، فإذا كان ثمن العقد الأول عشرة والثانى عشرين والثالث ثلاثين فإنه يأخذ من الأول بعشرة ويدفعها إليه ثم يعود الثانى على الأول بعشرين، ويرجع الثالث على الثانى بثلاثين، لا نعلم فى هذا خلافاً.

(٤١) ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته (٤٢) إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه، (٤٣) وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ، (٤٤) وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

مسألة ٤١: (ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء أعطاه الشفيع قيمته) ويملكه، لقوله

عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه، ولا يزول عنهما الضرر إلا بذلك.

مسألة ٤٢: (إلا أن يشاء المشتري قلعه) فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله ولا يلزمه

ضمان نقص الأرض لأنه غير متعدّد، وقال الخرقى: له ذلك (إذا لم يكن في أخذه ضرر) فيحتمل كلامه أن يلزمه ضمان النقص لأنه قلعه من ملك غيره لتخليص ملكه أشبه ما لو كسر محبرة إنسان لتخليص ديناره منها.

مسألة ٤٣: (وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد والجذاذ)

لأنه زرعه بحق فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض المزروعة والشجر الذى عليه ثمر باد.

مسألة ٤٤: (وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص

بحصته) من الثمن، ويحتمل أن لا يجوز لما فيه من تبعض الصفقة على المشتري، وعن مالك: تثبت الشفعة فيهما لثلا تتبعض الصفقة على المشتري، ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده، وما يلحق المشتري من الضرر فهو ألحقه بنفسه بجمعه بين ما ثبتت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه ولأن في أخذ الكل ضرراً به لأنه ربما كان غرضه فى السيف فيكون أخذه منه إضراراً به من غير سبب يقتضيه.

كتاب الوقف

وهو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، ^(١) ويجوز في كل عين يجوز بيعها ويتنفع بها دائماً مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين ^(٢) ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنى أصبت مالاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» ^(١) قال: فتصدق بها

كتاب الوقف

وهو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة

مسألة ١: (ويجوز في كل عين يجوز بيعها ويتنفع بها دائماً مع بقائها) كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، فما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه كأم الولد والكلب، لأنه نقل للملك فيهما فلم يجز كالهبة، (وما لا يتنفع به دائماً مع بقائه لا يصح وقفه كالمطعومات والرياحين) لأنه يتنافى.

مسألة ٢: (ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه - أو - غير متمول فيه) متفق عليه، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ^(٢) رواه مسلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٧٣٧) كتاب الشروط، ومسلم فى (١٦٣٧) كتاب الوصية.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى (١٦٣١) كتاب الوصية.

عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه، (٣) ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها

مسألة ٣: (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس) لأن العرف جار به وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفاؤه أو نثر نثاراً أو صب في خوابي السبيل ماء، وعنه لا يصح إلا بالقول، وألفاظه ست: ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فالصريح: وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطلق، وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحریم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحریم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحرماً على نفسه أو على غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحريم وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردهما، فإن ضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها: أحدها: أن ينضم إليها أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى ليصير وقفاً في الباطن، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، ولو قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى، وظاهر كلام أحمد وظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرينة، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، وذكر القاضي عنه ما يدل على أنه لا يصح إلا بالقول وهو مذهب الشافعي، ودليله أن هذا تحييس أصل على وجه القرينة فوجب أن يفتقر إلى اللفظ كالوقف على الفقراء، والأول أولى لما سبق، وأما الوقف على الفقراء فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان بشيء جرت به العادة ودلت عليه الحال لكان هكذا.

للناس، (٤) ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه الكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه، (٥) والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد، (٦) والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به، (٧) ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها - وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه - إلى شرط الواقف (٨) فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى

مسألة ٤: (ولا يجوز بيعه) لحديث عمر (إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه) لما روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيما ذكرنا استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها فإنه يجب قيمتها وتصرف في شراء مثلها، وعنه: لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، لأن المقصود يحصل بنقلها لحديث عمر: «ولا يباع أصلها».

مسألة ٥: (والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد) إجمالاً.

مسألة ٦: (والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به) لحديث عمر رضي الله عنه.

مسألة ٧: (ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه) وسائر أحواله (إلى شرط الواقف) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه على الفقراء وذوى القربى وفى الرقاب وابن السبيل والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً، ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها.

مسألة ٨: (فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والأنثى بالسوية)

بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، (٩) وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إلا أن يفضل بعضهم، (١٠) وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

باب الهبة

وهي تملك المال في الحياة بغير عوض، (١١) وتصح بالإيجاب والقبول والعطية

وإنما كان جميعهم بالسوية لأن الجميع أولاده فلفظه يقتضى ذلك، ولا يدخل فيه ولد البنات لأنهم ليسوا من ولده، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأجانب

(وإن فضل بعضهم فله ذلك) لأنه ثبت بشرطه (فإن لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين) لأن جعل المساكين بعد ولده بقوله ثم على المساكين.

مسألة ٩: (وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضى ذلك، وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه كقوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضى التسوية، أشبه ما لو أقر لهم (إلا أن يفضل بعضهم) فله ذلك لأنه ثبت بلفظه.

مسألة ١٠: (وإن لم يمكن حصرهم) كالمساكين وبنى هاشم (جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به) لأنه لا يمكن تعميمهم، فلا تجب إجماعاً لأنه لا يدخل تحت الوسع، ويجوز التفضيل، لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، ويجوز الاقتصاد على واحد منهم كما قلنا في الزكاة، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلثه بناء على القول في الزكاة.

باب الهبة

وهي تملك المال في الحياة بغير عوض

مسألة ١١: (وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها) فالإيجاب أن يقول: وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك، أو لفظ يؤدي هذا المعنى، والقبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا، إذا لم يوجد قبض، فأما مع القبض فلا يفتقر إلى ذلك لأن

المقترنة بما يدل عليها، (١٢) وتلزم بالقبض، (١٣) ولا يجوز الرجوع فيها، (١٤) إلا الأب لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده» (١)

الأخذ قام مقام القبول في الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبي ﷺ يهدى ويهدى إليه ويهب ويوهب له وكذلك الصحابة رضِيَ عنهم، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو استعملوه لنقل إلينا نقلاً شائعاً ولم ينقل إلا المعاطاة والتفرق عن تراض فكان ذلك كافياً.

مسألة ١٢: (وتلزم بالقبض) وهو إجماع الصحابة، لأن ذلك روى عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهم مخالف، وروى عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما مرض قال: يا بنية إنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً وددت أنك كنت حزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال وارث، فافتسموه على كتاب الله عز وجل، ولأنها هبة غير مقبوضة فلا تلزمه كما لو مات قبل أن يقبض، وعنه يلزمه في غير المكمل والموزون بمجرد الهبة، لما روى عن علي وابن مسعود رضِيَ عنهما قالوا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض، ولأن الهبة أحد نوعي التملك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع.

مسألة ١٣: (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبضته» (٢) (رواه مسلم) وفي لفظ «كالكلب يعود في قبضته ليس لنا مثل السوء» (٣) متفق عليه.

مسألة ١٤: (إلا الأب)، لما روى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده) إذا لم يتعلق به حق لأحد، قال الترمذى: حديث حسن، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد من ولده» (٤) (رواه أبو داود).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى في (١٢٩٩) كتاب البيوع، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/ ٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٥٨٩) كتاب الهبة، ومسلم في (١٦٢٢) كتاب الهبات.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى في (٢٥٨٩) كتاب الهبة، ومسلم في (١٦٢٢) كتاب الهبات.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في (٣٥٣٩) كتاب البيوع، والترمذى في (١٨٩٨) كتاب البيوع، والنسائى في (٣٦٩٠) كتاب الهبة، وابن ماجه في (٢٣٨٥) كتاب الأحكام، وأحمد في المسند (١٨٧٩، ٢١٢٠، ٢٢٥٠) وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٣).

(١٥) والمشروع في عطية الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) (١٦) وإذ قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمري، فهي له ولورثته من بعده، (١٧) وإن قال: سكنها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

مسألة ١٥: (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) لأن التسوية بينهم واجبة، والتسوية الواجبة المأمور بها هي القسمة بينهم على قدر ميراثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث، فإن خص بعضهم فعليه بالتسوية بالرجوع وإعطاء الآخر حتى يستوا، لما روى النعمان بن بشير قال: «تصدق على أبي بعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة» (رواه البخاري) وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» وفي لفظ: «فاردده» وفي لفظ «فارجمه» وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ: «سو بينهم» وهو يدل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمر برده، والأمر يقتضى الوجوب، ولأن تخصيص بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فيمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخلتها.

مسألة ١٦: (وإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرك أو حياتك فإنه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده) لقول النبي ﷺ: «من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً»^(٢) متفق عليه، وفي لفظ «قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له» متفق عليه، ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك، وعنه ترجع بعد موته إلى المعمر، لما روى جابر قال: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»^(٣) متفق عليه.

مسألة ١٧: (وإن قال: سكنها لك عمري فله أخذها متى شاء) لأن الموهوب ههنا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨٧) كتاب الهبة، ومسلم في (١٦٢٣) كتاب الهبات.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (٢٦٢٥) كتاب الهبة، ومسلم في (١٦٢٥) كتاب الهبات.

(٣) تقدم.

باب عطية المريض

(١٨) تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض بالواقف - بين الصفيين عند التقاء القتال ومن قُدِّم لِيُقْتَل، وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت - حكمها حكم وصيته في ستة أحكام: أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روى أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١)، الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم

المنفعة، وإنما تملك بمضى الزمان شيئاً فشيئاً فله أخذها لأنها لا تقع لازمة، فهي بمنزلة العارية.

باب عطية المريض

مسألة ١٨: (تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض - مثل الواقف بين الصفيين عند التحام الحرب ومن قدم ليقتل وراكب البحر عند هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت - حكمها حكم وصيته في ستة أحكام) والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف وكذلك من هو في الخوف، فعضاؤهم كالوصية في ستة أحكام: (أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث شيء إلا بإجازة الورثة لما روى) عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم) فبلغ ذلك النبي ﷺ (فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) فأقرع بينهم (فأعتق اثنين وأرق أربعة) وقال قولاً شديداً، رواه مسلم، ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت فجعل كحال الموت، (الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكّل أخرج بالقرعة) للخبر «وأنه لا طريق إلى تعيين المعتق إلا بالقرعة فيصار إليها للخبر» (الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواء أو

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (١٦٦٨) كتاب الإيمان.

يف الثلث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكّل أخرج بالقرعة، الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيناً أنه عتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، (١٩) وإن صار عليه دينٌ يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به، (٢٠) ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوّم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ، الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطاه أخاه أو وصى له ولا له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلت، السادس: أنه لا يعتبر رد

تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيناً أنه أعتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له) لخروجه من الثلث عند الموت.

مسألة ١٩: (وإن صار عليه دينٌ يستغرقه لم يعتق منه شيء) لأن الدين يقدم على

الوصية لما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (ولا يصح تبرعه به) لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية والدين يقدم عليها لحديث علي رضي الله عنه.

مسألة ٢٠: (ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوّم وقت الموت لا

وقت الأخذ) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه بحالة موت الموصى، لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافاً، فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة في القيمة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلاً لسائر المال، ولو هلك جميع المال سواه كان للموصى له، وإن كان حين الموت زائداً عن الثلث فللموصى له منه قدر الثلث، فإن كان نصف المال فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثيه فللموصى له نصفه، فإن نقص الموصى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصى له إلا ما خرج عن الثلث حال الموت لذلك (الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطاه أخاه أو وصى له ولا له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية) لأنه عند الموت صار غير وارث (ولو كان له ابن) وقت العطية (فمات) الابن (بطلت) لأنه صار عند الموت وارثاً لأن اعتبار الوصية بالموت لا خلاف في ذلك نعلمه (السادس: أنه

الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما، (٢١) وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً ومملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة،

لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت فلم يصح إسقاطه كما لو أسقط الشفعة قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج.

مسألة ٢١: (وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً ومملكه المعطى وكسبه له) يعنى إن خرج من الثلث عند الموت فكسبه له إن كان معتقاً وللموهور له إن كان موهوراً، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده عتق نصفه «ونصف كسبه» وله «نصفه و» نصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثلاً ما أعتق منه، ولا يمكن أن يرق منه ثلثاه لأنه لو رق ثلثاه تبعه ثلثا الكسب فيصير من مال الميت يتقل إلى الورثة فيجب أن يحتسب على الورثة ويعتق من العبد بقدره ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب لأنه ملكه بجزئته الحر لا من جهة السيد، ولم يدخل ذلك في ملك السيد بحال فيستخرج بالجبر فيقال: عتق من العبد شيء وله من كسبه مثله شيء آخر بقى العبد والكسب للورثة إلا شيئين، ويجب أن يكون ذلك مثلاً ما جاز فيه العتق فيكون إذاً شيئين، لأن العتق إنما جاز في شيء فقد حصل للورثة شيان وللعبد شيان: شيء من عتقه وشيء من كسبه، فصار لهم مثل ما له فله النصف من نفسه وكسبه ولهم النصف، ولو كسب مثلى قيمته قلت: عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيان وللورثة شيان فصار العبد وكسبه يقابل خمسة أشياء، له منها ثلاثة فيعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس من كسبه ولهم الخمسان منهما، ولو كان العبد موهوراً فللموهور له منه بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه.

وأما الموصى به أو بعته فلا يملكه الموصى له به ولا يعتق إلا بعد الموت، لأن ذلك إنما يلزم بالموت لما سبق، وما كسب من شيء أو حدث فيه من نماء فإنه يكون

الثانى: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصى، الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء، الرابع: أن يبدأ بالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، (٢٢) وكذلك الحكم فى العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

للورثة، لأنه إلى حين الموت باق على ملك السيد فيرثه ورثته بعد موته (الثانى: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها وردها إلا بعد موت الموصى) لأن العطية هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كعطية الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت لأنها عطية بعد الموت (الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها) وإن كثرت، لأنها هبة منجزة اتصل بها القبض أشبهت هبة الصحيح (بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها متى شاء) لأنها عطية معلقة على شرط أشبهت الهبة المعلقة على شرط (الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها) لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده (والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن) لأنها توجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها، وعنه يقدم العتق لأنه مبنى على السراية والتغليب فكان أكد من غيره.

مسألة ٢٢: (وكذا الحكم فى العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكرنا.

كتاب الوصايا

روى عن سعد قال: قلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الجهد ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ فقال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» (١) ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله،

كتاب الوصايا

وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، فروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (١) متفق عليه، وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» (٢)، رواه سعيد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح و (روى عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بمالي كله؟ قال: لا، قلت: بالثلثين؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» (٣) يعني: يطلبون من الناس بأكفهم، متفق عليه.

مسألة ١: (ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله) ودليل استحبابها قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ نسخ الوجوب وبقي

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٧٣٨) كتاب الوصايا ومسلم فى (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٢) أخرجه أبو داود فى (٣٥٦٥) كتاب البيوع، والترمذى فى (١٢٢٠) كتاب الوصايا، وابن ماجه فى (٢٣٩٨) كتاب الأحكام، وابن ماجه فى (٢٧١٣) كتاب الوصايا.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، ومسلم فى (١٦٢٨) كتاب الوصية.

(٢) وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته، (٣) ومن الصبي العاقل

الاستحباب، وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا بن آدم، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك» وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الخير: المال الكثير، فأما الفقير فلا يستحب له وصية، لقول النبي ﷺ لسعد: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وقال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وقال رجل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إن لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأوصي؟» فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة، ولأن الله سبحانه إنما كتب الوصية على من ترك خيراً، فلما نسخ الوجوب بقى الاستحباب فى محل الوجوب لا يعده، واختلفوا فى القدر الذى إذا ملك لا يستحب معه الوصية، فروى عن أحمد رحمه الله: من ترك دون الألف لا يستحب له الوصية، وعن على: أربعمائة دينار، وقال ابن عباس: من ترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، وقال طاوس: الخير ثمانون ديناراً، وقال النخعي: ألف وخمسمائة.

فصل: والأفضل أن لا يستوعب الثلث بالوصية لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» وأكثرهم على استحباب الوصية بالخمس، وروى عن أبى بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضى الله به لنفسه، وعن على قال: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع، وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع، وعن العلاء قال: أوصى أبى أن أسأل العلماء أى الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس.

مسألة ٢: (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنها تبرع أشبهت الهبة.

مسألة ٣: (وتصح من الصبي العاقل) قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح، وأما بين السبع والعشر فعلى روايتين، وقال ابن إسحاق: إذا بلغ اثنتى عشرة سنة، وحكاها ابن المنذر عن أحمد، وروى شعبة أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرفع ذلك إلى عمر فأجاز وصيته، ولا يعرف له مخالف، وروى مالك فى الموطأ أن عمرو بن سليم أخبر أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاغا لم يحتلم من غسان ورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر حسم، قال

(٤) والمحبوز عليه لسفه، (٥) ولكل من تصح الهبة له، (٦) وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له،

عمرو: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة، ولأنه محض نفع للصبى تصح منه كالصلاة، لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد استغنائه عن ملكه ولا يلحقه ضرر بها في الدنيا، بخلاف الهبة والعق المنجز فإنه يفوت من ماله ما هو محتاج إليه، فإذا ردت رجع إليه.

مسألة ٤: (وتصح من المحجور عليه لسفه) لأنه بمنزلة الصبى العاقل، وقال أبو الخطاب: في وصيته وجهان: أحدهما: لا تصح، لأنه محجور عليه من تصرفاته أشبه الهبة، والثاني: تصح، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله له، وليس في وصيته إضاعة لماله، لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له.

مسألة ٥: (وتصح لكل من تصح الهبة له) من مسلم وذمى ومرتد وحربى، نص عليه، لأن هؤلاء لو وهبهم لصحت الهبة لهم، فكذلك الوصية.

مسألة ٦: (وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له) بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج أو سيدها يطأها، ولأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر لأقل من سنتين، ولا نعلم في الوصية للحمل خلافاً لأنها أوسع من الميراث لأنها تصح للكافر وللعبد والحمل يرث فتصح الوصية له بطريق الأولى، فإن وضعته ميتاً بطلت الوصية لاحتمال أنه لم يكن حياً حين الوصية فلا تثبت له الوصية بالشك، وإن وضعته حياً صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حين الوصية.

قال الخرقى: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية، وليس ذلك مشروطاً مطلقاً، لكن إن كانت فراشاً لزوج أو لسيدها فأنت به لستة أشهر فما دونها علمنا وجوده حين الوصية، وإن كان لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائناً فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة لم تصح الوصية، لأن الولد يعلم وجوده إن كان لستة أشهر فما دون، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة.

(٧) وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات،
 (٨) وبالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته، (٩) وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير
 فى الهواء والسّمك فى الماء، (١٠) وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها، (١١) وبغير
 معين كعبد من عبّده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء
 ويعطيه الورثة ما شاءوا، (١٢) وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً
 يزداد على الفريضة،

سؤال ٧: (وتصح الوصية بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع
 من النجاسات) كالزيت النجس لأنه يجوز اقتناؤه والانتفاع به فجاز نقل اليد إليه بالوصية.
 سؤال ٨: (وتصح بالمعدوم كالذى تحمل أمته أو شجرته) لأن المعدوم يجوز أن
 يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية.

سؤال ٩: (وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسّمك فى الماء)
 واللبن فى الضرع، لأن الموصى له يخلف الموصى فى الموصى به كخلافة الورثة فى
 باقى المال، والوارث يخلفه فى هذه الأشياء كذلك الموصى له.

سؤال ١٠: (وتصح بما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها) كما تصح بحمل أمته أو
 شجرته، فإن قدر عليها عند الموت أو على شىء منها وإلا بطلت لأن الموصى به عدم،
 والوصية كالهبة فلما عدم الموهوب بطلت الهبة، فكذلك الوصية.

سؤال ١١: (وتصح بغير معين كعبد من عبّده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا) لأنه
 يتناوله الاسم سواء كان صحيحاً أو معيباً أو ذكراً أو أنثى، كما لو أوصى له بحظ أو
 نصيب، وعنه يستحق أحدهم بالقرعة إذا خرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث لأنه
 يستحق واحد غير معين، وليس واحد بأولى من واحد، فوجب المصير إلى القرعة كما لو
 أعتق واحداً منهم غير معين.

سؤال ١٢: (وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزداد على
 الفريضة) فلو خلف ابناً وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين سهماً لكل امرأة سهم،
 وللموصى له سهم يزداد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين سهماً: للموصى له سهم ولكل
 امرأة سهم وما بقى فهو للابن، وإنما جعل له أقل أنصبتهم لأنه المتعين وما زاد مشكوك

(١٣) فلو خَلَّف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين، (١٤) ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر سدس باقى المال جعلت صاحب سدس الباقى كذى فرض وصححتها كالتى قبلها، (١٥) فإن كانت وصية الثانى سدس باقى الثلث صححتها كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثلها فتصير تسعة وستين تعطى صاحب السدس سهماً واحداً وبالباقى بين البنين والوصى الآخر أربعاً،

فيه، ولو كان الورثة يتساوون فى الميراث كالبنين فله مثل نصيب أحدهم يزداد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وأما إن كانوا يتفاضلون جعل له مثل ما لأقلهم نصيباً يزداد على الفريضة لما ذكرناه.

مسألة ١٣: (ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع) لذلك (فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين) لأن له مثل نصيب ابن فزاد على الفريضة فكان له خمسة من ثلاثة وعشرين ولكل ابن خمسة وللأم ثلاثة.

مسألة ١٤: (ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر سدس باقى المال جعلت صاحب سدس الباقى كذى فرض وصححتها كالتى قبلها) وطريق ذلك بالنصيب أنا نجعل المال كله ستة أسهم ونصيباً، فنُدفع النصيب للموصى له به، ونُدفع إلى الآخر سهماً من ستة، يبقى خمسة أسهم نقسمها على ثلاثة بنين يخرج لكل ابن سهماً وثلاثاً سهم وذلك هو النصيب فيكون المال جميعه سبعة أسهم وثلاثى نصيب، نضربها فى ثلاثة ليزول الكسر يكن ثلاثة وعشرين: للموصى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس باقى المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

مسألة ١٥: (وإن كانت وصية الثانى سدس باقى الثلث صححتها كما قلنا) يعنى من ثلاثة وعشرين (ثم تزيد عليها مثلها فتصير تسعة وستين، تعطى صاحب السدس سهماً واحداً والباقى بين البنين والموصى له على أربعة) والطريق فى ذلك بالنصيب أنا نجعل المال كله ثمانية عشر سهماً وثلاثة أنصاء، فيكون الثلث ستة أسهم ونصيباً فتُدفع للموصى له بالنصيب نصيباً وللوصى له الآخر سهماً لأنه سدس باقى الثلث يبقى معنا سبعة عشر

(١٦) وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، (١٧) وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، (١٨) وإن كانت الوصية بثلث باقى الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهمًا،

سهمًا ونصيبان ندفع النصيبين لابنين يبقى سبعة عشر سهمًا هي للابن الآخر فعلم أن النصيب سبعة عشر، فإذا جمعنا ثلاثة أنصباء إلى سبعة عشر كان الجميع تسعة وستين لصاحب السدس منها سهم ويبقى الباقي على البنين والموصى له أربعًا لكل واحد سبعة عشر كما ذكر.

مسألة ١٦: (وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فإذا كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين) وذلك لما ذكرناه من أننا نجعل المال ثمانية عشر سهمًا وثلاثة أنصباء، فإذا دفعنا إلى الموصى له بالنصيب نصيبًا وإلى ابنين نصيبين وإلى الموصى له بالسدس سهمًا بقى سبعة عشر على اثنين فيكون النصيب ثمانية ونصفًا، فإذا جمعنا ذلك كان ثلاثة وأربعين ونصفًا فنحتاج أن نضرب ذلك فى اثنين ليزول الكسر فيصير كل من له شيء من ثلاثة وأربعين ونصف مضروبًا فى اثنين وصاحب السدس له سهم مضروب فى اثنين باثنين.

مسألة ١٧: (ولو كان البنون خمسة فله ثلاثة) لأننا نحتاج أن نقسم السبعة عشر على ثلاثة بنين يخرج النصيب خمسة أسهم وثلثي سهم فإذا جمعنا السبعة عشر إلى ثمانية عشر كان المجموع خمسة وثلاثين: للموصى له بالسدس سهم ويبقى أربعة وثلاثون على ستة لكل واحد خمسة أسهم وثلثا سهم، فنضرب ذلك فى ثلاثة ليزول الكسر يصير المجموع مائة وخمسة، ثم كل من له شيء من خمسة وثلاثين مضروب فى ثلاثة وصاحب السدس له سهم مضروب فى ثلاثة فيصير له ثلاثة كما ذكر.

مسألة ١٨: (وإن كانت الوصية بثلث باقى الربع والبنون أربعة فله سهم واحد) وذلك أنه يكون قد خلف أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وللآخر بثلث باقى الربع، فالطريق أننا نجعل المال كله اثني عشر سهمًا وأربعة أنصباء نعطي الموصى له بالنصيب نصيبًا وللموصى له الآخر ثلث باقى الربع سهمًا يبقى معنا ثلاثة أنصباء وأحد

(١٩) وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفه فله مثلاً نصيبه، وثلاثة أضعاف ثلاثة

أمثاله،

عشر سهماً نعطي كل ابن نصيباً ويبقى أحد عشر سهماً هي للابن الرابع فبان أن النصيب أحد عشر فيكون المال كله ستة وخمسين سهماً للموصى له بالنصيب أحد عشر ولصاحب ثلث باقى الربع سهم صار الجميع اثني عشر ويبقى أربعة وأربعون على أربعة بنين لكل واحد أحد عشر (فإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً) لأنهم إذا كانوا خمسة والموصى له بالنصيب صاروا ستة ومعنا أربعة أنصباء واثنا عشر إذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيباً وكل ابن نصيباً وأخذ الموصى له بثلث باقى الربع سهماً بقى أحد عشر سهماً وبقي من البنين اثنان فتبين أن النصيب خمسة ونصف، فإذا ضربنا المسألة وهي أربعة وثلاثون فى اثنين صار كل من له شىء من ذلك مضروباً فى اثنين وصاحب ثلث الربع له سهم مضروب فى اثنين فيصير له اثنان، وإن زادوا البنون واحداً على خمسة ضربنا فى ثلاثة فى المسألة وهي ستة وعشرون وثلثان ثم كل من له شىء منها مضروب فى ثلاثة والموصى له بثلث باقى الربع له منها سهم فى ثلاثة فتصح له ثلاثة، وكلما زاده واحداً زاد نصيبه واحداً كما ذكر إلى أن يصير البنون أربعة عشر ابناً فإن المسألة تصح من ستة عشر سهماً فيكون للموصى له بالنصيب سهم وللموصى له بثلث باقى الربع سهم ولكل ابن سهم، لأننا إذا فرضنا المال جميعه أربعة أنصباء أو اثنا عشر سهماً فإننا نعطي الموصى له بمثل النصيب نصيباً والآخر لثلاثة بنين ويبقى أحد عشر، فبان أن النصيب سهم وصحت من ستة عشر لأنها لم تحتج إلى ضرب، والله تعالى أعلم.

مسألة ١٩: (فإن وصى بضعف نصيب وارث أو بضعفيه فله مثله مرتين، وإن وصى

بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله) قال شيخنا: هذا هو الصحيح عندي، لأن الله سبحانه قال:

﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقال: ﴿أَصَابَهَا وَأَبْلُ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ وقال عطاء:

أثمرت فى سنة مثل ثمرة غيرها ستين، وقال عكرمة: تحمل كل عام مرتين، وثلاثة

أضعاف ثلاثة أمثال، فإن أهل العربية لا يعرفون فى كلامهم غير ذلك، وروى ابن الأبارى

بإسناده عن هشام بن معاوية النحوى قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول: إن أعطيتنى

درهماً فلك ضعفاه، يريدون مثليه، قال: وإفراده لا بأس به إلا أن الشئ أحسن، وقال

(٢٠) وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة (٢١) وإن وصى بجزئين أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك، (٢٢) وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة،

أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة، فالضعف ضم مثله إليه، والضعفان ضم مثليه إليه، وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وقال في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعني يجعل العذاب ثلاثة أعذبة، والأول أولى، قال ابن عرفة: لا أحب قول أبي عبيدة في ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ لأن الله سبحانه قال في الآية الأخرى: ﴿تُوْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين.

مسألة ٢٠: (وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة) إن انقسم، وإلا ضربت مسألة الورثة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمناه تصح، مثاله خلف ابنين ووصى بثلث ماله لرجل، فالمخرج ثلاثة ندفع للموصى له سهماً ويبقى سهمان لكل ابن سهم، وإن كان البنون ثلاثة بقي سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق تضربها في مخرج الوصية ثلاثة تصير تسعة للموصى له بالثلث سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة ويبقى ستة على ثلاثة لكل ابن سهمان، وإن كان البنون أربعة بقي سهمان على أربعة لا تصح ولا توافق بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة بستة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم.

مسألة ٢١: (وإن وصى بجزئين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وقسمت الباقي على المسألة) على ما مر (وإن رد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة) فإذا وصى بثلث المال وربعه وخلف ابنين أخذت ذلك من مخرجه سبعة من اثني عشر يبقى للابنين خمسة إن أجازا وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من أحد وعشرين للموصى لهما سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولكل ابن سبعة.

مسألة ٢٢: (وإن وصى بمعين من ماله) مثل إن وصى له بعبد معين (فلم يخرج من

(٢٣) وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعة ضمنت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجزت لهما، والثلث على أربعة إن رُدَّ عليهما، (٢٤) ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر (٢٥) أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما، (٢٦) وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول.

الثلث فللموصى له من ذلك العبد مقدار الثلث) مثاله أوصى بعبد يساوي مائتين وله غيره بمائة فله نصفه لأن ذلك قدره الثلث (إلا أن يجيز الورثة) فيأخذ العبد كله.

مسألة ٢٣: (وإن زادت الوصايا على المال كرجل أوصى بماله كله لرجل ولآخر بثلث ضمنت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت المال بينهما على أربعة إن أجز لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما) ومثاله في الفرائض في مسائل العول امرأة خلفت زوجاً وأختاً وأمّاً، فإن الزوج والأخت لو انفردا أخذتا المال كله، فجاءت الأم وفرضها ههنا الثلث فتزیده على المال فيصير لها الربع، وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة جعلنا ثلث المال أربعة فيصير المال كله اثني عشر: للموصى لهما أربعة، ولصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم.

مسألة ٢٤: (وإن وصى بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما) ولا يكون رجوعاً عن وصية الأول لاحتمال أن يكون ناسياً أو قاصداً للتشريك بينهما، وقد ثبتت وصية الأول يقيناً فلا نبطلها بالشك.

مسألة ٢٥: (وإن أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهما وصيان) كالتى قبلها لذلك.

مسألة ٢٦: (فإن قال: ما وصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول) لأنه صرح بالرجوع.

مسألة ٢٧: ويجوز الرجوع في الوصية بإجماع منهم، لأنها عطية تنتجز بالموت فجاز له الرجوع فيها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل تقيضه.

فصل

إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة، (٢٨) وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة، (٢٩) ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئاً، (٣٠) ولو مات الموصى له قبل موت الموصى (٣١) أو رد الوصية ردت إلى الورثة

(فصل) إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة. فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق، فمات، أو لم يبعه سيده، فالمائة للورثة) وذلك أنه متى تعذر شراؤه لامتناع سيده من بيعه، أو لموته، أو لكونه يعجز الثلث عن ثمنه، أو أن المائة لا تبلغ ثمنه، فالثمن للورثة، لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بما أمر به، أشبه ما لو وصى لرجل فمات الموصى له، ولا يلزمهم أن يشتروا عبداً آخر لأن الوصية لمعين فلا تصرف إلى غيره، وأما إذا اشتروه بأقل فالباقى للورثة لأن المقصود بالوصية عتقه وقد حصل.

مسألة ٢٨: (وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة) وهذه المسألة كالتى قبلها وعلتها علتها، ولو أنفق بعض المائة ثم مات الفرس فالباقى للورثة، كما لو وصى بشراء عبيدين معينين فاشترى أحدهما ومات الآخر قبل شرائه يرجع ثمنه إلى الورثة، كذا ههنا.

مسألة ٢٩: (وإن وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة) لذلك (ولو قال الموصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج) فإنه موصى لى به (لم يعط شيئاً) لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئاً.

مسألة ٣٠: (ولو مات الموصى له قبل موت الموصى رد إلى الورثة) لأن الوصية عطية بعد الموت، فإذا صادفت حال العطية ميتاً لم تصح كما لو وهب ميتاً أو أوصى له.

مسألة ٣١: (وإن رد الموصى له الوصية) بعد موت الموصى (بطلت أيضاً) لا نعلم فى ذلك خلافاً، لأنه أسقط حقه فى حال تملك قبوله وأخذه والمطالبة به فأشبهه الشفيع يعفو عن الشفعة بعد البيع، وإذا بطلت الوصية رجع إلى الورثة كالمسائل التى قبلها.

(٣٢) ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية، (٣٣) ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

بساب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله،

مسألة ٣٢: (ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية) لأنه لم يوص له إلا بالنصف، بدليل ما لو كان الآخر حيًّا، هذا إذا لم يعلم موته، فإن علم موته فالكل للحي لأنه شرك بين من يستحق ومن لا يستحق عالمًا بأنه لا يستحق فيدل ذلك على أنه جعل الكل لمن يستحق وهو الحي.

مسألة ٣٣: (وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة) لأنه أوصى لكل واحد منهما السدس فلم يصح له إلا ذلك، كما كانت الوصية لأجنبيين وإن أجازوا للوارث جاز كما لو أجازوا لأجنبي بزيادة على الثلث.

باب الموصى إليه

(تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله) فأما الوصية إلى المسلم العاقل العدل فتصح إجماعًا، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف، ولا الوصية إلى المجنون والطفل لأنهما ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يريان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم.

مسألة ٣٤: وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثرهم، لما روى أن عمر وصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة أشبهت الرجل، فهؤلاء تصح الوصية إليهم فيما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائها وتفريق وصيته ورد ودائعه، لأنه يجوز له فعل ذلك بنفسه فجاز توصيته لأنه أقامه مقام نفسه.

مسألة ٣٥: فأما الفاسق فلا تصح الوصية إليه، وعنه ما يدل على صحتها، وقال الخرقي: إذا كان الوصى خائنًا ضم إليه أمين لأنه عاقل بالغ فصحت الوصية إليه كالعدل، ولأنه من أهل التصرف وله نظر وتصح استنابته في حال الحياة فكذلك بعد الموت ويمكن

(٣٧) ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانيته ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوجب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح، (٣٨) وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء، (٣٩) وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر

تحصيل نظره مع حفظ المال بأمين، ووجه الأولى أنه لا يجوز إفراده بالوصية فلا تجوز الوصية إليه كالمجنون.

سؤال ٣٦: أما النظر لورثته في أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار فله أن يوصى إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف لهم فيها، وإن لم يكن ذا ولاية عليهم كالعقلاء الراشدين أو ممن لا ولاية له كالأخ والعم وسائر من عدا الأب لم تصح وصيته بذلك عليهم ولا نظر له في أموالهم في الحياة فكذلك لا نظر لثأبه بعد الممات، وهذا لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

سؤال ٣٧: (ومتى وصى إليه بولاية أطفاله أو مجانيته ثبتت له ولايتهم وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوجب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح) لأنه إنما يتصرف لمصلحتهم وهذا من مصلحتهم، ولأن العقلاء البالغين يفعلون ذلك لأنفسهم فكذلك هذا لهؤلاء.

سؤال ٣٨: (وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء) وذلك أنه يستحب لمن ولى يتيماً أن يتجر بماله، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من ولى يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١) (رواه الترمذى) وروى ذلك عن عمر وهو أصح من المرفوع، ولأن ذلك أحفظ لليتم لتكون نفقته من فاضله كما يفعل البالغون في أموالهم، وإذا اتجر لهم فالربح كله لليتم، لأن الولي وكيل اليتيم بالشرع وتصرف الوكيل نفع للموكل، ولا يستحق الوكيل من الربح شيئاً إلا أن يجعل له.

سؤال ٣٩: (وله أن يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله، ولا غرم عليه، ولا يأكل

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى في (٦٤١) كتاب الزكاة، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى

عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤٠) وليس له أن يوصى بما أوصى إليه به، (٤١) ولا أن يبيع ويشترى من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب، (٤٢) فلا يلي الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح في المال، فمن أنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى،

إذا كان غنياً لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه كلاهما، فإذا أكل منه ذلك القدر ثم أيسر فإن كان أباً لم يلزمه عوضه رواية واحدة، وإن كان غير الأب فهل يلزمه؟ على روايتين: إحداهما: يلزمه لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه قضاؤه كمن اضطر إلى طعام غيره، والأخرى: لا يقضى لأن الله سبحانه أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً، ولأنه عوض جعل له عن عمله فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

مسألة ٤٠: (وليس له أن يوصى بما أوصى إليه به) لأنه تصرف بولاية فلم يكن له التفويض كالوكيل، ويخالف الأب لأنه يلي بغير تولية، وعنه له أن يوصى إلى غيره لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب.

مسألة ٤١: (وليس للموصى أن يبيع ويشترى لهم من مالهم لنفسه) كما لا يجوز ذلك للوكيل، ولأنه متهم في ذلك، (ويجوز ذلك للأب) لأنه غير متهم فيه.

مسألة ٤٢: (ولا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم) فيلى الأب مال أولاده الصغار والمجانين لكمال شفقتهم وحسن نظره، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم لأن ولايته عامة.

(فصل: ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده، فمن أنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه، ذكراً كان أو أنثى) لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى

(٤٣) فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، (٤٤) ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، (٤٥) ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه، (٤٦) ولا يقبل إقراره في المال، (٤٧) ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق،

حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿٤٤﴾ فاشترط إيناس الرشد والبلوغ، فلا يجوز الدفع إليهم بدونهما، ولم يفرق بين الذكر والأنثى.

مسألة ٤٣: (فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر) لأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً فأتى الزبير فقال: قد ابتعت بيعاً، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علياً، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علياً عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيعاً فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالف ذلك أحد، فكان إجماعاً، ولأن هذا سفه فيحجر عليه كما لو بلغ سفهياً، فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه سفهه وهي موجودة ولأن التبذير لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا حدث أو جب انتزاع المال منه كالمجنون.

مسألة ٤٤: (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله.

مسألة ٤٥: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) لأنه حجر بحكمه فلا ينفك إلا به، ولأنه يحتاج إلى تأمل في معرفة رشده، وزواله بتدبيره، وفارق الصبي والمجنون فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه.

مسألة ٤٦: (ولا يقبل إقراره في المال) لأن المقصود من الحجر عليه منعه من التصرف في المال ليحفظ عليه ماله، ولو قبلنا إقراره في المال لزال المقصود الذي جعل الحجر من أجله، ولأنه محجور عليه لحفظه ولا يقبل إقراره بالمال كالصبي، فإذا فك الحجر عنه لزمه إقراره لا يكلف أمراً بما لا يلزمه في الحال، فلزم بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة ٤٧: (ويقبل إقراره في الحدود والقصاص والطلاق) قال ابن المنذر: أجمع

(٤٨) فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

فصل

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشرائه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، (٤٩) وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصبر بهذا مأذونًا له.

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب الخمر أو قذف أو قتل، وإن الحدود تقام عليه، وذلك أنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله فيقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال، وإن طلق نفذ طلاقه لأنه ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه، كالإقرار بالحد والقصاص، ودليل أنه لا يجري مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال.

مسألة ٤٨: (فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه) لما سبق (ولا ينفذ عتقه) لأنه تصرف في المال فلا ينفذ كما لو أقر بمال، وذكر أبو الخطاب عنه رواية: يصح عتقه لأنه عتق من مال مكلف أشبه الراهن.

(فصل: وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشرائه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه) لا نعلم فيه خلافاً، ولا يصح فيما زاد، نص عليه، لأنه متصرف بالإذن فاخص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل وما يلزمه من الذي يتعلق بدمه السيد رواية واحدة، لأنه إذا أذن له في التجارة فقد غر الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً كما لو قال لهم دابنوه.

مسألة ٤٩: (وإن رآه سيده يتصرف ولم ينهه لم يصبر بهذا مأذونًا له) لأنه إذا رآه يتصرف فسكت يحتمل أن يكون إذنًا ويحتمل غير ذلك، فلا يثبت له الإذن بالشك، ولأن الإذن إنما يحصل بقوله: أذنت لك في كذا أو ما يدل عليه، والسكوت ليس بقول فلا يدل عليه لما ذكرنا.

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم، فللزوجة النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً، إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

كتاب الفرائض

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهي أول ما ينسى»^(١) رواه ابن ماجه ولفظه: «تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٢) (رواه الدارقطني) وقال عمر رضي الله عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتهم فالهوا بالرمي، والأصل في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ والآية التي في آخرها ومعناها (قسمة الموارث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم، فللزوجة النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد) أو ولد ابن (فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد) أو ولد ابن، (فإن كان له معه ولد فلهن الثمن) الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) كتاب الفرائض.

(٢) أخرجه الدارقطني في (٤ / ٦٧).

فصل: وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبه وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

فصل: والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، ^(١) فإن كان معهم ذو المال،

مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلُ مَا لِلوَاحِدَةِ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرِّبْعُ وَهِيَ أَرْبَعٌ لَأَخَذْنَا جَمِيعَ الْمَالِ وَزَادَ فَرَضَهُنَّ عَلَى فَرَضِي الزَّوْجِ .

(فصل: وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: ﴿وَالأَبَوِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (وحال يكون عصبه، وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ أضاف المال إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب، (وحال له الأمران) يعني يجتمع له الفرض والتعصيب، (وهي مع إناث الولد) أو ولد الابن فله السدس لقوله: ﴿وَالأَبَوِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع، ثم يأخذ «الأب» ما بقي بالتعصيب، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) متفق عليه، والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه.

(فصل: والجد كالأب في أحواله) يعني الجد أبا الأب، لأنه بمنزلة الأب (و له حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال) وهذا مذهب زيد بن ثابت رحمه الله، فعلى هذا إن كان الإخوة اثنين أو أربع أخوات أو أختاً أو اختين فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له فقاسم به، وإن زادوا فالثلث خير له فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو أبوين.

مسألة ١: (فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع أو ثلث

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٦٧٣٢) الفرائض، ومسلم فى (١٦١٥) كتاب الفرائض.

(٢) وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، (٣) فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها، (٤) ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها،

الباقي أو سدس جميع المال) أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى، وأما إعطاء ثلث الباقي إذا كان أحظ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض، فكذلك مع وجودها، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ في ثلث ما بقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس.

مسألة ٢: (وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم) ولا يمكن أن يفضل لهم أكثر من السدس لأن أولى ما للجد الثلث وللأخت النصف فالباقي بعدهما هو السدس.

مسألة ٣: (وإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها)

مسألة ٤: (وإن لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة الصحابة رضي الله عنهم فيها) وكان الأقوال: خرقها الصديق ومن

(٥) ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد (٦) فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، (٧) ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبنى الأخوة.

فصل: وللام أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من

وافقه: تسقط الأخت، وقول زيد وموافقيه: للام الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وتصح من تسعة، وقول علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وقول عثمان: المال بينهم أثلاثاً لكل واحد منهم ثلث، وعن عمر وعبد الله: للأخت النصف وللأم السدس والباقي الجد، وعن عبد الله رواية أخرى: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود، وهي مثلثة عثمان.

مسألة ٥: (ولو كان معهم أخ أو أخت لأب لصحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب وجد، فللام السدس من ستة يبقى خمسة للجد ثلثها، فتضرب المسألة في ثلاثة تكون ثمانية عشر: للام ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم للأخ وللأخت على ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد لأنه لو قاسم الجد الأخ والأخت لانتقلت إلى ستة وثلاثين «ياخذ الجد عشرة والأم ستة والأخت للأبوين ثمانية عشر» ثم يبقى سهمان على ثلاثة لا تصح فتضربها في ستة وثلاثين تصير مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، فلذلك سميت مختصرة زيد.

مسألة ٦: (فإن كان معهم أخ آخر) أو أختان (من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد) وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخوات وأخت لأب وجد، أصلها من ستة للام سهم فيبقى خمسة للجد ثلثها فتنتقل إلى ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم والأخوين والأخت من الأب على خمسة تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين فلهذا سميت تسعينية زيد.

مسألة ٧: (ولا خلاف في إسقاط الأخوة من الأم وبنى الأخوة).

(فصل: وللام أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبه.

وَلَدٌ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ (والحال الثانية لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين) وهي أن يكون زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، قضى فيها عمر رضي الله عنه بأن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى العمريتين لذلك، واتبعه على ذلك عثمان وعبد الله بن مسعود وزيد، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، (الحال الثالث: لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك) يعنى أن لها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن، والثاني: عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم، (الحال الرابع: وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو ولد زنا فتكون عصبه له فإن لم تكن فعصبتها عصبه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها» رواه أبو داود، وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها فقامت مقامه في حيازتها ميراثه، ولأن أقارب الأم قرنوا بها فلا يرثون معها كأقارب الأب معه، وعنه أن عصبته عصبه أمه، اختارها الخرقى، يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»^(٢) (رواه البخارى) وأولى الرجال به أقارب أمه، وعن عمر أنه ألحق ولد الملائنة بعصبه أمه، وعن علي أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنابة فعليكم، حكاه أحمد عنه، ولأن الأم لو كانت عصبه كأييه لحجبت إخوته، ولأنه لما كان مولاه مولى أولادها كذا يجب أن تكون عصبتها عصبتهم كالأب.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى (٢٩٠٦) كتاب الفرائض، والترمذى فى (٢١١٥) كتاب الفرائض، وابن ماجه فى (٢٧٤٢) كتاب الفرائض، ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٢٥٤).

(٢) تقدم.

فصل: وللجدة - إذا لم تكن أم - السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين، (٨) فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن،

(فصل: وللجدة - إذا لم تكن أم - السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميتة أم، وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فقال: هل معك غيرك؟ فشهد لي محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها^(١)، رواه مالك في موطنه، وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقوله: واحدة كانت أو أكثر، يعنى أن ميراثهن السدس وإن كثرن، وذلك إجماع منهم، ووجه الحديث المذكور، وأن عمر شرك بينهما فيه، وروى نحوه عن أبي بكر، فروى سعيد حدثنا سفيان وهشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر، رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة - وكان شهد بدرًا - يا خليفة رسول الله ﷺ، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما، وقوله: «إذا تحاذين» يعنى إذا كانتا في القرب سواء، فلا خلاف بنى أهل العلم فيما علمناه في توريثهما، كأم الأم وأم الأب، وقد دل عليه ما تقدم من الحديث، مثال ذلك أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً، أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس بين الثلاث الأولى وسقطت الأخرى لأنها تدلى بغير وارث.

مسألة ٨: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن) لأنها جدة قربي فتحجب

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٢٨٩٤) كتاب الفرائض، والترمذى في (٢١٠٠) كتاب الفرائض، وابن ماجه في (٢٧٢٤) كتاب الفرائض، ومالك في (١٠٩٨) كتاب الفرائض، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٦).

(٩) وترث الجدة وابنها حي، (١٠) ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم

الأب، وأم الجدة،

البعدي كالتى من قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناه فى أن الجدات إذا كان بعضهم أقرب من بعض وكانت إحدهما أم الأخرى أن الميراث للقربى، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم، مسائل من ذلك: أم أم وأم أم أب المال للأولى لأنها أقرب، أم أب وأم أم أم المال للأولى فى قول الخرقى، وفى الرواية الأخرى بينهما، أم أب وأم أم وأم جد المال للأولين، أم أم وأم أب وأم أم وأم أبى أب المال للأولين فى قول الجميع.

مسألة ٩: (وترث الجدة وابنها حي) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وعنه لا ترث، ولا خلاف فى توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب لأنها لا تدلى به، ووجه ذلك أنها تدلى به فلا ترث معه كأم الأم مع الأم، ودليل الرواية الأولى ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها وابنها حي»^(١) أخرجه الترمذى ورواه سعيد بن منصور ولفظه: «إن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها» ورواه الثورى وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها» مسائل من ذلك: أم أب وأب لها السدس والباقى له، وعلى الرواية الأخرى المال له دونها، أم أم وأم أب وأب السدس بينهما، وعلى القول الآخر السدس لأم الأم والباقى للأب، ثلاث جدات، متحاذيات وأب السدس بينهما على الأولى وهو لأم أم الأم على الصحيح من القول الثانى، وعلى الوجه الآخر لأم أم الأم ثلث السدس والباقى للأب.

مسألة ١٠: (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات) «ولا يرث أكثر من ثلاث جدات» «متحاذيات» (أم أم وأم أب وأم جد) وروى ابن عبد البر بإسناده حديثاً عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢١٠٢) كتاب الفرائض، والدارمى (٢٩٤٢) كتاب الفرائض، وضعفه

الالبانى فى ضعيف الترمذى (٢٠٢)

(١١) لو من كان من أمهاتهن وإن علون، (١٢) ولا ترث جدة تدلى بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، (١٣) فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

فصل بولبنت النصف (١٤) وللبنتين فصاعد الثلثان،

قبل الأم^(١) وأخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور، وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأب الأم، ويحتمله كلام الخرقى؛ لأنه سمى ثلاث جدات متحاذيات، ثم قال: وإن كثرن فعلى ذلك، واحتجوا بأن هذه الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كالثلاث، مسائل من ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً، أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس للثلاث الأول، أم أم أم وأم أم أم وأم أم أبي أب وأم أبي أم أبي أم وأم أبي أم أم وأم أبي أب وأم أبي أم أم أبي أم السدس للثلاث الأول عند الإمام أحمد والأربع عند آخرين، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، ولا يرث من قبل الأب إلا اثنتان.

مسألة ١١: (ومن كان من أمهاتهن وإن علون) يرثن للخبر.

مسألة ١٢: (ولا ترث جدة تدلى بأب بين أمين) لأنه أب غير وارث (ولا ترث جدة

تدلى بأب أعلى من الجد) للخبر الذى رواه ابن عبد البر عن إبراهيم.

مسألة ١٣: (فإذا خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه) لأنها أدلت بأب

غير وارث وإنما هو من ذوى الأرحام (والميراث للثلاث الباقيات) لما سبق.

(فصل: وللبنت النصف) إجماعاً إذا انفردت لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾ وقضى رسول الله ﷺ فى بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف.

مسألة ١٤: (وللبنتين فصاعداً الثلثان) أجمعوا على ذلك سوى رواية شاذة عن ابن

عباس أن فرضهما النصف، والصحيح الأول وإن كثرن، لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ و«فوق» زائدة كقوله سبحانه: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ وذلك

أن النبى ﷺ لما نزلت هذه الآية أرسل إلى أخى سعد بن الربيع فقال: أعط ابنتى سعد

(١٥) وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى (١٦) وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف وبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى.

الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك، وهذا تفسير الآية وتبيين لمعناها، وقال سبحانه في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فالبنتان أولى.

مسألة ١٥: (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن) أجمعوا على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحببه البنات وجعل الأخوات معهن عصبه، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهم إلا أن يكون معهن ذكر، والأصل قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وولد البنين أولاد، قال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقى) أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، والأصل في ذلك أن الله سبحانه لم يفرض للأولاد إذا كن نساء إلا الثلثين، وهؤلاء لم يخرجن عن قولهن أولاداً نساء وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهم، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فكان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فهؤلاء قد دخلوا في عموم هذا اللفظ ولهذا تناولهم الاسم لو لم يكن بنات، وإن كل ذكر وأثنى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض وجب أن يقتسما الفاضل عنه كالابن والبنت للصلب.

مسألة ١٦: (وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف وبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى) أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس فلأن الله

فصل: (١٧) والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب

معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبن إلا أخوهن

سبحانه قال: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
 ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان
 بفرض الكتاب، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها
 حقيقة، فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء: يكملن الثلثين، وهذا مجمع
 عليه أيضاً، وروى هزيل بن شرحبيل الأزدي قال: سألت أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
 فقال: للابنة النصف وما بقي فلأخت، فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بقول أبي موسى
 فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أفضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ:
 للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى
 فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم، متفق عليه
 بنحو من هذا المعنى، قال: إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن، وهذا متفق عليه أيضاً لم
 يخالف فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس،
 فإن كان السدس أقل من الحاصل لهن بالمقاسمة فلهن السدس، وإن كانت المقاسمة أضر
 بهن وأقل من السدس فلهن المقاسمة، ولنا أن يقاسمهما لو لم يكن غيرهما فيقاسمهما،
 وإن كان معهن بنت الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر عليهن.

فصل: (والأخوات للأبوين كالبنات في فرضهن) يعني للواحدة النصف إذا انفردت

وللاثنتين فصاعداً الثلثان، لقوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرٌؤُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

مسألة ١٧: (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء) لأنهن في

معانهن، فإن الله سبحانه فرض للأخوات كما فرض للبنات: للواحدة النصف، وللاثنتين
 الثلثان، والمراد بالآية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع أهل العلم، وأما سقوط الأخوات
 من الأب باستكمال الأخوات من الأبوين الثلثين فلأن الله سبحانه إنما فرض للأخوات
 الثلثين فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرض الله سبحانه للأخوات شيء يستحقه ولد

(١٨) والأخوات مع البنات عصبية لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: أفضى فيها بقضاء رسول الله صلوات الله عليه للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت.

فصل: والإخوة والأخوات من الأم ذكرهم وإناتهم، لواحدهم السدس وللثنتين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

الأب، فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف كالبنت الواحدة بنص الكتاب، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للأخوات من الأب كبنات الابن مع البنات من الصلب، ولذلك قال الفقهاء: تكملة الثلثين، فإن كان ولد الأب ذكورا أو إناثا فالباقي بينهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها.

مسألة ١٨: (والأخوات مع البنات عصبية كالإخوة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة) لقوله سبحانه: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فشرط في فرضها عدم الولد، فافتضى أن لا يفرض لها مع وجوده، ولما سبق من حديث الهزيل وهي فتيا ابن مسعود رضي الله عنه التي قضى فيها بقضاء رسول الله صلوات الله عليه، متفق عليه بمعناه.

(فصل: والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وأنثاهم، لواحدهم السدس وللثنتين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يعنى ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله «وله أخ أو أخت من أم».

باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب، (١٩) ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاث، وبالأخ من الأبوين، (٢٠) ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجدة، (٢١) ويسقط الجدة بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

باب الحجب

(يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم عدم الولد بقوله سبحانه: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل لها مسمى مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيء فتسقط به، وكذلك ابنه لأنه ابن، ويسقطون بالأب لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم والجدة «الأم لا من» جهة الأب.

مسألة ١٩: (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة) لذلك (وبالأخ من الأبوين) لما روى

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية^(١)، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه ولأمه دون أخيه لأمه، أخرجه الترمذی.

مسألة ٢٠: (ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن، والأب،

والجدة) لأن الله سبحانه شرط في توريثهم كون الموروث كلاله بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والكلالة من لا ولد له في قول بعضهم، وفي قول: هو اسم لمن عدا الوالد والولد من الوارث، فيدل على أنهم لا يرثون مع والد ولا ولد.

مسألة ٢١: (ويسقط الجدة بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه) لأنه يدل على به، كما

تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها، ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدل على به إن

(١) حسن أخرجه الترمذی فی (٢٠٩٤) كتاب الفرائض، وابن ماجه فی (٢٧١٥) كتاب الوصايا، وفي (٢٧٣٩) كتاب الفرائض، وأحمد في المسند (٥٩٦) والدارمی فی (٢٩٨٣) كتاب الفرائض، وحسنه الألبانی فی صحيح سنن الترمذی (٢/٤١٩).

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أدنى منه وإن نزلوا، (٢٢) وأولى كل بنى أب أقربهم إليه، (٢٣) فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين، (٢٤) وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَآثَرِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب

كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب منه فيكون أولى بالميراث لقوله ﷺ: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر».

باب العصبات

(وهم كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم) ويسقط به من بعده لقوله ﷺ: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»^(١) (وأقربهم الابن وابنه وإن نزل) لأن الله سبحانه بدأ بهم بقوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به، (ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة) فإن اجتمعوا فقد مضى ذكرهم في فصل أحوال الجد، (ثم بنو الأب) وهم الإخوة، (ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد) وهم الأعمام (ثم بنوهم) وإن نزلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، (وكذلك أبدأ لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم) لقوله ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

مسألة ٢٢: (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه) للخبر.

مسألة ٢٣: (فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين) لحديث علي رضي الله عنه.

مسألة ٢٤: (وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم) فيمنعونهن الفرض (ويقتسمون

(٢٥) ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم، (٢٦) وإذا انفرد العصبية ورث المال كله، (٢٧) فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبية لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» فإن استغرقت الفروض المال سقطت العصبية، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين وتسمى المشتركة والحمارية، (٢٨) ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروع،

ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وهم الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب لبقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وبقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

مسألة ٢٥: (ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث) دون الإناث (كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم) لأن أخواتهم من ذى الأرحام.

مسألة ٢٦: (وإن انفرد العصبية ورث المال كله) لبقوله ﷺ: «ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر».

مسألة ٢٧: (وإذا اجتمع ذو فرض وعصبية بدى بذى الفرض فأخذ فرضه، وما بقى للعصبية) للخبر، (فإن استغرقت الفروض المال سقطت العصبية كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أو لأب، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقطت الإخوة من الأبوين) لأنهم عصبية وقد تم المال بالفروض (وتسمى المشتركة) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شارك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث فقسم بينهم بالسوية (وتسمى الحمارية) لأنه قيل: هب أن أباهم كان حماراً فما زادهم ذلك إلا قرباً، روى أن ذلك قيل لعمر بعدما أسقطهم فشارك بينهم.

مسألة ٢٨: (ولو كان مكانهم أخوات كان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروع) لأنها عالت بثليتها، وهى أن يكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب أصلها من ستة فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس سهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخوات الثلثان أربعة صارت عشرة.

وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

فصل: (وإن كان الولد خنثى اعتبر بمباله) وينقسم إلى مشكل وغيره، فالذى تتبين فيه علامات الذكور أو علامات الإناث فيكشف حاله ويعلم أنه رجل أو امرأة ليس بمشكل، والذى لا علامة فيه مشكل فيعتبر بمباله، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول (إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة) وفي حديث «عمر» عن النبي ﷺ: «يورث الخنثى من حيث يبول» ولأن خروج البول أعم العلامات لأنها توجد من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وخروج المنى والحيض (فإن بال منهما جميعاً واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) قاله ابن عباس، ولأن حالتيه تساويا فوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما ولا بينة لهما (وكذلك الحكم في ديته) يعنى أنه إذا قتل خطأ وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى (وكذلك جراحه، ولا ينكح بحال) لأنه ليس برجل فينكح امرأة ولا امرأة فتنكح رجلاً.

مسألة ٢٩: فإن كان مع الخنثى بنت وابن جعلت للبنت أقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تبايتا أو وفقهما إن اتفقتا أو تجتزئ بإحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب ذلك في اثنين لأجل الحالين فما بلغ فمنه تصح، ثم لك في القسمة طريقتان: أحدهما: أن تجمع سهام كل واحد من المسألتين ثم تدفع إليه نصف ذلك، الطريق الثانى: أن تضرب ما لأحدهما من مسألة الذكورية في مسألة الأنثوية أو في وفقها وما له من مسألة الأنثوية في مسألة الذكورية أو في وفقها، وإن تماثلتا جمعت ما له منهما، وإن تناسبتا فله نصيبه من أكثرهما بغير ضرب ونصيبه من أقلهما مضروباً في مخرج نسبة إحداهما إلى الأخرى، مثاله: ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنثوية من ثلاثة تضربها في اثنين تكن ستة ثم في اثنين

باب ذوى الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذى فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذى فرض إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة

تكن اثني عشر، فإذا أردت القسمة فقل: لو كان الخنثى ذكراً كان له ستة ولو كان أنثى كان له أربعة فله نصفهما خمسة وللابن ثمانية لو كان الخنثى أنثى وستة إذا كان ذكراً فله نصف ذلك سبعة، وبالطريق الأخرى للخنثى من مسألة الذكورية سهم في مسألة الأنثوية ثلاثة، وله سهم من مسألة الأنثوية في مسألة الذكورية اثنان صار له خمسة، وكذلك يفعل في الابن، وإنما كان كذلك لأن للابن النصف بيقين، وللخنثى الثلث بيقين يبقى سهمان يتداعيانهما فتقسم بينهما نصفين، وكان الثوري في هذا الفصل يجعل للذكر أربعة وللأنثى اثنين وللخنثى ثلاثة، فإن كان ابن وولد خنثى فهي من سبعة، وإن كانت بنت وولد خنثى فهي من خمسة، فإن كان معهم عم فله السدس، وهو قول لا بأس به.

باب ذوى الأرحام

(وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة) وهم أحد عشر صنفاً: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام (ولا ميراث لهم مع ذى فرض ولا عصبة، إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة) ويقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا، لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليهما فلا يحجبان بذوى الأرحام وهم غير منصوص عليهم، مثاله: زوج وبنت بنت وبنت أخ، للزوج النصف والباقي بينهما نصفان كما لو انفردا، وقيل: يقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم، ومثاله في هذه المسألة أن تقول: للزوج الربع وللبنات سهمان ولبنات الأخ سهم ثم تفرض للزوج النصف

(٣٠) ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كأبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم (٣١) فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم،

والنصف الآخر بينهما على ثلاثة وتصح من ستة، وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلى بذى فرض ومن يدلى بعصبة، وأما إن أدلى جميعهم بذى فرض أو عصبة فلا فرق، زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين للزوجة الربع ولبنتى الابنتين ثلثا الباقي والباقي لبنتى الأختين تصح من ثمانية، وعلى القول الآخر تصح من ستة وخمسين للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتى البنتين اثنان وثلاثون والأخريين عشرة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولبنتى الأختين خمسة ثم تدفع للزوجة الربع وتقسم الباقي على سهام المدلى بهم وهى أحد وعشرون للبنتين ستة عشر وللأختين خمسة فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع فأكملها بأن تزيد عليها ثلثها سبعة صارت ثمانية وعشرين إلا أن خمسة على الأختين لا تصح فتضربها فى ثمانية وعشرين صارت ستة وخمسين للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتى البنتين اثنان وثلاثون وللأخريين عشرة.

مسألة ٣٠: (ويورثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد

البنات وبنات الابن والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كأبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب) وعنه كالعم (والأخوال والخالات وآباء الأم كالأم) ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، ودليل أن العمة بمنزلة العم أنه روى عن على، ودليل أنها بمنزلة الأب ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم» ولأن الأب أقوى جهاتها فنزلت بمنزلته، كما أن بنت الأخ تدلى بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلى بأبيها لا بأخيها، وقد قيل: العمة بمنزلة الجد، وقيل: بمنزلة الجدة، وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربعة جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، والصحيح الأول لما سبق.

مسألة ٣١: (فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الميراث

أحق) مثاله خالة وأم أبى أم، الميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة.

(٣٢) فإن استوتوا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين

المسألة ٣٣: (وإن استوتوا قسمت المال بين من أدلوا به وسويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث وللبنات الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين) أصلها من ثلاث وتصح من ستة، وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوى الأرحام فى الميراث لأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كولد الأم، وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوى الفروض لأن ذوى الأرحام يأخذون المال كله ولا على العصبة البعيد لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث فنبت أنهم يعتبرون بالأقرب من العصابات، ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوى الفروض وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، وهذا إذا كان أبوهما واحداً وأمه واحدة، وقال الخرقى: يسوى بينهم إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، روى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، (فإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر) لأن أصلها من ثلاثة: للخالات سهم وللعمات سهمان، إلا أن سهم الخالات يبنهن على خمسة لأنهن أخوات الأم، للخالة التى من قبل الأب والأم ثلاثة، وللخالة التى من قبل الأب سهم، وللأخرى سهم بالفرض والرد، وسهم على خمسة لا يصح، وكذا العمات من أخوات الأب والثلثان يبنهن على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والرد فصارت سهامهن كأنها رءوس تنكسر عليها سهامها، وخمسة تجزئ عن خمسة فتضرب خمسة فى أصل المسألة وهى ثلاثة تكن خمسة عشر: للخالات خمسة على ثلاثة لتى من قبل الأب والأم ثلاثة وللأخرى سهم وللأخرى سهم، وللعمات عشرة: لتى من قبل الأب والأم ستة وللأخرى سهمان وللأخرى سهمان.

العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر (٣٣) وإن اختلفت جهات ذوى الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا، (٣٤) والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلثان وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها، وإذا كان مع

مسألة ٣٣: (وإن اختلفت جهات ذوى الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا) مثاله، بنت بنت وابن أخت وثلاث خالات مفترقات، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف والثلاث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس بينهن على خمسة وتصح من خمسة وثلاثين، وإن كان معهم عممة أخذت الباقي وأسقطت ابن الأخت لأنها بمنزلة الأب وهو يسقط الإخوة، ومن نزل العممة عما جعل لها الباقي لابن الأخت لأنها مع البنت عصبه وهي أقرب من العم، ومن نزلها جداً صحت من تسعين للخالات السدس على خمسة والثلث بين الأخت والعممة على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم في ستة تكن تسعين، ومن نزلها جدة لم يعطها شيئاً لأن الخالات بمنزلة الأم وهي تسقط الجدة.

مسألة ٣٤: (والجهات ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة) وذكرها أبو الخطاب خمسة زاد العمومة والأخوة، أما العمومة فلا تصلح جهة لأننا لو قلنا: إنها جهة أفضى إلى تقديم بنت العممة، وإن بعدت على بنت العم، وقد روى عن الإمام أحمد خلافه، ويفضى إلى إسقاط بنت العم من الأبوين بينت العم من الأم، وهذا بعيد، فإن العم فرع للأب وبه قرب إلى الميت فهو كالجد وكالجدة مع الأم، وأما الأخوة فلو قلنا: إنها جهة لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ بينت العممة وبنت العم، وإن بعدت فلا تكون جهة، والله أعلم، ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة.

باب أصول المسائل

(وهي سبعة: فالنصف وحده من اثنين، والثلث والثلثان، من ثلاثة، والرابع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلثان وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها، وإذا

النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين) وجملة ذلك أن الفروض في كتاب الله ستة، وهي نوعان: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول، لأن كل فرض انفرد فأصله من مخرجه، وإن اجتمع معه فرض من جنسه فأصلها من مخرج أقلهما لأن مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير، فإن اجتمع معه فرض من غير جنسه ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع فهو أصل لهما أو وفق أحدهما في جميع الأجزاء إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة كما ذكرنا، فالأربعة الأولى لا تعول لأن العول فرع ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك ههنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه كالنصف يجتمع معه أحد الثلاثة السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلهما من ستة، لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث صارت ستة ويدخل العول في هذا الأصل لازدحام الفروض فيه، وإن اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فأصلها من اثني عشر لأنك إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث أو وفق مخرج السدس كانت اثني عشر، وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين لما ذكرناه، وتعول هذه الأصول الثلاثة، ومعنى العول نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها، وطريق العمل فيها أن تأخذ لكل واحد فرضاً من أصل مسألته ثم تجمع السهام كلها فتقسم المال عليها فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث، وفي قسمة مال المفلس على ديونه، وإذا ثبت هذا فأصل ستة يتصور عوله إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها، ومثاله: أولاد زوج وأخت لأبوين وأخت لأب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم، عالت إلى سبعة فإن كان مكان الأخت من الأب أم فلها الثلث فتعول إلى ثمانية، فإن كان معها ثلاث أخوات مفترقات عالت إلى تسعة وإن

باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل مسألتهم ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم،

كان الأخوات ستاً عالت إلى عشرة، وأصل اثني عشر تعول إلى سبعة عشر لا غير، ومثاله: زوج وأم وابنتان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر، فإن كن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانية لأب عالت إلى سبعة عشر لكل واحدة سهم، وأصل أربعة وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك، ومثاله: زوجة وأبوان وابنتان للثلاث ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وتسمى البخيلة لقلّة عولها، وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته.

باب الرد

(إذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوجين) فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله بالفرض والرد كام وجد أو بنت أو أخت، وإن كانوا جماعة من جنس واحد كجدات وأخوات قسمته عليهم على عددهم كالبنين والإخوة وسائر العصابات (وإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من ستة ثم جعلت سهامهم أصل مسألتهم) مثاله: بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم فتصح من أربعة، وإن كانت أخت وجدة فكذلك (فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم) لأنه أصل مسألتهم، وتنحصر مسائل أهل الرد في أربعة أصول: الأول: أصل اثنين كجدة وأخ من أم، للجدة السدس وللأخ السدس أصلها من اثنين يقسم المال عليهما فيصير لكل واحد نصف المال، وإن كان الجدات ثلاثاً فلهن سهم لا يتقسم عليهن أضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة للأخ من الأم النصف ثلاثة ولهن ثلاثة لكل واحدة سهم، الثاني: أصل ثلاثة، مثاله: أم وأخ من أم من ثلاثة للأم سهمان وللأخ سهم، ومثله أم وأخوات لأم، فإن كان الإخوة ثلاثاً ضربت عددهم في أصل المسألة وهي

(٣٥) وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره،

ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح جدة وأختان لأم، الثالث: أصل أربعة بنتان وأختان وأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم بنت وبنت ابن، فإن كان بنات الابن أربعاً فلهن سهم لا ينقسم عليهن اضربهن في أصل مسألتهن وهو أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح جدة وبنت جدة وأخت، الأصل الرابع: أصل خمسة أم وأخت لأبوين، أخت لأبوين وأخت لأم وجدة، أخت لأب وجدة وأخت لأم، بنت وبنت ابن وأم أو جدة، ثلاث أخوات مفترقات.

مسألة ٣٥: (وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهماً من أصل مسألته وقسمت باقى مسألته على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح على ما يأتى) مثاله: زوجة وأم وأخت لأم: للزوجة الربع سهم، ويبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهى ثلاثة فيصح الجميع من أربعة، زوجة وأم وأخوان لأم كذلك، زوجة وأم وثلاث إخوة لأم لا تصح سهام الأخوة عليهم فيضرب عددهم فى أربعة تكن اثنى عشر ومنها تصح، وإن لم تنقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد فاضرب فريضة أهل الرد فى فريضة أحد الزوجين فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردت القسمة ف لأحد الزوجين فريضة أهل الرد ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسألته مضروبة فى فاضل فريضة الزوج فما بلغ فهو له إن كان واحداً، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة وتصح على ما يأتى، وينحصر ذلك فى خمسة أصول: أحدها: زوج وجدة وأخ لأم، للزوج النصف أصلها من اثنين للزوج سهم يبقى سهم على مسألة الرد وهى اثنان فاضربها فى اثنين تكن أربعة، الأصل الثانى: زوجة وجدة وأخ لأم أصلها من اثنين للزوج سهم يبقى ثلاثة على اثنين لا تصح تضربها فى أربعة فتصير ثمانية، الأصل الثالث: زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوج من أربعة للزوج سهم يبقى ثلاثة على أربعة لا تصح، فتضربها فى أربعة تكن ستة عشر ومنها تصح، الأصل الرابع: زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة: مسألة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين، الأصل الخامس: زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، أصلها من ثمانية

(٣٦) وليس في مسألة يرث فيها عصابة عول ولا رد.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان

ثم تنتقل إلى أربعين، وفي جميع ذلك إذا انكسر على فريق منهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة، مثاله: أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتاً وأربع عشرة جدة، أصلها من ثمانية وتنتقل إلى أربعين: للزوجات فريضة الرد خمسة، لا تصح عليهن ولا توافق عددهن، وللبنات أربعة أسهم من فريضة الرد مضروبة في فاضل فريضة الزوجات وهي سبعة تكن ثمانية وعشرين توافق عددهن بالأسباع فرجعن إلى ثلاثة وللجد سهم في سبعة بسبعة يوافق عددهن بالأسباع، فيرجعن إلى اثنين والاثنان يدخلان في عدد الزوجات لأنهن ضعفن فتضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر في أربعين تكن أربعمائة وثمانين ومنها تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أربعين مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو نصيبه.

مسألة ٣٦: (وليس في مسألة يرث فيها عصابة عول ولا رد) لأن العصابة إذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي إن فضل عن الفروض فلا يبقى رد.

باب تصحيح المسائل

(إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم أو وفقه) مثاله: زوج وأم وثلاثة إخوة، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للإخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق، فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن ثمانية عشر سهماً للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة ستة لكل واحد سهمان، فما كان لجماعتهم صار لواحد، فإن كان الإخوة أربعة وافقهم سهامهم بالنصف فتضرب نصفهم وهو اثنان في المسألة تكن اثني عشر، وعند القسمة تضرب سهام كل واحد من ستة في اثنين لأنه وفق عددهم وهو جزء السهم.

لجميعهم أو وفقه (٣٧) وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزاءك أحدهما، وإن كانت متناسبة أجزاءك أكثرها، فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثلث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

مسألة ٣٧: (وإن انكسر على فريقين أو أكثر) لم يخل من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا متماثلين كثلاثة وثلاثة فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة، مثاله: ثلاثة إخوة لأم وثلاثة لأب، لولد الأم الثلث والثلث الباقي لولد الأب، أصلها من ثلاثة وسهم على ثلاثة لا ينقسم وسهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فضرب أحد العددين في أصل المسألة تصير تسعة: لولد الأم ثلاثة وستة للإخوة للأب، ولو كان ولد الأب ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وكان العمل فيها كما سبق، القسم الثاني: أن يكون العددان متناسبين، وهو أن ينسب أحدهما إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه فيجزئك ضرب الأكثر منهما في المسألة، مثاله: جدتان وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة وعددهم لا يوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الإخوة فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة تضربها في ستة تكن أربعة وعشرين سهماً، للجدات أربعة وللإخوة خمسة في أربعة وعشرين لكل واحد خمسة، ولو كان عدد الإخوة عشرين لوافقت سهامهم بالأخماس فيرجع عددهم إلى أربعة يدخل فيها عدد الجدات فتضرب الأربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، القسم الثالث: أن يكون العددان متباينين تضرب بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسألة ويسمى جزء السهم، مثاله: أم وثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب أصلها من ستة للأم سهم ولولد الأم سهمان لا يوافقهم، ولولد الأب ثلاثة كذلك، فهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم في أصل المسألة تكن اثنين وسبعين، ثم كل من له شيء من ستة مضروب في اثني عشر فما بلغ فهو له، القسم الرابع: أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع، فيجزئك ضرب وفق أحدهما في الآخر فما بلغ ضربته في المسألة، مثاله: أربع جدات وستة إخوة يتفقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر تضربها في المسألة

باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك،

تكن اثنين وسبعين، وإن كان الكسر على ثلاثة أعداد كثمانية وعشرة واثنى عشر فهذا يسمى الموقوف، وفي عمله طريقان: أحدهما: أن تضرب وفق أحد العددين في جميع الآخر، ثم ما بلغ وافقت بينه وبين الثالث، ثم ضربت وفق أحد العددين في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المسألة، الطريق الثاني: أن يقف واحد من الثلاثة ثم توافق بينه وبين الآخر ثم تردهما إلى وقيهما ثم تعمل في الوفيين عملك في العددين الأصليين، إن كانا متماثلين اجتزئت بأحدهما، وإن كانا متناسبين اجتزئت بأكثرهما، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر، وإن كانت متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع للآخر ثم في الموقوف، فما بلغ فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة، مثاله: ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًا بالطريق الأول يوافق من الستة والتسعة فتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن ثمانية عشر توافق بينهما وبين الخمسة عشر وتضرب ثلث أحدهما في الآخر تكن تسعين وهو جزء السهم، وبالطريق الثاني توقف الستة وتوافق بينهما وبين التسعة فترجع إلى ثلاثة ثم توافق بينهما وبين الخمسة عشر فترجع إلى خمسة ثم تضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في ستة الموقوفة تكن تسعين ثم تضرب تسعين في ستة وهي أصل المسألة تصير خمسمائة وأربعين.

باب المناسخات

(إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك) وذلك بأن يكونوا عصابة لهما، مثاله: أربعة بنين وثلاث بنات مات بنت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة، وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابن وبنتين مات ابن ثم ماتت الزوجة ثم ماتت بنت ثم مات الأب ثم الأم، فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين ثلاثًا واستغنيت عن عمل المسائل.

(٣٨) وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن تنقسم ضربت الثانية أو فقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو فقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو فقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً.

مسألة ٣٨: (وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو فقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في فقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها الميت الثاني أو في فقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك) مثال ما يصح: أم وعم مات العم عن بنت وعصبة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين، وله من الأولى سهامان تصح على مسألته فصحت المسألتان من ثلاثة، ثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأبوين خلفت ابنين ومن خلفت تصح المسألتان من خمسة.

ومثال ما يوافق: أم وابنان وبنت، مات أحد الابنين وخلف من خلف، الأولى من ستة للابن منها سهامان وقد خلف جدته وأخاه وأخته فمسألتهم من ثمانية عشر يوافق سهميه بالنصف فاضرب نصف المسألة وهو تسعة في الأولى وهي ستة تكن أربعة وخمسين: للأم من الأولى سهم في تسعة وفق الثانية ولها من الثانية ثلاثة في سهم صارت اثني عشر وللابن الباقي سهامان في تسعة ومن الثانية عشرة في سهم صار له ثمانية وعشرون ولأخته أربعة عشر.

ومثال ما لا يوافق: زوج وأم وست أخوات مفترقات ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت من خلفت، الأولى من عشرة والثانية من ستة وتصح من ستين، وإن مات ثالث فصحح مسألته ثم انظر ما صار له من الأوليين فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم تنقسم وإلا ضربت مسألته أو فقها فيما صحت منه الأوليان وعملت على ما ذكرنا، وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده.

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١) ولقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢) (٣٩) والمرتد لا يرث أحدًا وإن مات فماله فيء، الثاني: الرق، فلا يرث

باب موانع الميراث

(وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد).
مسألة ٣٩: (والمرتد لا يرث أحدًا) لأنه ليس بمسلم فيرث المسلمون ولا يثبت له حكم الدين الذي ينتقل إليه فيرث أهله، ولا يرثه أحد لذلك (فإذا مات فماله فيء) في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس، وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين، روى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن رده بمنزلة موته فيرثونه حين ارتد وينتقل إليهم برده كما ينتقل ميراث الميت بموته، وعنه لأهل دينه الذي اختاره لأنه صار إلى دينهم فيرثونه كما يرثون من كان أصلياً في دينهم، والصحيح الأول لما سبق من الحديث، ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، أو مال مرتد فلا يورث كالذي اكتسبه في حال رده، ولا يصح جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان.

(الثاني: الرق، فلا يرث العبد أحدًا ولا له مال يورث) وقد أجمعوا على أنه لا يورث فإنه لا مال له يورث عنه، ومن قال: يملك بالتملك فملكه غير مستقر يزول إلى سيده إذا زال ملكه عن الرقبة بدليل قوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، ومسلم في (١٦١٤) كتاب الفرائض.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في (١٩١١) كتاب الفرائض، والترمذي في (٢١٠٨) كتاب الفرائض،

وابن ماجه في (٢٧٣١) كتاب الفرائض، والحاكم (٦٦٢٦، ٦٨٠٥) والدارمي (٢٩٩٢) كتاب

الفرائض، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١١).

العبد أحداً ولا له مال يورث، (٤٠) ومن كان بعضه حراً وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية، الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق

المبتاع» وأكثرهم على أنه لا يرث روى ذلك عن علي وزيد، وحكى عن طاوس أنه يرث ويكون لسيده كما لو أوصى له، ولنا أن فيه نقصاً منع كونه موروثاً فمنع كونه وارثاً كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاة، والميراث لا يصح لمولاة فافترقا.

مسألة ٤٠: (ومن كان بعضه حراً وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية)

لما روى عبد الله بن أحمد بإسناد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على مقدار ما عتق منه»^(١) (رواه الترمذى) فإذا خلف أمّاً وبتناً نصفها حر وأباً حراً فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها بحريتها عن السدس فنصف حريتها تحجبها عن نصفه ويبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب، وإن شئت نزلتهم أحوالاً كتزويل الخنثى فتقول: إن كانتا حرتين فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأب، وإن كانتا رقيقتين فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة فلها النصف، وإن كانت الأم وحدها حرة فلها الثلث وكلها تدخل في الستة تضربها في الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين للأم ثلاثة وهى الثمن وللبنت ستة وهى الربع والباقي للأب، وترجع بالاختصار إلى ثمانية.

(والثالث القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق) لما روى الإمام أحمد ومالك عن

عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»^(٢) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه، ورواهما ابن عبد البر فى كتابه، وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد، ولأن توريث القاتل يفضى

(١) حسن: أخرجه أبو داود فى (٤٥٨٢) كتاب الديات، والترمذى فى (١٢٥٩) كتاب البيوع.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) الديات ومالك (١٦٢٠) كتاب العقول، وأحمد فى المسند فى

(٣٤٩) وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٤٨).

(٤١) وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه.

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وفتت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنين، وتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين،

إلى تكثير القتل لأن الولد ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، وأجمعوا على أن قاتل العمدة لا يرث إلا شيئاً شاذاً يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأى الخوارج، وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول، روى عن جماعة من الصحابة، وورثه قوم من المال دون الدية لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص منه قاتل العمدة بالإجماع فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضى المنصوص، ولنا الأحاديث، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمدة والرقيق، والعمومات مخصصة بما ذكرنا.

مسألة ٤١: (وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي لم يمنع ميراثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه فمات، ولأنه حرم في محل الوفاق كيلا يفضى إلى اتخاذ القتل المحرم، وحرمان الميراث ههنا ربما يمنع من استيفاء الحد الواجب، والتوريث لا يفضى إلى اتخاذ قتل محرم فهو ضد للأصل غير مساو له في معناه.

باب مسائل شتى

(إذا مات عن حمل يرثه وفتت له ميراث ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنين، فتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين) مثاله: رجل مات وخلف أمة حاملاً وبتناً، يدفع للبتن الخمس ويوقف الباقي وهو نصيب ذكرين فإن كان بدل البنت ابن أعطى الثلث ويوقف الباقي، أبوان وأمة حامل لهما السدسان ويوقف الباقي، ومتى زادت الفروض على الثلث كان نصيب الإناث أكثر، مثاله: امرأة حامل وأبوان، تعطى الزوجة ثلاثة والأبوان ثمانية من سبعة وعشرين، ويوقف الباقي، زوج وأم حامل من الأب، يدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأم سهم، ويوقف الباقي، امرأة حامل وأبوان وبنت، يعطى للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية من سبعة وعشرين وهو أقل ميراثهم وتعطى البنت خمساً من ثلاثة عشر من أربعة وعشرين لأنه أقل ميراثها فتضرب خمسة في

(٤٢) وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت

الباقى حتى يعلم حاله

أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين لها منها ثلاثة عشر فإذا أردنا أن نعطي الزوجة والأبوين وافقنا بين السبعة وعشرين وبين المائة وعشرين ثم ترد أحدهما إلى وفقهما تسعة ثم تضربها في الأخرى تكن ألفاً وثمانين ثم تعطى الزوجة ثلاثة في وفق الأخرى وهو أربعون مائة وعشرون وللأبوين ثمانية في أربعين تكن ثلاثمائة وعشرين كل واحد مائة وستون وللبنات ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر، فإن ولدت ذكراً فقد أخذت البنت حقتها وتزاد الزوجة مثل ثمن ما معها خمسة عشر فيصير معها ثمن كامل ويزاد الأبوان مثل ثمن ما معها أربعين فيصير معها ثلث كامل من ألف وثمانين، وإن ولدت ذكراً وأنتى فسهم الزوجة والأبوين على حاله كما ولدت ذكراً، وتزاد البنت مثل ربع ما معها تسعة وعشرين وربع يصير لها مائة وستة وأربعون وربع، وإن ولدت ذكراً واحداً فسهم الزوجة والأبوين على حاله وتزاد البنت مثل ثلثي ما معها أعنى المائة وسبعة عشر لأن لها ثلث الباقي وقد أخذت الخمس فهو بقية مال ذهب خمسه فيزاد عليه ثلثاه وهو ثمانية وسبعون صار لها مائة وخمسة وتسعون، وإن ولدت أنتى واحدة فسهم الأبوين والزوجة من سبعة وعشرين على حاله، وتأخذ البنت مثل سهم الأبوين، وإن ولدت أنتيين لم يتغير إلا سهم البنت يصير لها ثلث الستة عشر وهو خمسة وثلث في أربعين تكن مائتين وثلثة عشر وثلث سهم، وإن لم تلد شيئاً أخذت الزوجة ثمناً كاملاً والأبوان ثلثاً كاملاً وللبنات نصف لا غير وفضل معها سهم تدفعه إلى الأب فيصير لها خمسة من أربعة وعشرين، وقد صحت كلها بعد كسر الأسهم: البنت فيه كسر ثلث سهم فيما إذا ولدت ابنتين، وربع سهم فيما إذا ولدت ذكراً وأنتى فتضرب مخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع أربعة فيصير اثني عشر تضربها في ألف وثمانين وكل من له شيء من ألف وثمانين مضروب في اثني عشر، فتصير المسألة كلها من اثني عشر ألف وتسعمائة وستين سهماً، والله أعلم.

مسألة ٤٣: (وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين

ووقفت الباقى حتى يعلم حاله) وهى رواية عن الإمام أحمد ينتظر أبداً، وهو محمول على أنه ينتظر مدة لا يعيش فى مثلها، وهو قول أكثرهم، وهذا إذا كان فى غيبة ظاهرها

(٤٣) إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم، (٤٤) وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها عن

السلامة كالسفر للتجارة أو طلب علم، وعنه ينتظر تمام تسعين سنة مع سنة من يوم ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقيل: مائة وعشرين، وقيل: سبعين.

مسألة ٤٣: (إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل، (فإن لم يظهر له خبر قسم ماله) واعتدت زوجته للوفاة ثم تزوجت، نص عليه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يوقف ماله أبداً حتى تمضى مدة لا يعيش في مثلها، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى، ولأن الظاهر هلاكه فجاز قسمة ماله كما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، فإذا كان في الورثة مفقود دفعت إلى كل وارث اليقين ووقفت الباقي كما ذكرنا، فتعمل المسألة على أنه حي ثم على أنه ميت ثم تضرب إحداهما في الأخرى أو في وفقها إن اتفقتا ثم تضرب ما لكل واحد من إحدى المسألتين في الأخرى أو في وفقها «إن اتفقتا» فتدفع إليه أقل النصيبين وتقف الباقي، مثاله: زوج وأم وجدة وأخت وأخ مفقود مسألة الوجود من ثمانية عشر ومسألة العدم من سبعة وعشرين يتفقدان بالاتساع فاضرب تسع إحداهما في الأخرى تكن أربعة وخمسين: للزوج من مسألة الوجود تسعة في ثلاثة سبعة وعشرون ومن مسألة العدم تسعة في اثنين ثمانية عشر تدفعها إليه لأنها اليقين، والأم في مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن مسألة العدم ستة في اثنين اثنا عشر فتدفع إليها تسعة لأنها اليقين، وللأخت من مسألة الوجود سهم في ثلاثة بثلاثة ومن مسألة العدم أربعة في اثنين ثمانية فتدفع إليها الثلث، وللجد من مسألة الوجود ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن مسألة العدم ثمانية في اثنين ستة عشر فتدفع إليه التسعة يبقى خمسة عشر موقوفة، فإن بان الأخ حياً دفعت إليه ستة لأن له من مسألة الوجود اثنين مضرورياً في وفق مسألة العدم ثلاثة، ودفعتا إلى الزوج تسعة لأن له من مسألة الوجود سبعة وعشرين معه ثمانية عشر بقي له تسعة، ونصيب الأم السدس لا غير وقد أخذته، وكذا الأخت، وإن بان الأخ ميتاً دفعنا إلى الأم ثلاثة وإلى الجد سبعة وإلى الأخت خمسة، وعلى هذا العمل.

مسألة ٤٤: (وإن طلق المريض مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه يقصد

الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته، (٤٥) وإن كان الطلاق رجعيًا توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض، (٤٦) وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه ورثه، (٤٧) وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه، (٤٨) وأمر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

حرمانها الميراث) مثل أن طلقها ابتداء في مرضه بائناً ثم مات في مرضه ذلك (ورثته ما دامت في العدة) لما روى أن عثمان رضي الله عنه ورث تناصر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فبثها، وأشهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً، ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل، وهل ترث بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان: إحداهما: ترثه لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فار من ميراثها فورثته كالمعتدة، والثانية: لا ترثه لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه كما لو تزوجت، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات بأن تزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة وذلك غير جائز.

مسألة ٤٥: (وإن كان الطلاق رجعيًا توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في

المرض) لأن الرجعية زوجة.

مسألة ٤٦: (وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم أو كان صغيراً

مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقه، وسواء كان الورثة واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى، لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلا يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث.

مسألة ٤٧: (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه) لأنه لا يرث المال كله، ولو كان المقر

عدلاً، لأنه إقرار من بعض الورثة، فإن شهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه وإن الميت أقر به ثبت نسبه وشاركهما في الإرث، لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قبل فكذلك على موروثهما.

مسألة ٤٨: (وعلى المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه) فإذا أقر

أحد الاثنين بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت فلهما خمس ما في يده، لأن التركة بينهم أثلاثاً أو أخماساً فلا يستحق المقر له مما في يده إلا الثلث أو الخمس كما لو ثبت

باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف بينهما لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»
وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء، وعن أولاده من حرة

نسبه بيئته، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصه أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه كالإقرار بالوصية وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لأنه مجر بها نفعاً إلى نفسه لكونه يسقط عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه، وفارق ما إذا غصب بعض الشركة وهما اثنان، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من الشركة، وههنا يستحق الثلث فافترقا، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له لأنه لم يقر له بشيء.

باب الولاء

كل من أعتق عبداً أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء أو وصية بعته فله عليه الولاء) لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»^(١) وروى أنه «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٢) متفق عليهما، وأجمعوا على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سابقه أن له عليه الولاء (ويثبت الولاء للمعتق على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقة أو أمة) أما ثبوت الولاء على المعتق مجمع عليه، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وأما ثبوته على أولاده فلأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه، ولأنهم فرع والفرع يتبع الأصل بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو من أمته، فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء وليس عليها ولاء، وإن كان أبوهم حر الأصل فلا ولاء عليهم أيضاً، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملك فإن كان قد ثبت عليهم ملك وعتقوا فولأؤهم لمن أعتقهم لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (ويثبت له الولاء على معتقى معتقيه ومعتقى أولاده، وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا) لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا أشبه ما لو باشرهم بالعتق.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٥٦١) كتاب العتق، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٥٣٥) كتاب العتق، ومسلم (١٥٠٦) كتاب العتق.

معتقة أو أمة، وعلى معتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا (٤٩) ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده، (٥٠) ومن قال: أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه، (٥١) وإن لم يقل «عنى» فالتمنى عليه والولاء للمعتق، (٥٢) ومن أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره، (٥٣) وإذا كان أحد الزوجين الحرين حرّاً

مسألة ٤٩: (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه من ميراثهم ثم عصباته من بعده)

فمتى كان للمعتق عصبه من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى المنعم، لما روى سعيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبه فللمولى» وعنه أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ: ما ترى فى ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك» ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق ذلك بالنسب ولا نعلم فى هذا خلافاً، ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبه مولاه دون ذوى الفروض، لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث عمه، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات لما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «المولى أخ فى الدين وولى نعمه، يرثه أولى الناس بالمعتق» ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب فكذلك عصبات المولى.

مسألة ٥٠: (ومن قال أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه)

لأنه نائب عنه فى العتق فهو كالوكيل.

مسألة ٥١: (وإن لم يقل «عنى» فالثمن عليه والولاء للمعتق) لأنه لم يعتقه عن

غيره فأشبهه ما لو لم يجعل له جعلاً.

مسألة ٥٢: (ومن أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق) لقوله

ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره) لأنه عتق عليه

فأشبهه ما لو باشر عتقه.

مسألة ٥٣: (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما) لما

الأصل فلا ولاء على ولدهما، (٥٤) وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم في حربتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولأؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده، (٥٥) وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالى أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه، (٥٦) فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا مات عتيقه

سبق في أول الباب، ولأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالى الأم بعد ثبوته فإذا كان حراً منع ثبوتها لأن المنع أسهل من الرفع.

مسألة ٥٤: (وإذا كان أحدهما رقيقاً تبع الولد في حربتها أو رقها) لأنه إن كانت أمهم رقيقة وأبوهم حر تبعوا الأم لأنهم عبيد لسيدها ونفقتهم عليه، وإن كان أبوهم رقيقاً وأمهم حرة تبعوا أمهم في الحرية لأنهم يتبعونها في الرق ففي الحرية أولى، (وإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولأؤهم له لا يخرج عنه بحال) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» (وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فولدها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم) لأنه ولي نعمتهم لأنهم عتقوا بسبب عتقه أمهم (فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده) عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في النكاح ولا يعقل، فكان ابنه كولد الملاعنة انقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً عاقلاً ولياً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة ٥٥: (وإن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته) للخبر، ولأنه سبب الإنعام عليهم فكان له ولاؤهم كما لو باشرهم بالعتق (ويبقى ولاؤه لموالى أمه لأنه لا يكون مولى نفسه) يعقل عنها ويرثها.

مسألة ٥٦: (فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث) لأنهم أقرب عصبة موالاته، فيرثونه دون ذوى الفروض، لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات،

بعده فميراثه للذكور دون الإناث، (٥٧) ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، (٥٨) وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكراً وأنثيين

ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث ابن عمه دون ابنة عمه ويرثه ابن أخيه دون ابنته.

مسألة ٥٧: (ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها) ودليلها دليل التي قبلها.

مسألة ٥٨: (وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكراً وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم سدسه، لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهما وبين معتق الأم أثلاثاً) لأن النصف الباقي كان للثنتين لكل واحد منهما الربع، فلما مات الأول منهما كان نصيبه لمواليه وهم أخته وأخوه، وموالى أمه لكل واحد منهم ربعه، فلما مات الثاني منهما فنصيبه بينهما كذلك، إلا أننا أسقطنا ذكر نصيب الميت الأول منهما قطعاً للدور، ولأننا لو قسمنا سهمه لعاد إلى الأحياء من الموالى وهم الأختان وموالى الأم أثلاثاً فقسمنا النصف الباقي بين الثلاثة أثلاثاً لكل واحد منهم سدس فصار للأختين السدسان مع النصف الذى لهما وهى خمسة أسداس ولموالى الأم سدس أصلها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين لأن الولاء بينهم على أربعة: للبتين سهمان ولكل ابن سهم، فإذا مات أحد الابنين عن سهم فهو مقسوم بين أخيه وأخته وموالى أمه من أربعة لكل واحد الربع، وسهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة فى أربعة تكن ستة عشر: للبتين عشرة وللأختين خمسة ولموالى الأم سهم، فإذا مات الأخ الآخر عن خمسة قسمناها على ثلاثة للأختين وموالى الأم، تركنا ذكر سهم الميت أولاً قطعاً للدور، وخمسة على ثلاثة لا تصح فنضرب ثلاثة فى ستة عشر تكن ثمانية وأربعين للأختين أربعون سهماً منها أربعة وعشرون سهماً النصف ولهما من ستة عشر اثنا فى ثلاثة ستة صارت ثلاثين يبقى خمسة

فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً، (٥٩) فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر، ولو أعتق الحربى عبداً فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق،

عشر لهما ولموالى الأم أثلاثاً لهما عشرة ولموالى الأم خمسة ولهم ثلاثة أيضاً صارت ثمانية وهى سدس والأربعون خمسة أسداس فصحت من ذلك.

مسألة ٥٩: (فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتق فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر) وذلك أنه إذا أعتق عبداً صار له ولاؤه لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فإذا أعتق هذا العبد أبا معتقه صار له الولاء على معتقه بولائه على أبيه (ومثله ما لو أعتق الحربى عبداً فأسلم ثم أسر سيده وأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه) وكما جاز أن يشتركا فى النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء.

باب الميراث بالولاء

(الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث فهو باق للمعتق أبداً لا يزول، بدليل قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور، وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال، ولنا ما روى سعيد بإسناده عن الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: المولى أخ فى الدين، ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق، ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض وإنما يورث به، فينتظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى المعتق فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات فى تلك الحال ورثه وحده، فلو مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان ميراثه لابن مولاه لأنه أقرب عصبات سيده.

(٦٠) ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن، (٦١) وكذلك كل فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه (٦٢) والولاء للكبير، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، إن مات الابنان بعده وَقَبْلَ المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة،

مسألة ٦٠: (ولا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن) وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نص النبي ﷺ على ذلك، فإن عاتشة لما أرادت شراء بريرة لتعتقها وأراد أهلها اشتراط ولائها قال لها النبي ﷺ: «اشترها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، وفي حديث «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه» قال الترمذى: حديث حسن، ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساويه فى الميراث وترث معتق معتقها لأنها السبب فى الإنعام عليه أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما من أعتقه أبوها فلا ترثه لأنه بمنزلة أخى أبيها أو عمه لا ترثه ويرثه أخوها.

مسألة ٦١: (وكذلك كل ذى فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه) الجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له، فإذا مات المعتق وخلف أباً معتقه وابن معتقه فلابى معتقه السدس وما بقى فللابن نص عليه، وكذلك فى جد المعتق وابنه، فإن ترك أخاً معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين، فإن كانا أخوين فالولاء بينهما أثلاثاً للجد الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينهم مال المعتق كما يقسم مال المعتق لو مات، لأنه ميراث بين الجد والإخوة أشبه الميراث بالنسب، فإن كان معهم أخوات لم يعتد لهن لأنهن لا يرثن منفردات فلا يعتد بهم كالإخوة من الأم.

مسألة ٦٢: (والولاء للكبير، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق) لأن الولاء لأقرب عصابة المعتق، والابن أقرب من ابن ابن (وإن مات الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابناً وخلف آخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة) روى ذلك عن جماعة من الصحابة قال: الولاء للكبير، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصابات سيده أقربهم إليه

(٦٣) وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأؤه لابنها، وعقله على عصبته.

باب العتق

وهو تحرير العبد (٦٤) ويحصل بالقول والفعل، فأما القول فصريحه لفظ العتق

يوم موت العبد، قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له، وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث وإنما يورث به، فهو باق للمعتق أبداً لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

مسألة ٦٣: (وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأؤه لابنها، وعقله على عصبته)

لما روى زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبداً ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله ﷺ في ميراثه فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها: لو جرّ جريرة كانت عليّ، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: «نعم».

باب العتق

(وهو) في اللغة الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها، وفي الشرع (تحرير الرقبة) وتخليصها من الرق.

مسألة ٦٤: (ويحصل بالقول والفعل: فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما

تصرف منهما) نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أعتقتك، لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة وهما يستعملان عرفاً في العتق فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق فيه (فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق وإن لم ينو شيئاً، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به إلا إذا نوى) نحو قوله: خلّيتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوه، كما قلنا في صريح الطلاق وكنايته (وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه) لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١) رواه أبو داود ولأنه ذو رحم فعتق عليه إذا ملكه كالولد، وعنه لا يعتق إلا عمود النسب بناء على أن نفقة غيرهم لا تجب.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) كتاب العتق، والترمذي في (١٣٦٥) كتاب الأحكام، وابن ماجه

(٢٥٢٤) كتاب الأحكام، وأحمد في المسند (١٩٦٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى، وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، (٦٥) ومن أعتق جزءاً من عبد مشاعاً أو معيناً عتق كله، (٦٦) وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وقوم عليه نصيب شريكه (٦٧) وله ولاؤه، وإن كان معسراً لم يعتق إلا حصته لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» (٦٨) وإن ملك جزءاً من ذى رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً (٦٩) إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

مسألة ٦٥: (ومن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً أو معيناً عتق كله) فإذا قال: ربع عبدى حر أو يده حرة عتق جميعه؛ لأنه موسر بما يسرى إليه فأشبهه ما لو أعتق شركاً له فى عبد وهو موسر بقيمة باقيه.

مسألة ٦٦: (وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من أعتق شركاً له فى عبد فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه، وفى لفظ «فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق» رواه أبو داود، وفى لفظ «فقد عتق كله».

مسألة ٦٧: (وله ولاؤه) لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (وإن كان معسراً لم يعتق منه إلا حصته) للخبر.

مسألة ٦٨: (وإن ملك جزءاً من ذى رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً، إلا أن يملكه بالميراث) فلا يعتق عليه إلا ما ملك، وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله لأنه عتق بسبب من جهته فأشبهه إعتاقه بالقول.

مسألة ٦٩: (وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك) موسراً كان أو معسراً، لأنه لا اختيار له فى إعتاقه ولا بسبب من جهته، ونقل عن المروذى ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسراً، لأنه ملك بعضه أشبه ما لو ملكه بالشراء.

فصل: وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله، ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط، (٧٠) وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

باب التدبير

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتى، أو قد دبرتك، أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حملة الثلث، ولا يعتق ما زاد إلا بأجازة الورثة،

(فصل: وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، أو علق عتقه على شرط عتق إذا جاء الوقت أو وجد الشرط) لأنه عتق بصفة فجاز كالتدبير (ولا يعتق قبل وجود ذلك) لأنه حق علق على شرط فلا يثبت قبله كالجعل في الجعالة، (ولا يملك إبطال ذلك بالقول) لأنه كالتدبير؛ (ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع والهبة) والوقف كما ملك ذلك في المدبر، فإن باعه ثم اشتراه عاد الشرط، لأن التعليق والصفة وجدا في ملكه فعتق كما لو لم يزل ملكه.

مسألة ٧٠: (وإن كانت الأمة حاملة حين وجود التعليق أو وجود الشرط عتق حملها) لأنه كعضو من أعضائها (وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها) في أحد الوجهين، وفي الآخر يتبع أمه لأنه نوع استحقاق للحرية فتبع الولد أمه فيه كالتدبير، ودليل الأول أن التدبير أقوى من التعليق لأن التعليق بصفة في الحياة يبطل بالموت، والتدبير لا يبطل بالموت بل يتحقق مقصود منه.

باب التدبير

(وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتى أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حملة الثلث) والأصل فيه ما روى جابر عن النبي ﷺ «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه منى؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إلى الرجل وقال: أنت أحوج»^(١) متفق عليه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢١٤١) البيوع، ومسلم فى (٩٩٧) كتاب البيوع.

(٧١) ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، (٧٢) ومتى ملكه بعد عاد تدبيره، (٧٣) وما ولدت المدبرة والمكاتبه وأم الولد من غير سيدها فله حكمها (٧٤) ويجوز تدبير المكاتب (٧٥) وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، (٧٦) وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتاب بقدر ما عتق وكان على

مات - والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه دين وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغاً جائز الأمر - أن الحرية تجب له أو لها، ويعتبر من الثلث لأنه تبرع بالمال بعد الموت فهو كالوصية، ونقل عنه حنبل أنه من رأس المال وليس عليه عمل، وذكر أبو بكر أنه كان قولاً قديماً رجوع عنه، (ولا يعتق ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة) لأنه حقهم فلا يجوز بغير إجازتهم.

مسألة ٧١: (ولسيده بيعه) لخبر جابر (ويجوز هبته) لأنها كالبيع (ويجوز ووطء الجارية) المدبرة لأنها مملوكته، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ولأن ثبوت العتق لها بالموت لا يمنع من وطئها كأم الولد.

مسألة ٧٢: (فإن باعه ثم عاد إليه عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه.

مسألة ٧٣: (وما ولدت المدبرة والمكاتبه وأم الولد من غير سيدها فله حكمها) لأن الولد جزء من الأم فيتبعها كبقية أجزائها.

مسألة ٧٤: (ويجوز تدبير المكاتب) لا نعلم فيه خلافاً لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعتاقه فيملك تعليقه، وإن كان التدبير وصية فهو وصية بما ملك وهو الإعتاق.

مسألة ٧٥: (وتجوز كتابة المدبر) روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة وابن مسعود جوازه، ولأن التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم كاتبه، وإن كان وصية فالوصية للمكاتب جائزة (فإن أدى عتق) كما لو لم يكن مدبراً (وإن مات سيده قبل أدائه عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته) لأنه لو أدى ما بقي من كتابته لعتق، والمدبر يعتق من الثلث فإذا خرج من الثلث عتق كله، وإذا عتق سقط ما عليه كما لو أعتقه سيده.

مسألة ٧٦: (وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على

الكتابة بما بقى، (٧٧) وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها، (٧٨) وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما، (٧٩) فإن أسلم رداً إليه وإن مات عتقا (٨٠) وإن دبر شركاً له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه (٨١) وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

الكتابة بما بقى) يعنى إن لم يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث، لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن ما عتق قد صار حراً بإعتاق سيده له وتبرعه به فلم يبق له عوض ويبقى على الكتابة ما بقى لبقاء الرق فيه.

مسألة ٧٧: (وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها) قد سبق أن له إصابة مدبرته لكونها ملكه فإن أولدها بطل تدبيرها لأن مقتضى التدبير العتق بعد الموت من الثلث، والاستيلاء يقتضى ذلك مع تأكده وقوته، فإنها تعتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وسواء كان عليه دين أو لم يكن، فوجب أن يبطل التدبير كما أن النكاح يبطل بملك اليمين.

مسألة ٧٨: (وإن أسلم مدبر الكافر حيل بينه وبينه) لأن الكافر لا يمكن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه، وفيه وجه آخر لا يباع لأنه استحق الحرية بالموت ولكن تزال يده عنه ويترك في يد عدل (وينفق عليه من كسبه) وما فضل فهو لسيده، وإن أعوز ولم يكن ذا كسب فنفقته على سيده (وكذلك الحكم في أم الولد إذا أسلمت) غير أنها لا تباع لأن الاستيلاء يمنع البيع.

مسألة ٧٩: (فإن أسلم السيد الكافر رداً إليه) لأنه إنما أخذ منه لكفره وقد زال الكفر (وإن مات الكافر عتقا) كما لو كان مسلماً.

مسألة ٨٠: (وإن دبر شركاً له في عبد وهو موسر لم يعتق منه سوى ما أعتقه) لأن التدبير إما أن يكون تعليقاً للعتق بصفة أو وصية وكلاهما لا يسرى، ويحتمل أن يضمن لشريكه ويصير كله مدبراً لأنه سبب يوجب العتق بالموت فسرى كالاستيلاء.

مسألة ٨١: (وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه) لأن للمريض التصرف في ثلثه كما أن للصحيح التصرف في جميع ماله، وعنه لا يعتق منه إلا ما ملك،

باب المكاتب

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (آية، ٨٢) ويجعل المال عليه أنجمًا (٨٣) فمتى أداها

لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناءه من الثلث بتصرفه فيه، ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى له شيء يقضى منه للشريك.

باب المكاتب

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

مسألة ٨٢: (ويجعل المال عليهم منجمًا) نجمين فصاعدًا، لأن عليًا رضي الله عنه قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني، وقال ابن أبي موسى: يجوز فيه نجم واحد لأنه عقد شرط فيه التأجيل فجاز على نجم واحد كالسلم، ولأن القصد بالتأجيل إمكان التسليم عنده ويحصل ذلك في النجم الواحد، والأحوط نجمان فصاعدًا لقول علي رضي الله عنه، ولأنه أسهل على المكاتب، ويجب أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المؤدى، وأن يكون العوض معلومًا بالصفة لأنه عوض في الذمة فوجب فيه العلم بذلك كالسلم.

مسألة ٨٣: (فمتى أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه عتق) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»^(١) رواه أبو داود، ومفهومه أنه إذا أدى جميع ما عليه أنه لا يبقى عبدًا وأنه يصير حرًا بالأداء، وقال أصحابنا: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لأنه حق له فلا تتوقف حرته على أدائه كأرش جناية لسيدة عليه، وإن أبرأه سيده عتق لأنه لم يبق عليه شيء.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) العتق، والترمذي (١٢٦٠) كتاب البيوع، وأحمد في المسند (٦٦٢٨، ٦٦٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٧٩).

عتق، (٨٤) ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال على رضي الله عنه: هو الربع (٨٥) والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء (٨٦) والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله، (٨٧) وليس له التبرع (٨٨) ولا التزوج ولا التسرى إلا بإذن سيده،

مسألة ٨٤: (ويعطى مما كوتب عليه الربع لقوله سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وروى عن على رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية: يحط عنه (الربع) أخرجه أبو بكر، وهذا نص، وروى عن على رضي الله عنه موقوفاً عليه، ويخير السيد بين وضعه عنه وبين أخذه منه ودفعه إليه لأن الله تعالى نص على الدفع عليه فبه على الوضع عنه لكونه أنفع من الدفع لتحقيق النفع به في الكتابة.

مسألة ٨٥: (والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم) لحديث عمرو بن شعيب (إلا أنه يملك البيع والشراء) بإجماع من أهل العلم، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا باكتساب، والبيع والشراء من جملة الاكتساب، بل قد جاء في بعض الآثار إن تسعة أعشار الرزق في التجارة.

مسألة ٨٦: (وله السفر) قريباً كان أو بعيداً، قال شيخنا: وقياس المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم الكتابة قبله، كقولنا في منع الغريم من السفر الذي يحل عليه الدين قبل قدومه منه، ولم يذكر أصحابنا هذا بل قالوا: له السفر مطلقاً (وله كل ما فيه مصلحة ماله) من الإجارة والاستتجار والمضاربة وأخذ الصدقة لأنه غارم.

مسألة ٨٧: (وليس له التبرع إلا بإذن سيده) لأن ذلك إتلاف المال على سيده، فإن أذن له السيد جاز لأنه حقه.

مسألة ٨٨: (وليس له التزوج) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أیما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(١) رواه أبو داود، ولأن عليه في ذلك ضرراً لأنه يحتاج إلى أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه وربما عجز فرق فرجع إليه ناقص القيمة، فإن أذن له سيده

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) كتاب النكاح، والترمذي (١١١١) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (١٣٨٠٠، ١٤٦١٣، ١٤٦٧٣) والدارمي (٢٢٣٣) كتاب النكاح، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٣).

(٨٩) وليس لسيدته استخدامه (٩٠) ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، (٩١) ويجزى الربا بينهما كالأجانب (٩٢) إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيدته ويضع عنه بعض كتابته، (٩٣) وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا

صح إجماعاً، (وليس له التسرى إلا بإذن سيده) لأن ملكه غير تام، ولأن على السيد ضرراً في ذلك لأنه ربما أحبلها وعجز وترجع إليه ناقصة، لأن الحبل عيب في بنات آدم، فإن أذن له سيده جاز لأنه يجوز للعبد «القرن» التسرى بإذن سيده فالمكاتب أولى.

مسألة ٨٩: (وليس لسيدته استخدامه) لأنه يشغله بذلك عن التكسب، ولأن منافعه صارت مملوكة له بعقد الكتابة فلا يملك السيد استيفاءها.

مسألة ٩٠: (ولا يملك أخذ شيء من ماله) كما لا يملك ذلك من الأجنبي، (ومتى أخذ شيئاً منه أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته) لذلك.

مسألة ٩١: (ويجزى الربا بينهما كالأجانب) لأنه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، فيكون يبيعه لسيدته درهماً بدرهمين كبيعه ذلك لأجنبي وهو الربا المحض.

مسألة ٩٢: (إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيدته ويضع بعض كتابته) مثل إن كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي جاز ذلك، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز لأنه يبيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية ولهذا لا يبيعه درهماً بدرهمين، ولنا أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضاً وأسقط بعضاً، والدليل على أنه غير مستقر أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة به ولا الحوالة عليه ولا تجب فيه زكاة، بخلاف الدين على الأجنبي فإنه دين حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد وكسبه ينبغي أن يكون له، وذكر ابن أبي موسى أن الربا لا يجزى بين المكاتب وسيدته لأنه عبد في الأظهر عنه.

مسألة ٩٣: (وليس له وطء مكاتبته) إلا أن يشترط في قول أكثرهم، لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها ومنع ملك عوض منفعة البضع فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع، فإن اشترط وطأها فله ذلك لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (رواه الدارقطني) ولأنه شرط منفعتها فصح كما لو شرط استخدامها (فإن وطئها ولم يشترط فلها

جارتها، فإن فعل فعليه مهر مثلها، (٩٤) وإن ولدت منه صارت أو ولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت، (٩٥) ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٩٦) ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته، فإن أدى عتق، وولاؤه لمشتريه، (٩٧) وإن عجز فهو عبد،

عليه المهر) ولا تخرج بالوطء على الكتابة لأنه عقد لازم فلم يفسخ بالمطauعة على الوطء كالإجارة، ويجب لها المهر لأنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها، ولأن المكاتبه في يد نفسها ومنافعها لها ولو وطئها أجنبي كان لها المهر فكذلك السيد.

مسألة ٩٤: (وكذلك الحكم في وطء ابنتها) لذلك، (فإن ولدت منه صارت أم ولد له) لأنها مملوكته علق بجزء في ملكه، وولده حر لأنه من مملوكته، ولا يجب عليه قيمته لأنها ولدته في ملكه، ولا تبطل كتابتها لأنه عقد لازم من جهة سيدها، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه، لأنه لو وجد منفرداً ثبت حكمه، وانضمام غيره إليه يؤكد ولا ينافيه، (فإن أدت عتقت) بالكتابة، (وما فضل من كسبها لها) وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة ويبقى لها حكم الاستيلاء منفرداً كما لو استولدها من غير مكاتبه، (وتعتق بموته) وما في يدها لورثة سيدها.

مسألة ٩٥: (ويجوز بيع المكاتب) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت بها فقالت: يا أم المؤمنين إنني كاتبته أهلى على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «اشترها» متفق عليه، ولأنه سبب يجوز فسخه فلم يمنع البيع كالتدبير.

مسألة ٩٦: (ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته، فإن أدى عتق) كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه، (وولاؤه لمشتريه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «اشترها، فإن الولاء لمن أعتق».

مسألة ٩٧: (وإن عجز فهو عبد) لمشتريه كما لو عجز وهو في يد سيده، وعنه لا يجوز بيع المكاتب، لأن سبب العتق ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه فيمنع البيع كالاستيلاء، والأول أصح للخبر.

(٩٨) وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني، (٩٩) فإن جهل الأول منهما بطل البيعان، (١٠٠) وإن مات المكاتب بطلت الكتابة، (١٠١) وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه، (١٠٢) والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، (١٠٣) وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه، (١٠٤) وإذا جنى المكاتب بديء بجنايته،

مسألة ٩٨: (وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول) لأنه أهل للشراء والبيع فحل له أشبه ما لو اشترى عبداً، (ويبطل شراء الثاني) لأنه لا يصح أن يملك سيده إذ لا يكون مملوكاً مالكاً لأنه يفضى إلى تناقض الأحكام، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك فإن عجزت صرت لى عبداً فما وهذا تناقض، وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين مع بقاء ملكه في النكاح عليها فهنا أولى.

مسألة ٩٩: (فإن جهل الأول منهما بطل البيعان) لأن العقد الصحيح فيهما مجهول فبطلاً، كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما فسد النكاحان.

مسألة ١٠٠: (وإن مات المكاتب بطلت الكتابة) لفوات محل الاستحقاق، وبصير كما لو تلف الرهن أو العين المستأجرة فإن العقد يبطل، كذا هنا.

مسألة ١٠١: (وإن مات السيد قبل المكاتب فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة) لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المؤجر (وولاؤه لمكاتبه) لأن العتق والولاء لمن أعتق.

مسألة ١٠٢: (والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها) لأنها عقد معاوضة لا يقصد منه المال أشبه النكاح أو كان لازماً كالبيع.

مسألة ١٠٣: (فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه) لأن العوض تعذر في عقد معاوضة ووجد غير ماله فكان له الرجوع فيها، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل نقد ثمنها، وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان، لأن ما بينهما محل لأداء الأول، فلا يتحقق عجزه حتى يحل الثاني، وعنه لا يعجز حتى يقول: قد عجزت، لأنه يحتمل أن يتمكن من الأداء فيما بعد النجوم.

مسألة ١٠٤: (وإذا جنى المكاتب بديء بجنايته) قبل كتابته، لأن مال الجناية حق مستقر ومال الكتابة غير مستقر لما سبق.

(١٠٥) وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها (١٠٦) أو التدبير أو الاستيلاء فالقول قول السيد مع يمينه.

باب أحكام أمهات الأولاد

(١٠٧) إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها، (١٠٨) وما دام حياً فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام،

مسألة ١٠٥: (وإن اختلف هو وسيده في الكتابة) فالقول قول من ينكرها لأن الأصل معه (وإن اختلفا في قدر عوضها) فالقول قول السيد لأنهما اختلفا في عوضها فأشبه ما لو اختلفا في عقدها، وعنه: القول قول العبد، لأن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها، وعنه يتحالفان لأنهما اختلفا في قدر العوض فيتحالفان كما لو اختلفا في ثمن المبيع، فإذا تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن كان التحالف بعد العتق رجع السيد على العبد بقيمته ويرجع العبد بما أداه إلى سيده، وإن اختلفا في وفاء مالها فالقول قول السيد لأن الأصل معه.

مسألة ١٠٦: (وإن اختلفا في التدبير أو الاستيلاء فالقول قول السيد) لذلك.

باب حكم أمهات الأولاد

مسألة ١٠٧: (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد، تعتق بموته) من رأس المال، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»^(١) رواه ابن ماجه، ولأنه إتلاف حصل الاستمتاع فحسب من رأس المال كإتلاف ما تأكله.

مسألة ١٠٨: (وما دام حياً فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها، ويملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام) لأنها مملوكة إنما تعتق بالموت بدليل حديث ابن عباس.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في (٢٥١٥) كتاب الأحكام، والدارمي في (٢٥٧٤) في كتاب البيوع، وأحمد في المسند (٢٩٠٥) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٩٩) وقال في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو هاشم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

(١٠٩) إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له،
 (١١٠) وتجوز الوصية لها وإليها، فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، وإن قتلت خطأ
 فعليها قيمة نفسها وتعنتق في الحالين، (١١١) وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً
 عتق الجنين (١١٢) وله بيعها.

مسألة ١٠٩: (إلا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينتقل الملك فيها أو يراد
 له) كالرهن لما روى سعيد بإسناده «عن عبيدة السلماني» قال: خطب عليُّ الناس فقال:
 شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته،
 وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة
 أحب إلينا من رأى علي وحده، وروى عنه أنه قال: بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا
 بما كنتم تقضون فإنني أكره الاختلاف.

مسألة ١١٠: (وتجوز الوصية لها وإليها) لأن العبد تصح الوصية له وإليه (وإن
 قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص) كما لو لم تكن أم ولد (وإن قتلت خطأ فعليها قيمة
 نفسها) لأنها جناية أم ولد فلم يلزمها أكثر من قيمتها كالجناية على أجنبي (وتعتق في
 الموضوعين) لحديث ابن عباس.

مسألة ١١١: (وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين) ولم تصر أم
 ولد، لأنها علقت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكاً فأمه أولى.

مسألة ١١٢: (وله بيعها) لأنها لم تصر أم ولد، وعنه تصير أم ولد لحديث ابن
 عباس عن النبي ﷺ في أول الباب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، (١) وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (٢) ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها

كتاب النكاح

(النكاح من سنن المرسلين) قال ﷺ: «النكاح ستي فمن رغب عن ستي فليس مني» (١) (رواه ابن ماجه) وقال سعد: «لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا» متفق عليه.

مسألة ١: (وهو أفضل من التخلي منه) لحديث عثمان بن مظعون والذي قبله، فإن أقل أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه، إلا أن يكون لا شهوة له كالعينين والشيخ الكبير ففيه وجهان: أحدهما: النكاح له أفضل لدخوله في عموم الأخبار، والثاني: تركه أفضل لأنه لا تحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوقاً ربما عجز عنها، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء» (٢) فخاطب الشباب بذلك، متفق عليه.

مسألة ٢: (ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر منها عادة كوجهها وكفيها وقدميها) لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) كتاب النكاح، ومسلم في (١٤٠١) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في (٥٠٦٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٠٠) كتاب النكاح.

(٣) ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه، (٤) ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة، (٥) ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك، (٦) ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول: أنكحتك أو زوجتك، وقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت أو تزوجت،

استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل^(١) رواه أبو داود، وينظر إلى وجهها لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة.

مسألة ٤: (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه. إلا أن لا يسكن إليه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(٣) متفق عليه.

مسألة ٥: (ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ فوجه الحجة أن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض.

مسألة ٥: (ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وإنى في مثلك لراغب) ونحو ذلك) ويجوز في عدة الوفاة، وللبائن بطلاق ثلاث، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ وروى فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاثة تطليقات، فأرسل إليها النبي ﷺ «لا تستفتي بنفسك» وفي لفظ «إذا حللت فأذنيني»^(٤) (رواه ابن ماجه) وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك» وهذا تعريض بخطبتها في العدة.

مسألة ٦: (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: أنكحتك أو

(١) حسن: أخرجه أبو داود في (٢٠٨٢) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (١٤١٧٦، ١٤٤٥٥) حسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٩ / ٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في (٢١٤٠، ٢١٥٠) كتاب البيوع.

(٣) تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٧) ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطة ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب، إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ الآية ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الآية ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿ (٨) ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء.

زوجتك) لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح فلا ينعقد به كلفظ الإحلال، ولأن الشهادة شرط في النكاح وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع النكاح، وإنما يصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها فيخلو النكاح على الشهادة (ولا ينعقد مع الإيجاب إلا بالقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت هذا النكاح أو تزوجت) وإن اقتصر على «قبلت» صح، لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما في البيع، وإنما اشترط القبول لينعقد النكاح كما في البيع.

مسألة ٧: (ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطة ابن مسعود التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿ (١١) الآية، رواه الترمذی.

مسألة ٨: (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف) لما روى أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» (٢) أو كما قال ﷺ (رواه الترمذی).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٨) كتاب النكاح، والترمذی (١١٠٥) النكاح، والنسائي في (٤١٠٤) كتاب الجمعة، وابن ماجه (١٨٩٢) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (٣٧١٢، ٤١٠٤) والدارمی في (٢٢٠٢) كتاب النكاح، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٩١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذی في (١٠٨٩) كتاب النكاح، وابن ماجه في (١٨٩٥) كتاب النكاح، وصححه الألبانی رحمه الله في صحيح سنن الترمذی (١/ ٥٤٧).

باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي (٩) وشاهدين من المسلمين،

باب ولاية النكاح

(لا نكاح إلا بولي) لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١) قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح، وعنه أن للمرأة تزويج معتقها وأمتها، فيخرج منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢) رواه أبو داود والترمذي، فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه كنكاح العبد، والأول المذهب لعموم الخبر، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، بخلاف العبد فإن المنع لحق الولي خاصة، وإنما ذكر تزويجها بغير إذن وليها لأنه الغالب، إذ لو رضى لكان هو المباشر له دونها.

مسألة ٩: (ولا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه أبو بكر الخلال وابن بطة بإسنادهما، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان» ولأنه يتعلق به حق لغير المتعاقدين - وهو الولد - فاشتطت فيه الشهادة لثلاث يتجاهدها فيضيع نسبه، وتشتط في الشهود شروط: منها العدالة لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ومنها أن يكونا ذكراين لما روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في (٢٠٨٥) كتاب النكاح، والترمذي في (١١٠١) كتاب النكاح، وابن

ماجه (١٨٨١) كتاب النكاح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) كتاب النكاح، والترمذي (١١٠٢) كتاب النكاح، وابن ماجه

(١٨٧٩) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (٢٢٦٠، ٢٣٦٨٥) والدارمي في (٢١٨٤) كتاب النكاح،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٤).

(١٠) وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان، (١١) ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، (١٢) ولا يصح تزويج أبعد مع وجود

الطلاق» ومنها البلوغ لأن الصبي لا شهادة له، ومنها العقل لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

مسألة ١٠: (وأولى الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها) لأنه أشفق عصباتها، ويلى مالها عند تمام رشدها، (ثم أبوه وإن علا) لأنه أب (ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل) لأنه عدل من عصباتها فيلى نكاحها كأبيها، وقدم على سائر العصابات لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصياً فقدم كالأب، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، لأن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث فكذلك في الولاية، وعنه يقدم الابن على الجد لأنه أقوى تعصياً منه، وعنه التسوية بين الأخ والجد لاستوائهما في الإرث بالتعصيب، وعنه يقدم الأخ على الجد لأنه يدلى ببنوة الأب والبنوة أقوى، والمذهب الأول لأن الجد له التقدم إيلاداً وتعصياً فقدم عليه كالأب ثم بنو الأخ وإن نزلوا ثم العم ثم ابنه (ثم الأقرب فالأقرب من العصابات) على ترتيب الميراث، لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصابات، وقدم الأقرب فالأقرب لأنه أقوى فقدم كتقديمه في الإرث، ولأنه أشفق فيقدم كالأب (ثم السلطان) لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

مسألة ١١: (ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه) وإن كان حاضراً لأن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع.

مسألة ١٢: (ولا يصح تزويج الأبعد مع وجود أقرب منه) لأنه نكاح تثبت أحكامه من الطلاق والخلع والتوارث فلم ينعقد كنكاح المعتدة وعنه أنه موقوف على إجازة من له الإذن، فإن أجازته جاز وإلا بطل لما ذكرناه في تصرف الفضولي في البيع ولما روى ابن ماجه «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» (١)،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (٤٨٨٧) وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٦).

أقرب (١٣) إلا أن يكون صبيًا أو زائل العقل أو مخالفًا لدينها أو عاضلاً لها أو غائبًا غيبة بعيدة، (١٤) ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانًا أو سيد أمة.

رواه أبو داود وقال: حديث مرسل، رواه إلياس عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكروا ابن عباس.

مسألة ١٣: (إلا أن يكون صبيًا أو زائل العقل أو مخالفًا لدينها أو عاضلاً لها أو غائبًا غيبة بعيدة) يعني إن كان القريب على صفة من هذه الصفات زوج البعيد، أما الصبي فلا تصح ولايته لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنه تفيد التصرف في حق الغير فاعتبرت نظرًا له، والصبي مولى عليه فهو كالمرأة، وعنه لا يشترط البلوغ في الولي، قال الإمام أحمد: إذا بلغ عشرًا زوج وتزوج وطلق، ووجهه أنه يصح بيعه ووصيته فثبتت ولايته كالبالغ، وأما المجنون فليس من أهل الولاية، وهو أيضًا مولى عليه فلا يكون وليًا كالطفل، وأما المخالف لدينها فإن كانت مسلمة وهو كافر فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وإن كانت كافرة وهو مسلم فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلا سيد الأمة فإنه يلي نكاحها لكونه مالكها، أو ولي سيدها إذا كان سيدها صغيرًا وفي تزويجها مصلحة، أو السلطان فإنه يزوجه لأنه يقوم مقامها، وأما إذا عضلها القريب جاز للبعيد تزويجها لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فوليتها الأبعد كما لو فسق، وعنه يزوج الحاكم لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) والأول أولى، والحديث دليل على أن السلطان يزوج من لا ولي لها وهذه لها ولي، وإن غاب القريب غيبة بعيدة زوج الأبعد لما ذكرناه، والغيبة البعيدة ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في المنصوص والمرجع في هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه لعدم التحديد فيه من الشارع، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة لأن الإمام أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، والسفر البعيد في الشرع ما علق عليه رخص السفر.

مسألة ١٤: (ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه، إلا المسلم إذا كان سلطانًا أو سيد

أمة) لما سبق.

فصل: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبنار بغير إذنه

(فصل: وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم) أما الذكور فلما روى عن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير فاخصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً، رواه الأثرم، ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية فملك تزويجه كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلاً أو معتوهاً لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى، وأما تزويجه للإناث فإن (للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر) بغير خلاف، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل للائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدل على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فتعتبر، وزوج أبو بكر عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ست ولم يستأذنها، متفق عليه، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقبل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتى، وإن عشت كانت امرأتى، فأما البكر البالغ ففيها روايتان: إحداهما: له إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها»^(١) (رواه مسلم) وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، والرواية الأخرى: لا يجوز تزويجها إلا بإذنها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٢) متفق عليه، وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع إلا بإذنها لقوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٣) رواه أبو داود، واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذناً، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيجب العمل به في حق بنت تسع لأن عائشة قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة»^(٤) رواه

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، والترمذى فى (١١٠٨) النكاح، والنسائى (٣٢٦٠)

كتاب النكاح، وأبو داود فى (٢٠٩٨، ٢١٠٠) كتاب النكاح، وابن ماجه (١٨٧٠) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٥١٣٦) كتاب النكاح، ومسلم فى (١٤١٩٩) كتاب النكاح.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود فى (٢٠٩٣) كتاب النكاح، والترمذى (١١٠٧) كتاب النكاح،

والنسائى فى (٣٢٦٥) كتاب النكاح، وقال الألبانى: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبى داود

(٢/ ٥٨٦).

(٤) تقدم.

(١٥) ويستحب استئذان البالغة، (١٦) وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم، (١٧) وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة (١٨) ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها، (١٩) وإذن البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها،

الإمام أحمد في المسند، ومعناه في حكم المرأة في الإذن والأحكام، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه فأشبهت البالغة، فأما الثيب الصغيرة فهل له تزويجها؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لعموم الأحاديث، والآخر: يجوز لأنها ولد صغير أشبهت الغلام.

مسألة ١٥: (ويستحب له استئذان البكر البالغة) لقول ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه.

مسألة ١٦: (وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم) لعموم قوله: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها» فدل على اعتبار إذنها، وأما الذكور من بنيه البالغ فليس له تزويجه بغير إذنه لأنه ذكر بالغ فلا يجوز توليه تزويجه بغير إذن كغير الأب.

مسألة ١٧: (وليس لسائر الأولياء تزويج صغير) لأنه لا ولاية لهم على ماله، فكذلك نكاحه.

وأما الصغيرة ففيها ثلاث روايات: إحداهن: ليس لهم تزويجها بحال، لما روى أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» (رواه أحمد) والصغيرة لا إذن لها، والثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، لما روت عائشة «أن جارية بكرةً زوجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود وقال: حديث مرسل، والثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا يجوز قبل ذلك، لقول النبي ﷺ: «تستأمر البكر في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود.

مسألة ١٨: (وليس لهم تزويج كبيرة إلا بإذنها) لقوله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر».

مسألة ١٩: (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات) لما روى عدى الكندى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم، ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم لشمول اللفظ لهما جميعاً.

والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (٢٠) وليس لولى امرأة تزويجها بغير كفتها، (٢١) والعرب بعضهم لبعض أكفاء، (٢٢) وليس العبد كفتاً لحره، (٢٣) ولا الفاجر كفتاً

مسألة ٢٠: (وليس لولى امرأة تزويجها بغير كفاء) بغير رضاها، وهل له تزويجها

برضاها بغير كفاء؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يصح لما روى الدارقطنى بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» وقال عمر: لأمنعن فروج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء، ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها، والثانية: يصح لأن النبي ﷺ زوج مولاة زيداً ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشبية، وقالت عائشة: إن أبا حذيفة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أخرجه البخارى، لكن إن لم ترض المرأة أو لم يرض بعض الأولياء ففيه روايتان: إحداهما: العقد باطل لأن الكفاءة حقهم تصرف فيه بغير رضاها فلم يصح كتصرف الفضولى، والثانية: يصح، ولمن لم يرض الفسخ سواء كانوا متساويين فى الدرجة أو متفاوتين فيزوج الأقرب، فلو زوج الأب بغير الكفاء فرضيت الثيب كان للإخوة الفسخ، ولأنه ولى فى حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمساويين.

مسألة ٢١: (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء،

لأن المقداد بن الأسود الكندى تزوج ضباعة بنت الزبير عم رسول الله ﷺ، وزوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندى، وزوج على ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب ؓ.

مسألة ٢٢: (وليس العبد كفتاً لحره) لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت

العبد (رواه البخارى) فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى، ولأن فيه نقصاً فى النصيب والاستمتاع والإنفاق، ويلحق به العار فأشبهه عدم المنصب، وعنه ليست الحرية شرطاً لأن النبي ﷺ قال لبريرة حين عتقت تحت عبد فاخترت فرقته: «لو راجعتيه، قالت: أتأمرنى يا رسول الله؟ قال: لا، إنما أنا شفيع»^(١) (رواه ابن ماجه) ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحره.

مسألة ٢٣: (ولا الفاجر كفتاً لعفيفة) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٥) كتاب الطلاق، والنسائى (٥٤١٧) كتاب آداب القضاء، والدارمى فى (٢٢٩٤) كتاب الطلاق، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى (٣/ ٤٤٠).

لعفيفة، (٢٤) ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها، (٢٥) وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفى العقد (٢٦) وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صدائق بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

فصل

وللسيد تزويج إمامه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم،

فإن كان فاسقاً لا يستورون (١٨) ولأن الفاسق مردول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله سبحانه وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفوفاً للعفيفة ولا مساوياً لها.

مسألة ٣٤: (ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، ولأنه صدر الإيجاب من الولي والقبول من الأهل فصح، كما لو زوج الرجل عبده الصغير من أمته، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين، لما روى أن المغيرة بن شعبه أمر رجلاً يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه وليها فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام.

مسألة ٣٥: (وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفى العقد) وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها لحديث عبد الرحمن بن عوف.

مسألة ٣٦: (وإذا قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صدائق بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح) لما روى أنس «إن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» (١) متفق عليه.

(فصل: وللسيد تزويج إمامه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه عقد على منافعهم فملكه كإجارتهم.

(١) صحيح أخرج البخارى (٤٢٠٠) كتاب المغازى، ومسلم (١٣٤٥) كتاب الحج.

(٢٧) وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، (٢٨) ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح، (٢٩) وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر، (٣٠) فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته، إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر، (٣١) ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، (٣٢) وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حر (٣٣) يفديه بقيمته

مسألة ٢٧: (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) لأن المرأة لا تلى عقد النكاح فقام وليها مقامها فيه كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليها فيها.

مسألة ٢٨: (ولا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر.

مسألة ٢٩: (وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) لأن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» (رواه أبو داود) ولأن على السيد ضرراً في ذلك لأنه يحتاج إلى المهر والنفقة.

مسألة ٣٠: (فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه سيده بأقل من قيمته أو المهر) كما يفعل في جنايته.

مسألة ٣١: (ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم أنها أمة فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأن عقد لم يرض به فكان له فسخه كما لو اشترى منه ثوباً على أنه كتان فبان قطناً، أو فضة فبان رصاصاً، أو ذهباً فبان نحاساً.

مسألة ٣٢: (وإن أصابها فلها المهر) بها استحل من فرجها (وإن أولدها فولدها حر) بغير خلاف لأنه اعتقد حرته فكان حرّاً كما لو اشترى أمة يظنها ملكاً لبائعها فبان مغصوبة بعد أن أولدها.

مسألة ٣٣: (وفديه بقيمته) لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً في عبد قوم عليه نصيب شريكه» (رواه البخاري) ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال فيجب ضمانه بقيمته كما لو أتلفه، وعنه يفديهم بمثلهم يوم ولادتهم، قضى به عمر وعلى وابن عباس، وعنه أنه مخير بين فدائه بمثله أو بقيمته لأنهما يرويان عن عمر رضي الله عنه، وعنه ليس عليه فداؤهم لأن الولد يعتد حر الأصل فلم يضمه لسيد الأمة لأنه لا يملكه، والصحيح

(٣٤) ويرجع بما غرم على من غره (٣٥) ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضى فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات فى النكاح

وهن: الأمهات والبنات والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات والعمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء، والربائب المدخول بأمهاتهن

الأول لقضاء الصحابة، ولأن الولد نماء للأم المملوكة فسيله أن يكون مملوكًا لمالكها، وقد فوته باعتقاد الحرية فلزم ضمانه كما لو فوت رقه بفعله.

مسألة ٣٤: (ويرجع بما غرم) من المهر وقيمة الولد: (على من غره) قال ابن المنذر: كذلك قضى به عمر وعلى وابن عباس، وعنه لا يرجع بالمهر لأنه وجب عليه فى مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطاء فلم يرجع به كما لو اشترى مغصوبًا فأكله، بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل له فى مقابلتها عوض، لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه.

مسألة ٣٥: (يفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام) لأننا تبينا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه (وإن كان ممن يجوز له ذلك) وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح، فإن اختار المقام (فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) لسيدها لأن المانع من رقه مع الغرور اعتقاد الزوج حربتها وقد زال ذلك بالعلم.

باب المحرمات فى النكاح

وهن اللاتي ذكرهن الله سبحانه فى قوله: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَسَائِكُمْ وَرَحَالَتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ﴾ فهؤلاء محرمات بالنسب، فالأمهات كل امرأة انتسب إليها بولادة، وهى الأم والجندات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون، والبنات كل من انتسب إليك بولادة، وهى ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم والأخت من الجهات الثلاث، والعمات كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علوا من جهة الأب والأم، والخالات كل من أدلت بالخثولة من أخوات الأم وأخوات الجندات وإن علون من جهة الأب والأم، وبنات الإخوة كل من

(٣٦) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، (٣٧) وبنات المحرمات محرمات،

انتسب ببنة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلن، وبنات الأخت كذلك لأن الاسم ينطلق على القريب والبعيد لقوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾
والمحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

أمهات النسب لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لعموم اللفظ فيهن، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «أيا رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها»^(١) رواه ابن ماجه.

والثانية: حلائل آبائه وهن زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع يحرم من لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
وسواء دخل بهن أو لم يدخل لعموم الآية، فيحرم من دون بناتهن فيحل له نكاح ربيبة ابنة وأبيه لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾.

الثالث: حلائل الأبناء وهن زوجات آبائهم وأبناء آبائهم وبناتهن وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فيحرم من بمجرد العقد لعموم الآية فيهن.

الرابعة: الربائب وهن بنات النساء اللاتى دخل بهن، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

مسألة ٣٦: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) سواء، لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) متفق عليه.

مسألة ٣٧: (وبنات المحرمات محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات يحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخوات وكذلك بنات بنات الإخوة لأنهن بنات إخوة.

(١) أخرجه الترمذى فى (١١١٧) النكاح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، ومسلم فى (١٤٤٧) كتاب الرضاع.

(٣٨) إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، (٣٩) وأمهاتهن محرمات (٤٠) إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء، (٤١) ومن وطئ امرأة - حلالاً أو حراماً - حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

مسألة ٣٨: (إلا بنات العمات والخالات) فإنهن لا يحرمن بالإجماع، لأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقد أحلهن الله سبحانه صريحاً لبيبه بقوله: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ ذكرهن فيما أحل له (وأمهات النساء) يعني أن بنات أمهات النساء حلال لأنهن غير المذكورات في المحرمات ولأنهن أخوات الزوجة فإنما يحرمن بالجمع لا غير (وحلائل الآباء والأبناء) لا تحرم بناتهن لأنهن حرمن لعلة نكاح الآباء والأبناء لهن، ولم يوجد هذا المعنى في بناتهن ولا وجدت فيهن علة أخرى فاقصر الحكم عليهن وحلت بناتهن.

مسألة ٣٩: (وأمهاتهن محرمات) يعني أن المحرمات نكاحهن أمهاتهن أيضاً محرمات بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ يتناول أمهاتهن لأن أم الأم أم فقد تناولها التحريم بالنص، والأخوات أمهن أم أو زوجة أب وهما محرمتان، وأمهات العمات أمهاتهن أيضاً محرمات لأنهن زوجات أب فإن الجد أب، وأمهات الخالات هن نساء الجد من الأم فهن محرمات أيضاً، وأمهات بنات الأخوات محرمات لأنهن أخوات.

مسألة ٤٠: (إلا البنات والربائب) أمهاتهن حلال لأنهن زوجاته، (وحلائل الآباء والأبناء) أمهاتهن حلال لأنهن أجنبيات.

مسألة ٤١: (ومن وطئ امرأة - حلالاً أو حراماً - حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها) «أما إذا وطئ حلالاً فقد حرمت على أبيه وابنه لأنها صارت من حلائل الأبناء أو من زوجات الأب» وتحرم عليه أمها لأنها من أمهات النساء، وتحرم بنتها لأنها ربيبة، وأما إذا وطئها حراماً فقد حرمت أيضاً على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها كما لو وطئها بشبهة أو بالقياس على الوطء الحلال، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والوطء يسمى نكاحاً.

فصل: (٤٢) ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» (٤٣) ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة (٤٤) ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين (٤٥) فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه فى عقد واحد فسد العقد (٤٦) وإن كان فى عقدين لم يصح الثانى

مسألة ٤٢: (ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع لعموم الآية فى الجمع (ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١) متفق عليه، ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فحرم الجمع بينهما كالأختين، ولأنه يفضى إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء فى التحريم لتناول اللفظ لهما، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع.

مسألة ٤٣: (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) بغير خلاف، لقوله سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعنى اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولأن النبى ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) رواه الترمذى.

مسألة ٤٤: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما روى عن الحكم بن عتبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين، وروى الإمام أحمد أن عمر سأل فى ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف: لا يتزوج إلا اثنتين، وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.

مسألة ٤٥: (فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه فى عقد واحد فسد) لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى فبطل فيهما، كما لو باع درهماً بدرهمين.

مسألة ٤٦: (وإن كان فى عقدين لم يصح الثانى منهما) لأنه اختص بالجمع.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٥١٠٩) النكاح، ومسلم فى (١٤٠٨) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٢٨) كتاب النكاح، وابن ماجه (١٩٥٣) كتاب النكاح، وأحمد فى المسند (٥٩٥، ٤٦١٧، ٥٠٠٧) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٥٧٤).

منهما (٤٧) ولو أسلم كافر وتحتة أختان اختار منهما واحدة، (٤٨) وإن كانتا أمًا وبتنًا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبید، (٤٩) وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن، وسواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن، (٥٠) وكذلك العبد إذا أسلم وتحتة أكثر من

مسألة ٤٧: (ولو أسلم كافر وتحتة أختان أمسك منهما واحدة) لما روى الضحاك

ابن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله فصيح، كما لو طلق إحدهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حياله.

مسألة ٤٨: (وإن كانتا أمًا وبتنًا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها) لأنها أم

زوجته فتحرم لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فتدخل في عموم الآية (وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبید) الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيته من زوجته التي دخل بها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم، والدخول بالأم وحدها كالدخول بهما لأن البنت تكون ربيته مدخولاً بأماها، والأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها، وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح الأم، لأن البنت لا تحرم إلا بالدخول بأماها ولم يدخل بها، والأم تحرم بمجرد العقد على بنتها.

مسألة ٤٩: (وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً ويفارق

سائرهن سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن) لما سبق من حديث غيلان بن سلمة، وروى قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

مسألة ٥٠: (وكذلك العبد إذا أسلم وتحتة أكثر من اثنتين) وذلك أن حكم العبد

فيما زاد على اثنتين حكم الحر فيما زاد على الأربع، فإن أسلم وتحتة أكثر من اثنتين اختار منهن اثنتين كما قلنا في الحر إذا كان تحتة أكثر من أربع يختار منهن أربعاً.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٤١) كتاب الطلاق، وابن ماجه في (١٩٥٢) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (٤٥٩٥، ٤٦١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠ / ٢).

اثنتين، (٥١) ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة فى عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا.

ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى، وعمة الأمة وخالتها فى هذا كأختها. (٥٢) وليس للمسلم وإن كان عبدًا نكاح أمة كتابية كافرة، (٥٣) ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت، (٥٤) وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين.

مسألة ٥١: (ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة فى عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا) لأنه إذا تزوجها فى عدة أختها كان قد جمع بينهما فى النكاح لأن العدة من آثار النكاح، وكذلك الخامسة إذا تزوجها فى عدة الرابعة.

فصل: (ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما) أيتها شاء لأنها ملكه (فإذا وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل) لثلا يكون جامعًا بينهما فى الفراش أو جامعًا ماء فى رحم أختين (فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى) لذلك، (وعمة الأمة وخالتها فى ذلك كأختها) وعنه لا يحرم الجمع بين الأمتين فى الوطء، وإنما يكره، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والمذهب الأول، لأنه إذا حرم الجمع فى النكاح لكونه طريقًا إلى الوطء ففى الوطء أولى.

مسألة ٥٢: (وليس للمسلم إن كان عبدًا نكاح أمة وكتابية) لأن الله سبحانه قال: ﴿مَنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وعنه يجوز لأنه له وطؤها بملك اليمين فجاز بالنكاح كالمسلمة، ورد الخلال هذه الرواية وقال: إنما توقف الإمام أحمد ولم ينفذ له قول.

مسألة ٥٣: (ولا يجوز لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت) لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فاشتراط شرطين: خوف العنت، وعدم الطول بحرة، فلا يجوز بدونهما.

مسألة ٥٤: (وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين) للآية.

كتاب الرضاع

(١) حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمة، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه (٢) فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من

كتاب الرضاع

مسألة ١: (حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمة) لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه (فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه) فإذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً ولدًا لهما في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمة، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدتهما وصارا أبويه وآبأهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ نص على هاتين في المحرمات فدل على ما سواهما، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١) (رواه مسلم) وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليه، وروت عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أخيه، قال: إيذني له فإنه عمك تربت يمينك»^(٢) متفق عليه، ولأن اللبن حدث للولد والولد ولدتهما، فكان المرضع بلبنه ولدتهما.

مسألة ٢: (فيحرم عليه) يعني على المرتضع (كل من يحرم على ابنها من النسب)

لذلك.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٦٤٦) كتاب الشهادات، ومسلم فى (١٤٤٤) كتاب الرضاع.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٤٧٩٦) كتاب تفسير القرآن، ومسلم فى (١٤٤٥) كتاب الرضاع.

النسب، (٣) وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٤) والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك (٥) ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة:
أحدها: أن يكون لبن امرأة بكرّاً كانت أو ثيباً في حياتها أو بعد موتها،

مسألة ٣: (وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب) لذلك .

مسألة ٤: (والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضاً كان أو مشوباً إذا لم يستهلك) والوجور أن يصب اللبن في حلقه فيحرم لأنه ينشر العظم وينبت اللحم فأشبهه الارتضاع، وأما السعوط فهو أن يصب في أنفه فيحرم، لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالقم، وعنه لا يثبت التحريم بهما لأنهما ليسا برضاع، وأما المشوب فهو كالمحض في نشر الحرمة إذا كانت صفات اللبن باقية، فإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا لا يسمى لبناً مشوباً ولا ينشر عظماً ولا ينبت لحماً .

وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد أن المشوب لا ينشر الحرمة لأنه وجور، وقال أبو حامد: إن غلب اللبن حرم وإن غلب خلطه لم يحرم لأن الحكم للأغلب ويزول اسم المغلوب، والأول أصح لأن ما تعلق به الحكم غالباً تعلق به مغلوباً كالنجاسة والخمر.

مسألة ٥: (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لبن امرأة، بكرّاً كانت أو ثيباً في حياتها أو بعد موتها) فلو تاب للرجل لبن فأرضع به طفلاً لم يتعلق به تحريم لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم كلبن البهيمة، ولأنه لا تثبت به الأمومة فالأخوة أولى، بخلاف لبن المرأة فإنه خلق لغذاء الولد وتثبت به الأمومة سواء كانت بكرّاً أو ثيباً لأنه رضاع من امرأة فنشر الحرمة، كما لو كان لها ولد، ولأن لبن النساء خلق لتغذية الأطفال فيدخل في عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وعنه لا ينشر الحرمة

(٦) فأما لبن البهيمة أو الرجل (٧) أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً.

الثاني: أن يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام».

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات لقول عائشة: أنزل في القرآن عشر رضعات

لأنه نادر أشبه لبن الرجل، لأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجال، وإن ارتضع من امرأة ميتة نشر الحرمة كما لو ارتضع من حية.

مسألة ٦: (فأما لبن البهيمة فلا يثبت الحرمة) فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، وقال بعضهم: يصيران أخوين، وليس بصحيح لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يتعلق به تحريم الأخوة لأنها فرع على الأمومة، ولأن البهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبنها في غذاء الآدمي فلم تتعلق الحرمة به.

مسألة ٧: (فإن ثاب لبن لخنثى مشكل لم يثبت به التحريم) لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك.

الشرط (الثاني: أن يكون في الحولين) لقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»^(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث صحيح.

الشرط (الثالث: أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً، هذا الصحيح من المذهب وروى عن جماعة من الصحابة، وعنه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٥٢) كتاب الرضاع، وابن ماجه فى (١٩٤٦) كتاب الرضاع، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٥٩٠).

يحرم، فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، (٨) ولين الفحل محرم فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما، (٩) فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما أخماساً ولم

النسب» وأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء، وعنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم المصصة ولا المصتان» روته عائشة، وروى عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواهما مسلم، ووجه الرواية الأولى ما روى عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أن النبي ﷺ قال لها: «أرضعي سالمًا خمس رضعات فيحرم بلبنها» (رواه مسلم) وروى عن عائشة أنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات يحرم، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم والآية تقول بها والسنة فسرت الرضاعة المحرمة، وصريح ما روينا يخص مفهوم ما رووه فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي روينا.

مسألة ٨: (ولين الفحل محرم) فإذا وطئ امرأة بنكاح فحملت وبان لها اللبن فأرضعت به طفلاً أو طفلة صار المرتضع ابناً لها ولزوجها، لأن اللبن هو من الحمل الذي هو منه (وإن كان له امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات فكمل رضاعها من لبنه فصار أباً لها كما لو أرضعتها واحدة منهن في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصير أباً لها، لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة كلبن البهيمة.

مسألة ٩: (ولو كانت الطائفة زوجة له انفسخ نكاحها) لأنها صارت ابنة له لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات (وعليه نصف مهرها يرجع به عليهما) على قدر رضاعها يقسم بينهما (أخماساً) (لأن الرضعات الخمس يحرم، وقد وجد من إحداهما ثلاث رضعات ومن الأخرى رضعتان فيجب على) الأولى ثلاثة أخماس وعلى الثانية خمسان

ينفسخ نكاحهما، (١٠) ولو أرضعت إحدى امرأته الطفلة خمس رضعات: ثلاثاً من لبنه واثنين من لبن غيره صارت أمّاً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة، (١١) ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة،

(ولم ينفسخ نكاحهما) لأن الأمومة لم تثبت لهما، وعلى الوجه الآخر لا ينفسخ نكاح الصغيرة لما سبق في التي قبلها.

مسألة ١٠: (ولو أرضعت إحدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنين من لبن غيره وصارت أمّاً لها) لأنها أرضعتها خمس رضعات (وحرمتا عليه على التأييد) الكبيرة لكونها أم زوجته، والصغيرة لأنها بنت زوجته فهي ربيته، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر لأنها ابنة زوجته (وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة) لأنها إنما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها لأنها صارت أم زوجته، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

مسألة ١١: (ولو تزوجت المرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه) لأنه صار ابناً لها بالرضاع (وانفسخ نكاحها) لذلك (وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه).

(فصل: ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة) على التأييد لأنها صارت من أمهات النساء (وثبت نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها فلا تحرم لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وعنه يفسخ نكاحها وهو مذهب الشافعي، لأنهما صارتا أمّاً وبتّاً واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحها كالأختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً، ولنا أنه أمكن إزالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لأن نكاحهما محرم على التأييد فلم يبطل نكاحهما معاً كما لو ابتداء العقد على أخته وأجنبية، ولأن الجمع طراً

(١٢) وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين، (١٣) وإن كن ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة، (١٤) وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث

على نكاح الأم والبنت فاخصت الأم بفسخ نكاحها كما لو أسلم وتحتة امرأة وبنتها، وفارق الأختين لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى، وفارق ما إذا ابتداء العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء.

مسألة ١٢: (وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء (وانفسخ نكاح الصغيرتين) لأنهما صارتا أختين وقد اجتمعت في نكاحه فانفسخ نكاحهما كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين (وله نكاح من شاء من الصغيرتين) كما لو كانتا أجنبيتين، إلا على الرواية الأخرى فإنه يفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية، هذا إن ارتضعن منفردات لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها بالإجماع، ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النكاح فلم يفسخ نكاحها، فإن ارتضعتا معاً انفسخ نكاح الجميع لأنهم اجتمعوا في النكاح.

مسألة ١٣: (ولو كان الأصغر ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى) لما سبق (وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً) لأنهما صارتا أختين (وثبت نكاح أخراهن) رضاعاً لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعاً في النكاح، وعلى الرواية الأخرى يفسخ نكاح الجميع لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحهما بالاجتماع معاً، ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أختين في نكاحه فانفسخ نكاحهما أيضاً.

مسألة ١٤: (وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنين بعد ذلك معاً انفسخ نكاح الجميع) لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة لم يفسخ نكاحها لأنها منفردة ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين بأن تلقم كل واحدة ثدياً فيمتصان معاً انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في النكاح، وعلى الرواية الثانية يفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع، ثم يفسخ نكاح الاثنتين بالاجتماع أيضاً.

(١٥) وله نكاح من شاء منهن منفردة، (١٦) وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد (١٧) ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، (١٨) وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى، (١٩) ولو دبت الصغرى على الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى، (٢٠) ولو نكح امرأة ثم قال: هى أختى من الرضاع انفسخ نكاحها، ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن

مسألة ١٥: (وله نكاح من شاء منهن منفردة) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات، لا تحريم تأييد لأنهن ربائب لم يدخل بأمن.

مسألة ١٦: (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمن.

مسألة ١٧: (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها) لأنها أفسدت نكاح نفسها، وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرض للسقوط، وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطلاق إذا رجعوا، فإذا تقرر هذا فكانت هى المفسدة لزمها ذلك فسقط، لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصوب.

مسألة ١٨: (وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، ولم يرجع به على أحد لأنه استقر بالدخول فلم يسقط كما لو ارتدت) وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى) لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن فلزمها لما سبق.

مسألة ١٩: (ولو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى) لأنها أفسدت نكاحها (إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد) لأنه استقر بالدخول (ولا مهر للصغرى) لأنها هى التى أفسدت نكاح نفسها.

مسألة ٢٠: (ولو نكح امرأة ثم قال) قبل الدخول (هى أختى من الرضاع انفسخ نكاحه) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه أشبه ما لو أقر بالطلاق (ولها المهر إن كان دخل

صدقته قبل الدخول فلا شيء لها، (٢١) وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم.

بها) لأنه استقر بالدخول (أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، ولم يقبل فيما عليه من المهر، (وإن صدقته قبل الدخول فلا مهر لها) لأنها صدقته على أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر.

مسألة ٢١: (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم) ولا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه فلا مهر لها لأنها تقر بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت ذلك فلها المهر لأنه وطئ بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدى نفسها لأن وطئها زنا في اعتقادها، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً وجحدتها ذلك.

باب نكاح الكفار

- (٢٢) لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية،
 (٢٣) ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما، (٢٤)
 وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية

باب نكاح الكفار

مسألة ٢٢: (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (ولا لمسلم نكاح كافرة) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (إلا الحرة الكتابية) لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

مسألة ٢٣: (ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما) لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات، وأما إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما إجماعاً، ذكره ابن عبد البر، ولأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، وروى أبو داود أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة ثلاثا يسبق إسلام أحدهما إسلام صاحبه فيفسد نكاحه، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض فإن حكمه حكم حالة العقد، لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة.

مسألة ٢٤: (وإن أسلم أحدهما غير زوج كتابية) مثل أن يسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج لوثنية أو مجوسية قبل الدخول به تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون فسحاً ليس بطلاق، لأنها فرقة لاختلاف دين فكانت فسحاً كما لو أسلم الزوج، ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة أو كما لو أسلم الزوج، ولأنه إن كان هو المسلم فليس

(٢٥) أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبين أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما (٢٦) وما سمي لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حراماً، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

له إمساك الزوجة لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز بقاؤها في نكاح مشرك لقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

مسألة ٢٥: (وإن ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر (وإن كانت الردة بعد الدخول) فهل تعجل الفرقة، أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين: إحداهما: تتعجل الفرقة لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع، والثانية: تقف على انقضاء العدة (فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت تبيناً انفساخ النكاح منذ اختلف الدينان) لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي.

مسألة ٢٦: (وما سمي لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حراماً وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك) وذلك أن الكفار إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالاً كان أو حراماً، لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فأمر بترك ما بقى دون ما قبض، ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه كما لو تبايعا ببيعاً فاسدة وتقابضا، وإن لم يتقابضا وكان المسمى حلالاً وجب ما سمي به لأنه مسمى صحيح فهو كتسمية المسلم، وإن كان حراماً كالخمر والخنزير بطل ولم يحكم به لأن ما سمي به لا يجوز إيجابه في

فصل: وإن أسلم الحر وتحتته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

الحكم ولا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة ولا في نكاح مسلم، ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول وهو معنى قوله: «حيث وجب ذلك».

(فصل: فإن أسلم الحر وتحتته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن) لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهن (وإن كان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء فله الاختيار منهن واحدة) لأنه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها كالحررة.

باب الشروط فى النكاح

(٢٧) إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها، (٢٨) وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» ونهى رسول الله ﷺ (٢٩) عن نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى أجل، وإن شرط أن يطبقاه فى وقت بعينه لم يصح كذلك،

باب الشروط فى النكاح

مسألة ٢٧: (وإذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(١) متفق عليه، وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم فى عصرهم فكان إجماعاً، وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢)).

مسألة ٢٨: (وإن لم يف لها بشرطها فلها الفسخ) لأنه شرط لازم فى عقد فيثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن فى البيع.

مسألة ٢٩: (ونكاح المتعة باطل وهو أن يتزوجها إلى مدة) لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة فى حجة الوداع»^(٣) (رواه مسلم) وفى لفظ «إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء»^(٤) رواه أبو داود ولأنه لم تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

مسألة ٣٠: (وإن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه لم يصح النكاح) لأنه شرط يمنع بقاء النكاح فأشبهه التأقيت، ويتخرج أن يصح ويبطل الشرط لأن النكاح وقع مطلقاً وشرط على نفسه شرطاً لا يؤثر فيه فأشبهه ما لو شرط أن لا يطأها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى (٢٧٢١) كتاب الشروط، ومسلم فى (١٤١٨) كتاب النكاح.

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم فى (١٤٠٦) كتاب النكاح.

(٤) تقدم.

(٣١) ونهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما، (٣٢) ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها.

مسألة ٣١: (ونكاح الشغار لا يصح، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما) لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»^(١) متفق عليه، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً فى الآخر فلم يصح كما لو قال: بعنى ثوبك على أن أبيعك ثوبى.

مسألة ٣٢: (ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)^(٢) قال الترمذى: حديث صحيح وهو (أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها) فيكون النكاح حراماً باطلاً للخبر، فإن توطأ على ذلك قبل العقد فنواه فى العقد ولم يشرطه فالنكاح باطل أيضاً نص عليه وقال: متى أراد بذلك الإحلال فهو ملعون لعموم الحديث.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١١٢) كتاب النكاح، ومسلم فى (١٤١٥) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى (٢٠٧٦) كتاب النكاح، والترمذى فى (١١١٩) كتاب النكاح، وابن ماجه فى (١٩٣٥) كتاب النكاح، وأحمد فى المسند (٦٣٦، ٦٦٢، ٦٧٣) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٥٨٢).

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكًا (٣٣) أو مجنونًا أو أبرص أو مجذومًا أو وجد الرجل المرأة رتقاء، أو وجدته مجبوبة، فله فسخ النكاح (٣٤) إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، (٣٥) ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، (٣٦) وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه،

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

(ومتى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكًا فله الفسخ) أما إذا وجد الرجل المرأة مملوكة وقد تزوجها على أنها حرة فله الفسخ، وقد مضى ذكره في آخر باب ولاية النكاح، وإن وجدته الحرة مملوكًا فلها الفسخ أيضًا لحديث بريرة، وقد مضى أيضًا.

مسألة ٣٣: (وإن وجد أحدهما صاحبه مجنونًا أو مجذومًا أو أبرص فله الفسخ) لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس فيمنع الاستمتاع.

(وإن وجدها الرجل رتقاء أو وجدته مجبوبة ثبت لمن وجدته الفسخ) لأن الرتق والجب يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد الفرج، والجب عبارة عن المقطوع الذكر فيتعذر الوطء فيثبت الفسخ كالعيوب الأولى.

مسألة ٣٤: (وإنما ثبت له الفسخ إذا لم يكن علم بالعيوب قبل العقد) لأنه يكون معذورًا، فأما إن علم بالعيوب قبل العقد أو وقت العقد أو قال: قد رضيته معيًّا بعد العقد أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيوب فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة فلم يكن له خيار كمشتري المعيب.

مسألة ٣٥: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) لأنه أمر مجتهد فيه فهو كفسخ العنة وكالفسخ للإعسار بالنفقة ويخالف خيار المعتقة فإنه متفق عليه.

مسألة ٣٦: (وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه) روى ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى الدارقطني أن عمر

(٣٧) فإن لم يصحبها خيرت في المقام معه أو فراقه، (٣٨) فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت: رضيت به عنيًا في وقت، (٣٩) وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، (٤٠) وإن قال: قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها، (٤١) وإن أصابها مرة لم يكن

أجل العنين سنة، وروى ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم، ورواه أبو حفص عن علي رضي الله عنه.

مسألة ٣٧: (فإن لم يصحبها خيرت في المقام معه أو فراقه) وهو قول من سمينا من الصحابة الذين أجلوه سنة، وإنما أجل سنة لأن العجز عن الوطاء قد يكون خلقة وقد يكون لمرض عرض به، فضربت له سنة لتمر له الفصول الأربعة، فإن كان ذلك من يبس زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يظأ علم أن ذلك خلقة، والعنين هو الذي في ذكره ضعف فلا يقدر على الإيلاج.

مسألة ٣٨: (فإن اختارت فراقه لم يجز إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ في موضع اجتهاد فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للإعسار، هذا إذا لم تكن علمت بالعيوب قبل النكاح، فإن كانت علمت به أو قالت قد رضيت به عنيًا في وقت فإن خيارها يبطل لأنها دخلت على بصيرة ورضيت به فأشبهه شراء المعيب.

مسألة ٣٩: (وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها) لا نعلم في ذلك خلافًا، لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضا به لأنه زمان لا يملك فيه الفسخ والامتناع من استمتاعه فلم يكن سكوتها مسقطًا لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها.

مسألة ٤٠: (وإن قال: قد علمت عنتي أو رضيت بي بعد علمها فأنكرت فالقول قولها) لأن الأصل عدم العلم والرضا.

مسألة ٤١: (وإن أصابها مرة لم يكن عنيًا) أكثرهم يقولون: متى وطئ امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها لأنه قد تحققت قدرته على الوطاء في هذا النكاح وزوال عنته فلم تضرب له مدة كما لو لم يترك وطئها.

عنيًا، (٤٢) وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن، (٤٣) فإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه.

فصل: وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه (٤٤) ولها فراقه من غير حكم حاكم، (٤٥) فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها،

مسألة ٤٢: (وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن) فإن شهدن أنها عذراء أجل سنة، لأن الوطء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطء، وإن شهدن أن عذرتها زالت فالقول قوله لأنها تزول بالوطء.

مسألة ٤٣: (وإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه) لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وجنبته أقوى فإن في دعواه سلامة العقد وصحته، ولأن الأصل في الرجال السلامة وعدم العيوب، ويحلف على صحة ما قال لأن قوله محتمل للكذب فرجحنا قوله بيمينه كما في سائر الدعاوى، وقال الخرقى: يخلى معها ويقال له: أخرج ماءك على شيء فإن أخرجه فالقول قوله، لأن العينين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبيّن صدقه فيحكم به كما لو شهد النساء بعذرتها، فإننا نقبل قولها لظهور صدقها، فإن ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فإن ذاب فهو منى لأنه إنما يشبهه بياض البيض، وبياض البيض إذا جعل على النار يجتمع ويبس وهذا يذوب، فيعرف بذلك.

(وإن عتقت الأمة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه) أجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة قالت عائشة رضي الله عنها: «كاتب بريرة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها» رواه مالك وأبو داود والنسائي، ولأن عليها عارًا وضررًا في كونها حرة تحت عبد فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبدًا.

مسألة ٤٤: (ولها فراقه من غير حكم حاكم) لأنه مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد.

مسألة ٤٥: (فإن عتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها) علمت أن لها الخيار أو لم تعلم، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الحسن بن عمر بن أمية قال: سمعت رجلاً

(٤٦) أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها.

يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها»^(١) ورواه الأثرم، وروى أبو داود أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها النبي ﷺ فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك» وقد روى ذلك عن عبد الله وحفصة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة، إذا ثبت هذا فإنه متى عتق بطل خيارها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعتقه فسقط خيارها كالمبيع إذا زال عيبه، فإن وطئها بطل خيارها علمت بالخيار أو لم تعلم، نص عليه الإمام أحمد لقوله ﷺ في حديث بريرة: «إن قربك فلا خيار لك»^(٢) ولم يفرق.

مسألة ٤٦: (وإن أعتق بعضها فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتق بعضها، لأنه قد ثبت للكل ما لا يثبت للبعض.

مسألة ٤٧: (وإن عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لدفع العار بكونها حرة تحت عبد، وهذا منتفٍ فيما نحن فيه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦١٨٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في (٢٢٣٦) كتاب الطلاق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٣٧ / ٢).

كتاب الصداق

وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ: للذي قال له: زوّجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» (١) فإذا زوّج الرجل ابنته بأى صداق جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها

كتاب الصداق

(كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر) بدليل قول النبي ﷺ في حديث سهيل بن سعد: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) (رواه البخارى) وقال سبحانه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ يعني: مائة رطل ذهب، وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير، وقوله: كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهناً لذلك.

مسألة ١: (فإذا زوج الرجل ابنته بأى صداق كان جاز) سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كان بصداق مثلها أو دونه وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، لأن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نساته ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(٢) (رواه أبو داود) وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك وإن نقص عن مهر المثل لأن عمر إنما ذكر ذلك ليحذوا ويتأسى به ولا يزداد عليه، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش، ولأنه غير متهم في حقها فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع ووضع المرأة في منصب وخلق حسن، وليس المقصود منه

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢١) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في (٢١٠٦) النكاح، والترمذى في (١١١٤) كتاب النكاح، وابن ماجه في (١٨٨٧) كتاب النكاح، وقال الألبانى في صحيح سنن أبى داود (١/٥٨٨): حسن

إلا برضاها (٢) فإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيباً خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته، (٣) وإن وجدته مغضوباً أو حرّاً فلها قيمته، (٤) وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، (٥) وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل: فإن تزوجها بغير صداق صح،

المهر، والظاهر من حال الأب مع تمام شفقتة أنه لا يتقص من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فإنه غير متهم (وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها) لأنه متهم فإذا نقصه بإذنها لم يكن لغيره الاعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بأقل من ثمن مثلها، وإن فعله بغير إذنها لم يجز والنكاح صحيح ويكون لها مهر مثلها لأنه قيمة بضعها وليس لهذا الولي تقيصه فرجع إلى مهر المثل كالمفوضة، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي لأنه المفروض فأشبه ما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل.

مسألة ٢: (وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته) لأنه عوض في عقد معاوضة فيرد بالعيب كالمبيع، فإذا ردت به بالعيب فلها قيمته لأن العقد لا يفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فكان لها القيمة كما لو غصبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال فلها مثله لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك كقولنا في المبيع المعيب.

مسألة ٣: (إن وجدته مغضوباً أو حرّاً فلها قيمته) لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكاً وقد تعذر تسليمه فكان لها قيمته كما لو وجدته معيباً فردته.

مسألة ٤: (وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه جاز العقد ولها مهر مثلها).

مسألة ٥: (وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته) نص عليه، لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الأبى من مكان معلوم، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تعذر عليه تحصيل العبد فلها قيمته لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى فوجب قيمته كما لو تلف.

(فصل: وإن تزوجها بغير صداق صح) النكاح لقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

(٦) فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، (٧) وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، (٨) ولو طالبته قبل

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴿٦﴾ وحديث بروع بنت واشق التي قضى فيها ابن مسعود بقضاء رسول الله ﷺ: «لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات» (١) أخرجه أبو داود، فدل على صحة النكاح بغير تسمية صداق، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة، وتسمى هذه مفوضة البضع وهو التفويض الصحيح.

مسألة ٦: (فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ والأمر يقتضى الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولأنه طلاق في نكاح يقتضى عوضاً فلا معدى عن العوض كما لو سمي مهراً، إذا ثبت هذا فالمتعة معتبرة بحال الزوج في يسره وعسره لقوله سبحانه: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ إذا ثبت هذا (فأعلاها خادم) إذا كان موسراً (وإن كان معسراً) أمتعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلى فيه وهو قول ابن عباس، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى اجتهاد فأشبهه سائر المجتهدين.

مسألة ٧: (فإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة، لحديث بروع بنت واشق) وقد سبق.

مسألة ٨: (ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك) لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن اتفقا على فرضه جاز

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤) النكاح، والترمذى (١١٤٥) كتاب النكاح، وابن ماجه (١٨٩١) كتاب النكاح، صححه الالبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٥٩٠).

الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نساؤها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

فصل: وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو أعتقها يسقط به مهرها، (٩) وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر، (١٠) وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما (١١) ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما

ما فرضاه قليلاً كان أو كثيراً لأن الحق لا يخرج عنهما (وإن فرض لها مهر نساؤها أو أكثر فليس لها غيره) لأنه بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا تلفت إنما يجب قيمتها، ومهر نساؤها كالقيمة في السلعة فإذا بذل أكثر من مهر نساؤها لزمها قبوله بطريق الأولى لأنه زادها خيراً، (وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيته فكذلك) لأن الحق لها وقد رضيت بدونه.

فصل: وكل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو لأنها تحت عبد يسقط به مهرها) ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

مسألة ٩: (وإن كانت من الزوج كطلاقه وخلعه) وإسلامه وردته (نصف به مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ نص على الطلاق وسائر ما استقل به الزوج في معناه لأنه لم يوجد من المرأة إتلاف المعوض، فإن عفت عن نصفها أو عفا هو عن نصفه جاز لأن الحق لا يخرج عنهما.

مسألة ١٠: (وإن جاءت الفرقة من أجنبي) كالرضاع أو وطء يفسخ به النكاح (فعلى الزوج نصف المهر) للآية (ويرجع به على من فرق بينهما) لأنه المتلف فأشبهه.

مسألة ١١: (ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين)

نصفين، وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، (١٢) وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها قيمتها يوم العقد، (١٣) ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء، (١٤) وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر ووجبت العدة،

للاية (وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها) لأنه نماء ملكها (والغنم بينهما) نصفين للاية (وإن زاد زيادة متصلة مثل إن سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد) فإن دفعت نصفها زائداً لزمه قبوله لأنه أخذ حقه وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يوم العقد فهو حقه من غير زيادة.

مسألة ١٢: (وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد) فإن رضى بنصفها ناقصاً فقد رضى بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتها يوم العقد فهو حقه لأنه نصف ما فرض (وإن تلفت له نصف قيمتها يوم العقد) للاية وقد تعذر الرجوع في العين فرجع في القيمة.

مسألة ١٣: (ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء) لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أمر بترك الكل لها، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول وذاك للمطلقة بعد الدخول بدليل قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أراد به الجماع والخلوة بها.

مسألة ١٤: (وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة) لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً وأرخصى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة وإن لم يطأ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر، وعن الشافعي: لا يستقر المهر إلا بالوطء، وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وعن أحمد مثل ذلك إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة، رواه عنه يعقوب بن بحران، ودليله قوله

(١٥) وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل مع

يمينه.

سبحانه: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وهذه قد طلقها قبل أن يمسه وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ والإفضاء الجماع، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ وللأولى إجماع الصحابة، وما روى عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوى، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث، قال ابن المنذر: وحديث ابن مسعود منقطع.

وروى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»^(١)، ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل كما أجرت دارها وتسلمها، فأما قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ يحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرنا.

وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فقال الفراء: هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

سؤال ١٥: (إن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل مع يمينه) فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر فالقول قوله، لأن الظاهر قول من يدعى مهر المثل فكان القول قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين لأنه منكر.

سؤال ١٦: وإن أنكر الزوج الصداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها فكذلك إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه وفاها أو أنه أبرأته من ذلك.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٧).

باب معاشرۃ النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرۃ صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مظل ولا إظهار لكراهية لبذله، (١٧) وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في

باب عشرة النساء

(وعلى كل واحد من الزوجين معاشرۃ صاحبه بالمعروف) لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (ويجب عليه أداء حقه الواجب له إليه من غير مظل ولا إظهار الكراهة لبذله) لأنه من المعاشرۃ بالمعروف.

مسألة ١٧: (وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن عذراً) لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم، فإن كان لها عذر من حيض أو نفاس صبر عليها حتى ينقضى العذر (فإذا فعلت ذلك) يعنى سلمت نفسها (فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها) والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وفي حديث جابر أن النبي ﷺ خطب فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) (رواه مسلم) ورواه الترمذى وفيه: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال: حديث صحيح، وقال ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) (رواه البخارى) حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، متفق عليه، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز ذكره ابن المنذر، وقال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١١٦٣) كتاب الرضاع، وابن ماجه (١٨٥١) كتاب النكاح، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/ ٥٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى (٥٣٦٤) كتاب النفقات، ومسلم فى (١٧١٤) كتاب الأفضية.

الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها،

والمعروف قدر الكفاية، وقدر الكفاية غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، ويعتبر بحال الزوجين فيعتبر يسار الزوج وإعساره لقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وقدر: ضيق، قال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أى يوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء ثم قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ ويعتبر حال المرأة لقوله ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد الذى يأكله أمثالها كالحوارى والقدر ومن أرفع الأدم من اللحم والأرز والدهن على اختلاف أنواعه فى بلدانه، السمن فى موضع والزيت فى آخر والشحم فى غيره والشيرج فى موضع.

مسألة ١٨: وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص، لأنها لا بد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها، وليس فيها تقدير من الشرع فهى كالنفقة فيرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع فيفرض لها قدر كفايتها على قدر حالها للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد فى عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غناء عنه دون ما تتجمل به وتزين بلبسه، والأصل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والكسوة بالمعروف هى التى جرت عاداتها وعادة أمثالها بلبسه.

فصل: ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ما بين نفقة الغنى ونفقة الفقير على حسب عادة أمثالها على ما يراه الحاكم.

فصل: وأما المسكن فحكمه حكم النفقة والكسوة على ما سبق، فأما الفقيرة تحت الفقير فيفرض لها قدر كفايتها من أدنى خبز البلد ومن أدنى أدمه مثل الباقلاء والعدس والحمص والكشك والخل والبقل والكامخ، وما تحتاج إليه من الدهن كالزيت ونحوه وما تحتاج إليه من الكسوة من أغلظ القطن والكتان وما تحتاج إليه للنوم والجلوس مما جرت عادة أمثالها به كالكساء الخشن والحصير الخشن ونحوه على حسب ما يراه الحاكم.

(١٩) فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روى أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢٠) فإن لم تقدر على الأخذ لعسرتة أو منعها فاخترت فراقه فرق الحاكم بينهما (٢١) سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، (٢٢) وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فصل: ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان (٢٣) إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر،

مسألة ١٩: (فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف) لحديث هند، وقد سبق.

مسألة ٢٠: (فإن لم تقدر على أخذ لعسرتة أو منعها واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) لقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وقد تعذر له الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان.

مسألة ٢١: (وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً) لذلك.

مسألة ٢٢: (إن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم نفسها إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه) لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع ولم يوجد فأشبهه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه في حاجتها لأنها سافرت بإذنه فأشبهه ما لو سافرت بأمره في حاجته.

فصل: ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة) لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب بن سور: اقض بين هذا وبين امرأته، قال: فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نوسة هي رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من رأيك الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة.

مسألة ٢٣: (وإن كانت أمة فلها ليلة من ثمان) لأنها على النصف من الحرية، والحره لها ليلة من أربع فيكون الأمة ليلة من ثمان.

(٢٤) إصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر، (٢٥) فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعه إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، (٢٦) وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفئ أمر بالطلاق، (٢٧) فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة

مسألة ٢٤: ولها عليه (إصابتها في كل أربعة أشهر مرة) لأن الوطاء يجب على غير المولى في كل أربعة أشهر ويفسخ النكاح لتركه، وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المباحات، إذ ما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفقة، فإن كان له عذر من سفر أو مرض صبرت من أجله حتى ينقض العذر (كما لو انتقضت المدة وهي حائض يصبر حتى تطهر).

مسألة ٢٥: (فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعه إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أشهر فالقول قوله) لأن الأصل معه (وكذا إن ادعى الإصابة وهي ثيب) لأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف إلا من جهته، ولأن الأصل بقاء النكاح وهو يدعى ما ينفيه والمرأة تدعى ما يلزمه به رفعه، فكان القول قوله كما لو ادعى الوطاء في العنة (وعليه اليمين) لأن ما تدعيه المرأة يحتمل فوجب نفيه باليمين، وعنه لا يلزمه يمين لأنه لا يقضى فيه بالنكول اختاره أبو بكر.

مسألة ٢٦: (وإن أقر بذلك) يعني أقر بالإيلاء وأنه لم يصبها (أمر بالفيئة وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يئن أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ ﴿ فإن طلق واحدة فهي رجعية لأنها طلقة بغير عوض فأشبه غير المولى، وعنه أنها طلقة بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر فأشبهت فرقة العنة.

مسألة ٢٧: (وإن لم يطلق وإلا طلق الحاكم عليه) لأن ما دخله النيابة وتعين مستحقه وتعين من هو عليه (وإستنع منه) قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين، وهذا إذا طلبته المرأة لأن الحق لها فأشبهت صاحب الدين، وعنه إن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق ولا يقوم الحاكم مقامه في الطلاق، والأول أصح لما سبق (فإذا طلق عليه

الإيلاء وقف لها كما وصفت، (٢٨) ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم (٢٩) وعماده الليل

الحاكم طلقه وقلنا: هي رجعية فراجع أو تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت) يعني إن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فطلق كان الحكم كما سبق.

مسألة ٢٨: (ومن عجز عن الفيئة عند طلبها) بجب أو شلل ففئته بلسانه، وهي أن يقول: لو قدرت لجامعتها لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه، وإن كان عذره من مرض أو إحرام أو حبس (ففئته أن يقول: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يزول عذره) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول قوله مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل إسهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها فإنه يقوم مقام طلبها في الحضور لإثباتها.

باب القسم والنشوز

(وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافاً بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم، وقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس مع الميل معروف وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»^(١) رواه أبو داود.

مسألة ٢٩: (وعماد القسم الليل) ولا خلاف في ذلك، لأن الليل للسكن يأوى الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في الأشغال، قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في (٢١٣٤) كتاب النكاح، والترمذي في (١١٤٠) كتاب النكاح، وابن ماجه في (١٩٧١) كتاب النكاح، وأحمد في المسند (٢٤٥٨٧) والدارمي في (٢٢٠٧) كتاب النكاح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١٢).

(٣٠) فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، (٣١) وليس عليه المساواة في الوطاء بينهن، (٣٢) وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه، (٣٣) وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضررتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة،

لِبَاسًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١٢﴾ وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ليلة وليلة، وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

مسألة ٣٠: (ويقسم لزوجه الأمة ليلة وللحرة ليلتين) لما روى الدارقطني عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، احتج به الإمام أحمد رحمه الله، فإن كانت إحداها كتابية فإنه يساوي بينهما في القسم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، لأنه من حقوق الزوجية فأشبهه النفقة والسكنى.

مسألة ٣١: (وليس عليه المساواة بينهن في الوطاء) لا نعلم فيه خلافاً، لأن الجماع طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك فإن القلب يميل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع، وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل، وقد كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» (رواه أبو داود) ولأنهن متساويات في الحق، فلا يمكن الجمع فوجب المصير إلى القرعة (لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه) متفق عليه، فالقرعة في السفر منصوص عليها، وابتداء القسم مقيس عليه.

مسألة ٣٢: (وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) لأن البداءة بها تفضيل والتسوية واجبة.

مسألة ٣٣: (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضررتها بإذن زوجها أو له

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٩٤) كتاب الهبة، ومسلم في (٢٤٤٥) فضائل الصحابة، وفي (٢٧٧٠) كتاب التوبة.

(٣٤) وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعمائة ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً لقول أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعمائة، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، وإن أحبب الثيب أن يقيم عندها سبعمائة فعل وقضاهن البواقي لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال «ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

فصل: ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ففضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً».

فيجعله لمن شاء منهن) لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيا جاز لأن الحق لا يخرج عنهما، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه.

مسألة ٣٤: (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعمائة ثم دار، وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثاً) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(١) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسأ رفعه إلى النبي ﷺ متفق عليه (وإذا أحبب الثيب أن يقيم عندها سبعمائة فعل ثم قضاهن للبواقي) لما روى عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢) رواه مسلم، وفي لفظ «إن شئت ثلثت ثم درت» وفي لفظ «إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك».

(فصل: ويستحب التستر عند الجماع) لما روى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم إلى أهله فليستتر ولا ينكشف انكشاف العير» (رواه ابن ماجه) أو كما قال (ويستحب أن يقول عند الجماع ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (٥٢١٣) كتاب النكاح، ومسلم في (١٤٦١) كتاب الرضاع.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (١٤٦٠) كتاب الرضاع.

فصل: وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، (٣٥) وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مؤمنين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه.

فصل: وإذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً لمرض أو كبر (فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله) فروت عائشة رضي الله عنها أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه، ولقوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية.

مسألة ٣٥: (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن تظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة فإنه (يعظها) ويخوفها الله سبحانه ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها فهجرها لقوله سبحانه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ (فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء) لقوله سبحانه: ﴿وأهجروهن في المضجع﴾ (فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح) لقوله سبحانه: ﴿وأضربوهن﴾ (فإن خيف الشقاق بينهما) يعني علم (بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمها) وذلك أن الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكماً من حريين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلها برضاها وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا من ذلك لزمها، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾.

باب الخلع

(٣٦) وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه (٣٧) ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطها،

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين، فعنه أنهم وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن البضع حقه والمال حق المرأة وهما رشيدان فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فكانا وكيلين، وعنه هما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره لا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، روى ذلك عن علي وابن عباس، لأن الله سبحانه سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فخاطب الحكمين بذلك، ولا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضى الدين من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع.

باب الخلع

مسألة ٣٦: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه) لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وروى البخارى قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها^(١) (رواه البخارى).

مسألة ٣٧: (ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطها) فإن فعل كره وضح، روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس لقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجى بما دون عفاص رأسى فأجاز ذلك على عثمان ابن عفان، ومثل هذا يشتهر فيكون إجماعاً.

(١) صحيح: أخرجه البخارى في (٥٢٧٣) كتاب الطلاق.

(٣٨) فإذا خلعتها أو طلقها بعوض بانء منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به، (٣٩) ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالمجهول، فلو قالت اخلعنى بما فى ىدى من الدراهم أو ما فى بيتى من المتاع ففعل صح وله ما فىهما، فإن لم يكن فىهما فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً،

إذا ثبت هذا فإنه إذا فعل جاز مع الكراهة لأنه روى فى حديث جميلة «فأمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد» (رواه ابن ماجه) وروى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها، فيجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهى عن الزيادة فى الخبر للكراهة.

مسألة ٣٨: (فإذا خلعتها أو طلقها بعوض بانء منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به) فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك أو فاديتك أو فسخت نكاحك أو طلقها على عوض بذلته له ورضى به فقد بانء منه وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف فى عصرهما فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها فلم يملك طلاقها كالأجنبية، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول: أنت طالق، أو لا يواجهها فيقول: فلانة طالق، سواء كانت فى العدة أو قد خرجت منها.

مسألة ٣٩: (ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً) لأنه عقد معاوضة ولأن المرأة مخال بصداقها، فما جاز صداقاً جاز عوضاً فى الخلع، إلا أن الخلع (يصح بالمجهول) وقال أبو بكر لا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

ودليل الأول أن الخلع يصح تعليقه على الشرط، فجاز أن يستحق به المجهول كالوصية (فلو قالت: اخلعنى على ما فى ىدى من الدراهم أو ما فى بيتى من المتاع فخالعها على ذلك صح وله ما فىهما، وإن لم يكن فىهما شىء فله ثلاثة دراهم) نص عليه الإمام أحمد لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة فاستحقه كما لو وصى له بدراهم، وكذا إن لم يكن فى بيتها متاع (فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع) كالمسألة قبلها.

(٤٠) وإن خالعتها على عبد معين فخرج معيياً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته، (٤١) وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته، (٤٢) ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، (٤٣) ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

مسألة ٤٠: (وإن خالعتها على عبد فخرج معيياً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته) لأنه عوض في معاوضة فيستحق ذلك كالبيع والصدق.

مسألة ٤١: (وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته) لأنه خالعتها على عوض يظنه مالاً فإن غير مال فالخلع صحيح لأنه معاوضة بالبيع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، فإذا ثبت صحته فإنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبداً لأنها عين يجب تسليمها مع سلامتها مع بقاء سبب الاستحقاق فوجب بذلها مقدراً بقيمتها كالمغصوب والمعار.

مسألة ٤٢: (ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى.

مسألة ٤٣: (ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال) فلو خالعت المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع لأنه تصرف في المال وليس له أهلية التصرف فيه، ويقع طلاقه رجعيّاً لأنه لم يسلم له العوض، وسواء أذن لهن الولي أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن في التبرعات وهذا تبرع.

كتاب الطلاق

(١) ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل، (٢) إلا السكران

كتاب الطلاق

مسألة ١: (لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فأما غير الزوج فلا يصح منه لقوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) وروى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق قبل نكاح»^(٢) (رواه ابن ماجه) فأما الصبي العاقل ففيه روايتان: إحداهما: لا يقع طلاقه لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»^(٣) (رواه أبو داود) ولأنه غير مكلف أشبه الطفل، والثانية: إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صح منه لأنه عاقل أشبه البالغ، وأما الطفل والمجنون والنائم والزائل العقل لمرض أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر فلا يقع طلاقه، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤) (رواه أبو داود) وغير الثلاثة مقيس عليهم.

مسألة ٢: (إلا السكران) فإنه يقع طلاقه إذا كان سكره بغير عذر، والشارب لما يزيل عقله من غير حاجة ففيه روايتان: إحداهما: يقع طلاقه لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي طلحة والزبير وعبد

(١) انظر الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (١٠٩) وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٥٢، ٢/ ٥٢).
 (٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٨، ٣١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٩٩) والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٥، ٤٢٠) والدارقطني (٤/ ١٤) وابن عدى في الكامل (٤/ ٣١٩١، ٧/ ٢٥٦٧) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٩).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٣) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحت حرة أو أمة،

الرحمن، فقلت: إن خالدًا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتسرى، وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعلوه كالصاحي، ولأنه إيقاع الطلاق من مكلف صادق ملكه فوجب أن يقع كالصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقه، والثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه، قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح، يعنى من حديث على، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى على، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

مسألة ٣: (ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين، سواء كان تحت حرة أو أمة)

روى ذلك عن عمر وابنه وجماعة من الصحابة، ولأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم، لأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به لعدد المنكوحات، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك طلاقات ثلاثاً كما لو كان تحت حرة، وعنه أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حرّاً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حرّاً كان زوجها أو عبداً، روى ذلك عن على وابن مسعود، ولما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، ولأن المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة، والأولى أولى، وحديث عائشة قال أبو داود رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث، وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة»^(٢) وهو نص.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق (٢١٨٩) والترمذى كتاب الطلاق (١١٨٢) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٨٠) وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً، لا من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (١٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني فى السنن (٤/ ٣٩).

(٤) فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقى عسيلته ويدوق عسيلتك» (٥) ولا يحل جمع الثلاث

مسألة ٤: (فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل زوجته حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها) أما الحرة فلقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وأما العبد فلحديث عائشة، ويجب أن يكون النكاح صحيحاً لأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أطلق النكاح، وإنما يحمل المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد، ويجب أن يطأها أيضاً لما روت عائشة أن رفاعة طلق امرأته فبنت طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدية، فتبسم رسول الله ﷺ وقال «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تدوقى عسيلته ويدوق عسيلتك»^(١) متفق عليه.

مسألة ٥: (ولا يحل جمع الثلاث) وهو إحدى الروايتين وهو طلاق بدعة وهو محرم، روى ذلك عن عمر وعلى وجماعة من الصحابة، فروى عن عمر أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً، وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجاً، ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار، والرواية الأخرى أنه مكروه غير محرم لأن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٢) متفق عليه، ولم ينقل إنكار رسول الله ﷺ، وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبنت طلاقى^(٣)، متفق عليه، وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، والأولى أولى، وأما حديث المتلاعنين فغير لازم لأن الفرقة لم تقع

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الطلاق (٢٦٣٩) ومسلم كتاب النكاح (١١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الطلاق (٧/ ٦٩) ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم كتاب الطلاق (١٤٨٠).

(٦) ولا طلاق المدخول بها في حیضتها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه» (٧) والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه (٨) أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة (٩) وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو

بالطلاق وإنما وقعت بمجرد لعانها فلا حجة فيه، وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله ﷺ حتى يكون مقرراً عليه، على أن حديث فاطمة بنت قيس أنه أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها (رواه مسلم) وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، متفق عليه، ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث.

مسألة ٦: (ولا يحل طلاق المدخول بها في حیضها أو في طهر أصابها فيه) لأنه طلاق بدعة محرم، لما روى أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فتغيب عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مره فليراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه» (١) (رواه مسلم).

مسألة ٧: (والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) أجمعوا على أن هذا مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله سبحانه بها، قاله ابن المنذر وابن عبد البر (فمتى قال: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت) في الحال لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقع في الحال، (وإن قال ذلك لها وهي في طهر أصابها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر) لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمن بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية طلقت حينئذ لأن الصفة وجدت.

مسألة ٨: (وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحال لأن طلاقها بدعة، لكن إذا طهرت طلقت لأن الصفة وجدت حينئذ).

مسألة ٩: (وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه

تحيض (١٠) فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه كقوله: أنت طالق، أو مطلقة وطلقتك، فمتى

طلقت) وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وهذه المسألة عكس التي قبلها لأنه وصف الطلقة بأنها للبدعة، فإن قال ذلك لحائض أو طاهر طهراً قد أصابها فيه وقع الطلاق، لأنه وصف الطلقة بصفتها، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال، فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين لأن ذلك وطء.

مسألة ١٠: (فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والصغيرة

التي لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق، لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ويتنفي عنها الأمان بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، بخلاف غير المدخول بها فإنه لا عدة عليها بنفي تطويلها أو الارتباب فيها، وكذلك ذوات الأشهر وهي الصغيرة التي لم تحض والآيسة لا سنة لطلاقها ولا بدعة لأنها لا تحمل فترتاب ولا تطول العدة بطلاقها، وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، فإذا قال لإحدها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال ولغت الصفة لأن طلاقهن لا يتصف بذلك فصار كأنه قال: أنت طالق ولم يزد، وأما العدد فيكره له أن يطلق واحدة منهن ثلاثاً لأنه لا يبقى له سبيل إلى الرجعة، فطلاق السنة في حقهم واحدة ليكون له سبيل إلى الرجعة من غير أن تنكح زوجاً غيره.

باب صريح الطلاق وكنايته

(صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه، كقوله: أنت طالقة أو مطلقة أو طلقتك،

فمتى أتى به طلقت وإن لم ينوه) لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشرع والاستعمال.

أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه، (١١) وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة قال: لا، ينوى الكذب لم تطلق، فإن قال: طلقتها طلقت، وإن نوى الكذب (١٢) وإن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بته أو بتلة ينوى بها طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوى دونها،

مسألة ١١: (وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوى الكذب لم تطلق) لأن قوله: ما لى امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع، (وإن قال: طلقتها طلقت وإن نوى الكذب) لأنه أتى بالصريح الذى لا يحتمل غير الطلاق.

مسألة ١٢: (وإن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بته أو بتلة ينوى طلاقها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوى دونها) فى هذه الألفاظ فى المذهب روايتان: الأولى: هى ثلاث وإن نوى واحدة لأن ذلك يروى عن على وابن عمر وزيد ولم ينقل خلافهم فكان إجماعاً، ولأنه لفظ يقتضى البيونة بالطلاق فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً، واقتضاؤه البيونة ظاهر فى قوله: أنت بائن، وكذلك البتة لأن البت القطع كأنه قطع النكاح كله، وبتلة مثله، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه، ولا سبيل إلى البيونة بدون الثلاث، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن لأنه لا يقدر على ذلك بالصريح من غير عوض، فكذلك الكناية، والثانية: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب، لما روى أبو داود أن ركانة طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ (١)، إلا أن أحمد ضعفه، وروى عن حنبل رواية ثالثة: تقع واحدة بائنة لأنه لفظ اقتضى البيونة دون العدد فوقعت واحدة بائنة كالخلع، وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت الحرة، والحقى بأهلك، وحبلك على غارك، وأنت حرة، ولم يذكرها شيخنا ههنا، أما قوله: أنت الحرة وأنت حرة فقال شيخنا: لم يذكرهما لأنه مختلف فيهما ولم يذكرهما الخرقى فى الظاهر ولم يعرف فيهما دليلاً ظاهراً فتركتاهما لذلك، وأما

(١) ضعفه: رواه أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٠٦) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف

(١٣) وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً، (١٤) وإن خسر امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، (١٥) وإن لم تختار أو اختارت زوجها لم يقع شيء، قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟ (١٦) وليس لها أن تختار إلا في المجلس

الحقى بأهلك فإن النبي ﷺ قال لامرأة تزوجها: «الحقى بأهلك»^(١) (رواه ابن ماجه) ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاث فإن طلاق الثلاث محرم أو مكروه، ولم يكن النبي ﷺ يفعل المحرم ولا المكروه، وقد ذكر الأثرم هذا للإمام أحمد فسكت ولم يجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي ﷺ، ولأن قوله: الحقى بأهلك لا يقتضى لفظ الثلاث ولا معناه فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدة، وأما قوله: حبلك على غاربك فلا نعلم فيه دليلاً على الثلاث ولا في لفظها ما يقتضيه فهو كقوله: الحقى بأهلك.

مسألة ١٣: (وما عدا هذا يقع به واحدة) يعنى الكنايات الخفية نحو: اخرجى واذهبي وذوقى وتجرعى وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى واختارى ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة لأنها اليقين (إلا أن ينوى ثلاثاً) لأنه محتمل.

مسألة ١٤: (وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة) لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم قالوا فى الخيار: إن اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها^(٢)، رواه البخارى عنهم بأسانيدهم، ولأن قوله: اختارى تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن يكون بائناً لأنها بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبهه ما لو طلقها واحدة.

مسألة ١٥: (وإن لم تختار أو اختارت زوجها، لم يقع شيء، قالت عائشة رضي الله عنها): قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟).

مسألة ١٦: (وليس لها أن تختار إلا فى المجلس) وذلك أن أكثر أهل العلم على أن

(١) صحيح: رواه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٥٠) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الطلاق (٤٩٦٣).

(١٧) إلا أن يجعله لها فيما بعده، (١٨) وإن قال: أمرك بيدك أو طلقى نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ.

التخيير على الفور، روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

مسألة ١٧: (إلا أن يجعله لها فيما بعد المجلس) فيجوز لأن الحق له ولأن النبي ﷺ قال لعائشة لما خيرها: «إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرى أبويك»^(١) (رواه مسلم) فجعل لها الخيار على التراخي.

فأما من أطلق الخيار فهو مقصور على المجلس، قال الإمام أحمد، رحمه الله: الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته وإلا فلا شيء.

مسألة ١٨: (وإن قال لها: أمرك بيدك أو طلقى نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ) متى قال لزوجته أمرك في يدك فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً، وإن نوى واحدة، قاله عثمان وابن عمر وابن عباس وعلى رضي الله عنهم.

قال القاضي: وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته فيه كقوله اختارى.

ودليل الأولى أنه لفظ يقتضى العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الثلاث كما لو قال: طلقى نفسك ما شئت، ويقبل قوله أردت واحدة لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ لما روى عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى ينكل، ولأنه توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتى بيدك، وفارق قوله: اختارى فإنه تخيير.

فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل، لأنه توكيل فأشبهه التوكيل في البيع.

وإن وطئها قبل اختيارها نفسها كان رجوعاً لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة كذا ههنا تصرفه بالوطء يبطل وكالته.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الطلاق رقم (٢٢).

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق، (١٩) وأدوات الشروط ست: إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما، وليس فيها ما يقتضى التكرار إلا كلما، (٢٠) وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت

باب تعليق الطلاق بالشروط

(يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن ملكتها فهي حرة فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم، وإن عينها»^(١) رواه الدارقطني، وفي لفظ «لا طلاق فيما لا يملك»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعنه ما يدل على أن الطلاق يقع لأنه يصح تعليقه على الإحضار فصح تعليقه على الملك كالوصية، والمذهب الأول لأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه كالمجنون.

مسألة ١٩: (وأدوات الشروط ست: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما، وليس فيها ما يقتضى التكرار إلا كلما) فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق وكذا سائرهما لأن اللفظ لا يقتضى التكرار لغة، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق فقامت طلقت، وإن تكرر القيام تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضى التكرار لغة.

مسألة ٢٠: (وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه) لأنها تقتضى ذلك (وإن قال: كلما قمت فأنت طالق فقامت كلما قامت) لأنها تقتضى التكرار.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢١٩٠) والترمذي كتاب الطلاق (١١٨٤) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٧) وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٨).

فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت، (٢١) وإن كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان (٢٢) وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها، (٢٣) وإن قال: كلما ولدت ولدًا أنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به،

مسألة ٢١: (وإن كانت نافية - كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق - كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان) وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما لا نعلم في هذا خلافاً، لأن حرف «إن» مجرد يقتضى التراخي، إلا أن ينوى وقتاً بعينه فيتقيد بذلك الوقت، كقوله: إن لم أطلقك - ينوى اليوم - فأنت طالق، فإنه يتقيد باليوم، فإذا خرج اليوم ولم يطلقها طلقت.

مسألة ٢٢: (وسائر الأدوات على الفور) يعنى إذا كانت نافية، وإن تجردت عن النفي فهى على التراخي مثل قوله: إن خرجت وإذا خرجت ومتى خرجت وأى حين خرجت ومن خرجت منكن وكلما خرجت فأنت طالق، فمتى وجد الخروج طلقت، وإن كانت نافية فكلها على الفور لأنها تقتضى ذلك إلا «إن» على ما سبق (فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال لذلك، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمان يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً) لأن «كلما» تقتضى التكرار، قال الله سبحانه: ﴿كُلُّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ فيقتضى تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطبيقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه بعد يمينه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فتقع طلقة وتبعتها الثانية والثالثة (إن كانت مدخولاً بها) وإلا بانث بالأولى ولم يلزمها ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق.

مسألة ٢٣: (وإن قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضع الثاني فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع كما لو قال: إذا مت فأنت طالق.

(٢٤) وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، (٢٥) فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت، (٢٦) وإن قال: قد حضت وكذبت طلقت بإقراره، (٢٧) فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقان، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضررتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

(٢٨) المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والائتنان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق

مسألة ٢٤: (وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض) لأن الصفة وجدت، ولذلك حكمنا به حيضاً في المنع من الصلاة والصيام والوطء (فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق) لأننا تبينا أن الصفة لم توجد.

مسألة ٢٥: (فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت) لأنه يقبل قولها في حق نفسها لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم الله عليهن كتمانهم ويصير كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ يدل على قبولها ولأنه لا يعرف إلا من جهتها.

مسألة ٢٦: (وإن قال: قد حضت فكذبت طلقت بإقراره).

مسألة ٢٧: (وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقان فقالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضررتها) لأن قولها مقبول على نفسها ولم تطلق الضرة إلا أن تقوم بينة على حياضها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

مسألة ٢٨: (المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والائتنان من العبد إذا وقعت مجموعة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو قوله: أنت طالق وطالق وطالق) وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر فلقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ وتحرم الايتنان من

(٢٩) وإن أوقعه مرتباً كقوله: أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق أو أنت طالق أنت طالق، وإن طلقك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة، (٣٠) وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه، (٣١) ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين، (٣٢) وإن قال لئن سألتك: إحدانك طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة، (٣٣) وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كإصبعها أو يدها طلقك كلها

العبد، روى ذلك عن علي وابن مسعود، لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق العبد اثنان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان ويتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة»^(١) وهذا النص رواه الدارقطني.

مسألة ٢٩: (وإن أوقعه مرتباً كقوله: أنت طالق فطالق، أو طالق ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وكأشبه هذا لم يقع بها إلا واحدة) لأنها تبين بالأولى فلا تقع الثانية لأنها حروف تقتضي الترتيب فتقع الأولى بها فتبينها ثم تأتي الثانية فتصادفها قد بان عن نكاحه فتلغو.

مسألة ٣٠: (ولو كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه) لأنها لا تبينها الأولى، فتأتي الثانية فتصادف محل النكاح فتقع.

مسألة ٣١: (ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين) لأن النكاح متيقن فلا يزول عنه بالشك.

مسألة ٣٢: (وإن قال لئن سألتك: إحدانك طالق ولم ينو واحدة بعينها أخرجت بالقرعة) لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشريكين إذا اقتسما فإنه يسوى بينهما ويقرع بينهما، وكذلك العبيد إذا اعتقهم في مرضه ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم فإنه يقرع بينهم، فكذاك ههنا.

مسألة ٣٣: (وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كإصبعها أو يدها طلقك كلها) لأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرم وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩).

(٣٤) إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به، (٣٥) وإن قال: أنت طالق نصف تطليقه أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسى فى صيد، ولأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبهه الجزء الشائع فإن من خالف فى ذلك قد سلمه.

مسألة ٣٤: (إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به) لأنه جزء ينفصل عنها فى حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق، ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينقض الوضوء مسه فأشبهه العرق والريق واللبن، وقيل: تطلق إذا طلق الظفر والشعر والسن لأنه جزء يستباح بنكاحها أشبه الإصبع، ولنا ما سبق، وأما الإصبع فإنها لا تنفصل فى حال السلامة، بخلاف السن فإن مآله إلى الانفصال والدمع والعرق والحمل والريق متفق عليها لا نعلم فيها خلافاً.

مسألة ٣٥: (وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة) لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها، لأن ذكر ما لا يتبعض فى الطلاق مثل ذكر جميعه كما لو قال نصفك طالق، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك إلا داود.

باب الرجعة

(وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت فى العدة لقوله سبحانه: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يعنى فى العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والمراد بهذه الآية المدخول بها بدليل أن غير المدخول بها ليس عليها عدة بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

(٣٦) والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضائها، (٣٧) وإن وطئها كان رجعة، (٣٨) والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، (٣٩) ولها التزین لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها، (٤٠) وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانث ثم نكحت زوجها غيره ثم بانث منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها،

مسألة ٣٦: (والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضاها) للآية.
مسألة ٣٧: (وإن وطئها كانت رجعة) سواء نوى الرجعة أو لم ينو، لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، فالوطء من المالك يمنع زوال الملك كوطء البائع في مدة الخيار.

مسألة ٣٨: (والرجعية زوجة) بدليل أن الله سبحانه سمي الرجعة إمساكاً بقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وسمى المطلقين بعولة فقال عز من قائل: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ﴾ (فيلحقها طلاقه وظهاره) ولعانه وخلعه، ويرثها وترثه، لأنها زوجته فثبت فيها ذلك كما قبل الطلاق.

مسألة ٣٩: (ولها التزین لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها) لذلك، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ وهذه زوجة فيباح له منها ما يباح من الزوجات.

مسألة ٤٠: (وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها) ولا تخلو المطلقة من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يطلقها ثلاثاً فتنكح زوجاً غيره ويصيها ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم، قاله ابن المنذر.

والثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

(٤١) وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا دعت من ذلك ممكناً

الثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، عمر وعلى وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمر، وعنه تعود إليه على طلاقات ثلاث، وهو قول ابن عمر وابن عباس لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لثلاث طلاقات كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثاني يهدم الطلاقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

ودليل الأولى أن وطء الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول فلا يعتبر حكم الطلاق كوطء السيد ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني، وقولهم: إن وطء الثاني يثبت الحل فلا يصح لوجهين: أحدهما: منع كونه مثبتاً للحل أصلاً، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم بدليل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وحتى للغاية، وإنما سمي النبي ﷺ الزوج الذي قصد الحلية محللاً تجوراً بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حلا لا يستحق لعنا، الثاني: أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثاً، وههنا هي حلال له فلا يثبت فيها حل آخر، وقولهم: إنه يهدم الطلاق قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا يكون غاية له.

مسألة ٢١: (وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً) لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فلو لا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانهم كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة دل على قبولها منهم.

وقوله: «إذا ادعت من ذلك ممكناً» يعني أنها تدعى انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه كالشهرين ونحوهما، وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها، مثل أن تدعى انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوماً إذا قلنا الأقرء الأطهار، أو في أقل من تسعة وعشرين يوماً إذا قلنا: هي الحيض، لأننا نعلم كذبها وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر لم تقبل دعواها إلا ببينة لأنه يروى عن علي

وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب عدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى: **وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: إِحْدَاهُنَّ: أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ، فَعِدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ،**

ولأنه يندر جداً فيرجع بيته، فإذا زاد على الشهرين لم يندر كندرته في الشهر فقبل من غير بيته.

وإجماعهم، لأنه ادعاها في زمن لا يملكها والأصل عدم الرجعة وحصول البيونة.

لقوله: «البينة على المدعى»^(١) (رواه الترمذى، وزوجه فترد إليه كما لو لم يتزوج.

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأحكام (١٣٤١) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢/ ٧١).

(٤٦) ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما، (٤٧) والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولدا ما يتبين فيه خلق الإنسان.
الثاني: اللاتي توفى أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، (٤٨) والإماء على النصف من ذلك، وما قبل الميسس وما بعده سواء.

أن يضعن حملهن) حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات، لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
مسألة ٤٦: (ولو كانت حاملاً باثنين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما) للآية.

مسألة ٤٧: (والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان) لأنه ولد (الثاني: اللاتي توفى أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) إن كانت حرة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول أو بعده إذا لم تكن حاملاً، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) متفق عليه.

مسألة ٤٨: (والأمة على النصف من ذلك) لأن الصحابة رضوا اتفاقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فيجب أن يكون المتوفى عنها زوجها نصف عدة الحرة، (الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان) لما روى ابن عمر رضوا عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان»^(٢).

فصل: وفي الأقراء روايتان: إحداهما: هي الحيض لهذا الخبر، وقول الصحابة رضوا، وقوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٣) رواه أبو داود، وقال لفاطمة: «فإذا أتى

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الطلاق (٧ / ٧٦) ومسلم كتاب الطلاق (١٤٨٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢١٨٩) والترمذى كتاب الطلاق (١١٨٢) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٨٠) وصححه الالبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة (٢٨١) وصححه الشيخ الالبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١ / ٨١).

الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.
الرابع: اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن، والأمة شهران.

(٤٩) ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ارتفع حيض المرأة لا

قرؤك فلا تصلى، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(١) رواه النسائي،
ولأنه معنى يستبرأ به الرحم فكان بالحيض كاستبراء الأمة، والثانية: القروء للأطهار لقوله
سبحانه: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أى فى عدتهن، وإنما تطلق فى الطهر، فإذا قلنا: هى
الحيض لم يحتسب بالحیضة التى طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها لقوله سبحانه:
﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فتناول الكاملة فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت فى إحدى الروایتين لأن
ذلك آخر القروء، وفى الأخرى لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لأنه يروى عن
الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم أبى بكر وعثمان وعبادة وأبى موسى وأبى الدرداء رضي الله عنهم، وإن
قلنا: الأقرء الأطهار احتسبت بالطهر الذى طلقها فيه قرءاً ولو بقى منه لحظة لقوله
سبحانه: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أى فى عدتهن، وإنما يكون فى عدتهن إذا احتسبن به،
ولأن الطلاق إنما جعل فى الطهر دون الحيض كى لا يضر بها فتطول عدتها، ولو لم
تحتسب ببقية الطهر قرءاً لم تقض عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا
رأت الدم بعده انقضت عدتها، (الرابع: اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر،
واللاتي لم يحضن) «لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ هذا إذا كانت حرة (وإن كانت أمة فعدتها شهران)
لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالإقرء قرآن، وعنه عدتها ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأن
اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم ولا تحصل بأقل من ثلاثة، وعنه عدتها شهر ونصف
لأن عدتها نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا
الأقرء لتعذر تصنيفها وتصنيف الأشهر ممكن.

مسألة ٤٩: (ويشرع التربص مع العدة فى ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ارتفع حيضها

(١) صحيح: رواه أبو داود كتاب الطهارة (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦) والنسائي كتاب الطهارة (٢١١)
وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٨٠).

تدرى ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، (٥٠) وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، الثاني: المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته، الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء

لا تدرى ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات) تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات، قال الشافعي رحمه الله: هذه فتيا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه فصار إجماعاً.

مسألة ٥٠: (وإن عرفت ما رفع الحيض) من مرض أو رضاع أو نفاس (فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، فإن عاد الدم اعتدت به) وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعنى على بن أبي طالب رضي الله عنه (الثاني: امرأة المفقود الذي انقطع خبره) وهو قسمان: أحدهما: أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو في مفازة مهلكة أو بين الصفين فإن زوجته (تتربص أربع سنين) أكثر مدة الحمل (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، قال الإمام أحمد: من ترك هذا القول أى شيء يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، القسم الثاني: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) كالتاجر والسائح (فإن امرأته تبقى أبداً إلى أن تتيقن موته) لأنها زوجته بيقين فلا تزول بالشك، روى عن علي رضي الله عنه، وعنه إذا مضى له تسعون سنة قسم ماله، وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تزوج، قال أصحابنا: إنما اعتبروا التسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته كما لو كان فقده لغيبة ظاهرها الهلاك والمذهب الأول لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة فلم يحكم بموته كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التسعين (الثالث: إذا ارتابت المرأة قبل قضاء عدتها لظهور أمارات الحمل) من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض (لم تنكح حتى تزول الرية)

عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل، (٥١) ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، (٥٢) وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني

وذلك أن المرتابة لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تحدث لها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بمضى الأقرء والشهور، فإن تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح النكاح لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة في الظاهر، **الثنائي**: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة والتزويج فالنكاح صحيح، لأنه وجد بعد انقضاء العدة، والحمل مع الريبة مشكوك فيها فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطئها لأننا شككنا في صحة النكاح، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزويجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وأن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لا حق به والنكاح صحيح، الحال الثالث: ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج، فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح كما لو وجدت الريبة في العدة، والثاني: يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يجوز زوال ما حكم به في الشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود.

مسألة ٥١: (ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل وينرق بينهما) لا يجوز نكاح معتدة إجماعاً أي عدة كانت لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَنْدَةَ الْكِنَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ **الثنائي** وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحها باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينهما لذلك.

مسألة ٥٢: (وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول) ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فرائثاً ولا تستحق بالعقد شيئاً (وإن فرق بينهما بعد

(٥٣) وله نكاحها بعد انقضاء العدتين، (٥٤) وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به

الدخول بنت علي عدة الأول وتستأنف العدة للثاني) وتقدم عدة الأول لأن حقه أسبق ولأن عدته وجبت عن وطء صحيح ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين، قال أبو حنيفة: تتداخل لأن القصد معرفة براءة الرحم وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعاً، ولنا ما روى الشافعي في مسنده: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طلحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً، وروى بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، وهذان قولان سديدان من الخلفاء ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنهما حقان مقصودان لأدميين فلم يتدخلا كالدينين.

مسألة ٥٣: (وله نكاحها) يعني الثاني (بعد قضاء العدتين) وعنه أنها تحرم عليه على التأييد لقول عمر: لا ينكحها أبداً، ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب فوق التحريم المؤبد كاللعان، ولنا على إباحتها له أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضى التحريم بدليل ما لو زنى بها، وما روى عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي، وروى عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن علياً قال: فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي، وقياسه يبطل بما لو زنى بها فإنه استحل وطئها ولا تحرم عليه على التأييد.

مسألة ٥٤: (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر) فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني - وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الأول - فإنه يلحق الأول وتنقض به عدتها منه ثم تعتد بثلاثة أقراء عن الثاني، وإن أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني

عدته واعتدت للآخر، (٥٥) وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

باب الإحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة، والطيب والكحل بالإئتمد، ولبس المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار،

ولأكثر من أربع سنين منذ بانث من الأول فهو يلحق الثاني دون الأول فتقضى به عدتها من الثاني ثم تتم عدة الأول، وتقدم ههنا عدة الثاني على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان وتعتد به من غيره.

مسألة ٥٥: (وإن أمكن أن يكون منهما) وهو أن تأتي لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونها من الأول (أرى القافة فإن ألحقته بالأول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر) وإن ألحقته بالثاني لحق به وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

فصل: وإن أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقرأ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين.

باب الإحداد

(وهو واجب على المتوفى عنها زوجها) لما روت أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» (رواه أبو داود) (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً) الاعتداد في طهرها إذا ظهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار متفق عليه، وفي حديث أم سلمة: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلوى ولا تختضب ولا تكتحل»^(١)

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢٣٠٤) والنسائي كتاب الطلاق (٣٥٣٤) وصححه

الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٤٣ / ٢).

(٥٦) وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، (٥٧) فإن خرجت لسفر أو حج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها،

رواه النسائي، وهو اجتناب الطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة لحديث أم عطية وأم سلمة.

مسألة ٥٦: (وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه)

روى ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة، لما روت فريعة بنت مالك بن سنان أنها «جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»^(١) رواه مالك في موطنه وأبو داود والأثرم، وهو حديث صحيح، فعلى هذا يجب عليها أن تعتد فيه سواء كان ملكًا لزوجها أو معه بأجرة أو عارية، لأن النبي ﷺ قال لفريعة: «امكثي في بيتك» ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض الألفاظ: «اعتدّي في البيت الذي أتاك فيه» يعني زوجك، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها بأن يحولها مالكة أو تخشى من هدم أو غرق أو عدو فإنها تتنقل لأنه عذر، ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يزال بالضرر.

مسألة ٥٧: (وإن خرجت لسفر أو حج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في

بيتها) لأنها في حكم الإقامة (وإن تباعدت خيرت بين البلدين) لأن البلدين تساويا فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه، لأنها أخبر بمصلحتها، وإن خشيت فوات الحج مضت

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢٣٠٠) وأخرجه الترمذى كتاب الطلاق (١٢٠٤)

والنسائي كتاب الطلاق (٦ / ١٩٩) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٣١) ومالك في الموطأ (١٢٥٠)

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، في صحيح سنن أبى

داود (٤١ / ٢).

(٥٨) والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة.

الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال

(٥٩) ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

في سفرها لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب أن يقدم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق.

مسألة ٥٨: (والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها) فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه، لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم»^(١) متفق عليه.

باب نفقة المعتدات

(وهن ثلاثة أقسام) أحدها: الرجعية، وهي من يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى، والكسوة كالزوجة سواء لأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكانت لها النفقة كغير المطلقة.

(الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فإن لم تكن حاملاً فلا سكنى لها بحال ولا نفقة) وهو قول علي وابن عباس وجابر ودليله حديث فاطمة بنت قيس، ولأنها محرمة عليه أشبهت الأجنبية.

مسألة ٥٩: (ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً) بإجماع أهل العلم لقوله

(١) صحيح، رواه مسلم كتاب الطلاق (١٤٨٠).

الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها.

سبحانه: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.

(الثالث المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى) إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان: إحداهما: لها النفقة والسكنى لأنها حامل أشبهت المفارقة في الحياة، والثانية: لا نفقة لها ولا سكنى، قال القاضي: وهي أصح لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة.

باب استبراء الإماء

(وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها) وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبله حتى يستبرئها، لما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»^(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وروى الأثرم عن رويغ بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة»^(٢) (رواه أبو داود) ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

(الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها) لأن الزوج لا يلزمه استبرائها، فإذا لم يستبرئها السيد أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٦٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود كتاب النكاح (٢١٥٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٦٠٠).

الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحها حتى يستبرئا أنفسهما، (٦٠) والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر (٦١) إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر (٦٢) إن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه.

(الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته) يعني أم الولد والأمة كأن يصيها (لم ينكحها حتى يستبرئا أنفسهما) لأنهما صارتا فراشاً له .

مسألة ٦٠: (والاستبراء) يحصل (في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بحيضة إن كانت ممن تحيض) لما روى أبو سعيد .

مسألة ٦١: (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن) كالصغيرة ففيها ثلاث روايات: إحداهن: تستبرأ بشهرين كعدة الأمة، الثانية: (تستبرأ بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة، والثالثة: بثلاثة أشهر، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة وإنما جعل الله في القرآن الكريم مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً ثم علقه أربعين يوماً ثم مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء .

مسألة ٦٢: (وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه استبرأت بعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة، وعنه سنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته في حق الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات، وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشراً لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت الحرة، والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد رحمه الله .

كتاب الظهار

(١) وهو أن يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أو من تحرم عليه علي التأييد، أو يقول: أنت عليّ كأبي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفّر بتحرير رقبة من قبل أن

كتاب الظهار

(وهو أن يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي) فهذا ظهار إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، وفي حديث خويلة أنه قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة^(١) (رواه الترمذی).

مسألة ١: (وإن قال: أنت عليّ كظهر من تحرم عليه علي التأييد) كجدته وعمته وخالته فهذا أيضاً ظهار في قول أكثرهم لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم (وإن قال: أنت عليّ كأبي يريد تحريمها كان مظاهراً) لأن نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن قال: أنت عليّ كأمي وقال: أردت في الكرامة دين لأن لفظه يحتمل، وهل يقبل في الحكم؟ عليّ روايتين: إحداهما: يقبل لذلك، والثانية: لا يقبل لأنه لما قال أنت عليّ كأمي اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم فأشبه ما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي، فأما إن قال: أنت عليّ كأمي وأطلق ذلك فقال أبو بكر: هو ظهار، قال: ونص عليه الإمام أحمد، وحكى ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما لا يكون ظهاراً حتى ينويه، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكراهة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه إلا بالنية ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو فإنه لا يستعمل في الكراهة، ووجه قول أبي بكر وهي الرواية الأخرى أنه شبه امرأته بأمه فأشبهه إذا شبهها بعضو من أعضائها، قال شيخنا: والذي يصح عندي أنه إن وجدت قرينة تدل على قصد التحريم مثل أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك فهو

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الظهار (٢٢١٤) وقد حسنه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٥).

يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، (٢) وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان (٣) فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة (٤) ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يُكفّر فكفارة واحدة، (٥) وإن ظاهر

ظهار، وإلا فليس بظهار، لأنه يحتمل غير الظهار احتمالاً كثيراً فلم يكن ظهاراً بإطلاقه كما لو قال: أنت كحفصة، إذا ثبت هذا فإن المظاهر لا تحل له زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفّر إجماعاً إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَسَحْرِيرٌ رَقِيبَةٌ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾

وأكثرهم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك لما روى عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفّر، فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولأنها إحدى كفارات الظهار فيحرم الوطء قبلها كالعتق والصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي هي في معناه (والكفارة عتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) بدليل قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيبَةٍ﴾ الآية.

مسألة ٣: (وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان) وقد مضى ذكرها في باب الصيام.

مسألة ٤: (فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة) بدليل حديث ابن عباس قبلها، ولأنه خالف أمر الله سبحانه، وتجزيه كفارة واحدة لذلك.

مسألة ٥: (ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يُكفّر فكفارة واحدة) لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة فلم تجب به كفارة كاليمين بالله سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً لأنها حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٢٣) والترمذي كتاب الطلاق (١١٩٩) والنسائي كتاب الطلاق (٣٥٥٤) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٦٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦).

من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، (٦) وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة، (٧) وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً، (٨) أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين،

كفارة واحدة كاليمين بالله عز وجل، وعنه إن كرره في مجالس فكفارات روى ذلك عن علي، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى به الاستئناف تعلق به لكل مرة حكم كالطلاق، والأول أصح، وأما الطلاق فإنه ما زاد منه على الطلاق الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكره، وأما الثالثة فإنها تثبت تحريماً زائداً وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت له بتحريم، فنظير الظهار الطلقة الثالثة لا يثبت بما زاد عليها تحريم، ولا يثبت لها حكم، كذلك الظهار.

مسألة ٥: (ولو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة) وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه إظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله سبحانه.

مسألة ٦: (وإن ظاهر منهن بكلمات) فقال لكل واحدة منهن أنت علي كظهر أمي (فإن لكل يمين كفارة) وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه يجزيه كفارة واحدة واختار ذلك وقال: هو اتباع لعمر رضي الله عنه لأن كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد، ولنا أنها أيمان متفرقة فكان لكل واحد كفارة كما لو كفر ثم ظاهر، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتعدد الكفارة بتعدد الكفارة في المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات.

مسألة ٧: (وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً منها مباحاً لم تحرم وعليه كفارة يمين) لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ حين حرم مارية، ثم أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي قد بين لكم تحلة أيمانكم أي كفارة أيمانكم، وذلك البيان في المائدة وهو كفارة اليمين، وهو قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية.

مسألة ٨: (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي لم تكن مظهرة) قال القاضي: لا تكون مظهرة رواية واحدة، وعليها التمكين لذلك، واختلف عنه هل عليها

(٩) والعبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يُكفَّر إلا بالصيام.

كفارة ظهار؟ فنقل جماعة عليها كفارة الظهار لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أمي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، وروى أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ - وهم يومئذ كثير - فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه، رواه سعيد، ولأنها زوج أشبهت الرجل ولأنها يمين مكفرة أشبهت اليمين بالله تعالى، وعنه الميل إلى أنها كفارة يمين بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً لأنه تحريم الحلال أشبه تحريم المال، وعنه لا شيء عليها لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فعلقه على الزوج فيختص به.

مسألة ٩: (والحر والعبد في الكفارة سواء) لأن العبد مكلف أشبه الحر (إلا أنه لا يُكفَّر إلا بالصيام) لأنه لا يملك شيئاً يُكفَّر به.

كتاب اللعان

(١) إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن

كتاب اللعان

وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، واللعنة الطرد والإبعاد، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات، وروى سهل بن سعد «أن عويم العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه، أم كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» (١) متفق عليه، وحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية رواه أبو داود (٢).

مسألة ١: (إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا لزمه

الحد إن لم يلاعن) هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب عليه الحد، لأن الحد لا يجب إلا بقذف المحصن، وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيراً يجامع مثله، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، إلا داود فإنه أوجب الحد على قاذف العبد، وابن المسيب وابن أبي ليلى قالوا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أصح، لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة، وفي اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان:

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الطلاق (٥٢٥٩، ٥٣٠٨) وكتاب تفسير القرآن (٤٧٤٥) ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٢) صحيح: رواه البخارى كتاب الشهادات (٢٦٧١) وأبو داود كتاب الطلاق (٢٢٥٦).

لم يلاعن، (٢) وإن كانت ذميمة أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن

إحداً ما يشترط، لأنه أحد شرطى التكليف فأشبهه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حدًا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون، والأخرى لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه، أشبهه الكبير، فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون الكبير، يجمع مثله، وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع. ولللعان شروط لا يصح إلا بها:

الأول: أن يكون من زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو كتابيين أو رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك فى إحدى الروایتين، وفى الأخرى: لا يصح إلا من زوجين مسلمين حرين عدلين لأن اللعان شهادة بقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان، لأنه يراد لإسقاط الحد ولا حد ههنا فيتنفى اللعان، ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قول النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن»^(١) (رواه البخارى) وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوى فيه الذكر والأنثى، وأما تسميته شهادة فلقوله فى يمينه أشهد بالله، فسمى شهادة وإن كان يمينًا، كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له طريق إلى نفيه كما لو كانت زوجته ممن لا يحد بقذفها.

الشرط الثانى: أن يقذفها بالزنا لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، يعنى بالزنا، وهذا رام لزوجه.

الشرط الثالث: أن تكذبه زوجته ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان؛ لأن الملاعة لا تنتظم إلا من الزوجين، وإن لم تكذبه ولم تلاعنه فلم يصح اللعان.

مسألة ٣: (وإن كانت زوجته ذميمة أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن) لأن الإسلام والحرية من شرائط القذف الموجب للحد ولم يوجد، وإنما يجب عليه التعزير، وله

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٥٦) وأحمد فى المسند (٢١٣١) والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٣٩٥) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (١٧٦).

(٧) ولا يعرض له حتى تطالبه، (٤) واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة تُخَوَّفُ كما يُخَوَّفُ الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به زوجى هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا،

إسقاطه باللعان كما له إسقاط الحد باللعان، وشرع اللعان ههنا لإسقاط التعزير ولنفى الولد إن كان ثمَّ ولد.

مسألة ٣: (ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته) يعنى: لا يعرض للزوج بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، لأن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها.

مسألة ٤: (وصفة اللعان أن يبدا الزوج فيقول: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا، ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتُخَوَّفُ كما يُخَوَّفُ الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به زوجى هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا) ودليل هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات، ولما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها، فجاءت، فقال لهلال بن أمية قذف شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قال له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب، فقال: والله لا

(٥) وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه - سواء كان حملاً أو مولوداً - ما لم يكن أقر به (٦) أو وجد منه ما يدل على الإقرار، لما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم.

يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرق رسول الله ﷺ بينهما» (رواه أبو داود).

مسألة ٥: (وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه) لما روى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم^(١) (رواه أبو داود) (وسواء كان حملاً أو مولوداً) وقال أبو بكر: ينتفى عنه الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره في لعانه، وكذلك حملها ينتفى وإن لم يذكره، واشتراط الخرقى في نفى الولد أن ينفى في اللعان فإن لم يذكره أفاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الأول، وهو اختيار القاضى، لأن من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطاً كالزوجة، واشتراط الخرقى أيضاً في الحمل أن لا ينتفى حتى ينفى بعد وضعها له ويلاعن وينفى الولد في اللعان، لأن الحمل غير مستيقن لجواز أن يكون ریحاً فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، ولا يصح تعليق اللعان بشرط نفى الولد، ودليل الأول أن هلال بن أمية لاعن زوجته وهى حامل فلم ينقل عنه تعرض للحمل بنفى ولا غيره، فنفاه عنه النبى ﷺ، قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على هذا كثيرة، وأوردها، ولأن الحمل مظنون بأمارات ظاهرة تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيما للحامل من النفقة والفطر في الصيام وغير ذلك، ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقرب إلى الصواب لموافقته الأحاديث، فإن هلالاً لاعن امرأته وهى حامل، ولهذا قال النبى ﷺ: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو الذى رميت به» (رواه أبو داود) ولم يعد لعانها عند وضعه إذ يبعد أن يكون أعاد لعانها فلم ينقل.

مسألة ٦: (فإن أقر بالولد أو وجد منه ما يدل على الإقرار به لم يكن له نفيه بعد ذلك) لأنه أقر لولده بحق فلم يكن له جحدته كما لو بانته منه، وإن أقر بتوأمه كان إقراراً بالآخر إذ لا يمكن أن يعلم الذى له منها، فإذا نفى الآخر كان رجوعاً عن إقراره فلا يقبل،

(١) صحيح: رواه البخارى كتاب الطلاق (٥٣١٥) ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٤).

فصل: ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطنها ولدًا يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) (٧) ولا يتنفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها، (٨) وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله - كمن له دون عشر سنين، أو الخصى المجبوب - لم يلحقه.

وإن هنئ به فسكت كان إقرارًا به، وكذا إن هنئ به فأمّن على الدعاء أو قال: رزقك الله مثله لزمه الولد، لأن ذلك جواب الراضى فى العادة.

فصل: ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطنها ولدًا يمكن كونه منه) بأن تأتى به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها (لحقه نسبه، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر») متفق عليه.

مسألة ٧: (ولا يتنفي ولد المرأة إلا باللعان) لما سبق (ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها) فلو أراد نفيه باللعان لم يجز لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، ولا يتنفي عنه ولدها إلا أن يدعى استبراءها بعد وطئها، فإن ادعى ذلك فالقول قوله ويتنفي ولدها عنه، لأن الولد لا يلحق إلا بعد الاستبراء كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها، ويقوم ذلك مقام اللعان فى نفي الولد، وهل يحلف؟ على وجهين: أحدهما: لا يحلف لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول، والثانى: يحلف لاحتمال أن يكون كاذبًا فى دعواه فيستحلف كما فى غيره من الدعاوى.

مسألة ٨: (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما) أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحق بالزوج لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح ولا يحتاج إلى نفيه باللعان، لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه (وكذلك إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين) إذا أتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطاء، (وإن ولدت زوجة

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحدود (٦٨١٧) ومسلم كتاب الرضاع (١٤٥٧).

فصل: وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأنت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، (٩) وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما، (١٠) ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً مجرباً في الإصابة.

المحجوب المتطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به) ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما فلا يكون الولد منه فلا يحتاج إلى نفيه لما سبق.

(فصل: وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحد فأنت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أرى القافة معهما أو مع أقاربهما يعد موتهما فألحق بمن ألحقوه به منهما، فإن ألحقوه بهما لحق بهما) لأن قول القافة معتبر في نظر الشرع، بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجزراً المدلجى نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١) متفق عليه، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سُرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه، ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً، ولأنه حكم بظن غالب ورأى راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين.

مسألة ٩: (وإن أشكل أمره على القافة أو لم توجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما) لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره، قال القاضي: وقد أوماً أحمد إلى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهرها خير الابن أيهما اختار، وقال أبو بكر: يضع نسبه ولا يقبل قوله في الانتساب، لأن الطبع يميل إلى غير القرابة لإحسانه إليه وحسن أخلاقه وكثرة يساره.

مسألة ١٠: (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً) حرّاً ذكراً (مجرباً في الإصابة) لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط.

(١) أخرجه البخارى كتاب فضائل الصحابة (٣٧٣١) وكتاب الفرائض (٦٧٧٠) ومسلم كتاب الرضاع (١٤٥٩).

باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه (١١) ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، (١٢) ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم،

باب الحضانة

(وأحق الناس بحضانة الطفل أمه) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، لا نعلم فيه خلافاً لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحى»^(١) رواه أبو داود، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساء دون الرجال، روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار، رواه سعيد وقال: ريحها وشمها ولفظها خير له منك.

مسألة ١١: (ثم أمهاتها وإن علون) الأقرب فالأقرب، لأنهن نساء ولادتهن متحقة فهن في معنى الأم، وعنه رواية أخرى أن أم الأب تقدم على أم الأم لأنها تدلى بعصبة، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته، والأولى هي المشهورة وأن المقدم الأم ثم أمهاتها وإن علون (ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته) ثم جد الأب ثم أمهاته، وإن لم يكن وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبي الأم فإنها لا حق لها لأنها تدلى بمن ليس له حق منهما.

مسألة ١٢: (ثم الأخت من الأبوين) لأنها أقرب (ثم الأخت من الأب) لأنها تليها في الميراث (ثم التي من الأم) فلو اجتمعت مع أخيها قدمت على الأخ في الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كتقدم الأم على الأب، لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٧٦) وحسنه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢).

(١٣) ثم الخالة، ثم العمّة، (١٤) ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب، (١٥) ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، (١٦) ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل،

مسألة ١٣: فإذا انقرض الأخوات (فبعدهن الخالات) لأنهن أخوات الأم، فتقدم الخالة من الأبوين ثم الخالة من الأب ثم من الأم كالأخوات، ويقدمن على الأخوال لأنهن نساء من أهل الحضانة كما تقدم الأخت على أخيها، (ثم) بعد الخالات (العمات) لأنهن أخوات الأب فتقدم التي من الأبوين على التي من الأب ثم من الأم كما قلنا في الخالات، ويقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة كما قلنا في تقديم الخالات على الأخوال، وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم ينبغي أن تقدم العمات على الخالات لأنهن يدلين بالأب وهو عصبه فهن أولى من الخالات.

مسألة ١٤: (ثم الأقرب فالأقرب من النساء) إذا انقرض العمات انتقلت الحضانة إلى خالات الأم لأنهن أخوات أمها، وعلى الرواية الأخرى تنتقل إلى خالات الأب لأنهن أخوات أم الأب فيقدمن لأنهن نساء من أهل الحضانة ولأنهن يدلين بعصبه وهو الأب، فإذا انقرض النساء فالحضانة للعصبات من الرجال وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم العم للأبوين ثم العم للأب على حسب تقديمهم في الميراث.

مسألة ١٥: (ولا حضانة لرقيق) لعجزه عنها بخدمة سيده، (ولا لفاسق) لأنه لا يوفى الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته.

مسألة ١٦: (ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود، ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضانتها لأن كل واحد منهما له الحضانة منفرداً فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبي ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت مزوجة بجعفر ابن عمته إذ كانت من أهل الحضانة لكونه عصبية.

(١٧) فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة، (١٨) وإذا بلغ الغلام سبع سنين خيراً بين أبويه فكان عند من اختار منهما، (١٩) وإذا بلغت الجارية سبعمائة فأبوها أحق بها، (٢٠) وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به

مسألة ١٧: (فإذا زالت الموانع منهم) مثل إن طلقت المزوجة أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق (عاد حقهم من الحضانة) لأنه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع.

مسألة ١٨: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خيراً بين أبويه فكان عند من اختار منهما) لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد، وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»^(١) ولأنه إجماع الصحابة، وروى عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، رواه سعيد، وعن عمارة الحرمي قال: خيرني عليٌّ بين أمي وأبي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروى نحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعاً.

مسألة ١٩: (وإذا بلغت الجارية سبعمائة فأبوها أحق بها) لأن الغرض بالحضانة الحفاظ للجارية في الكون عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفاظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع (متفق عليه) وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فيقدم على غيره كما يقدم في العقد.

مسألة ٢٠: (وعلى الأب أن يسترضع لولده) لأن نفقته عليه واجبة وكذلك إرضاعه (إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢٢٧٦) والترمذي كتاب الطلاق (١٣٥٧) والنسائي كتاب الطلاق (٣٤٩٣) وابن ماجه كتاب الأحكام (٢٣٥١) وحسنه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢).

من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، (٧١) فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

الزوج أو المطلقة) لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافاً، وقد قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَىٰ بَيْتِهِنَّ﴾ فقدّمهن على غيرهن، وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ أَرْضِعْنَ لَكُمْ فَأَنبِئُوا بِحَوْرِهِنَّ﴾

سبحانه (٧٢)، (فإن لم يكن نصيب أب ولا مال منه) فبأنه إذا لم يرزق الرضاعه على قدر ميراثهم منه) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَرِضَاعُ الْوَالِدَاتِ وَالرِّضَاعُ الْمَرْكُوبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضَاعُ الْأُمَّةِ﴾ فأوجب على الوارث أجره الرضاع.

وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ وَالرِّضَاعُ الْمَرْكُوبِ﴾ فيجب أن ترتب في المقدار عليه.

فإذا كان للصبى أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وإن كان له جد وأخ فعلى الجد السدس والباقي على الأخ، كالنفقة سواء، ولو كان له أب كان الجميع عليه لقوله سبحانه: ﴿وَالرِّضَاعُ الْمَرْكُوبِ﴾ فجعل أجره الرضاع عليه دونها، وقال لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

(١) رواه البخارى كتاب الأحكام (٧١٨٠) وكتاب النفقات (٥٣٦٤).

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، (٢٢) وأولاده وإن سفلوا، (٢٣) ومن يرثه بفرض أو تعصيب (٢٤) وإذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم،

باب نفقة الأقارب والمماليك

(وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا) لقوله سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وقال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١) رواه أبو داود.

مسألة ٢٢: (وتجب نفقة الأولاد) بقول النبي ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾

مسألة ٢٣: (وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب) سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الوارث أجره رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته، وروى أبو داود «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولاً»^(٢) وقضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته، ولأنها قرابة تقتضى التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد.

مسألة ٢٤: ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط: أحدها: (فقر من تجب نفقته) فإن كان غنياً بمال أو كسب لم تجب لأنها وجبت على سبيل المواساة فلا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب البيوع (٣٥٢٨) والترمذى كتاب الأحكام (١٣٥٨) والنسائى كتاب البيوع (٤٤٥٤) وابن ماجه كتاب التجارات (٢١٣٧) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٣٨٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الأدب (٥١٤٠) وقال الشيخ الألبانى، رحمه الله: ضعيف. انظر ضعيف سنن أبى داود (٤٢٠) والإرواء (٨٣٧).

(٢٥) وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة، (٢٦) وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، (٢٧) فإن لم يفعلوا جبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

تستحق مع الغنى كالزكاة، والثاني: أن يكون (للمنفق مال ينفق عليهم) فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١) قال الترمذى: حديث صحيح، ولأنها مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، الثالث: أن يكون المنفق عليه وارثاً، فأما من لا يرث كذوى الأرحام فقال القاضى: لا تجب نفقتهم، رواية واحدة، إذا كانوا من غير عمودى النسب، وأما إن كانوا من عمودى النسب فلمهم النفقة لوجود الإيلاء والمحرمية، وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان: إحداهما: تجب لأنهم أقارب أشبهوا الوارث، والثانية: لا نفقة لهم لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب.

مسألة ٢٥: (فإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة) كما قلنا في أجرة الرضاع وقد سبق.

مسألة ٢٦: (وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة) بالمعروف، لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان له أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(٢) متفق عليه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «المملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعى، وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

مسألة ٢٧: (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك) لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٢٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الإيمان (٣٠) ومسلم كتاب الإيمان (١٦٦١).

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١) (٢٨) والإجابة إليها واجبة لقول رسول الله ﷺ: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»، (٢٩) ومن لم يحب أن يطعم دعا

باب الوليمة

(وهي اسم لدعوة العرس) حكاها ثعلب وغيره من أهل اللغة، والعذيرة دعوة الختان، والخرسة دعوة الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنقبة لقدوم الغائب، والعقيقة للمولود، والحذاق الطعام عند حذق الصبي، والمأدبة اسم لكل دعوة (ودعوة العرس مستحبة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة») ولأنها طعام سرور أشبه سائر الأطعمة.

ولا خلاف بين أهل العلم أنها سنة مشروعة والأصل فيها أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها عبد الرحمن، وقال أنس: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعوه له الناس وأطعمهم خبزاً ولحمًا حتى شبعوا، وأولم على صفية بنت حبي حيساً في نطع صغير، متفق عليه.

مسألة ٢٨: (والإجابة إليها واجبة) إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب إتيان الوليمة لمن دعى إليها إذا لم يكن فيها لهو، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم في وليمة فليأتها»^(٢) وقال أبو هريرة: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»^(٣) رواهما البخاري.

مسألة ٢٩: (ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف) لما روى أبو هريرة قال: قال

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب النكاح (٥١٥٥) ومسلم كتاب النكاح (١٤٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب النكاح (٥١٧٣) ومسلم كتاب النكاح (١٤٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب النكاح (٥١٧٧) ومسلم كتاب النكاح (١٤٣٢).

وانصرف»^(١) (٣٠) والنتار والتقاطه مباح مع الكراهة، (٣١) وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢) رواه أبو داود.

مسألة ٣٠: (والنتار والتقاطه مباح) في إحدى الروايتين، لما روى عبد الله بن قرط «أن النبي ﷺ نحر خمس بدناوات وقال: من شاء اقتطع»^(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا جارٍ مجرى النتار، ولأنه نوع إباحة فأشبهه إباحة الطعام للضيفان، (وهو مكروه) لما روى «أن النبي ﷺ نهى عن النهي والمثلة»^(٤) رواه البخاري والإمام أحمد في المسند، ولأن فيه تزاحماً وقتالاً، وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه، وحرمة من يجب صاحب النتار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكره لما فيه من الدناءة، فأما خبر البدناوات فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لا نهية في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك، وهو مباح في الجملة غير محرم، ومن أخذ منه شيئاً ملكه لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان، وإنما الكلام في الكراهية.

مسألة ٣١: (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه، وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها، شدت في مضاعى»^(٥) قال المروزي: وسألت أبا عبد الله عن الجوز نفي فكرهه، وقال: يعطون من يقسم عليهم، وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة لما حذق ابنه حسن، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب النكاح (٥١٧٧) ومسلم كتاب النكاح (١٤٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب النكاح (١٤٣٢) وأبو داود كتاب الأطعمة (٣٧٣٧) من رواية ابن عمر.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب المناسك (١٧٦٥) والإمام أحمد في المسند (١٨٩٧٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٤ / ٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري كتاب المظالم (٢٤٧٤) ورواه الإمام أحمد في المسند (١٨٠٧٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأطعمة (٥٤٤١).

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجسًا أو مضرًا كالسموم، (١) والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»^(١)

كتاب الأطعمة

(وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (إلا ما كان نجسًا) فإنه حرام الأكل بدليل قول النبي ﷺ في الحمر الأهلية: «اكفئوها فإنها رجس»^(٢) (رواه البخاري) وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ والرجس اسم لما استقذر، والنجس مستقذر، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾ فدل على تحريمه (والمضر حرام أيضًا لضرره كالسموم) ونحوها.

مسألة ١: (والأشربة كلها مباحة) لأن الأصل الإباحة (إلا ما أسكر فإنه يحرم) قليله وكثيره من أي شيء كان لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣) رواه ابن عمر، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤) رواهما أبو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأشربة (٣٦٨٧) والترمذي كتاب الأشربة (١٨٧٣) وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس (٣١٥٥) ومسلم كتاب الصيد والذبائح (١٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة (٣٣٩٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩) والطبراني في الأوسط (١/ ٥٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣/ ١٤٧) والإرواء (٨/ ٤١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الأشربة (٣٦٨١) والترمذي كتاب الأشربة (١٨٦٦) وابن ماجه كتاب الأشربة (٣٣٩٣) وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر سنن أبي داود (٢/ ٤١٩).

(٢) وإن تخللت الخمرة طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر.

فصل: والحيوان قسمان: بحرى وبرى، فأما البحرى فكله حلال إلا الحية والضفدع
والتمساح، (٣) وأما البرى فيحرم منه كل ذى ناب من السباع

داود والأثرم وغيرهما، وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير، ولأنه مسكر فأشبهه عصير العنب.

مسألة ٢: (وإن تخللت الخمر طهرت وحلت) وهذا إجماع (وإن خللت لم تطهر)
لما روى أبو طلحة قال: «لما نزل تحريم الخمر كان عندى خمر لأيتام، فقلت: يا رسول
الله أخللها؟ قال: لا، أرقها»^(١) فأمر بإراقتها، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها، لأنه
يكون إتلاف مال، وتضييع على الأيتام، وذلك لا يجوز.

(فصل: والحيوان قسمان: بحرى وبرى، فأما البحرى فكله حلال) لقول النبي ﷺ
فى البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢) (رواه أبو داود) وهذا عام (إلا الحية
والضفدع) لأنهما من الخبائث، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع (إلا التمساح)
لأنه يأكل الناس وله ناب يجرح.

مسألة ٣: (وأما البرى فيحرم منه كل ذى ناب من السباع) وهى التى تضرب بأنيابها
الشيء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: «نهى
رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع»^(٣) متفق عليه، وقال أبو هريرة رضي الله عنه:
إن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام»^(٤) (رواه مسلم) قال ابن
عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الأشربة (١٩٨٣) وأبو داود كتاب الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى كتاب
البيوع (١٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة (٨٣) والترمذى كتاب الطهارة (٦٩) والنسائى كتاب الطهارة (٥٩)
وابن ماجه كتاب الطهارة (٣٨٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وصححه الشيخ
الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١/ ٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الذبائح (٥٥٣٠) ومسلم كتاب الصيد (١٩٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الصيد (٣٢٣٣) والبيهقى فى الكبرى (٩/ ٣١٩) وصححه الشيخ
الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ١١٠) والإرواء (٢٤٨٥).

(٤) وكل ذى مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع، (٥) والحرمر الأهلية (٦) والبغال (٧) وما يأكل الجيف من الطير، (٨) وما يستخبث من الحشرات

مسألة ٤: (ويحرم كل ذى مخلب من الطير) وهى التى تعلق بمخالبها الشىء وتصيد بها، لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»^(١) وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحرمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»^(٢) رواهما أبو داود.

مسألة ٥: (وتحرم الحرمر الأهلية) لما روى جابر «أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحرمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل»^(٣) متفق عليه.

مسألة ٦: (وبالغال محرمة) لأنها متولدة منها، والمتولد من شىء له حكمه فى التحريم، قال قتادة: ما البغل إلا شىء من الحمار، وعن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحرمر ولم ينهنا عن الخيل»^(٤) (رواه أبو داود).

مسألة ٧: (وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ الفاسق؟ ولعله يعنى قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن فى الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»^(٥) (رواه البخارى) فهى محرمة لأن رسول الله ﷺ سماها فواسق وأمر بقتلها، وما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح.

مسألة ٨: (ويحرم أكل ما يستخبث من الحشرات) كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعطاء والجرادين والعقارب والحيات لقوله سبحانه:

- (١) صحيح: أخرجه الإمام مسلم كتاب الصيد (١٩٣٤) وأبو داود كتاب الأطعمة (٣٠٣-٣٨).
 (٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة (٦-٣٨) والنسائى كتاب الصيد (٤٣٣٧) وابن ماجه كتاب الذبائح (٣١٩٨) وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (٢/٣٠٤).
 (٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيد (٥٥٢٠) ومسلم كتاب الصيد والذبائح (١٩٤١).
 (٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب المغازى (٤٢١٩) ومسلم كتاب الصيد (١٩٤١).
 (٥) صحيح: أخرجه البخارى كتاب بدء الخلق (٣١١٤) ومسلم كتاب الحج (١١٩٨).

كالفأر ونحوها، (٩) إلا اليربوع (١٠) والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له: أحرام هو؟ قال: «لا» وما عدا هذا مباح، (١١) ويباح أكل الخيل (١٢) والضبع لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا.

﴿ويحرم ثلثهم الخبائث﴾ وهذه من الخبائث، وقال ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور» وفي حديث مكان الفأرة الحية، ولو كانت من الصيد المباح لما أبيع قتلها للمحرم، لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَبَّتْ حَرَامًا﴾ وكذلك القنفذ لما روى أبو داود أن أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: «هو خبيثة من الخبائث»^(١).

سؤال ٩: (إلا اليربوع) يعنى أنه مباح، لأن عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم، وعنه أنه حرام لأنه يشبه الفأر.

سؤال ١٠: (والضب حلال) لما روى ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»^(٢) متفق عليه، وقال عمر: «إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قدره، ولو كان عندي لأكلته».

سؤال ١١: (ويباح أكل الخيل) لحديث جابر، وقد تقدم.

سؤال ١٢: (ويباح الضبع) لما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي؟ قال: نعم» واحتج به الإمام أحمد، وفي لفظ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم»^(٣) رواه أبو داود.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة (٣٧٩٩) وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال

الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن أبي داود (٣٠٤): ضعيف الإسناد.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣٧) ومسلم كتاب الصيد والذبائح (١٩٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة (٣٨٠١) والترمذي كتاب الأطعمة (١٧٩٢) والنسائي =

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «الحل ميتته» (١٣) إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه، (١٤) ولا يباح من البرى شيء بغير ذكاة (١٥) إلا الجراد وشبهه.

باب الذكاة

(يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»).

مسألة ١٣: (إلا ما يعيش في البر) من دواب البحر (فلا يباح حتى يذكى) كالطيور والسلمحة وقلب الماء، قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأساً بالسلمحة إذا ذبح، وقال: السرطان لا بأس به، فقيل له: يذبح؟ قال: لا، وروى عن النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوح» وروى عن النبي ﷺ قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم» وروى نحو ذلك عن أبي بكر، وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهراً وادهنوا حتى سمئوا، ولا يذكى السرطان لأنه ليس له نفس سائلة.

مسألة ١٤: (ولا يباح من البرى شيء بغير ذكاة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فيدل ذلك على اشتراط الذكاة في الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام، ولما أباح النبي ﷺ ميتة البحر دل على تحريم غيرها وأن الذكاة شرط فيها.

مسألة ١٥: (إلا الجراد وشبهه) فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله ابن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» (رواه البخارى) وقد

= كتاب الصيد (٤٣٢٨) وابن ماجه كتاب الصيد (٣٢٣٦) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٤٤٨).

(١٦) والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، (١٧) فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز (١٨) ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها: أهلية المذكى وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتابياً، فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذى ليس بكتابى فلا تحل ذبيحته، الثانى: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة فى الصيد إن كان ناطقاً، وإن كان أخرس أشار إلى

قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان» (رواه ابن ماجه) فالميتتان السمك والجراد ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن النبى ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان» ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام.

مسألة ١٦: (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها) فالنحر هو أن يضربها بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر، وثبت «أن النبى ﷺ نحر بدنة وضحى بكيشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» متفق عليه، وأما الذبح فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمرىء وذلك معلوم فى الغنم والبقر والطيور، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الذكاة فى الحلق واللبة» (رواه أبو داود) وروى ذلك عن عمر، رواه سعيد والأثرم وسيأتى ذلك، وأما العقر فهو فى الصيد وما لا يقدر على تزكيتة فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح فى أى موضع اتفق فيحل.

مسألة ١٧: (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز) لقول النبى ﷺ لعدى: «أمر الدم بما شئت» (رواه أبو داود) وقالت أسماء: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» (رواه البخارى) وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بقرة واحدة» (رواه أبو داود) ولأن ما كان ذكاة فى حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات.

مسألة ١٨: (ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها: أهلية المذكى) ولها ثلاثة شروط: الأول: (أن يكون عاقلاً) يعرف الذبح ليقصده، فإن كان لا يعقل كالطفل والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه لأنه لا يصح منه القصد فأشبهه ما لو ضرب إنساناً بسيف فقطع عنق شاة، وكذلك لو وقعت الحديدية بنفسها على عنق شاة فذبحتها لم تحل. والثانى: أن يكون (قادراً على الذبح) ليتحقق منه، فلو كان صيباً أو امرأة صح، قال

السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل، (١٩) وإن تركها ساهياً حلت، (٢٠) وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً.

ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، والثالث: الدين، فيشترط أن يكون (مسلماً أو كتابياً) لأن الله سبحانه أحل لنا ما ذكينا به بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ معناه: ذبائحهم، كذا فسره العلماء، ولأن المذكاة من جملة الأطعمة، وأما غير الكتابي كالوثني فلا تحل ذبيحته ولا طعامه، الشرط (الثاني للذكاة أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقاً، وإن أخرس أشار إلى السماء) فتشترط التسمية في حق كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإن لم يعلم اسم الكتابي أم لا فذبيحته حلال، لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

مسألة ١٩: (وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهياً حلت) لقوله ﷺ: «عفى

لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد روى عن ابن عباس أنه قال: من نسي التسمية فلا بأس، وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ محمول على من ترك عمداً بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ والناسي ليس بفاسق.

مسألة ٢٠: (وإن تركها على الصيد لم يحل، عمداً كان أو سهواً) هذا تحقيق

المذهب، ونقل حنبل عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أكل، قال: الخلال سها حنبل في نقله، فإن في أول مسأله إذا نسي وقتل لم يأكل، ودليل الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: وأرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه، وفي لفظ «إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» (رواه البخاري) وفي حديث ثعلبة «ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» (رواه مسلم)

الثالث: أن يذكى بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» (٢١) ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً فيجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل، (٢٢) وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، (٢٣) وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل.

وقوله: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» يقتضى نفي الإثم لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسى شروط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد، والأحاديث بخلاف هذا لا نعلم لها أصلاً. الشرط الثالث أن يذكى بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ما لم يكن سنّاً أو ظفراً» (١) متفق عليه.

مسألة ٢١: (ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد) لأن الاصطياد قام مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج، قال النبي ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاته» (٢) (رواه البخارى) والصائد بمنزلة المذكى، وكذلك السهم ينبغى أن يكون محدداً، فإن كان غير محدد كالمصطاح لم يحل، أو قتل بالمعراض فإنه يحل ما أصاب بحده ولا يحل ما أصاب بعرضه لأن هذا كله من الموقوذة (وكذا لو قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة فمات فيها أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو بخنقه أو روعته لم يحل) لأنه موقوذ.

مسألة ٢٢: (وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده، ولم يأكل ما قتل بعرضه) لذلك.

مسألة ٢٣: (وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل) لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبهه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد

(١) صحيح أخرجه البخارى كتاب الذبائح (٥٥٠٣، ٥٥٤٣) ومسلم كتاب الأضاحى (١٩٦٨).

(٢) صحيح أخرجه البخارى كتاب الذبائح (٥٤٧٥) ومسلم كتاب الصيد والذبائح (١٩٢٩).

فصل: ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرىء، وما لا تبقى الحياة مع قطعه، الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبيت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال: كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت

جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الصيد، وقال عليه السلام: «كل ما ردت عليك يدك»^(١) (رواه أبو داود).

(فصل: ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرىء وما لا تبقى الحياة مع قطعه) فيعتبر في الذكاة قطع الحلقوم والمرىء، ويكفي ذلك فيهما، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت»^(٢) (رواه أبو داود، ودليل الأولى أنه قطع ما لا تبقى الحياة مع فقدته في محل الذبح فأجزأ كما لو قطع الودجين، فأما الحديث فمحمول على من لم يقطع المرىء.

فإذا ثبت هذا فالكمال أن يقطع الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرىء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أعجل لخروج روح الحيوان فيخف عليه فيكون أولى.

الشرط (الثاني أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبيت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر) لأن هذا قد صار في حكم الميت، ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان فضرب الآخر عنقه كان القاتل الأول، ولو ذبح الشاة بعد ذبح المجوسى لم تحل (وإن لم يكن كذلك حل) بالذبح، يعنى بذلك أن يدركها وفيها حياة بحيث إذا ذبحها يكون الذبح هو الذى قتلها لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وفى

(١) منكر: أخرجه أبو داود كتاب الصيد (٢٨٥٢) وابن ماجه كتاب الصيد (٣٢١١) وقال الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٢٢١): منكر.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الأضاحى (٢٨٢٦) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله فى ضعيف سنن أبى داود (٢٨٢٦).

جارية لنا شاة موتى فكسرت حجراً فذبحتها به، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها (٢٤) وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى أبو رافع أن بعيراً ناد فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «وإن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم

حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها» (رواه البخارى) سواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل، وقال الإمام أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح، فقال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها وسال الدم فأرجو إن شاء الله أن لا يكون بأكلها بأس، وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهز الدم، قال: فلا بأس، وقال بعض أصحابنا: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة، ونص عليه الإمام إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل، وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاه، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشىء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، ولا ندرى لعلها تعيش، والتي خرجت أمعاؤها قد علم أنها لا تعيش، وقال شيخنا: والأول أصح لأن عمر ﷺ انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش فصحت وصاياها ووجبت عليه العبادة، ولأن ما ذكرناه فيما قبل يرد هذا، قال: وما روينا عن الإمام أحمد فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح، والله أعلم.

مسألة ٢٤: (وأما العقر فهو الجرح في غير الحلق واللبة، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فند بعيراً، وكان في الثوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» (١)

(١) صحيح البخارى كتاب الشركة (٢٥٠٧) ومسلم كتاب الأضاحى (١٩٦٨).

منها فاصنعوا به هكذا» (٢٥) ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أى موضع من جسده فمات به حل أكله.

متفق عليه، وحرث ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسأل عنه على فقال: ذكاة وجبت، فأمرهم بأكله.

وتردى بعير في بئر فذكى من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين، رواه سعيد، ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيتة فأشبهه الوحشى.

مسألة ٢٥: (ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أى موضع من جسده فمات حل أكله) لذلك.

كتاب الصيد

(١) كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يباح إلا بذبحه، (٢) وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة، ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة، والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلماً، (٣) وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعى.

باب الصيد

مسألة ١: (كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يباح إلا بذبحه) وقد سبق ذكر المعجوز عن تذكته فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدى: «فإن أدركته حيًّا فاذبحه».

مسألة ٢: (وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة، ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة) وقد مضى تعليلها (والرابع: أن يكون الجارح الصائد معلماً) ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وروى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم، فأخبرنى ما يصلح لى؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل^(١) متفق عليه.

مسألة ٣: (ويعتبر فى تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل) إذا كان كلباً أو فهداً ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً فى حكم العرف، ولا يعتبر ترك الأكل فى الطائر، لأن تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد لم يباح فى إحدى الروايتين، والثانية يباح، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة لعموم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وعن أبى ثعلبة:

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الذبائح (٥٤٧٨) ومسلم كتاب الصيد (١٩٣٠).

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر، الثاني: أن يرسل الصائد الآلة، فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبيح صيده، الثالث: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبيح، (٤) ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه،

قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل» ذكره الإمام أحمد وأخرجه أبو داود، ودليل الرواية الأولى أن النبي ﷺ قال في حديث عدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»^(١) متفق عليه، وأما الآية فإنها تتناول ما أمسك علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه، وحديث أبي ثعلبة قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هشيم، وعلى أن حديث عدى أصح لأنه متفق عليه، وعدى بن حاتم أضبط ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد: حديث الشعبي عن عدى من أصح ما روى عن النبي ﷺ، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه (الثاني: وهو الخامس، أن يرسل الصائد الصيد فإن استرسل بنفسه فقتل لم يبيح صيده) لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه (الثالث: وهو السادس، أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبيح) لأنه لم يقصد برميه عيناً فأشبهه من نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

مسألة ٤: (ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله، مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه لم يبيح) لما روى أن عدياً قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»^(٢) (رواه البخارى) وفي لفظ «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الذبائح (٥٤٧٥) ومسلم كتاب الصيد (١٩٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيد (٥٤٨٦).

(٥) أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات لم يحل، لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك».

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه،

الله على كلبك» وفي لفظ «فإنك لا تدري أيهما قتل» أخرجه البخارى، ولأنه شك في وجود الاصطياد المباح فوجب إبقاء حكم التحريم، وكذلك الحكم في سهمه إذا وجد معه سهماً آخر وقد قتل لا يباح لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره، والحديث حجة فيهما جميعاً، وفي بعض ألفاظ حديث عدى: «فإن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت» مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غيره لا يأكله.

مسألة ٥: (وإن رماه بسهم مسموم يعين على قتله) ويحتمل أنه مات به لم يحل، لأن قتله بالسهم المسموم حرام، وقتله بالسهم مباح، فقد اشتبه المحظور بالمباح فيحرم، كما لو مات بسهم مجوسى ومسلم (وإن رماه فغرق في ماء) يحتمل أنه مات بذلك (حرم) لأن في بعض ألفاظ حديث عدى: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» (رواه مسلم).

باب المضطر

(ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد به رمقه) أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ويباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه

(٦) وإن وجد منفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه، (٧) فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبيح له أخذه، (٨) وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بشمته،

الموت بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشيع بالإجماع، وفي الشيع روايتان: إحداهما لا يباح، والثانية: يحل له الشيع، اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقال: أسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها» (١) ولم يفرق، رواه أبو داود، ولأن ما جاز سد الرmq منه جاز الشيع منه كالمباح، ودليل الأولى أن الآية الكريمة دلت على تحريم الميتة ثم استثنى منها ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرmq غير خائف للتلف فلم يجز له الأكل كغير المضطر، يحققه أنه بعد سد الرmq كهو قبل أن يضطر وتَمَّ لم يبيح له الأكل، هكذا هنا.

إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف منها التلف إن ترك الأكل، قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة أو يعجز عن الركوب فيهلك.

مسألة ٦: (وإن وجد منفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه) لأنه أخف تحريماً، كالخنزير متفق على تحريمه والثعلب مختلف فيه والقنفذ وما شاكل ذلك.

مسألة ٧: (فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبيح له أخذه) لأن صاحب الطعام ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة.

مسألة ٨: (وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بشمته) لأنه أمكن الوصول إليه برضا صاحبه، قال القاضي: فإن لم يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتره بذلك لم يلزمه إلا بثمان مثله لأنه صار مستحقاً له بقيمته، فإن كان العوض معه دفعه إليه وإلا بقى في ذمته، ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة، قال أبو هريرة: «قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة (٣٨١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٠ / ٢).

(٩) فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه، (١٠) ولا يباح التداوى بمحرم، (١١) ولا شرب الخمر لمن عطش، (١٢) ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ :

مسألة ٩: (فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر) على مثله أو قيمته، وذلك لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنياً عنه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم، فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منفعه في تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له فللمضطر أخذه منه قهراً لأنه مستحق له دون مالكة فجاز له أخذه كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه (فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى الآخر ضمانه) بالقصاص أو الدية (وإن آل أخذه إلى قتل مالكة فهو هدر) كما قلنا في الصائل إذا قتله المصول عليه دفعاً عن نفسه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل.

مسألة ١٠: (ولا يباح التداوى بمحرم) لقوله ﷺ : «لا شفاء لأمتي فيما حرم عليها» رواه الإمام أحمد في كتاب الأشربة ولفظه: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»^(١).

مسألة ١١: (ولا يجوز شرب الخمر من عطش) لأنه لا يروى.

مسألة ١٢: (ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها) لأنه حالة ضرورة، إذ لو لم يفعل ذلك لخاف الموت لأنها تقتل صاحبها.

باب النذر

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وأما السنة فما روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٢) أخرجه البخارى، وأجمع المسلمون على

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥ / ٨٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(١٣) من نذر أن يطيع الله فليطعه فإن كان لا يطيقها - كشيخ نذر صياماً لا يطيقه - فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته يمين» (١٤) ومن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشى إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشى

صحة النذر في الجملة، وهو غير مستحب لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) متفق عليه.

مسألة ١٣: (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه) لحديث عائشة رضي الله عنها، (فإن كان لا

يطيق - كشيخ كبير نذر صياماً لا يطيقه - فعليه كفارة يمين) لما روى عقبه بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب»^(٢) متفق عليه، ولأبي داود «ولتكفر يمينها» وللترمذى: «ولتصم ثلاثة أيام» قال ابن عباس: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر، فإذا كفر فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه، لأن الكفارة إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم لم يلزمه أكثر من كفارة كذا ههنا، والثانية: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كما قلنا في رمضان إذا عجز عن صيامه، والأول أصح وأقيس، لأن موجب النذر اليمين واليمين إنما لها كفارة واحدة.

مسألة ١٤: (ومن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشى إلا في حج أو

عمرة) لأن المشى المعهود في الشرع إلى البيت هو المشى في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشى لأن المشى إلى العبادة أفضل، ولهذا روى عن النبي ﷺ «أنه لم يركب في عيد ولا جنازة قط» فإذا ثبت هذا فإنه إن أتى البيت ماشياً فقد وفى بنذره (وإن عجز عن المشى ركب) وكفر كفارة يمين، لحديث عقبه ابن عامر، وقد سبق، وروى عقبه أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٣) رواه

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور (٦٦٩٣) ومسلم كتاب النذر (١٦٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب جزاء الصيد (١٨٦٦) ومسلم كتاب النذر (١٦٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب النذر (١٦٤٥).

ركب، (١٥) وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفّر، (١٦) وإن ترك التتابع لعذر في أثناءه خير بين استثنائه وبين البناء والتكفير، (١٧) وإن تركه لغير عذر وجب استثنائه، (١٨) وإن نذر معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفّر بكل حال،

مسلم، وعنه رواية أخرى يلزمه دم، لأن ابن عباس رضي الله عنهما روى أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً، وفيه ضعف، والصحيح الأول لما سبق، ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما.

فإن قيل: خبر عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته عن المشي، قلنا: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم عجزها لمعرفة بحالها، أو من حيث إن الظاهر من حال المرأة أنها لا تطيق المشي في الحج كله، أو ذكر له ذلك فلم ينقل، ودليل هذا التأويل أن المشي قرابة والقربة تلزم بالنذر فلا يجوز أن يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بتركه من غير عذر.

مسألة ١٥: (وإن نذر شهراً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفّر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن متتابعاً فأخل به لزمته الكفارة.

مسألة ١٦: (وإن ترك التتابع في أثناءه لعذر) من مرض أو حيض (خير بين استثنائه) ولا شيء عليه لأنه أتى بما نذره على وجهه (ويبين أن يبنى على صيامه ويكفّر) لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور، وإنما جوزنا له البناء ههنا لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر كان له البناء، وإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع؟ فيه وجهان: أحدهما: يقطعه لأنه يفطر باختياره، والثاني: لا يقطعه لأنه عذر في الفطر في رمضان فأشبهه المرض.

مسألة ١٧: (وإن تركه لغير عذر وجب استثنائه) ولا كفارة عليه لأنه ترك التتابع المنذر لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله.

مسألة ١٨: (وإن نذر صياماً معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفّر بكل حال) سواء أفطر لعذر أو لغير عذر ولا يلزمه الاستئناف، نص عليه الإمام أحمد، ولكنه يقضى ما تركه لأنه واجب بالنذر فلزمه قضاؤه كالواجب بالشرع، ويكفّر لأنه فات عليه ما نذره

(١٩) وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوى رقبة بعينها، (٢٠) ولا

نذر في معصية ولا مباح،

فلزمته الكفارة لأنه كاليمين، والمذهب أنه إن تركه لغير عذر لزمه الاستئناف والكفارة لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا كفارة عليه إذا تركه لعذر لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء، ولنا أنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة بدليل قوله ﷺ لأخت عقبة: «لتركب وتكفر يمينها» وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع.

مسألة ١٩: (ومن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوى رقبة بعينها)

يعنى لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة، لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك، وفي وجه لأصحاب الشافعي يجزيه أى رقبة كانت، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله (فأما إن نوى رقبة بعينها تعينت) بنذره كما لو نذر صوم يوم بعينه.

مسألة ٢٠: (ولا نذر في معصية) ولا يحل الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ: «من نذر

أن يعصى الله فلا يعصه» ويجب عليه كفارة يمين، روى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

وعنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا في ما

لا يملك العبد»^(١) رواه مسلم، وقال: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»^(٢) متفق

عليه، وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى»^(٣) رواه أبو داود، ولم يأمر

بكفارة، ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية.

ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة، ووجه الأولى ما روت

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب النذر (١٦٤١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور، ومسلم كتاب النذر (١٦٤١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٢٧٣) وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى

صحيح سنن أبى داود (٢/ ٣١٨).

(٢١) ولا فيما لا يملك ابن آدم (٢٢) ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله سبحانه» (٢٣) وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»

عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الترمذي: هو حديث غريب، وفي حديث عمران «وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه وتكفيره ما يُكفر اليمين» (رواه أبو داود) وأما ما سبق من الأحاديث فمعناها لا يوفى بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بينها ههنا (ولا نذر في مباح) كمن نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته فالناذر مخير بين فعله فيبر، وبين تركه ويكفر كاليمين على ذلك، ويخرج في المذهب أن لا ينعقد هذا النذر ولا كفارة عليه بتركه، وهو مذهب الشافعي رحمته لقول النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» ولم يذكر كفارة.

مسألة ٢١: (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) لما سبق.

مسألة ٢٢: (ولا نذر فيما قصد به اليمين) وهو نذر اللجاج، وسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٣: (وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس رضي الله عنه) قال: «بيننا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس «ولا يقعد» ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»^(٢) رواه البخاري.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٢٩٠) والترمذي كتاب النذور (١٥٢٤) وقال: وهذا الحديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور (٦٧٠٤).

(٢٤) وإن قال: لله على نذر، لم يسمه فعليه كفارة يمين.

مسألة ٢٤: (وإن قال: لله على نذر، ولم يسمه فعليه كفارة يمين) ويسمى النذر المبهم، فيه كفارة يمين في قول أكثرهم، وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا نعلم فيها مخالفاً إلا الشافعي رضي الله عنه قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه، ولنا ما روى عقبه ابن عامر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً.

كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، أو ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين، (١) إلا أن يقول: إن شاء الله متصلاً بيمينه

كتاب الأيمان

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين) والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقول النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(١) متفق عليه، وقال ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» متفق عليه، وقال لعبد الرحمن: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٢) (رواه البخارى) فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه كقوله: لأصومن غداً فلم يصم حنث ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: اليمين التى فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال.

مسألة ١: (إلا أن يستثنى فيقول: لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلن إن شاء الله متصلاً بيمينه) فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(٣) رواه أبو داود من حديث ابن عمر.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١) ومسلم كتاب الأيمان (١٦٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم كتاب الأيمان (١٩٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور (٥٧٤) والترمذى كتاب النذور (١٥٣١) والنسائى =

(٢) أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، (٣) ولا كفارة في الحلف على ماضٍ سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

سؤاله ٢: (وإن حلف أن لا يفعل شيئاً فعمله مكرهاً أو ناسياً لم يحنث) لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) (رواه ابن ماجه) ولأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تجب عليه كفارة كما لو لم يفعله.

سؤاله ٣: (ولا كفارة في الحلف على ماضٍ سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن) وذلك أن اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام: ما هو فيه صادق فلا كفارة فيه إجمالاً، وما هو متعمد الكذب فيه فهي تسمى يمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب، وقال الشافعي ﷺ: فيها الكفارة، وعن الإمام أحمد مثله لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبله، ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب كفارة كاللغو أو يمين على ماضٍ فأشبه اللغو، وبيان أنها غير منعقدة أنها لا توجب برأ ولا يمكن فيها، ولأنها قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح إذا قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها بدليل أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢) رواه البخاري، وروى فيه: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراف بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقطع فيها مال امرئ مسلم» ولا يصح القياس على المستقبله لأنها يمين معقودة فتجب الكفارة في حلها، وهذه لا عقد لها فلا حل لها، قال ابن المنذر: قول النبي ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف

= كتاب النذور (٧/ ١٢) وابن ماجه كتاب الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٢/ ١٧٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٥) والبيهقى في الكبرى (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧) والحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٤) رقم (١١٢٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور (٦٦٧٥).

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٤﴾ ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه معزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته (٥) إلا في

على فعل يفعله فيما يستقبله، القسم الثالث ما يظنه فيتبين بخلاف ما ظنه فلا كفارة فيها لأنها من لغو اليمين، واللغو نوعان: أحدهما: هذه، لا كفارة فيها لأنها يمين غير منعقدة لأن الحنث مقارن لها فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قاصد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسياً، وعن الإمام أحمد أنه ليس من لغو اليمين وفيه الكفارة، والمذهب الأول لما سبق، النوع الثاني من اللغو: (أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه بل تمر على لسانه من غير قصد إليها) وقال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعنى في اللغو في اليمين: «هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»^(١) أخرجه أبو داود، وروى عن عائشة موقوفاً قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود، وهذا كذلك، وإذا ثبت هذا فاللغو لا كفارة فيه، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة.

مسألة ٤: (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو تالله أو بالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عز وجل فحنث فعليه الكفارة ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعاً، وقال أبو حنيفة في قوله: وعلم الله لا يكون يميناً: لأنه يحتمل المعلوم، قلنا: يبطل بقوله وقدرة الله فإنه يحتمل المقدور وقد سلموه.

مسألة ٥: (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين) وذلك أنه

(١) صحيح: رواه الإمام البخارى كتاب الأيمان والنذور (٦٦٦٣) وأبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٢٥٤).

النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين (٧) ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنت أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير

متى أخرج النذر مخرج اليمين - بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحنت به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فعلى الحج أو صدقة مالى أو صوم شهر - فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، ويبن أن يحنت فيتخير بين فعل المنذور وكفارة يمين، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، ولا يتعلق عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق فى باب النذر.

مسألة ٦: وقيل: لا شيء عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرج مخرج القربة وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه كندر التبرر، ولنا ما روى عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين» أخرجه الجوزجاني وسعيد بن منصور، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالمشى أو الهدى أو جعل ماله فى سبيل الله عز وجل أو فى المساكين أو فى رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين» (رواه أبو داود) ولأنه قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن أجمعين ولا مخالف لهم فى عصرهم نعلمه فكان إجماعاً، ولأنه يمين فيدخل فى قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ودليل أنه يمين أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالقاً، وفارق نذر التبرر فإنه لم يخرج مخرج اليمين وإنما قصد به التقرب، وههنا خرج مخرج اليمين فأشبهها من وجه وأشبه النذر من وجه فخيرناه بين الوفاء به والكفارة، وعن أحمد يتعين عليه الكفارة ولا يجزيه الوفاء بنذره لأنها يمين، والأول أولى لأنه جمع الصيغتين فيجب العمل بهما والخروج من عهده بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.

مسألة ٧: (لو حلف بهذا كله) يعنى بأسماء الله وصفاته (والقرآن جميعه فحنت أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة فحنت لم يلزمه أكثر من كفارة) أما إذا حلف بالله وصفاته كلها أو كرر اليمين على شيء واحد مثل قوله

عليه السلام: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»^(١) (رواه أبو داود) ثم حث فليس عليه إلا كفارة واحدة، وقال أصحاب الرأي: عليه كفارات إذا كرر اليمين إلا أن يقصد التأكيد، لأن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات كالقتل وإتلاف صيد الحرم، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضى ما تقتضيه، ولنا أنها أسباب كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله عليه السلام: «الحدود كفارات لأهلها»^(٢) (رواه البيهقي) ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد، وقياسهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد.

مسألة ٨: وأما إذا حلف بالقرآن جميعه فحث فعليه كفارة واحدة نص عليه، وعنه يلزمه لكل آية كفارة، روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الإمام أحمد لا أعلم شيئاً يدفعه، وعن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر»^(٣) رواه الأثرم، ووجه الأولى قوله: ﴿وَلَكِنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وهذه يمين فتدخل في عموم الآية، ولأنها يمين فلم توجب أكثر من كفارة كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضى إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ولأن الحالف بصفات الله كلها وتكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة، ويحمل كلام أحمد على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه لكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٤٧، ٤٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٣٧٨، ٣٧٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٤٠٤) وابن عدى في الكامل (٢ / ٧٤٣) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٣٢٢).

(٢) صحيح: روى بمعناه في البخارى كتاب الإيمان (١٨) وأطرافه (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨) ومسلم كتاب الحدود (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٤٣).

(٩) أو حلف على أشياء يمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة، (١٠) وإن حلف أيماناً على شيء فعلية لكل يمين كفارتها، (١١) ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالمًا فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، والله أعلم، وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه والمبالغة في تعظيمه لا غير.

مسألة ٩: (وإن حلف على أشياء يمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة) لأنها يمين واحدة كقوله: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، وإن حنث في جنس انحلت في الجميع ولزمته الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً.

مسألة ١٠: (وإن حلف أيماناً على أشياء فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فعليه لكل يمين كفارتها) نص عليه في رواية المروزي وقال أبو بكر: تجزيه كفارة واحدة، نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد، قال القاضي: وهي الصحيحة، قال أبو بكر: ما نقله المروزي عن أحمد قول أول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزيه لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحودود من جنس واحد إذا اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء، ولنا أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تكفر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى كالأيمان المختلفة الكفارة، وهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في إحداها كان حنثاً في الأخرى، فلما كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة، وههنا الحنث متعدد فكانت الكفارة متعددة.

مسألة ١١: (ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالمًا فلا ينفعه تأويله) لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١) (رواه أبو داود) ومعنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، نحو أن يحلف أن هذا أخى ويعنى به أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة، وما رأيت فلاتاً يعين ما ضربت برثته، ولا ذكرته يعنى ما قطعت

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الأيمان (١٦٥٣) وأبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٢٥٥).

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ،

ذكره، أو يقول جوارىً أحراراً يعنى سفنه ونسائى طوالق يعنى أقاربه دون زوجاته، فهذا وأشباهه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر، فلا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مظلوماً مثل أن يستحلفه سلطان على شىء لو صدق عنده لظلمه أو ضره، أو يخاف على مسلم من ظالم فيحلف عنه، فهذا له تأويله لقوله ﷺ: «إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب»^(١) يعنى سعة.

الثانى: أن يكون الحالف ظالماً كالذى يستحلفه الحاكم فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ، ولا ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه أبو داود، ولو ساغ ذلك للظالم لكان وسيلة إلى جحد الحقوق، لأن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل انتفى ذلك وصار وسيلة إلى إبطال الحقوق.

الثالث: لم يكن ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام الإمام أحمد له تأويله، لأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد فجاز كما لو كان مظلوماً، وقد كان النبى ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً.

باب جامع الأيمان

(ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ) سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له، فالموافق للظاهر هو أن ينوى باللفظ موضوعه الأسمى، مثل أن ينوى باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعاً:

أحدها: أن ينوى بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا فاكهة، ويريد لحمًا بعينه أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلاً ويريد رجلاً بعينه، أو لا يتعدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شىء مطلقاً ويريد وقتاً بعينه.

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٩) عن عمران مرفوعاً، ومن طريق آخر موقوفاً عليه، وابن عدى فى الكامل (٣ / ٩٦٣).

(١٢) فإذا حلف لا يكلم رجلاً - يريد واحداً بعينه - أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه

والثاني: أن ينوى بالخاص العام مثل أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنة فتناول يمينه كل ما فيه منة، فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه وبالأعلى على ما دونه، فإذا نه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه ويمتن به عليه كان صحيحاً، فإن لم يكن له نية رجوع إلى سبب اليمين وما هيجهما لأنه دال على النية، وقال الشافعي رحمته: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحثناه على ما نواه لأحثناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه، ولنا أنه شائع في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام بدليل قوله: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ ﴿٥٣﴾ والقطمير لفافة النواة، والفتيل ما في شقها، والنقير النقرة في ظهرها، ولم يرد ذلك بعينه بل نوى كل شيء، وقال الحطية:

*ولا يظلمون الناس حبة خردل *

يريد لا يظلمون الناس شيئاً، وإذا كان سائغاً فقد نوى بكلامه ما يحتمله فيحنث كما لو لفظ به، ولأننا أجمعنا على صحة التأويل في اليمين لغير الظالم وهو إرادة ما الظاهر خلافه وهذا مثله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فيدخل فيه ما اختلفنا فيه، ولأن الشارع قد ينص على الحكم في صورة خاصة لمعنى فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه المعنى ولا يقف على لفظه، كتخصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة فثبت التحريم فيما وجد فيه معناها كذلك في كلام الأدمى.

سألة ١٢: (فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به) كما ذكرنا (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة) لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ ونيته قطع المنة فيحنث بكل ما فيه منة.

(١) صحيح: جزء من حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي (١) ومسلم كتاب الإمارة (١٥٥).

منة، (١٣) وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث، (١٤) وإن حلف ليقضيه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزَه فقضاه اليوم لم يحنث، (١٥) وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة، (١٦) وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به، (١٧) وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، (١٨) وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط

مسألة ١٣: (وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه

حنث) لذلك.

مسألة ١٤: (وإن حلف ليقضيه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزَه فقضاه اليوم لم

يحنث) اعتباراً بنيته لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيراً، ولأننا قد بينا أن مبنى الأيمان على النية وهذا نوى يمينه أن لا يجوز الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به، فإن لم يكن له نية رجوع إلى سبب اليمين وما هيجهها، فإن كانت تقتضى التعجيل فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب فظاهر كلام الخرقى أنه لا يبر إلا بقضائه فى الغد خاصة، وهكذا فى سائر الأيمان، فلو حلف ليصومن شعبان فصام رجباً لم يبر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام فى غد فأكله اليوم لم يبر، وإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً لم يبر لأن اليمين فى الإثبات لا يبر فيها إلا بجميع المحلوف عليه فترك أكل بعضه إلى الغد كترك جميعه، إلا أن بنوى يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.

مسألة ١٥: (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا كان أراد

أن لا ينقصه عن مائة) لذلك.

مسألة ١٦: (وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به)

لما سبق.

مسألة ١٧: (وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها) لأنه قصد

ذلك، وبنى الأيمان على القصد والنية.

مسألة ١٨: (وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم

يبر) لأنه لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات فيجب أن تحمل

فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر، (١٩) فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليه، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه، فإن كان له عرف شرعى كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه (٢٠) وتناولت صحيحه، ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحمر والخمر فتناول يمينه صورة البيع، (٢١) وإن لم يكن له عرف شرعى وكان له عرف فى العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، (٢٢) وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسى (٢٣) والشواء هو اللحم المشوى،

اليمين عليه، ولأن السوط آلة أقيم مقام المصدر وانتصب انتصابه فمعنى كلامه: لأضربن عشر ضربات بسوط، وكذلك لما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطاً، وأما قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فإن الله سبحانه خص بها أيوب عليه السلام ورخص له، ولهذا امتن عليه، وكذلك المريض الذى يخاف عليه التلف أرخص له.

مسألة ١٩: (فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك) يعنى عدم السبب والنية جميعاً (حملت على ظاهر اللفظ، فإن كان له عرف شرعى وموضوع لغوى حملت يمين الحالف على الشرعى دون اللغوى كالصلاة والصوم والزكاة والحج) وهذا لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ٢٠: (وتناول اليمين الصحيح) دون الفاسد (فلو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث) لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعى والفاسد ليس بشرعى (إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحمر والخمر فتناول يمينه صورة البيع)

مسألة ٢١: (وإن لم يكن له عرف شرعى وكان له عرف فى العادة كالدابة والظعينة حملت يمينه عليه) لأن الظاهر أنه أراد ذلك (فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير) لأن الدابة اسم لذلك عرفاً.

مسألة ٢٢: (وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسى) لأنه اسمه فى العرف.

مسألة ٢٣: (وإن حلف لا يأكل شواء فأكل لحمًا مشويًا حنث) وإن أكل بيضاً

مشويًا لم يحنث لذلك.

(٢٤) وإن حلف لا يظأ امرأته حنث بجماعها، وإن حلف لا يظأ داراً حنث بدخولها
 كيفما كان (٢٥) وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس
 كل حيوان وبيضه (٢٦) والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم
 والبيض والملح والجبن والزيتون،

مسألة ٢٤: (وإن حلف لا يظأ امرأته حنث بجماعها) لأن الوطاء العرفى فى الزوجة
 هو الجماع (وإن حلف لا يظأ دار أخيه حنث بدخولها) ماشياً وراكباً و (كيف ما كان) لما
 ذكرناه.

مسألة ٢٥: (وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم
 ورأس كل حيوان وبيضه) لأن لفظه عام فى ذلك إلا أن يكون له نية فيقتصر على ما نواه،
 وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد: لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه لأنه لا
 ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، فإنه لو أمر وكيله أن يشتري له لحماً فاشترى سمكاً لم
 يلزمه، ويصح أن ينفى عنه الاسم فيقول: ما أكلت لحماً وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به
 الحنث عند الإطلاق كما لو حلف لا يقعد تحت سقف لا يحنث بقعوده تحت السماء وقد
 سماها الله تعالى سقفاً محفوظاً لأنه مجاز، كذا ههنا، ولنا قول الله سبحانه وتعالى:
 ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
 ولأنه من جسم حيوان فكان لحماً كسائر اللحم، وما ذكروه يبطل بلحم العصافير وصغار
 الطير فإنه لحم مع ما ذكروه، ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل فى الإطلاق
 الحقيقة، وأما السماء فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته
 فلم يكن مراده بيمينه بخلاف ما نحن فيه.

مسألة ٢٦: (والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم
 والبيض والملح والجبن والزيتون) وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغ به ليس بأدم لأن كل
 واحد منهما يرفع إلى الفم مفرداً، ولنا قول النبي ﷺ: «سيد الإدام اللحم»^(١) (رواه

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٤٧٧) وذكره الهيمى فى المجمع (٣٥ / ٥) وقال: رواه الطبرانى فى
 الأوسط، وفيه سعيد بن عبيدة القطان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

(٢٧) وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً بها فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث، (٢٨) وإن قام لنقل قماشه أو كان (٢٩) ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ هَلْبِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُصِيَامَ ثَلَاثَةَ ۞

أحمد) ولأنه يؤتدم به عادة أشبه ما يصطبغ به، ولا عبرة برفعه مفرداً لأنهما يجتمعان في المضغ والبلع الذي حقيقة الأكل، فإن أكل ملحاً فقد توقف الإمام أحمد عنه، وقال القاضى: إن أكله مع الخبز حنث.

مسألة ٢٧: (وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكناً، فإن كان ساكناً بها فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث) لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهراً كما يقول لبست هذا الثوب شهراً.

مسألة ٢٨: (وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث) لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً، وعن زفر أنه يحنث وإن انتقل في الحال لأنه لا بد أن يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها، وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه تارك والتارك لا يسمى ساكناً.

مسألة ٢٩: (وإن أقام لنقل قماشه وأهله لم يحنث) وقال الشافعى: يحنث، ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا تقع اليمين عليها.
مسألة ٣٠: (وإن كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه أو ماله فأقام فى طلب الثمن ينتظر زوال المانع منها لم يحنث) وإن مكث أياماً وليالى، لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار الإمكان لا للسكنى.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ هَلْبِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿١٠﴾ أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أى ذلك فعل أجزأه، لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف «أو» وهى للتخير، قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والواجب فى الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله سبحانه على عددهم، ويعتبر فيهم أربعة شروط: الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنف الذى يدفع إليهم فى الزكاة، والفقير داخل فيهم لأنه مسكين وزيادة، وأن يكونوا أحراراً، واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه، ولنا أن الله سبحانه عده صنفاً فى الزكاة غير صنف المساكين فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هى للمساكين بدليل الآية، ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، ما كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإفناقه، ويخالف الزكاة فإنها تدفع إلى الغنى والكفارة بخلافها، ويشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر، وقال أصحاب الرأى: يجوز دفعها إلى أهل الذمة لدخولهم فى اسم المساكين، وخرج أبو الخطاب وجهاً لذلك، ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمنى أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا فنعيس عليه، الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلاً لم يأكل لم يجز الدفع إليه فى ظاهر كلام الخرقى، وهى إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه لا يشترط ذلك، قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج فأشبهه من يطعم، ولنا قوله عز وجل: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ وهذا يقتضى أكلهم، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مظهره، ولا تتحقق مظنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكره، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه، غير أن المحجور يقبض له وليه.

فصل: ويطعم لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان من خبز أو مدان تمرًا أو شعيراً، والمخرج فى الكفارة ما يجزئ فى الفطرة وهو البر والشعير والتمر والزبيب قياساً

(٣٢) وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وروى «فليأت الذي هو خير وليُكفّر عن يمينه» (٣٣) ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار،

لها عليها، وفي الخبز روايتان: إحداهما: يجزئه لقوله سبحانه: ﴿فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ ومن أخرج الخبز فقد أطعم، والأخرى: لا يجزئه لأنه خرج عن حال الكمال فأشبهه الهريسة، فإن قلنا: يجزئه اعتبر أن يكون من مد بر فصاعداً، وقال الخرقى: لكل مسكين رطلا خبز لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مد أو أكثر، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مدى شعير مكان مد بر»^(١) وهذا نص.

مسألة ٣١: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ للآية.

مسألة ٣٢: (وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(٢)) وروى: «فليأت الذي هو خير وليُكفّر عن يمينه» متفق عليه.

مسألة ٣٣: (ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخميسار) وقال الشافعي: يجزئه أول ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأشبه ما يجزئ في الصلاة، ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق، ولأن اللباس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً لا مكتسباً، وكذلك لابس السراويل أو مئزر وحده يسمى عرياناً فوجب أن لا يجزئه، ولأنه مصروف إلى المساكين فيقدر كالإطعام، إذا ثبت هذا فإذا كسا امرأة أعطاها درعاً وخماراً لأنه أقل ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يستر عورته به ويجعل على عاتقه منه شيئاً، أو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٢) ومسلم كتاب الأيمان (١٦٥٢).

(٣٤) ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، (٣٥) ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم،

ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه، ولا يجزيه مئزر وحده ولا سراويل وحده لقوله ﷺ: «لا يصلى أحدكم فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» (رواه البخارى).

مسألة ٣٤: (ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة) وعند الشافعى لا يجزئه لقوله سبحانه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فوجه الحجة أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث ولم يأت بواحدة منها، الثانى أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع، ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعضه كالعتق، ولنا أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرج من جنس، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه فى جميع العدد فقام مقامه فى بعضه كالتميم لما جاز أن يقوم مقام الماء فى جميع البدن فى الجنابة جاز فى بعضه فى طهارة الحدث وفيما إذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة وتنوعهما من حيث كونهما فى الإطعام إشباع الجوعة وفى الكسوة ستر العورة ولا يمنع الأجزاء فى الكفارة الملققة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر العورة والآخر إلى الاستدفاء، وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه، ولأنها دلت على أنه مخير فى كل فقير من عشرة بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضى ما ذكرناه ويصير كما يتخير فى فداء الصيد الحرمى بين أن يفديه بالنظير أو يقوّم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً جاز كذا ههنا.

مسألة ٣٥: (ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه) لأن مقصودهما مختلف متباين، إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام أو تخليصه من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المسغبة فى الإطعام ودفع ضرر الحر والبرد فى الكسوة، فلتقارب معناه، جرتا مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر، ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق

(٣٦) أو أعتق نصف عبدين لم يجزه، (٣٧) ولا يُكفِّرُ العبد إلا بالصيام، (٣٨) ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه،

منهما ومباينته لهما لم يجز معهما مجرى الجنس الواحد، ولذلك خالف عدده عددهما فلم يكمل به أحدهما ولم يكمل هو بواحد منهما.

مسألة ٣٦: (وإن أعتق نصف عبدين لم يجزه) أيضاً، وهو اختيار أبي بكر، لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق نصفين، والمذهب أنه يجزى، قال الشريف: هذا قول أكثرهم، ولأصحاب الشافعي قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حراً أجزأ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقاً لم يجز لأنه لم يحصل.

مسألة ٣٧: (ولا يكفر العبد إلا بالصيام) لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد يجزيه الصيام في الكفارة لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد، فإنه يملك في الجملة، فلو أذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزيه التكفير بغير الصيام، وقال أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان:

إسنادهما: يجوز تكفيره به لأنه بإذن سيده يصير قادراً على التكفير بالمال فجاز له ذلك كالحر، والرواية الأخرى: لا يجزيه لأنه لا يملك المال فيكون تكفيره بغير ماله فلم يصح، كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفارته.

وعلى الروایتين لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده لأن فرضه الصيام فلم يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله.

مسألة ٣٨: (ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله ونفساء دينه) قال الشافعي: من كان له الأخذ من الزكاة لحاجته فله الصيام لأنه فقير، ولنا ظاهر قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ ومن لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله فليس بواجب، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر، فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه لأنه حق آدمي والكفارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالباً به وجب تقديمه كتقديمه على

(٣٩) ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحتها المحتاج إليه، (٤٠) ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه، (٤١) ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام.

زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالباً به فكلام أحمد يقتضى روايتين: إحداهما: لا يجب لذلك، والأخرى: يجب، لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر.

مسألة ٣٩: (ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحتها المحتاج إليه) لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية فلا يلزمه بيع شيء من ذلك لأنه يضر به كثيراً، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

مسألة ٤٠: (ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه) لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل فلم يلزمه الرجوع إليه، كما لو قدر على الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف، والدليل على أن البدل لا يبطل ههنا أن البدل الصوم والصوم صحيح مع قدرته اتفاقاً.

مسألة ٤١: (ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام) وعنه لا يجزيه إلا كمال العدد لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة، ودليل الأولى وأنه يجزى أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة، لأنه قد دفع الحاجة في عشرة أيام فأشبهه ما لو أطعم كل يوم واحداً، والشئ بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرهما، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات، في المعنى ولا يجتزئ بها مع المقدرة على المبدلات كذا ههنا.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وقال في الزوائد: في حديث عبادة، هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذى وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى: لم يلق عبادة، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣) والبيهقى في الكبرى (٦/ ٦٩، ٧٠، ٤٥٧، ١٠/ ١٣) والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٨) والطبرانى فى الكبير (٢/ ٨١، ١١/ ٣٠٢) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٧٦) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى الصحيحة (٢٥٠) والإرواء (٨٩٦) وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٨).

كتاب الجنايات

(١) القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: العمد وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربه بمثل كبير أو تكريره بصغير أو إلقاءه من شاهق أو خنقه

كتاب الجنايات

مسألة ١: (القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها العمد) المحض، وهو نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع به ويدخل في البدن كالسيف والسكين والنشاب وما يجرح بحده وإن كان زجاجاً أو خشباً أو قصباً فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه، فأما الجرح الصغير كشرطة حجام أو غرزة بإبرة أو شوكة نظرت: فإن كان ذلك في مقتل كالعين والفؤاد والصدغ فمات فهو عمد، لأن الإصابة بذلك في المقتل كالإصابة بالسكين في غير مقتل، وإن كان في غير مقتل نظرت: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، وإن غرزه بها غرزةً يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دونها في غير مقتل فقال أصحابنا: إن بقي فيها حتى مات ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص، قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه، والثاني: فيه القصاص لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة ظن القتل به، بدليل ما لو قطع أنمته، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية ومور فأشبهه الجرح الكبير.

الثاني: أن يقتله بما ليس بمحدد بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا قود في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثل الحلائل روايتان، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فسماه «عمد الخطأ» وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لأن ذلك يختلف، وهو مستقصى بما لو جرحه جرحاً

أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سماً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفديه»

صغيراً لا يقتل مثله غالباً كقطع شحمة أذنه وأنملته وغرزة بإبرة فوجب ضبطه بالجراح، ولنا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً﴾ وروى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهودياً قتل جارية على أوضح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد» متفق عليه، ولأنه يقتل غالباً فوجب به القصاص كالمحدد، وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد الصغير، وقولهم لا يمكن ضبطه ممنوع، وصغير المحدد قد تقدم الكلام فيه.

إذا ثبت هذا فمن صور المسألة أن يضربه بمثل كبير سواء كان من حديد كاللت والسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة، أو يلقي عليه حائطاً أو صخرة عظيمة أو ما أشبهه فيموت بذلك ففيه القود لأنه يقتل غالباً، ومنها: أن يضربه بمثل صغير، أو يلكزه بيده، فإن كان في مقتل أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالباً، أو كرر الضرب حتى قتله، أو عصر خصيته عسراً شديداً فمات منه ففيه القود لذلك، ومنها: أن يلقيه من شاهق كراس جبل أو حائط عال فهو عمد أيضاً، ومنها: أن يمنع خروج نفسه إما أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده أو بمنديل أو حبل، أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة فيموت، فإن فعله مدة يموت فيها غالباً فمات فهو عمد وفيه القصاص، ومنها: أن يلقيه في نار أو ماء لا يمكنه التخلص من ذلك لكثرة الماء والنار أو لمنعه إياه من الخروج أو لضعفه عن الخروج فهو عمد يقتل غالباً، ومنها: أن يسقيه سماً أو يطعمه قاتلاً فيموت به فهو عمد إذا كان مثله يقتل غالباً، ومنها: أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فيقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل وجب عليهما القتل قصاصاً، لأن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو علمت أنكما تعمداً لقطعتم أيديكما، وغرمهما دية

(٢) وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

يده، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فأشبه المكره، ومنها: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلماً عالمًا بذلك متعمداً قتله فقتل واعترف بذلك وجب القصاص عليه والخلاف فيه كالشاهدين، وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القود والدية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد»^(١) متفق عليه، وروى أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(٢) رواه أبو داود وغيره، وروى عن أحمد رحمه الله أن موجب العمد القصاص عيناً لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عمداً فهو قود»^(٣) (رواه أبو داود) ولأنه بدل متلف فكان معيناً كسائر المتلفات، والأول أولى لما سبق من الأحاديث لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أوجب الاتباع بمجرد العفو عن القصاص، وأما الخبر فالمراد به وجوب القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتل سائر المتلفات لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه، وللشافعي رضي الله عنه كهاتين الروايتين، فإن قلنا موجبة للقصاص عنها فله العفو مطلقاً، وله العفو على مال، فإن عفا بشرط المال وجبت الدية، وإن عفا مطلقاً لم يجب شيء، وإن قلنا الواجب أحد الأمرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقاً أو إلى الدية وجبت الدية لأن الواجب غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين، وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضى: له ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلاً عن القصاص وليس الذى وجب بالقتل، ويحتمل أنه ليس ذلك لأنه أسقطها باختياره فلم يعد إليها.

مسألة ٣: (وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز) قال شيخنا: لا أعلم

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب العلم والديات (٦٨٨٠) ومسلم كتاب الحج (١٣٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٠٤) والترمذى كتاب الديات (١٤٠٦) وقال: حسن

صحيح، وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣ / ٨٩) وصحيح سنن

الترمذى (١٤٣٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١ / ٦) والدارقطنى فى السنن (٣ / ٩٣ : ٩٥).

الثانى: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجنایة عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه والدية على العاقلة.

فيه خلافاً، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»^(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وروى أن هذبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله، ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، ولأنه صلح عن ما لا يجرى فيه الربا فأشبهه الصلح عن العروض.

(الثانى: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجنایة عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة) وسمى شبه العمد لأنه قصد الضرب وأخطأ فى القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ، وقال أبو بكر: تجب به الدية فى مال القاتل لأنه موجب فعل عمد فكان فى مال الفاعل كسائر الجنایات، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى النبى ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٢) متفق عليه، وقال ﷺ: «ألا إن فى قتييل خطأ العمد قتييل السوط والعصا مائة من الإبل»^(٣) فسماه خطأ العمد وأوجب فيه الدية لا القصاص، وفى لفظ رواه أبو داود أن النبى ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه»^(٤).

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٠٦) والترمذى كتاب الديات (١٣٩٢) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٥٩).

وقال الترمذى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب.

وقال الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣/ ٨٩): حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب القسامة (١٦٨٢) وأبو داود كتاب الديات (٤٥٦٨، ٤٥٦٩) والنسائى فى القسامة (٤٨٣٦) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٣٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٨٨) والنسائى كتاب القسامة (٤٧٩٥) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٢٧) وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣/ ١١٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٦٥) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود (٣/ ١٠٦).

الثالث: الخطأ، وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله، (٣) أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه، وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط: أحدها: كون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا

(الثالث: الخطأ، وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمى الرامي شيئاً فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾

سؤال ٣: (أو يتسبب إلى القتل بحفر بئر، وقتل النائم والمجنون والصبي فحكمه حكم شبه العمد) يعنى أنه لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية، ودليله ما سبق.

(النوع الثاني أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية، لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾) وعنه تجب فيه الدية والكفارة لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ولنا ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسماً مفرداً دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

(ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط: أحدها: أن يكون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى

قصاص عليهما، الثاني: كون المقتول معصوماً فإن كان حربياً أو مرتدّاً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمة فلا ضمان فيه، الثالث: كون المقتول مكافئاً للجانى، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى (٤) ولا يقتل حر بعبد،

يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١) (رواه أحمد) وحكم قتلها حكم قتل الخطأ لأن عمدتهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح بدليل أنه لا يصح إقرارهما، ولهذا لما قصد الصيد ولم يقصد آدمياً فوقع في الأدمى فقتله فلا قصاص عليه كذا ههنا، (الثاني: كون المقتول معصوماً، فإن كان حربياً أو مرتدّاً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمة فلا ضمان فيه) لأن دماءهم مهددة فلا يقتل قاتلهم كما لو كان المقتول حربياً، وقد قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»^(٢) (رواه أبو داود) والصائل متعدّ أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة، ولأنه قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغى، والصائل من طلب نفسه أو ماله أو حرمة أو زوجته أو بعض أقاربه من نسائه، (الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم إجماعاً ذكراً كان أو أنثى) وعنه لا يقتل الذكر بالأنثى وتعطى نصف الدية ذكرها أبو الخطاب، لأن ديتها على النصف من دية الذكر، والأولى أولى لقوله سبحانه: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ .

مسألة ٤: (ولا يقتل حر بعبد) روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلى وزيد وابن الزبير، وقال أصحاب الرأى: يقتل به لعموم النصوص، وقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٣) (رواه أبو داود) ولأنه معصوم قتل ظلماً فيجب القصاص على قاتله كالحرين والعبدین،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٩٨) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤١) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود (٥٥ / ٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٠٢) والترمذى كتاب الفتن (٢١٥٩) والنسائى كتاب تحريم الدم (٤٠٢٤) وابن ماجه كتاب الحدود (٢٥٣٣) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٤٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٣٠) والنسائى كتاب القسامة (٤٧٣٨) وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٩٧ / ٣).

(٥) ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» (٦) ويقتل الذمي بالذمي

ولما روى عن علي أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»^(١) رواه الدارقطني، ولأنهما شخصان لا يجرى القصاص بينهما في الأطراف فلا يجرى بينهما في النفس كالأب مع ابنه، ولأنه منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب الذي ملك ما يؤدي عنه، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا.

مسألة ٥: (ولا يقتل مسلم بكافر) روى ذلك عن خمسة من الصحابة، وقال أصحاب الرأي: يقتل بالذمي، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وروى ابن السلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفي بدمته»^(٢) ولأنه معصوم قتل ظلماً فيجب على قاتله القصاص كالمسلم، ولنا قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣) رواه الإمام أحمد بإسناده، وأبو داود، وروى البخاري، وأبو داود: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٤) وروى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة لا يقتل مؤمن بكافر، ولأنه منقوص بالكفر فلم يقتل به المسلم كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا، وحديثهم قال أحمد: ليس له إسناده، وقال: وهو مرسل، قال الدارقطني: ابن السلماني ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل، والمعنى في المسلم أنه مكان المسلم بخلاف الذمي.

مسألة ٦: (ويقتل الذمي بالذمي) سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت، نص عليه، لأنهما تكافئا في العصمة بالذمة ونقيضه الكفر فجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ٣٥) والدارقطني في السنن (٣ / ١٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ٣٠، ٣١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٢٩٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥٦٤).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٦ / ٤٥٠) والترمذي كتاب الديات (١٤١٣) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٥٩) وقال الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٣ / ٨٩): حسن صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري كتاب العلم (١١١).

(٧) ويقتل الذمي بالمسلم، (٩) ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر.
الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا
سواء، (١٠) ولو كان ولي الدم ولدًا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود.

مسألة ٧: (ويقتل الذمي بالمسلم) لأنه إذا قتل بمثله فلأن يقتل بمن هو فوقه أولى.

مسألة ٨: (ويقتل العبد بالحر) لذلك.

مسألة ٩: (ويقتل العبد بالعبد) لأنه مكافئ له، وعنه لا يقتل به إلا أن يكون مساويا

له في القيمة لأن العبيد أموال فأشبهوا البهائم، والأول أولى لقوله سبحانه: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ﴾ الآية، وهذا نفس فيقتل به؛ وقال سبحانه: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾

(الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل) لما روى عمر ابن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده»^(١) رواه ابن ماجه، وذكره ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) (رواه أبو داود) وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات، (والأم كالأب) لأنها والدة أشبهت الأب، والجد وإن علا كالأب سواء كان من قبل الأب أو الأم لأنه والد يدخل في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمة والعنتق عليه إذا ملكه.

مسألة ١٠: (ولو كان ولي الدم ولدًا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود) فلو كان

رجل له زوجة وله منها ابن فقتل أحد الزوجين الآخر لم يجب القصاص لأنه لو ثبت لثبت

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الديات (٢٦٦١، ٢٦٦٢) وأحمد في المسند (١/ ٤٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٩) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٥٢) والإرواء (٢٢١٤).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب البيوع والإمارات (٣٥٣٠) وابن ماجه كتاب التجارات (٢٢٩٢) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٠): حسن صحيح.

فصل: ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق - وإن قل - لم يجز استيفاؤه، (١٢) وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك، الثاني: اتفاق جميع المستحقين

للابن والابن لا يجب له القصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب عليه بجناية على غيره أولى.

(فصل: ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق - وإن قل - لم يجز استيفاؤه) أما إذا ثبت القصاص لمكلف فإن له استيفاءه كما له استيفاء جميع حقوقه، وإن ثبت لغير مكلف كقصاص ثبت لصغير، كصغير قتلت أمه وليست زوجة لأبيه فالقصاص للصغير ليس لأبيه استيفاؤه، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أنه يجوز لأنه أحد بدلى النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية، ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجه فلا يملك استيفاء القصاص كالوصى، ولأن القصد التشفى ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا.

مسألة ١١: وإن ثبت لمكلف وغيره كصبي أو مجنون فإنه ليس للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وعنه رواية أخرى للمكلف استيفاؤه لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم قصاصاً، وفي الورثة صغار، فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية، ولنا أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلى النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية، فأما ابن ملجم فقد قيل: إن قتله لكفره لأنه قتل علياً مستبيحاً دمه معتقداً كفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد وإظهاره السلاح فيكون قتله متحتماً إلى الإمام، وكان الحسن رضي الله عنه الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين، وبالاتفاق يجب انتظارهم في القصاص، وإن فعله قصاصاً فقد اتفقنا على تركه فكيف يحتج به.

مسألة ١٢: (وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك) لأنه أتلف حق نفسه بنفسه فأشبه ما لو أكل طعام نفسه وكما لو أتلف الوديعة أو شيئاً من بقية أمواله.

(الشرط الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه) لأنه حق لجميعهم فلم يكن

على استيفائه (١٣) فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، (١٤) فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية دينه له ولشركائه حقهم في تركة الجاني، (١٥) ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريتهم.

لبعضهم الاستقلال به كما لو كان بين حاضر وغائب فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاء حتى يحضر الغائب فيوافقه على الاستيفاء منه .

مسألة ١٣: (فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه) لذلك .

مسألة ١٤: (فإن استوفاه بعضهم) بغير إذن شريكه (فلا قصاص عليه) لأنه مشارك

في استحقات القتل فأسقط القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها .

إذا ثبت هذا فإن للولى الذى لم يقتل قسطه من الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتل، وأما القاتل فقد استوفى حقه وعليه قسط شريكه من الدية لأنه استوفى جميع النفس وليس له إلا بعضها، وهل يرجع شريكه عليه بما استحقه أو يرجع إلى مال القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع على شريكه لأنه أتلّف حقهما جميعاً فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه

كما لو كانت لهما وديعة فأتلّفها .

والثانى: يرجع فى مال القاتل ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره فوجب له الدية فى مال القاتل كما لو قتله أجنبى، وفارق الوديعة، فإن أجنبياً لو أتلّفها كان الرجوع عليه فكذلك شريكه، وههنا بخلافه .

مسألة ١٥: (ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريتهم) سواء كانوا

من ذوى الأنساب أو ذوى الأسباب، وعن مالك أنه موروث العصابات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعى رحمتهم الله، لأنه ثبت لدفع العار فاختص بالعصابات كولاية النكاح، ولهم وجه ثالث أنه لذوى الأنساب خاصة لأن الزوجية تزول بالموت، ولنا قول النبى صلّى الله عليه وآله :

«من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا» (رواه الترمذى)

وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول، وهى أخت القاتل: قد عفوت عن حقى، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيلى، رواه أبو داود، ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصابات، وما ذكره لا يصح لأنه

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

فصل

(١٦) ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض

ثبت للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية.

(الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح حتى تضع ولدها ويستغنى عنها) لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً، وروى ابن ماجه بإسناده عن جماعة منهم شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها» وهذا نص، وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبن، لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب: ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى تطفمه لأن النبي ﷺ قال للغامدية: «اذهبي حتى ترضعيه»^(١) (رواه مسلم) وفي حديث عبد الرحمن بن غنم: «وحتى تكفل ولدها» ولأنه لما أخرج القاتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر وهو ولد لحفظه أولى، فأما إن وجدت من يرضعه جاز قتلها لأنه يستغنى عن الأم، وإن وجد من يرضعه مترددة أو جماعة يتناوبن أو بهيمة يشرب من لبنها جاز قتلها أيضاً، ويستحب للولى أن يؤخر قتل الأم لأن على الولد ضرراً في اختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة.

مسألة ١٦: (ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فلو

عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحدود (١٦٩٥).

الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله، وللباقيين حقهم من الدية، (١٨) وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له الثواب، الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۖ وَرَوَى أَنَسُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(١) رواه أبو داود، ولأنه حق له تركه فجاز ذلك وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق.

إذا ثبت هذا فإن القصاص ثبت لجميع الورثة لقول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»^(٢) وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل^(٣)، رواه أبو داود.

وإذا ثبت أن هذا مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط بعضهم أيهم كان، لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط وجب سقوطه جميعه لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق، وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه وقال كنيف ملئ علماً، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق.

مسألة ١٧: فإذا عفا بعضهم للباقيين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الدية، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل، كما لو مات القاتل، وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه.

مسألة ١٨: (وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية، وإلا فليس له إلا الثواب) يعني إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها جاز وله حقه من ذلك، لأنه حقه وله التصرف فيه حسب اختياره، (الثاني أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه) كرجل له زوجة وابنان منها

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٤٩٧) والنسائي كتاب القسامة (٤٧٨٨) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٩٢) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الديات (٦٨٨٠) ومسلم كتاب الحج (١٣٥٥).

(٣) تقدم.

من دمه، الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته، (١٩) ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما،

فقتل أحد الابنين أباه وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم ويسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ويلزمه سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضاً لأنه يرث من دمه نصف ثمنه والنصف الآخر لأخيه، ويجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثمنها، ولو قتل رجل زوجته وله منها ولد سقط عنه القصاص لثبوته لولده، لأنه لو قتل ولده لم يجب عليه قصاص فإذا ثبت لولده عليه قصاص سقط بطريق الأولى (الثالث: أن يموت القاتل فيسقط القصاص وتجب الدية في تركته) لفوات محل الحق فيسقط القصاص ضرورة فواته ويراجع إلى الدية كما رجعنا في المتلفات إلى القيمة.

مسألة ١٩: (ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما جاز) وقال

أبو حنيفة ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم فليس له، وإن بادر أحدهم فقتل سقط حق الباقيين، لأن الجماعة يقتلون بالواحد فكذلك يقتل بهم كالواحد بالواحد وقال الشافعي: لا يقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص أو لم يتفقوا، لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق، ولنا قول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» وظاهر الخبر أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر، ولأنهما جنائتان، ولو كانتا خطأ أو إحداهما لم يتداخلتا فلم يتداخلتا في العمد كالأطراف، وقد سلموا أن الأطراف لا تتداخل، ولأنه حق تعلق بعينه حقان لا يتسع لهما معاً فإذا رضيا به عن حقهما جاز ذلك، كما لو قتل عبد عبيد لهما خطأ فرضيا بأخذه بدلا عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضى صاحب اليد الصحيحة بالسلاء وولى الحر بالعبد وولى المسلم بقتل الكافر، وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد لثلاثي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً

(٢٠) وإن تشاحوا في استيفاء المستوفى قتل بالأول وللثاني للدية، (٢١) فإن سقط قصاص الأول فلاولياء الثاني استيفاؤه (٢٢) ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله.

للقصاص، وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحداً وعلم أن القصاص واجب عليه وأنه لا يزداد بزيادة القتل لهما فأدى إلى قتل من يريد قتله لزوال الزاجر عنه فافترقا.

مسألة ٢٠: فإن تشاحوا في المستوفى أولاً قدم الأول، لأن حقه أسبق وصار الآخر إلى الدية لفوات المحل، أشبه ما لو مات فإنه يصار إلى الدية، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أفرغ بينهم فيقدم من تقع له القرعة لتساوى حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقاً وأشكل.

مسألة ٢١: (فإن سقط قصاص الأول) إما بأن عفا مطلقاً أو اختار الدية (فالأولياء الثاني استيفاؤه) لأنه حقهم فكان لهم استيفاؤه كما لو لم يكن قتل غيره.

مسألة ٢٢: (ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله) أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»^(١) رواه ابن ماجه، فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه ثم ضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ففيه روايتان: إحداهما: لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق بدليل الخبر، ولأن القصاص أحد بدلى النفس فيدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتله بمثله، والرواية الأخرى: قال: إن لأهله أن يفعلوا به كما فعل، يعني أن يقطع أطرافه ثم يقتلوه لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودى لرضخه رأس جارية بين حجرين، وقال الله سبحانه:

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه كتاب الديات (٢٦٦٧) وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب و(٢٦٦٨) وقال في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وهو يدللس، وقد عنعنه، وكذا الحسن، وكذلك رواه البيهقي في الكبرى (٨ / ٦٢، ٦٣) والطبراني في الكبير (١٠ / ١٠٩) وابن أبي شيبة (٩ / ٣٥٤) والدارقطني (٣ / ٨٧، ٨٨) وابن عدى (٣ / ١١٠٢) وقال الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٣): ضعيف جداً.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، (٢٣) فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للآية، وقال عليه السلام: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه»^(١) لأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره، فأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» فقد قال الإمام أحمد: إسناده ليس بجيد.

باب الاشتراك في القتل

(وتقتل الجماعة بالواحد) روى ذلك عن عمر وعلى والمغيرة وابن عباس، وعن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية روى ذلك عن ابن عباس، قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تماهاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر، وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهم فعلاً لو انفرد به وجب عليه القود، فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم.

مسألة ٢٣: (فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل له أو العفو عنه قتل شركاؤه) أما إذا تعذر قتل أحدهم لأبوته كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبي قتل الأجنبي، وعنه لا يقتل شريك الأب لأنه مشارك من لا قصاص عليه فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطيء، ولنا أنه مشارك في القتل العمد العدوان لمن لم يقتل به لو انفرد فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وأما شريك الخاطيء ففيه روايتان: إحداهما:

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ٤٣).

(٢٤) مكافأته للقتيل أو العفو عنه (٢٥) قتل شركاؤه (٢٦) وإن كان بعضهم غير

مكلف (٢٧) أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم،

يجب عليه كمسألته، وفي الأخرى: لا قصاص عليه لأن القتل لم يتمحض عمداً لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس، بخلاف شريك الأب فإن قتلها عمداً محض وعدوان، وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى فيه مختص به فأشبهه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين للعفو عنه.

مسألة ٢٤: وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتل له كما إذا اشترك مسلم وذمى فى قتل ذمى أو حر وعبد فى قتل عبد عمداً فإن القصاص يجب على العبد والذمى لأن سقوطه عن المسلم لمعنى فيه وهو الإسلام، وسقوطه عن الحر لعدم المكافأة، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه ولا إلى فعله فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه.

مسألة ٢٥: وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه لأن سقوطه عنه العفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص.

مسألة ٢٦: (وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود) أما إذا كان الشريك فى القتل غير مكلف كالصبي والمجنون والآخر مكلفاً لم يجب القود على المكلف فى صحيح المذهب، وعنه يجب عليه لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض عمداً أو عدواناً وجب القود إذا كان المقتول مكافئاً له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كشريك الأب، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه فى فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، أو شارك من رفع عنه القلم فأشبهه شريك الخاطئ، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» الحديث، ودل على أن الأصل قوله عليه السلام: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

مسألة ٢٧: وإن كان شريك العامد مخطئاً فلا قود على واحد منهما، أما المخطئ

فلا قصاص عليه لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقال عليه السلام: «عفى

(٢٨) وإن أكره رجلاً على القتل فقتل (٢٩) أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، (٣٠) أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن

لأمتى عن الخطأ والنسيان» وأجمعوا على أنه لا قود عليه، وأما شريكه فكذلك عند أكثرهم، وعنه: عليه القود لأنه شارك فى القتل العمد العدوان فأشبهه شريك العامد، ولأنه مؤاخذ بفعله وهو عمد عدوان لا عذر له فيه، ولنا أنه قتل غير متمحص عمداً فلم يوجب القود كشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأ.

مسألة ٢٨: (وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، أو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق، فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها) أما إذا أكره رجل رجلاً على القتل فقتل فالقصاص على المكره والمكره جميعاً، أما المكره فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان فوجب عليه القصاص، كشهود القصاص إذا رجعوا، وأما المكره فإنه قتل من يكافئه ظلماً عدواناً فوجب عليه القصاص كما لو لم يكره، والدليل على أنه قتل أنه أخذ السيف وحز الرقبة، ولأن القتل عبارة عن جرح يتبعه الزهوق وقد وجد منه ذلك، ولأنه أثم بذلك فإن عليه إثم القتل، والدليل على أنه عمد أنه قصد الفعل بألة محصلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده بل هيج دواعيه وكثرها، ولا يقال: إنه ينزل بمنزلة الآلة فإن الآلة لا تأثم وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد وهذا له قصد صحيح، فإنه وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم فينبغى أن يجب عليه القصاص ويصير كما لو قال له: اقتله وإلا قتلتك غداً فقتله فإنه يجب عليه القصاص.

مسألة ٢٩: وأما إذا جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات المجروح، وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات فسقط اعتبار عددها، ولأن الجراح إذا صارت نفساً أوجبت دية واحدة كما لو قطع يده فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى مثل أن تكون إحدهما موضحة والأخرى مأمومة فمات منهما فالقود عليهما لأن ذلك لا يمنع من تساويهما كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات.

مسألة ٣٠: وإن قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فمات وجب القود

وجبت الدية استويا فيها، (٣١) وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدّه نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح،

عليهما، وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثاني لأنه قطع سراية الأول فمات بعد زوال جنائته فأشبهه ما لو اندمل جرحه ثم مات، ولنا أن قطع الثاني لا يمنع جنائية بعدها فلا يمنع جنائية قبلها كما لو قطع يده الأخرى، وما ذكره فغير مسلم، فإن الألم الحاصل بقطع الأول لم يزل، وإنما زاد، ويخالف الاندمال فإنه لا يبقى معه الألم الذى حصل فى الأعضاء الشريفة فاختلفا.

مسألة ٣١: (وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدّه نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح) وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنائتين نظرنا فإن كانت الجنائية الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل أن أخرج ما فى بطنه فأبانه، أو قطع حلقومه ومرثبه ثم ضرب عنقه الثاني أو قطع يده أو قدّه نصفين فالأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنائته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولي إلى الدية فهى على الأول وحده، وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة أو قطع عضو كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر فالثانى هو القاتل لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة فيكون الثانى هو المفوت لها فعليه القصاص فى النفس، ثم ينظر فى جرح الأول فإن كان موجبا للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بين قطع طرفه أو العفو على دية الطرف أو العفو مطلقا، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة وغيرها فعليه الأرش، وإنما جعلنا له القصاص أو الأرش لأن فعل الثانى قطع سراية الأول فصار كالمندمل، ولو كان جرح الأول يفضى إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل جرح يخرق المعاء فضرب عنقه الثانى فالقاتل هو الثانى لأن حكم الحياة ثابت فيه، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لما دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا فخرج نصله فعلم الطبيب أنه ميت فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى فقبلت الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه، فلما كان حكم الحياة باقيا كان مفوتها هو القاتل كما لو قتل عليلا به علة قاتلة.

(٣٢) وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الأمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الأمر، (٣٣) وإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

مسألة ٣٢: (فإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر، ويؤدب الأمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الأمر) لأنه إذا كان غير عالم بتحريم القتل فهو معتقد لإباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً فرماه فبان إنساناً، ولأن حكمة القصاص الزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه وجب على الأمر لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به كما لو أنهشه حية أو ألقاه في زبية أسد فقتله، ويؤدب المأمور، قال الإمام أحمد: يضرب ويؤدب، قال علي: ويستودع السجن، ويفارق هذا ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الأمر كالدفع مع الحافز ويكون على الأمر الأدب لتعديه بالتسبب إلى القتل، وإن أمر بالقتل من لا يميز كصبي أو مجنون فالقصاص على الأمر، لأن المأمور ليس له قصد صحيح لكونه غير مميز فهو كالألة.

مسألة ٣٣: (فإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت) أما القاتل فإنه يقتل بغير خلاف، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه، وإن أمسكه له ليقته عالماً بذلك مثل أن ضبطه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد: فروى عنه أنه يحبس حتى يموت، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وعنه يقتل أيضاً لأنه لو لم يمسه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه، وقيل: يعاقب ويأثم ولا يقتل لقوله عليه السلام: «إن أغنى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله» والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافز، ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»^(١) ولأنه حبسه

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠).

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين (٣٤) والأنف بالأنف (٣٥) وكل واحد من الجفن والشفة (٣٦) واللسان (٣٧) والسن

إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت ليكون مثلاً لما أتى به كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

باب القود في الجروح

(يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين) أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ولأنها تنتهي إلى مفصل فيجری القصاص فيها كاليد.

مسألة ٣٤: (والأنف بالأنف) أجمعوا على ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ والمعنى الذى سبق فى العين.

مسألة ٣٥: ويجب القود (فى كل واحد من الجفن بمثله) لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير فى ذلك لأنهما تساويا فى السلامة من النقص، وعدم البصر نقص فى غيره فلم يمنع القصاص فيه، كما أن عدم السمع لم يمنع القصاص فى الأذن، (وتؤخذ الشفة بالشفة) وهى ما جاوز جلد الذقن والخدين علواً أو سفلاً، للآية والمعنى الذى سبق.

مسألة ٣٦: (ويؤخذ اللسان باللسان) للآية والمعنى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لأنه أفضل، ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه.

مسألة ٣٧: (ويؤخذ السن بالسن) أجمع أهل العلم على ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ولأن القصاص فى السن ممكن لأنها محدودة فى نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمكسورة تؤخذ بالصحيحة لأنه يأخذ بعض حقه ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبى بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شيء.

(٣٨) واليد والرجل (٣٩) والذكر (٤٠) والانثيين بمثله، (٤١) وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، (٤٢). ويعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما

مسألة ٣٨: (وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل) لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأن لهما حداً ينتهيان إليه وهو المفصل فيجوز فيهما القصاص كبقية الأعضاء. **مسألة ٣٩:** (ويؤخذ الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأنه له حد ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص فيه كاليد، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والذكر الكبير والصغير، لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعاني كاليد والرجل.

مسألة ٤٠: (وتقطع الأنثيان بالأنثيين) للآية والمعنى.

مسألة ٤١: (وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه) للنص والمعنى.

مسألة ٤٢: (ويعتبر كون المجنى عليه مكافئاً للجاني) وذلك أن القصاص فيما دون النفس معتبر له ثلاثة شروط:

أحدها: كون المجنى عليه مكافئاً للجاني، فإن لم يكن مكافئاً كالعبد إذا قطع الحر طرفه أو الذمي إذا قطعه المسلم لا يقطع طرفه بطرفه لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة فوجب أن لا يؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة.

الثاني: (أن تكون الجناية عمداً) فإن كانت خطأ لم يجب القصاص بغير خلاف، وإن كانت عمداً خطأ مثل أن يضربه بحجر صغير لا يوضح مثله فأوضحه لم يجب القصاص لأنه شبه عمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية.

الثالث: (الأمن من التعدي) بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف، فإن كان قطع طرف (فبأن يكون من مفصل، وإن كان جرحاً فبأن ينتهي إلى عظم كالموضحة) وما عدا هذا كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج أو فوقها أو قطع طرف من غير مفصل كقطع اليد من الساعد أو العضد أو الرجل من الساق أو الفخذ فلا قصاص فيه عند أكثرهم لأنه

كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه (٤٣) ولا فى الجائفة (٤٤) ولا فى شىء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة، (٤٥) ولا قود فى الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه، (٤٦) ويشترط التساوى فى الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها، (٤٧) ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها

لا يمكن المماثلة فيها ولا تؤمن الزيادة عليها ولا يمكن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط القصاص كما لو قتل من لا يكافئه أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع (فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه) لما ذكرنا.

مسألة ٤٣: (ولا قود فى الجائفة) ولا المأمومة لذلك.

مسألة ٤٤: (ولا قود فى شىء من شجاج الرأس لذلك إلا الموضحة) لأنها تنتهى إلى العظم (إلا أن يرضى بما فوق الموضحة) بموضحة لأنه يأخذ دون حقه كمن يأخذ الشلاء بالصحيحة وقد أمن الضرر.

مسألة ٤٥: (ولا قود فى الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه) دون قصبه الأنف لأن ذلك حد ينتهى إليه فهو كاليد يجب القصاص فيها إلى الكوع، وإن قطع القصبه كان له القصاص فى المارن وحكومة فى القصبه على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبى بكر ليس له قصاص، لأنه لا يجيز الاقتصاص من غير محل الجنابة، ولا يجمع فى عضو واحد بين دية وقصاص.

مسألة ٤٦: (ويشترط التساوى فى الاسم والموضع، فلا يؤخذ واحد من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها) وقيل: تؤخذ إحدهما بالأخرى لأنهما تستويان فى الخلقة والمنفعة، ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحدهما بالأخرى كاليد مع الرجل، فعلى هذا كل ما ينقسم إلى يمين ويسار كاليد والرجلين والأذنين والمنخرين لا يؤخذ أحدهما بالآخر لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفنتين والأسنان لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا.

مسألة ٤٧: (ولا تؤخذ إصبع بإصبع) إلا أن يتفقا فى الاسم والموضع (ولا تؤخذ أنملة بأنملة) إلا أن يتفقا فى ذلك، ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى وكذلك الوسطى

(٤٨) ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة (٤٩) ولا صحيحة بشلاء، (٥٠) وتؤخذ الناقصة بالكامل (٥١) والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

فصل: إذا قطع لسانه أو مارنه أو شففته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء

والسفلى لا يؤخذان غيرهما (ولا يؤخذ السن بالسن) إلا أن يتفق موضعهما واسمهما، ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محلها لما ذكرناه.

مسألة ٤٨: (ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة) لأنها فوق حقه، والقصاص يعتمد

المماثلة.

مسألة ٤٩: (ولا تؤخذ صحيحة بشلاء) لأنه يأخذ كاملاً بناقص، وذلك فوق حقه.

مسألة ٥٠: (وتؤخذ الناقصة بالكامل) فإذا كانت يد القاطع، ناقصة إصبعاً أو أكثر

فالمجنى عليه مخير بين أخذ دية يده وبين قطع الناقصة لأنها دون حقه ويأخذ أرش الأصابع المقطوعة على قول ابن حامد، وقياس قول أبي بكر ليس له مع القطع أرش لثلاث يجمع بين قصاص ودية في عضو.

مسألة ٥١: (وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف) فإن كان القاطع أشل

والمقطوعة سالمة فاختار المجنى عليه دية يده فله ذلك لا نعلم فيه خلافاً، لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد، وإن اختار القصاص فله ذلك لأنه رضى بدون حقه، اللهم إلا أن يخاف من القصاص التلف لقول أهل الخبرة: إنه إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده فإنه يسقط القصاص، ولأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف، وإن أمن هذا كله فله القصاص وليس له أرش معه لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت عنها في الصفة فلم يكن له أرش كما لا يأخذ ولي المسلم مع القصاص من الذمي أرشاً لنقص الكفر، وقال أبو الخطاب: عندي أنه يأخذ أرش الشلاء مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت، والأول أصح لأن إلحاق الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الأصول.

(فصل: وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شففته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر

كالنصف والثالث ونحوهما، (٥٢) وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها، (٥٣) وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها، (٥٤) ولا يقتص من السن حتى يئأس

(الأجزاء) لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كما في السن يقدر ذلك في الأجزاء أو يؤخذ منه بالحساب، فإذا قطع ربع لسانه أخذ من لسان الجاني ربعه وإن قطع نصفه أخذ نصفه أو ثلثه أخذ ثلثه وكذلك ساثرها، ولا يؤخذ شيء من ذلك بالمساحة لما يأتي.

مسألة ٥٢: (وإن أخذ ديته أخذ بالقسط منها) يعنى إن قطع الجاني نصف اللسان أخذ منه نصف ديته وإن كان أكثر أو أقل فبالحساب، وكذلك ساثرها.

مسألة ٥٣: (وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها) وذلك لأن القصاص جاز في بعض السن لأن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص، وما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن كالأذن فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثالث بالثالث وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كى لا يفضى إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجنى عليه، ويكون القصاص بالبرد ليؤمن أخذ الزيادة، فإننا لو أخذناها بالكسر لم يؤمن أن يتصدع أو ينقلع أو ينكسر من غير موضع القصاص، ولا يؤخذ بعضها قصاصاً حتى يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها أو السداد فيها لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل.

مسألة ٥٤: (ولا يقتص من السن حتى يئأس من عودها) بأن يكون قد أثمر أى سقطت روضعه ثم نبتت، فإذا سقطت قيل: ثغر، فإذا نبتت قيل: أثمر، فإن قلع سن من لم يثمر لم يقلع سن الجاني في الحال لأنها تعود بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمانه كالشعر، وينظر فإن عاد بدل السن في محلها على صفتها فلا شيء على الجاني، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لأنها لو لم تعد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص، وإن عادت قصيرة ضمنه بالحساب: ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربع ديتها، وكذلك على هذا، وإن مضى زمان عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فإن قالوا: قد يشس من عودها فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص

من عودها، (٥٥) ولا من الجرح حتى يبرأ، (٥٦) وسراية القود مهذرة، (٥٧) وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية،

أو دية السن، فأما إن قلع سن من قد أنغر فقال القاضى: سئل أهل العلم والخبرة فإن قالوا: لا تعود أبداً فله القصاص فى الحال وإن قالوا: يرجى عودها إلى وقت ذكره لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت، فإن لم تعد وجب القصاص، وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأنها سن عادت فسقط أرشها كسن من لم يثغر، فإن كان أخذ الأرش رده، وإن كان استوفى القصاص فقد بان أنه كان غير مستحق له لأن القصاص لم يجب عليه لأنه لم يقصد التعدى، وعليه الدية لأنه أخذ ما لا حق له فيه.

مسألة ٥٥: (ولا يقتص من الجرح حتى يبرأ) لما روى جابر: «أن النبى ﷺ نهى أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجرور» والنهى يقتضى التحريم لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغى أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما الواجب فيه.

مسألة ٥٦: (وسراية القود مهذرة) ومعناه أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجنى عليه ثم مات الجانى بسراية الجرح لم يلزم المستوفى شىء، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم، ولما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله» وروى سعيد نحوه، ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق.

مسألة ٥٧: (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف فى ذلك، وإن قطع إصبعاً فشلت يدها أو إصبع إلى جانبها وجب القصاص فى المقطوعة ووجب الأرش فيما شل، إذا ثبت هذا فيجب الأرش فى ماله ولا يجب على العاقلة لأنه سراية جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص لعدم التماثل فى القطع والشل، وإذا شل جميع كفه فعفى عن القصاص استحق نصف الدية فى اليد، وإن استوفى من الإصبع كان له أربعون من الإبل فى الأصابع الأربع ويتبعها أربعة أخماس الكف، فأما خمسة الكف الذى يختص الإصبع التى اقتص منها ففيه وجهان: أحدهما: يتبعها فى الأرش فلا يستحق فيه شىء،

(٥٨) إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

والثاني: لا يتبع ويجب الحكومة، لأن ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش لاستوائهما في الحكم، فأما إذا اقتص فحكمهما مختلف وتجب فيه الحكومة.

مسألة ٥٨: (إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها) لما روى جابر «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله، أقدنى، قال: حتى تبرأ، فعجل، فاستقاد له رسول الله ﷺ، فتعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه، فقال له النبي ﷺ: ليس لك شيء، إنك عجلت»^(١) رواه سعيد مرسلًا، ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه «ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله عرجت، فقال رسول الله ﷺ: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله ومعطل عرجك» ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه، وهو دليل على سقوط حقه.

مسألة ٥٩: عجبية: إذا قلع سن إنسان فقلع الإنسان سن الجاني ثم عادت سن المجنى عليه فقلعها الجاني ثانيًا فلا شيء على واحد منهما، لأن سن المجنى عليه لما عادت وجب عليه دية سن الجاني، فإذا قلعها الجاني وجب عليه ديتها فيصير لكل واحد منهما دية سن على الآخر فيقاصان.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (٢٧) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٣٦٩) والدارقطني في السنن (٣ / ٨٨).

كتاب الدييات

- (١) دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل،
(٢) فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهن الحوامل،

كتاب الدييات

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولہ سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ الآية، وأما السنة فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والدييات وقال فيه «إن في النفس الدية مائة من الإبل»^(١) رواه النسائي ومالك في الموطأ.

مسألة ١: (دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل) لما روى ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي.

مسألة ٢: (فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صلحوا عليه فهو لهم»^(٣) وذلك لتشديد القتل، رواه

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب القسامة (٤٨٠٥) ومالك في الموطأ (٨٤٩) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٣/ ٢٩٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٤٦) والترمذي كتاب الدييات (١٣٨٨) والنسائي كتاب القسامة (٤٨٠٨) وابن ماجه كتاب الدييات (٢٦٢٩) وضعفه الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن أبي داود (٣٧٧).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٠٦) والترمذي كتاب الدييات (١٣٩٢) وابن ماجه كتاب الدييات (٢٦٢٦) والدارقطني (٣/ ١٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢١٧) وقال الترمذي: =

(٣) وتكون حالة مال القاتل (٤) وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها (٥) وهى على

الترمذى وقال: حديث غريب، وعنه أنها أرباع، رواها الجماعة عنه، واختارها الخرقى، لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض»^(١) ولأنه قول ابن مسعود، والخلفة الحوامل لأن في حديث عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٢) (رواه أبو داود) والخلفة هى الحوامل، وقوله: «في بطونها أولادها» تأكيد.

مسألة ٣: (وتكون حالة في مال القاتل) أجمع أهل العلم على أن دية العمدة تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، قال ابن المنذر: وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجنائية يختص بالجاني، وإنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمدة تخفيفاً عن الجاني، والعامد لا يليق بحاله التخفيف فيبقى على الأصل، ولهذا قال ﷺ: «لا يجنى جان إلا على نفسه»^(٣) إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش الجنائية في أطراف العبد.

مسألة ٤: (وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها) لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون خلفه في بطونها أولادها» رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وعنه أنها تجب أرباعاً، ودليلها حديث السائب بن يزيد، وقد سبق.

مسألة ٥: (وهى على العاقلة) فى ظاهر المذهب، واختار أبو بكر بن عبد العزيز

= حديث حسن غريب، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود (٣ / ٨٩). حسن صحيح.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٤٥) والترمذى كتاب الدييات (١٣٩١) والنسائى كتاب القسامة (٤٨١٦) وابن ماجه كتاب الدييات (٢٦٣١) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣٧٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٨٨) والنسائى كتاب القسامة (٤٧٩٥) وابن ماجه كتاب الدييات (٢٦٢٧) وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣ / ١١٣).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٤٩٩) والطبرانى فى الكبير (١٧ / ٣٢).

العاقلة في ثلاث سنين (٧) في رأس كل سنة ثلثها، (٨) وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

أنها على القاتل في ماله لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة أشبهت دية العمد، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت دية على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض لأنه مغلظ من كل وجه لقصده الفعل، وأراد به القتل، وعمد الخطأ مغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ومخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظاً من وجه وهو الأسنان وتخفيفاً من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

مسألة ٦: وهي تجب (في ثلاث سنين) على العاقلة لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، وحكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: إن الدية حالة لأنها بدل متلف، وليس بشيء، لأن الدية تخالف سائر المتلفات لأنها تجب على غير المتلف ولا تختلف باختلاف صفات المتلف.

مسألة ٧: (وتجب في رأس كل حول ثلثها) وابتداء المدة من حين وجوب الدية، لأن هذا مال يحصل بانقضاء أجل فكان ابتداءه من وجوبه كسائر الديون، فإن كان الواجب دية نفس فابتداء مدتها من حين الموت سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح، وإن كان الواجب دية يد أو جرح فابتداء المدة من حين الاندمال، لأن الأرض لا يستقر إلا بالاندمال.

مسألة ٨: (وإن كان القتل خطأ فهي على العاقلة كذلك) يعني في ثلاث سنين لما سبق (إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة) لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماساً، كما ذكر، وقيل: هي أخماس «إلا» أن مكان بنى مخاض بنى لبون، قال الخطابي: روى أن النبي ﷺ ودى الذى قتل بخير بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وفيها

(٩) ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل،

اختلاف كثير، ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض»^(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأنهما موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب الدليل على من ادعاه، فأما دية قتيل خبير فلا حجة فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خبير قتل صاحبهم إلا عمداً فتكون دية العمدة وهي من أسنان الصدقة إن قلنا تجب أربعاً، أما وجوبها على العاقلة فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع عليه أهل العلم، وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمى كثيرة فيجابها على الجاني يجحف بماله، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنهما إذ كان معذوراً في فعله، ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين، فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلوا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة.

مسألة ٩: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل) قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وحكى عن ابن عليه والأصم أنهما قالوا: ديتها دية الرجل لقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم «ودية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه ومخصصاً.

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٤١) والنسائي كتاب القسامة (٤٨٠٥) وابن ماجه كتاب الدييات (٢٦٣٠) وحسنه الألباني، رحمه الله، في صحيح أبي داود (٣/ ١٠٠).

(١٠) وتساوى جراحها إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، (١١) ودية الكتابي نصف دية المسلم، (١٢) ونساؤهم على النصف من ذلك،

مسألة ١٠: (وتساوى جراحها جراحة إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على

النصف) روى هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»^(١) أخرجه النسائي، وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا بن أخي، وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ، رواه سعيد بن منصور.

مسألة ١١: (ودية الكتابي نصف دية المسلم) وروى عنه أنها ثلث الدية لكنه رجع

عنها، وروى عنه ابنه صالح قال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه.

وهذا صريح في الرجوع إلى أن ديته نصف دية المسلم، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٢) وفي لفظ «أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظه قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(٣) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول النبي ﷺ أولى.

مسألة ١٢: (ونساؤهم على النصف من ذلك) يعنى على النصف من دياتهم لا نعلم

في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل،

(١) صحيح: أخرجه النسائي كتاب القسامة (٤٨١٤) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن النسائي (٣/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٨٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٨٣) وحسنه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي

(١٣) ودية المجوسى ثمانمائة درهم، (١٤) ونساؤهم على النصف (١٥) ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت (١٦) ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد، (١٧) ودية الجنين إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه،

ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دييات رجالهم كذلك نساء أهل الذمة على النصف من ديياتهم.

سؤال ١٣: (ودية المجوسى ثمانمائة درهم) وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال عمر بن عبد العزيز: ديته كدية الكتابى نصف دية مسلم، لقوله عليه السلام: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا أهل الكتاب، وقال أصحاب الرأى: ديته كدية المسلم لأنه محقون الدم فأشبهه المسلم، ولنا قول عمر وعثمان وابن مسعود: دية المجوسى ثمانمائة درهم، ولا مخالف لهم، وأما قولهم «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» فالمراد به فى أخذ جزيتهم وحقق دمائهم، بدليل أن ذبائهم لا تباح، ولا تنكح نساؤهم، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابى لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان ديته كما نقصت دية المرأة عن دية الرجل.

سؤال ١٤: (ونساؤهم على النصف) من ديياتهم بالإجماع، وجراح كل أحد معتبرة من ديته، وجراح كل امرأة منهم تساوى جراح رجالهم إلى الثلث.

سؤال ١٥: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت) فإذا قتلها قاتل وجبت قيمتهما لأنهما أموال لسيدهما والمال يضمن بقيمته مهما بلغت ويصير كما لو أتلف عليه حيوان أو متاع فإنه تجب قيمة ذلك، وكذلك فى العبد والأمة.

سؤال ١٦: (ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد) فإذا كان نصفه حراً ونصفه قنّاً كان فيه نصف دية حر ونصف قيمة عبد لأنه لو كان جميعه حراً لوجب دية حر فيجب فى نصفه نصف ديته، ولو كان كله عبداً لوجب فيه كمال قيمته، فيجب فى نصفه نصف قيمته.

سؤال ١٧: (ودية الجنين الحر إذا سقط) من الضربة (ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٩/ ١٨٩) وابن أبى شيبه فى المصنف (٣/ ٢٢٤، ١٢/ ٢٤٣) وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣) ومالك فى الموطأ (٢٧٨).

- (١٨) ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً،
 (١٩) وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه،

خمس من الإبل موروثه عنه) فيجب في جنين الحرة المسلمة غرة وهو قول أكثرهم، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة^(١) (رواه البخارى) وعن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها» (متفق عليه) واشترط كون الجنين حراً لأن الخبر ورد فيه، وإن كان مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر دية أمه، وإنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيها أو يبقى بها سالمًا إلى أن يسقط، لأنه إذا سقط من الضربة كان قاتلاً له فوجبت ديته كما لو ضربه بعد الولادة وقتله، ويجب أن تكون الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على ظاهر كلام الخرقى، وعلى قول غيره من أصحابنا ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، إذا ثبت هذا فإن الغرة موروثه عن الجنين كأنه سقط حياً لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة وكدية الكبير.

مسألة ١٨: (ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً) أجمعوا على ذلك ولأنها إذا أسقطت بالدواء جيناً فهي القاتلة للجنين الجانية عليه فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث وتكون الغرة لبقية الورثة من كانوا، وعليها عتق رقبة، وكذلك كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير.

مسألة ١٩: (وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه) لأن الجنين المسلم فيه عشر دية أمه فكذلك الجنين الكتابي فيه عشر دية أمه.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الدييات (٦٨٨٧).

(٢٠) وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه، (٢١) وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصابة القاتل كلهم قريبتهم وبعيدهم

مسألة ٢٠: (وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه) وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنين بنفسه إن كان ذكراً ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها لأنه متلفة فكان بدله معتبراً بنفسه كسائر المتلفات، ولنا أنه جنين مات بالجنابة في بطن أمه فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى.

مسألة ٢١: (وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة ولأنه مات من جنابة بعد ولادته فكانت فيه دية كاملة كما لو قتله بعد وضعه، وإنما تجب ديته إذا سقط حياً وتعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس، وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة ومات ويعلم بها، ذلك بأن يموت في الحال أو يبقى متألماً إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجنابة، كما إذا ضرب رجلاً فمات عقيب ضربه أو بقي متألماً حتى مات، إذا ثبت هذا فإن الدية كاملة إنما تجب فيه (إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله) وهو أن يكون لسته أشهر فصاعداً، فإن كان دون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتاً، وقال الشافعي رحمته: فيه دية كاملة، لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنابته، ولنا أنه لم يعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتاً وكالمذبوح، وقولهم: إننا علمنا بحياته إذا سقط ميتاً وله ستة أشهر فقد علمنا حياته.

باب العاقلة وما تحمله

(والعاقلة عصابة القاتل كلهم قريبتهم وبعيدهم من النسب والموالي) لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصابات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوى الأرحام والزوج ليس من العاقلة، واختلفت الرواية في الأبناء والآباء هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله: إحداهما: أن كل العصابات من العاقلة يدخل فيه آباء الرجل

(٢٢) من النسب والموالى

وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وهو اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر، لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها^(١) ولأنهم عصبه أشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة، لما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه، وفي رواية: «ثم ماتت القتالة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنتها والعقل على العصبه» رواه أبو داود والترمذى، وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود.

إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في معناه، ولأن مال والده وولده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهما له فلا تجب فيه دية كما لا تجب في ماله، وظاهر كلام الخرقى أن الإخوة كالوالد في أن فيه روايتين، وغيره من أصحابنا يخصصون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبه بكل حال، وهو الصحيح.

مسألة ٢٢: وسائر العصبه من العاقلة - بعدوا أو قربوا (من النسب والموالى) لأنهم عصبه فيدخلون في تحمل العقل كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجب عقلوا، لأن النبي ﷺ قضى بالدية بين عصبه المرأة من كانوا، والمولى من عصبته يعقل عنه، إلا أنه لا يعقل إلا ما يفضل عن المناسبين فيقسم أولاً على الإخوة ثم بنيتهم ثم الأعمام ثم بنيتهم، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضلة من الدية قسم على المولى وعصبته، فإن لم يكن له عصبته أو كانوا وفضل عنهم شيء من الدية قسم على مولى المولى ثم على عصبه مولى المولى ثم على هذا الترتيب بحسب ما ذكرنا في الميراث، فإن فضل عن جميعهم شيء كان في بيت المال.

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٦٥) وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود.

(٢٣) إلا الصبى والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، (٢٤) ويرجع فى تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرأ يسهل ولا يشق، (٢٥) وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية فى حق من لا عاقلة له،

مسألة ٢٣: (إلا الصبى والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل) وذلك لأن تحمل العقل على سبيل المواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبى والمجنون ليسا من أهلها فلا يلزمهم العقل، وكذلك المرأة، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبى الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شىء لما سبق، ومن يخالف دينه فليس من أهل نصرته وموالاته فلا يعقل عنه كالصبى.

مسألة ٢٤: (ويرجع فى تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرأ يسهل عليه ولا يشق) لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبهه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

مسألة ٢٥: (وما فضل عن العاقلة فهو على القاتل، وكذلك الدية فى حق من لا عاقلة له) حكم من لم يكن له عاقلة تحمل الجميع كحكم من لا عاقلة له، وقد ذكر الخرقى فيمن لا عاقلة له روايتين: إحداهما: يؤدى عنه من بيت المال لأن النبى ﷺ ودى الأنصارى المقتول فى خير من إبل الصدقة، ولأن بيت المال للمسلمين وهم يرثون كما ترثه عصباته، والرواية الأخرى: لا يجب ذلك، لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمعتوهين والفقراء ولا عقل عليهم، ولأن العقل بالتعصيب لا بالميراث ولم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا، فأما تحمل النبى ﷺ دية الأنصارى فلا يلزم لأنه قليل أهل الذمة وبيت المال لا يعقل عنهم، فإن قلنا بالرواية الأولى فلم يكن له عاقلة أصلاً أخذ من بيت المال، وإن كان له من عاقلته من يحمل بعض الدية فرض عليهم على قدر الواجب عليهم والباقي من بيت المال، فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فقال الشافعى: ليس على القاتل شىء فى أحد قولييه، وفى الآخر تكون الدية على القاتل، لأن الدية تجب عليه ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه، فإذا لم يكن متحمل بقيت عليه، ولعموم

(٢٦) ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث،

قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ولأنه يتعذر حمل الدية عن القاتل فلزمته كما لو ثبت القتل باعترافه، قال شيخنا: ويتخرج في المذهب مثل ذلك، ولأن أصحابنا قالوا في المرتد إذا قتل رجلاً خطأ فالدية في ماله مؤجلة لأنه لا عاقلة له، فينبغي أن يثبت هذا الحكم في كل من لا عاقلة له لوجود العلة فيه، وقالوا في نصراني رمى بسهم ثم أسلم ثم قتل السهم رجلاً: الدية في ماله لأنه تعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

مسألة ٢٦: (ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» وروى عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وفي هذه المسألة خمس مسائل:

الأولى: أنها لا تحمل العمد، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل العمد الموجب للقصاص في نفس ولا طرف، وعن مالك أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة كالجائفة والمأمومة، لأنها جنائية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ، ولنا حديث ابن عباس، ولأنها جنائية عمد فلا تحملها العاقلة كقتل الأب ابنه والموضحة، وأما سقوط القصاص في الجائفة والمأمومة بخلاف الخطأ فإن انتفاء القصاص فيه لكونه معذوراً فيه، فيقتضى أن تواسيه العاقلة فيه.

والمسألة الثانية: أنها لا تحمل العبد، فإذا قتله قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً، وقال أبو حنيفة: تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب لقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر، ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأن الواجب في العبد القيمة، وهي تختلف باختلاف صفاته فلا تحملها العاقلة كسائر القيمة وكضمان أطرافه وبهذا فارق الحر.

والمسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلح، قال القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية فلا تحمله العاقلة لكونه حصل عن جنائية العمد، ويحتمل أنه إذا ادعى عليه قتل عمد فينكر ثم يصلح الأولياء على الإنكار على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فجرى مجرى اعترافه، وقد سبق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والمسألة الرابعة: أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنسان بقتل خطأ أو شبه عمد فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفاً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ولأننا لو أوجبنا الدية عليهم لأوجبنا عليهم حقاً بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه متهم في أن يواطئ على ذلك ليأخذ الدية من عاقلته، إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالة ولا يصح إقراره ولا يلزمه شيء، لكونه إقراراً على غيره، ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ ولأنه مقرر بجناية على غير لا يصح إقراره كجناية العمد، ولأنه محل مضمون بالدية لو ثبت بالبينه فيضمن إذا اعترف كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه كسائر الديون.

المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، والصحيح عن الشافعي رضي الله عنه أن العاقلة تحمل القليل والكثير، لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجاني، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دونه لأنه ليس فيه أرش مقدر يجري مجرى ضمان الأموال، ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدية عقل المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنائيات، لكن خولف الأصل في ما زاد على الثلث لكونه كثيراً يجحف بالجاني، فبيما عداه يبقى على قضية القياس لقتله وعدم إجحافه به، والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث كثير»^(١) (رواه البخاري) وبهذا يفارق الثلث ما دونه، وأما الغرة فلا نسلها إلا أن يقتل الجنين مع الأم فتحملها العاقلة، لأن موجب الجناية يزيد على الثلث، وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة لأنها دية آدمى على سبيل الكلام.

مسألة ٢٧: (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا كان القاتل ذمياً فعقله على عصيته من أهل دينه المعاهدين، وعنه لا يتعاقلون، ولنا أنهم عصابة يرثونه فيعقلون عنه كعصبة المسلم من

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الإيمان (٥٦) ومسلم كتاب الوصية (١٦٢٨).

(٢٨) ولا عاقلة لمرتد، (٢٩) ولا لمن أسلم بعد جنائته (٣٠) أو انجرّ ولاؤه بعدها.

فصل

(٣١) وجناية العبد في رقبة إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته،

المسلمين، ولا يعقل عنه مناسبه من المسلمين لأنهم لا يرثونه، ولا عصبته الذين بدار الحرب لأن الموالاة والنصرة منهم منقطعة، وهل يعقل اليهودى عن النصرانى أو النصرانى عن اليهودى؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارثهما، فإن لم يكن للذمى عصبه لم يعقل عنه بيت المال لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فيأخذه بخلاف مال المسلمين.

مسألة ٢٨: (ولا عاقلة لمرتد) لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر فيعقل عنه الكفار، ولو رماه وهو مسلم ثم ارتد ثم أصابه السهم لم يعقل عنه المسلمون لأنه قتل وهو مرتد، ولا عصبته الكفار لأنه رمى وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه فتكون الدية في ماله.

مسألة ٢٩: (ولا عاقلة لمن أسلم بعد جنائته) فلو قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه عصبته الكفار لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون لأنه جنى وهو كافر، ولو رمى يهودى طائراً بسهم ثم أسلم ووقع السهم فى مسلم فقتله لم تعقل عنه عصبته المسلمون لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون لأنه قتله وهو مسلم فيكون فى مال الجنائى.

مسألة ٣٠: (ولا عاقلة لمن انجرّ ولاؤه بعدها) يعنى بعد جنائته، وصورة ذلك إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الوالد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالى الأب وانقطع عن موالى الأم لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالى الأب لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جرح ابن المعتقة رجلاً ثم انجر ولاؤه إلى موالى أبيه ثم سرت الجناية فالحكم كذلك، لأن موالى الأم لا يعقلون لانقطاع الولاء عنهم، وموالى الأب لا يعقلون لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

مسألة ٣١: (وجناية العبد في رقبة، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو

(٣٢) ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني،

قيمته) هذا في الجناية التي تؤدي بالمال إما لكونها موجبة للقصاص فعفى عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجب إلا المال كسائر جنائياته، فإن أرش جميع ذلك يتعلق برقبته، لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته أو بدمته أو بدمه سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها لأنها جناية آدمى فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولا يمكن تعلقها بدمته لإفضاء ذلك إلى فوات حق المجنى عليه أو تأخيرها، ولا بدمه السيد لأنه لم يجز والجاني هو العبد وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته، ولأن الضمان موجب جنائته فيتعلق برقبته كالقصاص، ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنائته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فإن طالب بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكرنا، وإن دفع السيد عبده فأبى قبوله وقال: بعه وادفع إلى ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه بعه لأن الحق لم يثبت في ذمته ولم يتعلق بغير الجاني فلم يلزمه أكثر من تسليمه كما لو أصدق المرأة عبداً بعينه، والثانية: يلزم السيد الأقل من قيمته أو أرش جنائته ولا يلزم الجاني أخذ العبد لأن الدين تعلق به على وجه لم يملكه ولا يجب مثله فأشبه الرهن، وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان: إحداهما: أن سيده مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائته، وبين أن يسلمه لما ذكرنا في القسم الذي قبله، والثانية: أنه مخير بين تسليمه وبين فدائه بأرش جنائته بالغة ما بلغت، لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجنى عليه، ووجه الأولى أن الشارع قد جعل للسيد فداءه فكان الواجب عليه قيمته كسائر المتلفات.

مسألة ٣٢: (ودية الجناية عليه - يعنى على العبد - ما نقص من قيمته) لأن ضمانه

ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال، وعنه إن كانت الجناية عليه في شيء مثله مؤقت في الحر كاليد والعين فهو في العبد مقدر من قيمته لأن ديته قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي

(٣٣) وجناية البهائم هدر (٣٤) إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها، (٣٥) وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها،

موضحة نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية من الحر كاليدنين والرجلين والأنف والذكر والأنثيين أوجب قيمة العبد، وهذا يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه آدمى يضمن في القصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدراً كالحر، ولأن أطرافه منها مقدر من الحر فكان فيها مقدراً من العبد كالشجاج الأربع، ولأن ما وجب في شجاجه مقدراً وجب في أطرافه مقدراً كالحر، إذا ثبت هذا فإنها تجب (في مال الجاني) لأن العاقلة لا تحمل العبد كما سبق.

مسألة ٣٣: (وجناية البهائم هدر) لقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار» والعجماء البهيمة، وقوله: جبار أى هدر، كقوله: «والبئر جبار والمعدن جبار» (رواه مسلم) أى هدر يعنى إذا استأجر من يحفر له فى بئر أو معدن فوق عليه فقتله فهو هدر.

مسألة ٣٤: (إلا أن تكون البهيمة فى يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها أو ذنبها) لأن اليد والضم يمكنه التحفظ منهما وليس كذلك الرجل فإنه لا يمكنه التحفظ منها كما لو لم تكن يده عليها، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والرجل جبار»^(١) فى حديث أبى هريرة، وروى سعيد بإسناده عن هذيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وذنبها كرجلها» وعنه رواية أخرى يضمن جناية الرجل، قال القاضى: وهى أصح لأنه يشاهدها فهى كاليد أو الضم.

مسألة ٣٥: (وإن تعدى بربطها فى ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها) لأنه متعدّد بذلك، وإن كان الطريق واسعاً ففيه روايتان: إحداهما: يضمن أيضاً لأن ارتفاعه بالطريق مشروط بالسلام، وكذلك لو ترك فى الطريق طيناً أو ما أشبه فزلق فيه إنسان ضمن، والثانية: لا يضمن لأن له أن يقفها فى طريق لا يضيق بها على الناس فلم يكن متعدّياً فلم يضمن، كما لو جلس فعثر به إنسان.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٩٢) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٣٨٠) الإرواء (١٥٢٦).

(٣٦) وما أتلفت من الزرع نهاراً لم يضمه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً فعليه

ضمانه.

باب دييات الجراح

كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ففیه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشیه، وكذلك فى كل واحد من صعره - وهو أن يجعل وجهه فى جانبه - وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية،

مسألة ٣٦: (وما أفسدت البهيمة من الزرع نهاراً لم يضمه إلا أن تكون فى يده، وما

أتلفت ليلاً فعليه ضمانه) لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلأ فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن العادة من أهل المواشى إرسالها فى النهار للرعى وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإن رعت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها فى وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم وقد فرق النبى ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ فى وقت عادته، وأما غير الزرع فلا يضمن، لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها عنه بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال على ما سبق فى المسألة قبلها.

باب دييات الجراح

(كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ففیه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشیه، وكذلك فى كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه فى جانبه، وتسويد وجهه وخديه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية) وذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه فى الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف وجميع ما ذكرنا ففیه دية كاملة لأن فى إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

(٣٧) وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفنتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين، (٣٨) وفي الأجناف الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها، (٤٠) فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة، (٤١) وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين

مسألة ٣٧: (وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، كالعينين والحاجبين والشفنتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين، والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين) لأن منفعة الجنس تذهب بزهابها فكان فيهما الدية وفي إتلاف أحدهما إذهب نصف منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية لا نعلم في هذا خلافاً، وقد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إليه وكان في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية»^(١) رواه النسائي وغيره، ورواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلاً.

مسألة ٣٨: (وفي الأجناف الأربعة الدية) لأن بإزهابها تفوت منفعة الجنس جميعاً، (وفي كل واحد منها ربع الدية) لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب في كل واحد بخصته من الدية كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء ولولاها لقيح منظره فوجب أن يكون فيها الدية كاليدين.

مسألة ٣٩: وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها، وهو الشعر الذي على الأجناف، لأن فيها جمالاً ومنفعة فوجب فيها الدية كالأجناف.

مسألة ٤٠: (فإن قطع الأجناف بأهدابها لم يجب أكثر من دية واحدة) لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجناف فلم يجب فيها شيء كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

مسألة ٤١: (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع

(١) ضعيف: أخرجه النسائي كتاب القسامة (٤٨٦٨) وضعفه الشيخ الالباني، رحمه الله، في ضعيف سنن النسائي (١٥٨) والإرواء (٢٢١٢).

الدية، وفي كل إصبع عشرها، (٤٢) وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها، (٤٣) وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد،

عشرها) ولا نعلم فيه مخالفاً إلا عن عمر ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي ﷺ لآل حزم فأخذ به وترك قوله الأول، وبهذه الجملة قال عمر وعلى وزيد وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»^(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل» ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكانت سواء في الدية كالأسنان والأجفان.

مسألة ٤٢: (وفي كل أنملة ثلث عقلها) فديتها مقسومة على عدد أناملها لكل إصبع ثلاث أنامل (إلا الإبهام فإنها أنملتان) ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقلها ثلاثة أبعر وثلث ثلث دية الإصبع، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما.

مسألة ٤٣: (وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد) لا نعلم خلافاً بينهم في أن دية الأسنان من الإبل خمس في كل سن، روى ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل»^(٢) رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»^(٣) رواه أبو داود.

والأضراس والأنياب كالأسنان، روى ذلك عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ولأن قوله في الخبر: «في كل سن خمس من الإبل» ولم يفصل، دخل في عمومها الأضراس والأنياب لأنها أسنان، وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء،

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الدييات وأبو داود كتاب الدييات (٤٥٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٦٣) وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣/ ١٠٥).

(٣) حسن صحيح: أخرجه النسائى كتاب القسامة (٤٨٤١) وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى (٣/ ٣٠٧): حسن صحيح.

(٤٤) وفي مارن الأنف (٤٥) وحلمة الثدي (٤٦) والكف والقدم

الشفة والضرس سواء، هذه وهذه سواء»^(١) وهذا نص، وإذا ثبت هذا فإن ديتها تجب إذا لم تعد، فإن عادت لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله.

مسألة ٤٤: (وفي مارن الأنف الدية) بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن من يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية» ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه دية كاللسان، وإنما الدية في مارنه وهو ما لأن منه هكذا قال الخليل وغيره، ولأن الذي يقطع منه ذلك فانصرف الخبر إليه.

مسألة ٤٥: (وفي حلمتي الثدي الدية) نص عليه، لأن المنفعة بها تتعلق بالحلمتين بهما يشرب اللبن فهما كالأصابع مع الكف، وحكم ثدي الرجل كحكم ثدي المرأة لأن ما وجب فيه من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء، ولأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كأذني الأصم وأنف الأخشم.

مسألة ٤٦: (وفي الكف الدية وكذلك القدم) يعني الكف بأصابعه، والقدم بأصابعه إذا قطعه وجبت ديته كاملة لأنه قطع يده أو رجله فوجبت ديتها لذهاب نفعها، وخص ذلك بالقدم والكف لأن فيه زيادة بيان وتعريف أن قطع ذلك يوجب الدية كما لو قطع اليد من المرفق فإنه يجب دية اليد لا غير، ولو قطع الرجل مع الركبة وجبت ديتها لأن ذلك يسمى يداً وتسمى رجلاً فهو داخل في مسمى اليد والرجل فلم يكن فيه أكثر من دية، هذا ظاهر المذهب، وقال القاضي: في الزائد حكومة، يعني إذا قطع من المرفق أو من الركبة وجبت عليه دية اليد والرجل، وفي الزائد عن الكوع والكعب حكومة لأن اليد اسم لها إلى الكوع بدليل الآية وهي قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولا تقطع إلا من الكوع، ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٥٦) والنسائي كتاب القسامة (٤٨٤٢) وابن ماجه كتاب

الديات (٢٦٥٤) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٠٤).

(٤٧) وحشفة الذكر (٤٨) وما ظهر من السن (٤٩) وتسويدها دية العضو كله، (٥٠) وفي بعض ذلك بالحساب من ديتته، (٥١) وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدى دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة،

المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا اليد فلا يكون فيها إلا دية اليد، ولا يمتنع أن يجب في الكل مثل ما يجب في البعض كما لو قطع الذكر من أصله لم يجب إلا دية، ولو قطع الحشفة وجبت الدية، ولو قطع الأصابع وجبت الدية، ولو قطعها مع الكوع لم يجب إلا دية.

مسألة ٤٧: (وفي حشفة الذكر الدية) ولا نعلم مخالفاً فيه لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع فكملت الدية بقطعها كالأصابع.

مسألة ٤٨: (ويجب فيما ظهر من السن ديتها) لأن السن اسم لما ظهر من اللثة، فإذا كسره من ذلك الحد وجبت الدية، وما في اللثة يسمى سنخاً فإن قلعه بسنخه لم يزد الأرش، كما أن أصل الأصابع في الكف، فإذا قطعها وجبت الدية وإذا قطع معها الكف لم يزد الأرش.

مسألة ٤٩: (وإن جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها) روى ذلك عن زيد بن ثابت، وحكى عن الإمام أحمد فيها روايتان أشهرهما: أن في تسويدها كمال ديتها لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخرس، ولأنه قول زيد ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

مسألة ٥٠: (وفي بعض ذلك بالحساب من ديته) فإذا قطع شيئاً من مارن الأنف أو الثدى أو الحشفة، أو الذكر، أو كسر بعض السن، فإن كان النصف وجب نصف ديته، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر وجب بحسابه.

مسألة ٥١: (وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدى دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة) اليد الشلاء اليابسة التي قد ذهب منها منفعة البطش، واختلفت الرواية عن أحمد فيها وفي السن السوداء والعين الغائمة وهي التي

(٥٥) وفي الأشل من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

ذهب بصرها وصورتها باقية، فعنه فيهن حكومة لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة، وعنه يجب في كل واحدة ثلث ديتها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين الغائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»^(١) رواه النسائي، وأخرجه أبو داود مختصراً في العين وحدها، وروى ذلك عن عمر، ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة.

مسألة ٥٢: وكذلك الرجل الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصى وذكر العينين، وكذلك كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك على روايتين: إحداهما: تجب حكومة كما سبق، والثانية: ثلث الدية بالقياس على ما مضى.

مسألة ٥٣: وفي لسان الأخرس روايتان أيضاً كالروايتين في اليد الشلاء، قال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها، قال شيخنا رحمه الله: والصحيح أن الواجب في الزائد حكومة، لأن الأصلية الباقية صورته بقي جماله بعد ذهاب نفعه، والزائد لا جمال فيه بل هو يشين في الخلقة فلا يصح قياسه على ما بقي جماله.

مسألة ٥٤: وأما الذكر دون حشفته ففيه وجهان: أحدهما: حكومة، والثاني: ثلث ديته كما لو قطع الكف بعد ذهاب الأصابع، والحكم في الثدي دون حلمته كالذكر دون حشفته وعلى قياسه الأنف دون أرنبته، لأنه يشبه الذكر دون حشفته فيكون حكمه حكمه.

مسألة ٥٥: (وفي الأشل من الأذن والأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة) لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهواء في صماخه فإذا قطعها وجبت ديتها، ولأنه قطع أذنًا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل، والأنف الأشل كذلك لأنه قطع أنفًا فيه الجمال والنفع فوجبت ديته كغير الأشل، وأنف الأخشم - يعني الذي لا يشم - تجب ديته كما لو قطع أذن الأصم فإنه يجب ديتها كاملة لما ذكرناه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود كتاب القسامة (٤٨٤٠) وأخرجه النسائي كتاب الديات (٤٥٦٧) وحسنه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٠٧).

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه، وهي تسع: أولها الحارصة، وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحقة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، (٥٦) ثم الموضحة وهي التي

باب الشجاج وغيرها

(والشجاج هي جراح الرأس والوجه) فإنه يسمى شجاجاً خاصة دون جراح سائر البدن، والشجاج المسماة (تسعة) منها خمس لا توقيت فيها، وباقيها مقدر: فأما التي لا توقيت فيها فقال الأصمعي: (أولها الحارصة وهي التي تشق اللحم قليلاً) ومنه حرص القصار للثوب (ثم البازلة وهي التي ييزل منها الدم) أى يسيل، وتسمى الدامية أيضاً (ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم) ولم تبلغ السمحاق (ثم السمحاق وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة) أو جلدة بين اللحم والعظم، تسمى الجراح الموصلة إلى تلك الجلدة سمحاقاً باسمها، ويسميا أهل المدينة الملقاء وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه (فهذه خمس لا توقيت فيها ولا قصاص) أى لم نجد عن الرسول ﷺ فيها حكماً ولا توقيتاً، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتاً، وهو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وعنه رواية أخرى فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى الملاحمة ثلاثة أبعرة، وفى السمحاق أربعة أبعرة، وهذا يروى عن زيد بن ثابت، صار أحمد إلى ذلك اتباعاً لزيد لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت، ووجه الأول أنها جراحات لم يرد فيها توقيت فى الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن أو كالحارصة، وروى مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها».

مسألة ٥٦: (ثم الموضحة) وهي من الشجاج (وهي التي وصلت إلى العظم)

سميت موضحة لأنها أبدت وضع العظم أى بياضه، أجمع أهل العلم على أن أرشها

وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل (٥٧) والقصاص إذا كانت عمداً، (٥٨) ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل،

مقدر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: (وفي الموضحة خمس من الإبل) ^(١) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع خمس خمس» ^(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن، والموضحة في الوجه والرأس سواء، وعنه رواية أخرى: يجب في موضحة الوجه عشر من الإبل وهو قول سعيد بن المسيب لأن تشيينها أكثر، والأول ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي يوافق عموم الخبر، ويشهد له النظر، فإن التقدير لا يصار إليه بالرأى والاختيار، أما كثرة الشين فلا عبرة به بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

مسألة ٥٧: (وفيها القصاص إذا كانت عمداً) لقوله سبحانه: ﴿والجروح قصاص﴾ ولأن لها حداً تنتهي إليه فأشبهت اليد، وقوله في بالشجاج وهي جروح الرأس والوجه يعنى أنها تختص بالرأس والوجه، فلو أوضحه في غيرهما لم يكن فيه مقدر، وهذا قول أكثرهم، وقال بعضهم: إن أوضحه في غير الرأس والوجه كانت موضحة مقدر، ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه، وقول الخليفتين الراشدين الموضحة في الرأس والوجه سواء يدل على أن باقى البدن بخلافه، ولأن الشين فيهما أكثر منه في سائر البدن فلا يلحق به، ثم إن إيجاب ذلك في سائر البدن يفضى إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديتة مثل أن يوضح عن عظم أنملة فيجب فيها خمس من الإبل وديتها ثلاثة وثلاث.

مسألة ٥٨: (ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه). سميت هاشمة لهشمها العظم (وفيها عشر من الإبل) روى ذلك عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لن يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص

(١) أخرجه الدارمى كتاب الديات (٢ / ١٩٥) والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٨٣) والدارقطنى (٣ / ٢١٠) وابن أبى شيبه فى المصنف (٩ / ١٤٣).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الديات (٤٥٦٦) والترمذى كتاب الديات (١٣٩٠) والنسائى كتاب القسامة (٤٨٥٢) وابن ماجه كتاب الديات (٢٦٥٥) وقال الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣ / ٦٠٧): حسن صحيح.

(٥٩) ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل،
 (٦٠) ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية، (٦١) وفي الجائفة
 ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، (٦٢) فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان،
 (٦٣) وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران،

باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة، وهي في الوجه والرأس سواء على ما ذكرناه في
 الموضحة.

مسألة ٥٩: (ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر
 من الإبل) بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم
 قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

مسألة ٦٠: (ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ) وهي الأمة أيضاً، وهي
 الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه
 وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت أمة ومأمومة، يقال: أم الرجل أمة ومأمومة،
 وأرشها ثلث الدية لقوله ﷺ: «في كتاب عمرو: «وفي المأمومة ثلث الدية»^(١) وعن ابن
 عمر عن النبي ﷺ «مثل ذلك، ونحوه عن علي».

مسألة ٦١: (وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف) لقول النبي
 ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»^(٢) وعن ابن عمر عن النبي
 ﷺ مثل ذلك.

مسألة ٦٢: (فإن جرحه في جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان) لما
 روى سعيد بن المسيب: «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر ﷺ بثلثي
 الدية» ولا مخالف له أخرجه سعيد، قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن عمر ﷺ قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذه في
 موضعين فأشبهه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

مسألة ٦٣: (وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران) هكذا ذكره الخرقى، وقال
 القاضي: إن المراد بقوله: الترقوة الترقوتان معاً، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف

(١ ، ٢) أخرجه أبو داود كتاب الدييات (٤٥٦٤) والنسائي كتاب القسامة (٤٨٥٧).

(٦٤) وفي الزندين أربعة أبعرة، (٦٥) وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة، (٦٦) وهي أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية،

واللام المقتضية للاستغراق، والترقوة العظم الممدود من النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقتان ففي كل ترقوة بعير، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما كانت الترقوة عظمتين في كل واحد بعير كان في الضلع بعير أيضاً.

مسألة ٦٤: (وفي الزندين أربعة أبعرة) لأن فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بعير يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقيل في ذلك حكومة، وما روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل.

مسألة ٦٥: (وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة) وذلك أن لنا مقدرًا، وما هو في معناه، وغيره، فالمقدر ما نص النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم على أرشه وبين قدره كقوله: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية» وقد سبق ذكره، وما هو في معناه كالإيتين والتدين والحاجبين فذلك ملحق بالمقدر، وقد سبق أيضاً، وأما غير المقدر والذي ليس في معناه فكالشجاج التي دون الموضحة وجراحات البدن بسوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فيجب فيها حكومة لأنها ليست في معنى المقدر.

مسألة ٦٦: (والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله نقصه من ديته) قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح، فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون فالذي يجب له على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزؤه مضمونة فيها، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش المعيب الموجود فيه مقدرًا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ قالوا: عشرة، فيقال: وكم قيمته والعيب فيه؟ فإذا قيل: تسعة علم

(٦٧) إلا أن تكون الجنابة على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً،

أنه نقص عشر قيمته فيجب أن يرد من الثمن عشره، أى قدر كان، وتقديره عبداً ليمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلاً للحكم فيما لا توقيت فيه، والحر أصلاً للعبد فيما فيه توقيت.

مسألة ٦٧: (إلا أن تكون الجنابة على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها) وذلك مثل أن يشجه سمحاً في وجهه فينقص عشر قيمته فتقتضى الحكومة أن يجب فيه عشر من الإبل ودية الموضحة خمس، فهنا يعلم غلط المقوم، لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السمحاق قليلاً فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى، وكذلك لو جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة خمساً من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة وينقص عنها شيئاً، ذكره القاضى وفي التي قبلها وقال: من المحال أن يجب في الجنابة على العضو أكثر من ديته، فما زاد علمنا غلط المقوم، وإن كانت الجنابة في محل لا مقدر فيه وجب فيه ما أخرجه الحكومة بالغاً ما بلغ.

باب كفارة القتل

(ومن قتل مؤمناً) غير متعمد (أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سبحانه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، حراً أو عبداً) والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة للآية، وتجب في قتل الصغير والكبير لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر لعموم الآية، وتجب بقتل الذمي والمستامن، وهو قول أكثرهم لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿ وَالذَّمَىٰ وَالْمِسْتَأْمَنُ لَهُمَا مِيثَاقٌ
ولأنه مقتول ظلماً فأشبهه المسلم .

مسألة ٦٨: وإن قتل صبي أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما، لعموم قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وهما قد قتلا مؤمناً، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتعلقت به كالدية .

مسألة ٦٩: والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمدة، وعنه تجب فيه وهو قول الشافعي، لما روى واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١) (رواه أبو داود) ولأنها إذا وجبت في الخطأ ففي العمدة أولى لأنه أعظم إثماً وأكثر جرماً، ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ثم ذكر قتل العمدة فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه، وروى أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفارة، ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنا من المحصن، وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعاً وكذلك أمر به غير القاتل، وما ذكره من المعنى لا يصح لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقلته إثمه لتمحو أثر التفریط فلا يلزم إيجابها في موضع كبر إثمه وتعظيم جرمه بحيث لا يمكنها رفعه .

مسألة ٧٠: ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة وهو قول أكثرهم، وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة لعموم قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ و «من» تناول الواحد والجماعة، ولأنه لم يوجب إلا دية وكفارة والدية لا تتعدد بالفاعلين كذلك الكفارة، ولأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك في سببها الجماعة وجبت كفارة واحدة ككفارة الصيد، ولنا أنها كفارة لا تتبع بعض بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب العتق (٣٩٦٤) وأحمد في المسند (٤٩١ / ٣) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣١٨) والضعيفة (٩٠٧).

(٧٢) ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته،

(٧٣) وإن كانا فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر،

اشترك في سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد لأنها تجب بدلاً ولهذا تجب في أبعاضه وكذلك الدية.

مسألة ٧١: وإن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً سواء كان ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة، وعلى كل واحد من شركائه كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلاً، ودليلها ما سبق في المسألة قبلها، وقال أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، سواء كان حياً أو ميتاً، جماعة أو واحداً، لأن النبي ﷺ أوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة، ولنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير، وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة كما قال: «في نفس المؤمن مائة من الإبل» ولم يذكر الكفارة، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتماداً على عموم الآية.

مسألة ٧٢: (ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة، ودية صاحبه على عاقلته) وإنما لزم كل واحد منهما كفارة لأنه قتل صاحبه بصدمة له فوجب عليه كفارة كما لو لكمه فقتله، ويجب على الآخر كفارة لذلك، وأما الدية في المتصادمين فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد، وفيه الدية على العاقلة على ما سبق، فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنيناً فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبها لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحد منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتلها صاحبها، والثانية لمشاركتها في قتل جنينها، والثالثة لمشاركتها في قتل جنين صاحبها.

مسألة ٧٣: (وإن كانا فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر) لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان في الضمان سواء استوى فعلاهما أو اختلف، كما لو جرح أحد الشريكين جرحاً والآخر مائة جرح، وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر لأنهما استويا في الاصطدام فكل منهما مات من الفعلين فوجب على كل واحد نصف قيمة دابة الآخر كما لو جرح كل واحد منهما نفسه

(٧٤) وإن كان أحدهما واقفًا والآخر سائرًا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديبته، (٧٥) إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمن السائر ودابته (٧٦) ولا شيء على سائر ولا عاقلته، (٧٧) وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذاك إلا أنه يسقط ثلث ديبته في مقابلة فعله،

وجرح صاحبه، ولنا أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، بخلاف الجراحة، فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواء تقاصا، وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى فله فضل قيمة دابته.

مسألة ٧٤: (وإن كان أحدهما واقفًا والآخر سائرًا فعلى السائر ضمان دابة الواقف)

نص عليه الإمام أحمد لأنه قتلها بصدمته، وإن ماتت دابة السائر فهي هدر لأنه هو الذي قتلها بصدمته، وعلى عاقلته ديبته.

مسألة ٧٥: (إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك

السائر فعليه الكفارة) لأنه خطأ (و) يلزمه (ضمن السائر) إن مات من الصدمة (وضمن دابته) لأنه متعدي في وقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه فأشبهه ما لو وضع في الطريق حجراً أو جلس في طريق فعثر به إنسان.

مسألة ٧٦: (ولا شيء على السائر ولا على عاقلته) لأن الواقف اختص بالتعدي

فكان مهدرًا أو فاخص بالضمن كالصائل.

مسألة ٧٧: (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم

كفارة) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ وليس في ذلك خلاف علمناه، لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم (وتجب ديبته على عواقلهم أثلاثاً) وإن كانوا لم يقصدوا الرمي كان خطأ تجب ديبته على عواقلهم مخففة، وإن عمدوا واحداً بعينه فهو شبه عمد لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به فتجب الدية مغلظة على العاقلة، وعند أبي بكر أن دية شبه العمد على الجاني في ماله.

مسألة ٧٨: والكفارة لا تتبعض، فكمملت في حق كل واحد، فإن كان (القتيل)

(٧٩) وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القاتل وباقي الدية في أموال الباقيين.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل

منهم لم تسقط الكفارة عنه لأنه شارك في قتل نفسه والكفارة تجب بحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره، وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبنى على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته، والوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها ويجب للثلاث الباقيين على عاقلة شريكه، وهذا ينبنى على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر، والثالث: أن يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين.

مسألة ٧٩: (وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) هذا صحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرًا، لأنه لا تجب عليه لنفسه ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالًا لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة تخفيفًا عنهم كي لا يشق عليهم، لأنهم يتحملونه مواساة، وهذا لا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث، وذكر أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحملها لأن الجناية فعل واحد وجبت دية تزيد على الثلث، والصحيح الأول لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وتحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه، والذي يلزم كل واحد دون الثلث، وقوله: إنه فعل واحد قلنا بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد فأشبهه ما لو جرحه كل واحد جرحًا فماتت النفس بجمعها.

باب القسامة

قال القاضي: القسامة هي الأيمان إذا كثرت، يقال: قسامه على وجه المبالغة، والأصل فيها ما روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن

خير متفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: قوم كفار فوداه النبي ﷺ من قبله، (٨٠) فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولو ث - كما كان

محبيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به) فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة للنبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم (فقال النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله) (١) قال سهل: «فدخلت مربرداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل» متفق عليه.

مسألة ٨٠: (فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولو ث - كما كان بين الأنصار وأهل خير - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه) إذا كانت الدعوى عمداً، فإن لم يحلفوا له حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويودي، ودليل هذه المسألة جميعها حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ولا بد من اللوث - وهو العداوة - ولأن اليهود كانوا أعداء الأنصار فإنهم قالوا: ليس لنا عدو بخير غير اليهود ف قضى لهم رسول الله ﷺ بذلك، وينبغي أن تكون الدعوى عمداً لأنه قال: «تحلفون خمسين يميناً على رجل منهم فيدفع برمته» والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود يقاد به، وفي لفظ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» (٢) وإنما أراد دم القاتل، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فيثبت بها القود كالبينة، هذا إذا حلف المدعون، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ لقول رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرأون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين يميناً ويبرأون من دمه» وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنهم يحلفون ويغرمون الدية كقول أصحاب الرأي، ووجهه قول عمر وحديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ جعلها

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب القسامة (١٦٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب القسامة (١٦٦٩).

بين الأنصار وأهل خيبر - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ، (٨١) فإن نكلوا فعليهم الدية، (٨٢) فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، (٨٣) ولا يقسمون على أكثر من واحد، (٨٤) وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ.

على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم، والأولى أولى لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فيبرأ منها كسائر الحقوق.

مسألة ٨١: (فإن نكل المدعى عليهم عن اليمين فعليهم الدية) وعنه رواية أخرى أنهم يحبسون حتى يحلفوا، والأولى أنهم لا يحبسون لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، ولا يجب القصاص لأن النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين، قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال لأنه مال وجب لامتناع الأيمان في القسامة فكانت (الدية) في بيت المال كما لو امتنع المدعون منها نص عليه أحمد، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أن الدية تجب عليهم لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم ههنا بالنكول كسائر الدعاوى.

مسألة ٨٢: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال) بدليل حديث سهل حين أبى أهله أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان اليهود فداه رسول الله ﷺ من عنده كراهة أن يبطل دمه.

مسألة ٨٣: (ولا يقسمون على أكثر من واحد) لا يختلف المذهب في ذلك لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه بقاء على الأصل فيما عداه، ولا تخفى مخالفة الأصل فإنها تثبت باللوث، واللوث شبهة تغلب على الظن صدق المدعى، والقود يسقط بالشبهات ولا يثبت بها.

مسألة ٨٤: (وإن لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ) فمتى لم يكن لوث لم يحلف المدعون ابتداءً بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، وهل يحلف

المدعى عليه؟ على روايتين: إحداهما: يحلف لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «واليمين على المدعى عليه» ولأنها دعوى فى حق آدمى فىستحلف فيها كالدعوى فى المال، والرواية الأخرى: لا يحلف ويخلى سبيله سواء كانت الدعوى خطأ أو عمدًا، لأن النكول بدل وبديل هذه الأشياء لا يصح فلا تكون اليمين حقًا (للمدعى عليه، ولأنها دعوى فيها لا يجوز بدل فلم يستحلف فيها كالحدود، والأول أصح لموافقته العمومات والأصول) وإذا قلنا بمشروعية اليمين فهى يمين واحدة لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ كما فى سائر الدعاوى، وفى قول الشافعى يحلفون خمسين يمينًا، فإن ادعى على جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا أو تقسم بينهم؟ على قولين.

كتاب الحدود

(١) لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، (٢) ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه،
(٣) إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ: «إذا زنت

كتاب الحدود

مسألة ١: (ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم) فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا زنيا، لما روى على بن نوح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي حديث ماعز «أن النبي ﷺ قال له حين أقر له: أبك جنون؟ قال: لا» (٢) (رواه مسلم) وروى عنه أنه سأل عنه «أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس» إذا ثبت هذا فينبغي أن يكون عالماً بالتحريم، وقال عمر وعلى: لا حد إلا على من علمه، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل قوله، وإلا فلا يقبل، لأن تحريم الزنا لا يخفى على ناشئ ببلاد الإسلام.

مسألة ٢: (ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) لأنه حق لله سبحانه والإمام نائب عن الله عز وجل، فاختص باستيفائه كالجزية والخراج.

مسألة ٣: (إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن) في قول أكثرهم، وقد روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وقال ابن أبي ليلي: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا، وروى سعيد أن فاطمة حدت جارية لها، وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك، لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي، ولنا قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الطلاق (٥٢٧٠) ومسلم كتاب الحدود (١٦٩١).

أمة أحدكم فليجلدها» (٤) وليس له قطعه في السرقة، (٥) ولا قتله في الردة، ولا جلد مكاتبه، (٦) ولا أمته المزوجة، (٧) وخذ الرقيق نصف حد الحر،

أحدكم فليجلدها»^(١) (رواه الترمذى) وقوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» رواه الدارقطنى، ولأنه يملك تأديبه وتزويجه إذا كانت أمته فملك إقامة الحد عليه كالسلطان وفارق الصبى، إذا ثبت هذا فإنه إنما يجوز له إقامته بالجلد خاصة مثل حد الزنا وحد القذف والشرب، فإن كان قطعاً في السرقة لم يقره السيد لأنه يحتاج إلى مزيد احتياط ففوض إلى الإمام، وإنما ملك السيد الجلد لأنه تأديب وهو يملك تأديبه، وفي تفويضه إليه ستر عليه لثلاثي يقيمه الإمام فيظهر وتنقص قيمته، ولا يملك إقامته إلا إذا ثبت ببينة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار فللسيد سماعه وإقامة الحد به، وإن ثبت بشهادة اعتبر ثبوتها عند الحاكم لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة ولا يقوم بذلك إلا الحاكم، وقال القاضى يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف شروط العدالة جاز أن يسمعها ويقيم الحد كما يقيمه بالإقرار، فأما إقامته عليه بعلمه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: لا يقيمه بعلمه كالإمام، والثانية: يقيمه، لأن قد ثبت عنده فجاز له إقامته كما لو أقر، ويختص ذلك بالمملوك القن، فإن كان بعضه حرّاً لم يملك إقامة الحد عليه، لأن الحر إنما يقيم الحد عليه للإمام، وهذا بعضه حر فلا يقيم السيد عليه الحد كما لو كان كله حرّاً.

سؤال ٤: (وليس له قطعه في السرقة) لأن ذلك حق الله تعالى، وهو مفوض إلى

نائب الله سبحانه، وهو الإمام.

سؤال ٥: (وليس له قتله في الردة) لذلك (ولا جلد مكاتبه) لأنه قد انعقد في حقه

سبب الحرية.

سؤال ٦: (ولا أمته المزوجة) لما روى عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات

زوج فزنت دفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدتها سيدها نصف ما على

المحصن، ولا يعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد، رحمه الله.

سؤال ٧: (وخذ الرقيق في الجلد نصف حد الحر) فمتى زنى العبد أو الأمة جلد

خمسین جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب البيوع (٢٢٣٤) ومسلم كتاب الحدود (١٧٠٣).

(٨) ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

فصل: ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، (٩) ولا يمد ولا يربط ولا

المُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ ثم قال سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ولأن عدتها على النصف من عدة الحرة فيكون جلدتها على النصف، ولا فرق بين العبد والأمة بدليل سرماية العتق، فالتنصيص على أحدهما تنصيص على الآخر.

مسألة ٨: (ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط) وذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولم يتبع، لما روى أن ماعزاً هرب، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» (رواه أبو داود) قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعزاً لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ قال: «فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه، ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(فصل: ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق) لما روى أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تكسر غرته فقال: «بين هذين» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وروى عن أبي هريرة مسنداً، وقد روى على ﷺ أنه قال: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين» فيكون وسطاً لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم، وهكذا العذاب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، قال أحمد: لا يبدى إبطه في شيء من الحدود، يعني لا يباليغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله.

مسألة ٩: (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد مد ولا قيد ولا تجريد، ولا تنزع ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبالي بالضرب.

يجرد، (١٠) ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، (١١) ويضرب الرجل قائماً، (١٢) والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها (١٣) ومن كان مريضاً يرجى برؤه آخر حتى يبرأ لما روى عن عليٍّ رضي الله عنه أن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجعلها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنت»^(١)

مسألة ١٠: (ويتقى وجهه ورأسه وفرجه) لأنها مقاتل وليس القصد قتله، وقال علي رضي الله عنه: لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه، وينبغي أن يفرق الضرب على جميع الجسد ويكثر منه في مواضع اللحم كالإيتين والفخذين، والمرأة كالرجل في ذلك.

مسألة ١١: (ويضرب الرجل قائماً) لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، وقال مالك: يضرب جالساً، لأن الله سبحانه لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد أشبه المرأة، قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضاً ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر، وأما المرأة فتضرب جالسة ليكون أستر لها.

مسألة ١٢: (وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها) لئلا تنكشف، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً لأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللعان فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة، وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب، وفي حديث عمران بن حصين قال: «فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» (رواه مسلم) قال الأوزاعي: يعني فشدت عليها.

مسألة ١٣: (ومن كان مريضاً يرجى برؤه آخر حتى يبرأ لما روى) أبو داود بإسناده (عن علي رضي الله عنه) قال: «فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانتظمت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل) فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد» رواه مسلم بنحو من هذا المعنى.

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحدود (١٧٠٥).

(١٤) فإن لم يرح برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضغت فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

فصل: وإن اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتلٌ قتلٌ وسقط سائرهما، (١٥) ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحد فحدٌ واحد، (١٦) وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها

مسألة ١٤: (فإن لم يرح برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضغت فيه عيدان بعدد

ما يجب عليه مرة واحدة) لما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه اشتكى رجل منهم حتى ضنى فعاد جلدًا على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت علىّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأقر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (رواه أبو داود) قال ابن المنذر: هذا الحديث فى إسناده مقال، ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلى فالحد بذلك أولى.

فصل: (وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل فيها قتل قتل وسقط سائرهما) وهو قول عبد الله بن مسعود، وقال الشافعى: تستوفى جميعها، لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كالقصاص فى الأطراف، ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة، ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه كالمحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل ولا يقطع، ولأنه هذه الحدود تراد للزجر، ومن يقتل فلا فائدة فى زجره، ويخالف حق الأدمى فإنه أكد.

مسألة ١٥: (ومن زنى مراراً أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد) لأن الحد كفارة لمن يحد فإذا فعل موجبه مراراً أجزاء حد واحد، كالإيمان بالله سبحانه فإنه تجزئه كفارة واحدة، وكما لو وطئ فى رمضان فى يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة كذا ههنا، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

مسألة ١٦: (وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها) لوجود

استوفيت كلها، (١٧) ويبدأ بالأخف فالأخف منها، (١٨) وتُدْرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك - وإن قل - أو لولده (١٩) أو وطئ في نكاح مختلف فيه (٢٠) أو مكرهاً (٢١) أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

مسألة ١٧: (ويبدأ بالأخف فالأخف منها) فلو شرب وزنى وسرق بدئ بحد الشرب ثم بحد الزنا، لأن حد الشرب أخف من حد الزنا فإنه إما أربعون وإما ثمانون، وحد الزنا مائة، ثم يقطع في السرقة.

مسألة ١٨: (وتدْرأ الحدود بالشبهات) لقوله ﷺ: «ادْرأوا الحدود بالشبهات»^(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدْرأ بالشبهات (فلو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده لم يحد) لأنه ملكه فيها، وإن قل، شبهة في درء الحد عنه، وكذلك إذا كانت لابنه لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) (رواه أبو داود) ولأنه فرج له فيه ملك فلم يحد بوطنه كوطء المكاتب والمرهونة.

مسألة ١٩: (وإن وطئ في نكاح مختلف فيه) كالنكاح بلا ولي ونكاح المتعة والشغار والتحليل وبلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ونكاح المجوسية (لم يحد) في قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف شبهة، والحد يدْرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدْرأ بالشبهة.

مسألة ٢٠: (وإن وطئ مكرهاً لم يحد) لقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الحدود تدْرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت المكرهة امرأة.

مسألة ٢١: (ومن سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل لم يحد) لأن ذلك شبهة في درء الحد عنه، لأنه أخذ مالاً له أخذه، ولما كانت الجارية المشتركة لا يجب

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى كتاب الحدود (١٤٢٤) والحاكم فى المستدرک (٤ / ٣٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٨) قال الحافظ ابن حجر فى التلخیص (٤ / ١٣٦٩): وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف، قال فى البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، وضعفه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن الترمذى (١٣٣).

فصل: ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج،

الحد بوطنها فكذلك المال المشترك لا يجب الحد بالأخذ منه، ومال ولده كماله لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه فإنه لا يحد) لأن العلماء اختلفوا في حل ذلك، واختلاف العلماء في حل الشيء شبهة في درء الحد، كما لو وطئ في نكاح فاسد مختلف فيه.

(فصل: ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج) من الحرم فيستوفى منه، روى ذلك عن ابن عباس، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الجنابة إذا كانت فيما دون النفس (استوفيت وإن كانت في النفس) لم تستوف في الحرم ولأن حرمة النفس أعظم، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم حد جنابته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجنابة هتكت حرمة بإقامة الحد عليه، ودليل الأولى قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قيل: المراد بهذا الخبر الأمر، وقال النبي ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها، فلا يسفك فيها دم»^(١) (رواه مسلم) وروى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب» متفق عليه، ووجه الحجة أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تخصص به مكة فلا يكون التخصيص مفيداً، ومن وجه آخر وهو أنه قال ﷺ: «إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها» ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دماء كانت حلالاً في غير الحرم فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتران به بقوله:

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب العلم (١٠٤) ومسلم كتاب الحج (١٣٥٤).

لكن لا يبايع ولا يشارى، (٢٢) وإن فعل ذلك فى الحرم استوفى منه فيه، (٢٣) وإن أتى حداً فى الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

«فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: «إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم» وهذا ظاهر، إذا ثبت هذا فإنه (لا يبايع ولا يشارى) ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له: اتق الله وأخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذى قبلك، فإذا خرج استوفى حق الله عز وجل منه، وإنما كان كذلك لأنه إذا أطعم وأوى تمكن من الإقامة أبداً فيضيع الحق الذى عليه، وإذا منع ذلك كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله عز وجل.

مسألة ٢٢: (وإن فعل ذلك فى الحرم استوفى منه فيه) لا نعلم فى ذلك خلافاً، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: من أحدث حداً فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شىء، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فأباح قتلهم عند قتالهم فى الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصى حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد فى حق من ارتكبه فى الحرم لتعطلت حدود الله فى حقهم، وفاتت هذه المصالح التى لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجانى فى الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهز الحرم لتحريم دمه وصيانتته بمنزلة الجانى فى دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه فى غيرها.

مسألة ٢٣: (وإن أتى حداً فى الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب) لما روى عن بسر بن أرطاة أنه أتى برجل فى الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع فى الغزاة»^(١) لقطعته، وفى لفظ: «لا تقطع الأيدي فى الغزاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، ولأنه إجماع الصحابة، وروى سعيد فى سننه أن عمر كتب إلى الناس: لا تجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لثلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبى الدرداء مثل ذلك، وعن علقمة قال: كنا فى جيش فى أرض الروم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٤٠٨) والترمذى كتاب الحدود (١٤٥٠) والنسائى كتاب القسامة (٤٩٧٩) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣/ ٥٨).

باب حد الزنا من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها

ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نجلده فقال حذيفة: أتجلدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم، وأتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني والله على إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلى في القيد، وإن قُتلت استرحمت مني، قال: فخلته حين التقى الناس، وكانت بسعد جراحة فصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم الله، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم الله العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله به المسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً، وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا خرج من دار الحرب فإنه يقام عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخرج لعارض كما يؤخر لمرض أو نحوه، فإذا زال العارض أقيم، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً.

باب حد الزنا

الزانی (من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به) لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها لا شبهة له في وطئها أنه زان، فأما إن وطئها في دبرها فهو أيضاً زان لأنه وطئ امرأة في فرجها ولا ملك له فيها ولا شبهة فكان زانياً كما لو وطئ في القبل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ ثم بين النبي ﷺ أن الله قد جعل لهن سيلاً: «البكر بالبكر جلد

(٢٤) أو من غلام (٢٥) أو من فعل ذلك به (٢٦) فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً، لقول رسول الله ﷺ: «خذو عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»

مائة وتغريب عام»^(١) (رواه مسلم) والوطء الحرام في الدبر فاحشة لقوله سبحانه في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني الوطء في أدبار الرجال.

مسألة ٢٤: من تلوط بغلام فحكمه حكم الزاني في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يقتل بالرحم بكرًا أو ثيبًا، وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد، ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢) رواه أبو داود، وفي لفظ: «فاقتلوا الأعلى والأسفل» واحتج الإمام أحمد بعلى أنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك، ودليل الأولى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»^(٣) (رواه البيهقي) ولأنه إيلاج في فرج آدمى أشبه الإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت أنه زان فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وعموم الأخبار فيه.

مسألة ٢٥: (ومن فعل ذلك به) يعني أن يكون زانياً إذا وطئ في الدبر رجلاً كان أو امرأة لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان» وأما إذا وطئ الرجل المرأة في دبرها فهو زان أيضاً لأنه وطئها في فرجها فأشبه وطأها في قبلها.

مسألة ٢٦: (فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً) فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا: الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ اليهوديين وماعزاً

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحدود (١٦٩٠).

(٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٤٦٢) والترمذي كتاب الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه كتاب الحدود (٢٥٦١) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣ / ٣): حسن صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٣١، ٢٣٢) وقال الشيخ الألباني في الإرواء: ضعيف.

(٢٧) والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح،

حتى ماتوا، وعنه يجلد ثم يرجم، فعله عليٌّ، وروى عن ابن عباس وأبي ذر وأبي وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونص على الأولى الأثرم في سننه واختاره لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلدته وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١) (رواه البخارى) ولم يأمره بجلدها، ورجم الغامدية ولم يجلدتها، ورجم عمر وعثمان ولم يجلدوا، وهذا كان آخرًا فيجب تقديمه في العمل به، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلدته (ورجم عمر ولم يجلد) ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد، ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما فروى عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم»^(٢) رواه مسلم وأبو داود، وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولاً ثم يرجم.

مسألة ٢٧: (والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح) وذلك أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شروط سبعة:

الأول: الحرية في قول أكثرهم، فأما العبد والأمة فلا يجب عليهما الرجم لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والرجم لا يتصف، وحكم العبد حكم الأمة في ذلك.

الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل، لقوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الوكالة (٢٣١٤) ومسلم كتاب الحدود (١٦٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحدود (١٦٩٠) وأبو داود كتاب الحدود (٤٤١٥).

(٢٨) ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقرار به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو

شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا

والرجم» فاعتبر الثبوت خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يؤدي إيجاب الرجم على الصبي والمجنون، وهذا أولى من القياس، وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصان: الوطء في النكاح الصحيح وسائر الشروط معتبرة للرجم لا للإحصان، ومعناه أنه لو وطئ من هو صبي أو مجنون في نكاح صحيح ثم عقل المجنون وبلغ الصبي وزنيا رجما لأنه وطء محل للزوج الأول فأشبهه الوطء في حال الكمال، ولنا ما سبق.

الشرط الرابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، لأنه إذا كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء ولا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين.

الخامس: أن يكون الوطء في القبل فلو وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج لم يحصل الإحصان لأنه ليس بمحل الوطء.

السادس: أن يكون في نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

السابع: أن يكون النكاح صحيحاً فإن كان فاسداً لم يحصل به الإحصان لأن وطء في غير ملك فأشبهه وطء الشبهة.

مسألة ٢٨: (ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقراره به أربع مرات مصرحاً بذكر

حقيقته أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد) وذلك أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات، وقال الشافعي وغيره: يحد بإقراره مرة، لقول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (رواه البخاري) وفي حديث الجهنية أنه رجمها، وإنما اعترفت مرة، ولأنه حق فأشبهه سائر الحقوق، ولنا ما روى أبو هريرة قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع

شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أباك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ارجموه» متفق عليه، ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله سبحانه، وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه: «حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة» رواه أبو داود، وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وقد روى أبو بردة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: إن أقررت أربعاً رجحك رسول الله ﷺ، فأقره رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينكره فكان بمنزلة قوله، لأنه لا يقر على الخطأ، ولأن أبا بكر قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه، فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعاً.

مسألة ٢٩: ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا لتزول الشبهة، لأن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعايز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها - لا يكنى - قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه» رواه البخاري، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أنكته؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة والرثا في البثر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً» وذكر الحديث، رواه أبو داود .

مسألة ٣٠: قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بيعة، وقد مضى الإقرار، وأما البيعة (فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا) فيعتبر لشهود الزنا شروط: الأول: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لقوله سبحانه: ﴿لَوْلا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ وقال: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء لأن في شهادتهن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، الثالث: الحرية فلا تقبل فيه شهادة عبيد، لا نعلم في ذلك خلافاً إلا عن أبي ثور فإن شهادتهم عنده مقبولة، ولنا أنه مختلف في قبول شهادتهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في

(٣١) ويجيئون في مجلس واحد (٣٢) ويتفقون على الشهادة بزنا واحد.

درء ما يدرأ بالشبهات، الرابع: أن يكونوا عدولاً، ولا خلاف في اشتراطها، إن العدالة مشترطة في سائر الشهادات وههنا مع مزيد الاحتياط أولى، ويكونوا مسلمين ولا نعلم في هذا خلافاً، فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمى أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه، الخامس: أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرشأ في البئر، لما روى في قصة ماعز لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشأ في البئر؟ قال: نعم» وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه.

مسألة ٣١: (ويجيئون في مجلس واحد) وهو شرط سادس في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم فعليهم الحد، وقيل: لا يشترط لقوله سبحانه: ﴿لَوْ لَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ ولم يذكر المجلس، لأن كل شهادة مقبولة إذا اتفقت تقبل وإن افرقت في مجالس كسائر الشهادات، ولنا أن عمر رضي الله عنه شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشروط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد الثلاثة فحدهم ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم به، ويفارق هذا سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا.

مسألة ٣٢: (ويشترط أن يتفقوا على الشهادة بزنا واحد) فلو شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباها واختلفوا في اليوم فالجميع قذفة وعليهم الحد لأنهم لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكى عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يجب الحد على المشهود عليه لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد، قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها

باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا

بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بها سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض عليه قوله: ولو شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية من هذا البيت وشهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتين بحيث لا يمكن لا يوجد الفعل الواحد فيهما فالقول فيهما كالقول فيما إذا اختلفا فى البيتين، وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهما وحد المشهود عليه، وقال الشافعى: لا حد عليه لأن شهادتهم لم تكمل فأشبه ما لو اختلفا فى البيتين، ولنا أنه أمكن صدق الشهود عليه بأن يكون ابتداء الفعل فى إحدى الزاويتين وتمامه فى الأخرى فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا على موضع واحد.

فإن قيل: قد يمكن أن تكون الشهادة ههنا على فعلين فلم أوجبتم الحد والحدود تدرأ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفقوا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك فى ذلك الموضع مرتين ومع هذا لا يمتنع وجوب الحد فكذا ههنا.

باب حد القذف

(ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد به عليه فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف) أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. والمحصن وجدت فيه خمس شرائط:

أن يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روى عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وعن ابن المسيب وابن أبى ليلى قالوا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أولى، لأن من لم يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد له ولد كالمجنونة، وروى عن الإمام أحمد فى اشتراط البلوغ روايتان: إحداهما: يشترط لأنه أحد شرطى التكليف فأشبهه العقل، ولأن زنا الصبى لا يوجب الحد فلا يجب الحد بالقذف كزنا المجنون، والثانية: لا يشترط لأنه حر بالغ عاقل

طلب المقذوف، (٣٥) والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف، (٣٦) ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها، (٣٧) ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد

عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه أشبه الكبير، فعلى هذا لا بد أن يكون كبيراً يجمع مثله، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين والجارية تسع.

مسألة ٣٣: وإذا لم تكمل الشهادة عليه بالزنا فعلى القاذف والشهود الحد لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكر وأصحابه حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهود فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد

مسألة ٣٤: وإنما يجب الحد على القاذف إذا طالب المقذوف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

مسألة ٣٥: (والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف) عن الزنا، وقد سبق.

مسألة ٣٦: (ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها) نص أحمد رحمه الله على من قذف الملاعنة وهو قول ابن عمر وابن عباس والجمهور، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أبو داود، ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولا يثبت الزنا به ولذلك لا يلزمها به حد، وكذا من قذف ابنها فقال: هو من الذي رُميت به، فأما إن قال: ليس هو ابن فلان وأراد أنه منفي عنه شرعاً فلا حد عليه لأنه صادق.

مسألة ٣٧: (ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم) وقال ابن المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات، ولنا قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة فلم يحدهم عمر إلا حداً واحداً، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً، ولأن الحد إنما يجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرفة فوجب أن يكتفى به،

(٣٨) إذا طالبوا أو واحد منهم، (٣٩) فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

بإباب حد المسكر

ومن شرب مسكراً، قل أو كثر، مختاراً عالمًا أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة

بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة فإن ظهور كذبه في قذف واحد لا يزيل المعرفة عن الآخر ولا يتحقق كذبه فيه.

مسألة ٣٨: (وإذا طالبوا أو واحد منهم) وقد سبقت في قذف الواحد، وإن طلب واحد منهم فله إقامة الحد على قاذفه لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة فوجب الحد على قاذفه كما لو أقر بالقذف وطلب حقه.

مسألة ٣٩: (وإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره) كما لو قتله جماعة عمداً وعفى عن بعضهم لا يسقط حق الباقيين فكذلك ههنا.

باب حد المسكر

(ومن شرب مسكراً، قل أو كثر، مختاراً عالمًا أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة).
في هذه المسألة فصول:

الأول: أن كل مسكر حرام وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، روى ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(١) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢) رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما، وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ولأنه مسكر فأشبهه عصير العنب، وقال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وأما حديث ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها، والمسكر من كل شراب»^(٣) فهو عمدتهم، وهو موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد المسكر من كل شراب، فإنه يروى هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام».

(٢) تقدم.

(١) تقدم.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٤، ١٩١).

لأن علياً عليه السلام جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال: جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ، (٤٠) وسواء كان عصير العنب أو غيره،

الفصل الثاني: أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك وفي عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرهما: فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وقال قوم: لا يجلد إلا أن يسكر، ولنا ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(١) رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليلها وكثيرها، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر.

الفصل الثالث: أن يشربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرها فلا حد عليه لقوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

الفصل الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها عالماً أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه، لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية فأشبهه من وطئ امرأة يظنها زوجته، وثبت أن عمر قال: لا حد إلا على من علمه، وبه قال عامة أهل العلم.

الفصل الخامس: أن حد شارب الخمر أربعون، وهو اختيار أبي بكر، وعنه أن حده ثمانون لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين، وروى أن علياً قال في المشورة: إنه إذا سكر هذا، وإذا هذا افترى، فحده حد المفترى، روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما (ودليل الرواية الأولى أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي عليه السلام أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ)^(٣) رواه مسلم، وعن أنس قال: أتى النبي عليه السلام برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٤٨٥) والترمذي كتاب الحدود (١٤٤٤) وصححه الشيخ

الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٢ / ١٣١)

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الحدود (١٧٠٧).

(٤١) ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»

عوف: أقل الحدود ثمانون، فضرب به عمر^(١)، متفق عليه، وفعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على شيء قد خالفه فيه أبو بكر وعلى فتحمل زيادة عمر على أنها تعزير، ويجوز فعلها إذا رآه الإمام.

مسألة ٤٠: (وسواء كان من عصير العنب أو غيره) روى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كل مسكر حرام^(٢)، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، قال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ولأنه مسكر فأشبهه عصير العنب.

مسألة ٤١: (ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات) وذلك أن الجنايات التي لا حد فيها كوطء الشريك جاريتها المشتركة أو أمته المزوجة أو امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرق دون النصاب أو من غير حرز أو شتم إنساناً بما ليس بقذف ونحوه فإن ذلك يوجب التعزير، واختلف عن أحمد في مقداره: فروى عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات نص عليه في مواضع، لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط (إلا في حد من حدود الله)^(٣) متفق عليه، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنس تلك الجنابة وتحمله كلام الخرقى لأنه قال: لا يبلغ بالتعزير الحد، فعلى هذا ما كان شبه الوطء كوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه أو أشباه هذا يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان شبه غير الوطء (لم يبلغ به) أدنى الحدود، ووجه هذا حديث النعمان ابن بشير الأنصاري في الذي وطئ امرأته بإذنها أنه يجلد مائة، وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده الرجم، وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحدود (٦٧٧٣) ومسلم كتاب الحدود (١٧٠٦).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الحدود (٦٨٤٨) ومسلم كتاب الحدود (٦٨٤٨) ومسلم كتاب

الحدود (١٧٠٨).

(٤٢) إلا أن يطاءً جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة.

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت،

أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً واحداً، رواه الأثرم واحتج به أحمد، قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد لا يقتضى اختلافاً في التعزير، بل المذهب أنه لا يزداد على عشر جلدات اتباعاً للأثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر، وما عدا هذا يبقى على العموم لحديث أبي بردة الصحيح، قال شيخنا: وهذا قول حسن.

مسألة ٤٣: (إلا أن يطاءً جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة) لحديث النعمان، وقد

سبق.

باب حد السرقة

(ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال وأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت) ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة:

أحدها: السرقة، ومعناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على الخائن ولا على المختلس قطع»^(١) وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»^(٢) رواهما أبو داود وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٩٢) (٤٣٩٣) والترمذي كتاب الحدود (١٤٤٨) والنسائي كتاب السارق (٤٩٨٩) وابن ماجه كتاب الحدود (٢٥٩٢) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٩١) والترمذي كتاب الحدود (١٤٤٨) والنسائي كتاب السارق (٤٩٨٧) وابن ماجه كتاب الحدود (٢٥٩١) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٣).

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، وقيل: يقطع في القليل والكثير لظاهر الآية، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»^(١) متفق عليه، ولنا قول النبي ﷺ: «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه، ويحتمل أن الحبل يساوى ذلك، وكذلك بيضة السلاح، وروى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»^(٢) متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، ولا يختلف أهل العلم في ذلك، وفي هذا الحديث دليل على أن العروض تقوّم بالدراهم لأن ثمن المجن قوّم بها، ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات.

الشرط الثالث: كون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس بمال كالحرف فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: يقطع بسرقة الصغير لعموم الآية، ولأنه غير مميز أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد، ولنا أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقة كالكبير النائم.

الشرط الرابع: أن يخرج من الحرز، أكثر أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم إلا الحسن والنخعي، وروى عن عائشة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع، وعن الحسن مثل قول سائر أهل العلم، قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت فهو كالإجماع منهم، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، ولنا إجماع أهل العلم السابق على قوله، وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب، وإذا ثبت هذا في الحرز وما عد حرزاً في

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحدود (٦٧٩٩) ومسلم كتاب الحدود (١٦٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحدود (٦٧٩٥) ومسلم كتاب الحدود (١٦٨٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٠٩٠) والترمذى كتاب البيوع (١٢٨٩) والنسائى كتاب

السارق (٤٩٧٣) وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٣/ ٥٢).

(٤٤) فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت،

العرف، فإنه لما لم يثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، إذا ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، فإن كان لابساً ثوباً أو متوسداً له نائماً عليه أو مستيقظاً في أي موضع فهو محرر بدليل حديث رداء صفوان إذ سرق رداؤه وهو متوسده في المسجد فقطع النبي ﷺ سارقه، فإن تدرج عن الثوب زال الحرز، وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائح من الخشب والقصب إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب بالحظائر وتعبية بعضه على بعضه ويقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة، وما في الفنادق مغلق عليه فهو محرر وإن لم يقيد.

مسألة ٤٣: فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وحسمت، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، روى ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى فكان البداية بها أردع، ويستحب أن تحسم اليد والرجل بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه لتسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم، وقد روى «أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقال: اقطعه واحسموه»^(١) وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

مسألة ٤٤: (فإن عاد ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت) وبذلك قالت الجماعة إلا عطاء، وحكى عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وحكى ذلك عن ربيعة وداود، ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه، وقد روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق:

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٨ / ٣٨١) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٧٥، ٢٧٦) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ٨٣) رقم (٢٤٣١).

(٤٥) فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، (٤٦) ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين،

«إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(١) ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كذا ههنا، وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك.

مسألة ٤٥: (فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل) وهو اختيار أبي بكر وروى عن علي والحسن والشعبي، وعن أحمد أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس وهو قول الشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» (رواه الدارقطني) ولأن اليسار تقطع قوداً فتقطع في السرقة كاليمينى، ولأن في قطع اليدين تعطيل منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل، ألا ترى أننا عدلنا في الثانية إلى قطع الرجل لهذا المعنى، ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا أن يستنجى ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل ولا يبطش، ولذلك أوجب الله سبحانه في يديه دية جميعه، وقال علي رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أضع له يداً يبطش بها ولا رجلا يمشى عليها.

مسألة ٤٦: (ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين، أو اعتراف مرتين) وذلك أن القطع إنما يثبت بأحد أمرين: بينة أو اعتراف، فأما البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا، ويشترط أن يصف السارق والحرز والجنس والنصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز، وبصفاته فيقولان: من حرز فلان ابن فلان بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت الشروط وجب الحد، الثاني: الاعتراف مرتين، لما روى أبو داود بإسناده عن أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له:

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٤١٠) والنسائي كتاب السارق (٤٩٩٣) بنحوه، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٦).

(٤٧) ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله، (٤٨) وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط، (٤٩) وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب،

«ما أخالك سرقت»^(١) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به ففُطع، ولو وجب القطع بأول مرة ما أخره، ويشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه.

مسألة ٤٧: (ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله) لأن المال يباح بالبدل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة.

مسألة ٤٨: (وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع، وإن كان بعده لم يسقط) وذلك أنه إذا باعه العين أو وهبها له قبل رفعه إلى الحاكم سقط القطع عنه، لأن المطالبة شرط لما سبق، ولم يبق مطالب، وإن كان البيع أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم لم يسقط القطع، لما روى الزهري عن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ: أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتي به»^(٢) رواه ابن ماجه والجوزجاني، وفي لفظ قال: «فأتيته فقلت: أتقطع من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به» رواه الأثرم وأبو داود، فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقط.

مسألة ٤٩: (وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب) لقول الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولأنه نقصان حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٨٠) والنسائي كتاب السارق (٤٨٩٢) وابن ماجه كتاب الحدود (٢٥٩٧) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٩٤) بنحوه، والنسائي كتاب قطع السارق (٤٨٩٣) مرسلأ بنحوه، وابن ماجه بلفظه، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٥٣ / ٣).

(٥٠) وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً.

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قُتل وصلب حتى يشتهر ودُفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب،

لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها لم يجب القطع للشك في شرط الوجوب، ولأن الأصل عدمه.

مسألة ٥٠: (وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكة إن كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً لأنها عين يجب ضمانها بالرد إن كانت باقية ويجب غرمها إن كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، والحديث في ذلك يرويه سعد بن إبراهيم، وقال ابن المنذر: مجهول، ويحتمل أنه أراد بقوله: إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه، يعنى ليس عليه غرامة أجرة القاطع.

باب حد المحاربين

(وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل) وإن عفا صاحب المال (وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسماً) وخلى سبيله، روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ و «أو» للتخيير، وقيل: إن قُتل قُتل، وإن أخذ المال قُتل، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه وقتله وبين أن يجمع له ذلك كله لأنه وجد منه ما

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، (٥١) ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، (٥٢) ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا

يوجب القتل والقطع فأشبهه ما لو زنى وسرق، وعنه إذا قتل وأخذ المال قطع ثم قتل ثم صلب، قال مالك: إذا قطع الطريق فإن رآه الإمام جلدًا إذا رأى قتله، وإن كان جلدًا لا رأى له قطعه، ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»^(١) (رواه أبو داود) وأما «أو» فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفًا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأعظ فالأعظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأعظ ككفارة القتل، يدل عليه أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوى بينهم مع اختلاف جنائياتهم، وبهذا نرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأى، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها، وقول أبي حنيفة لا يصح، لأن القطع لو وجب بحق الله سبحانه لم يخير الإمام فيه كقطع السارق وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدود لله سبحانه إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محصن، وذكر العاقولي في معلقه أن أبا داود روى عن ابن عباس قال: «وإدع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف» وهو نص.

مسألة ٥١: (ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع به السارق) لقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(٢) ولم يفصل.

مسألة ٥٢: (ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفى من الأرض) لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة يعني في حق من لم يقتل ولم يأخذ مالا ولكنه أخاف السبيل، ونفيه تشريده عن الأمصار والبلدان، فلا يترك

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الحدود (١٧٨٩) ومسلم كتاب الحدود (١٦٨٤).

نفى من الأرض، (٥٣) ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعنى له عنها.

فصل: (٥٤) ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه،

يأوى إلى بلد لظاهر الآية، فإن النفى الطرد والإبعاد، وأما الحبس فهو إمساك، وهما متنافيان.

مسألة ٥٣: (ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعنى له عنها) لا نعلم فى هذا خلافاً ودليله قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفى، ويبقى عليهم القصاص فى النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه، ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه فلا تفيده، وأما حقوق الآدميين التى ذكرناها من القصاص وغيرها فيؤخذ بها ولا تسقط بالتوبة كما لو أخذ شيئاً أو أتلف شيئاً وهو غير محارب ثم تاب، فإنه يلزم به إلا أن يعفو صاحبه.

مسألة ٥٤: (ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قتل الدافع فهو شهيد) وذلك أن من عرض لإنسان يريد نفسه أو ماله أو حريمه فإنه يجوز له دفعه عن نفسه وماله وحريمه بأسهل ما يندفع به، كما يجوز ذلك فى أهل البغى، فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه لأنه المقصود دفعه وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضرب لم يجز قتله لأن المقصود دفعه لا قتله، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله به أو يقطع طرفه، فإن قتله أو أتلف منه عضواً كان هدرًا لأنه قتله لدفع شره فلم يضمن كالباغى، ولأنه اضطره إلى قتله فصار كأنه القاتل لنفسه، وإن قتل الدافع فهو شهيد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو

(٥٥) ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك، (٥٦) ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بعصاة ففقاً عينه فلا ضمان عليه، (٥٧) وإن عض إنسان يده فانتزعتها منه فسقطت ثنایاه فلا ضمان.

شہید^(١) رواه الخلال بإسناده، ولأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيداً كالعادل يقتله الباغي، سواء كان القاصد ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يخرج به بأسهل ما يمكن على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

مسألة ٥٥: (ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه) وذلك أنه من صالت عليه بهيمة فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره، وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها لأنه أتلّف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره، ولنا أنه قتلها بالدفع الجائر فلم يضمنها كالعبد، ولأنه حيوان جاز إتلافه لجنأيته فلم يضمنه كالآدمي، ويفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولهذا لو قتل المحرم الصيد للمجاعة ضمنه ولو قتله لعياله لم يضمنه.

مسألة ٥٦: (ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بحصاة ففقاً عينه فلا ضمان عليه) وقال أبو حنيفة: يضمنه لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى، ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»^(٢) وعن سهل بن سعد «أن رجلاً اطلع في حجر من باب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدراة في يده، فقال له رسول الله ﷺ: لو علمت أنك تنظر في لطمست - أو لطمعت - بها في عينك»^(٣) متفق عليهما، وهذا أولى مما ذكره.

مسألة ٥٧: (فإن عض إنسان يده فانتزعتها فسقطت ثنایاه فلا ضمان فيها) لما روى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب السنة (٤٧٧١) والترمذي كتاب الديات (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي

كتاب التحريم (٤٠٩٩) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح أبي داود (٣/ ١٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الآداب (٢١٥٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الاستئذان (٦٢٤١) ومسلم كتاب الآداب (٢١٥٦).

باب قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به،

عن عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناباه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»^(١) متفق عليه.

باب قتال أهل البغي

(وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه) وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة (فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابة ﷺ على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وعلى قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان، وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٢) رواه مسلم، وفي حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣) (رواه مسلم) وفي حديث عرفة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات - فرفع صوته - ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٤) (رواه مسلم) فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته إمامته، ثبتت ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر فأقرت به الصحابة وأجمعوا على قبوله فصار إجماعاً، ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة ويايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه لما في ذلك من

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الديات (٦٨٩٢) ومسلم كتاب القسامة (١٦٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب (٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الإمارة (١٨٥٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الإمارة (١٨٥٢).

(٥٨) فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، (٥٩) وإن قتل الدافع كان شهيداً، (٦٠) ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح،

شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» وينبغي أن لا يقاتل البغاة حتى يرأسوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجوا قاتلهم، لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقد روى أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم، وروى عبد الله بن شداد أن علياً بعث إلى الحرورية عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله عز وجل ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، فإن أبوا وأمكن دفعهم بدون القتال بما هو أسهل لم يجز قتلهم، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم.

مسألة ٥٨: (فإن آل ما دفعوا به إلى قتلهم فلا شيء على الدافع) من إثم ولا ضمان لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله قتله، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من مال لا يضمن، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

مسألة ٥٩: (وإن قتل الدافع كان شهيداً) لأنه قتيل في حرب أمر بها وأثيب عليها فكان شهيداً كقتيل الكفار.

مسألة ٦٠: (ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً - أو باباً - فهو آمن، ولا يتبع مدبر، وعنه أنه ودى قومًا من بيت المال قتلوا مدبرين، وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم

(٦١) ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية، (٦٢) ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه، (٦٣) ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلّف حال الحرب من نفس أو مال، (٦٤) وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم، (٦٥) ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيهم^(١) (رواه الحاكم) ولأن المقصود كفهم ودفعهم - وقد حصل - فلم يجوز قتلهم كالصائل.

مسألة ٦١: (ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية) ولا نعلم بين أهل العلم فى تحريم ذلك خلافاً، ولما سبق من حديث أبى أمامة وحديث ابن مسعود، ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

مسألة ٦٢: (ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه) لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيصلى عليهم ويغسلون كما لو لم يكن لهم فته فإن المخالف يسلم فى هذه الصورة.

مسألة ٦٣: (ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلّف حال الحرب من نفس أو مال) أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلّفوا بتأويل فلا يلزمهم الضمان، وأما أهل العدل فلا يلزمهم ذلك أيضاً لأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله فلم يلزمهم شيء للباغين لأنهم متعدون بقتالهم.

مسألة ٦٤: (وما أخذه أهل البغى حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم) يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن علياً رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه، ولأن فى ذلك مشقة شديدة فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فإذا ظهر الإمام على البلد فذكر أرباب الأموال أن البغاة أخذوا زكاة أموالهم قبل قولهم ولم يستحلفوا، نص عليه لما فى إعادته من المشقة، وإنما لم يستحلفوا لأن حق الله لا يستحلف عليه.

مسألة ٦٥: (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) يعنى إذا

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢/ ١٥٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٨٢) وضعفه الألبانى، رحمه الله، فى الإرواء (٨/ ١١٤).

بإسباب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (٦٦) ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف،

نصبوا قاضياً يصلح للقضاء لاجتماع شروط القضاء فيه فحكمه حكم قاضى أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضى أهل العدل ويرد منه ما يرد، وعند أبى حنيفة لا يجوز قضاؤه لأنهم مفسقون بغيهم والفسق ينافى القضاء، وعند أصحابنا لا يفسقون بخروجهم لأن ذلك مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يفسق مجتهدهم كسائر الفروع، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغى فيما أتلّفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته الإجماع.

باب حكم المرتد

(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)) (رواه البخارى) وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد بن الوليد ولم ينكر فكان إجماعاً.

مسألة ٦٦: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف) لما روى

مالك فى موطنه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضررنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغنى، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام لحديث عمر، وحكم المرأة فى قتلها

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجهاد (٣٠١٧).

(٦٧) ومن جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولدًا أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد،

بالردة حكم الرجل» ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال فوجب أن ينظر في مدة يرتئى فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لحديث عمر وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه، وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالارتداد، روى ذلك عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وروى الدارقطني بإسناده أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت، ولأنها شخص بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل، وإذا ثبت هذا فإن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون فلا تصح ردتها ولا حكم لكلامهما، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه، وقد قال عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل في القصاص لأنه أروح للمقتول.

مسألة ٦٧: (ومن جحد الله سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلهاً، (وجعل له شريكاً) فهو مشرك وليس بموحد، (وكذلك من جعل له نداً، ومن جعل لله ولداً فقد كذب على الله تعالى، ومن سبه) فقد استخف به، (ومن كذب رسوله أو سبه) فقد رد على الله تعالى ولم يوجب طاعته (ومن جحد نبياً) فقد كفر لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ (وكذا من جحد كتاب الله أو شيئاً منه فقد كفر) لأنه كذب الله تعالى ورد عليه، قال تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ﴾ (ومن جحد أحد أركان الإسلام

(٦٨) إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر، (٦٩) ويصح إسلام الصبي العاقل،

أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله) لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله ﷺ .

مسألة ٦٨: (إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر) والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يُعرف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام.

مسألة ٦٩: (ويصح إسلام الصبي العاقل) وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صح إسلامه، لأن علياً رضي الله عنه أسلم صبياً فصَحَّ إسلامه وعد ذلك من مناقبه وسبقه، ويقال: أول من أسلم من الصبيان على ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العميد بلال رضي الله عنه، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) (رواه أبو داود) وقال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢) (رواه البخاري) وقال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً»^(٣) (رواه أبو داود) وهذا يدخل في عموم الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج، وإن كان دون عشر سنين نظرت فإن كان لا يعقل الإسلام لم يصح منه لأنه لا يصدر عن عقل فيكون كلامه مثل كلام المجنون، وإن كان يعقل الإسلام فينبغي أن يصح إسلامه، وكلام الخرقى يقتضى التفريق بين ابن عشر وبين من له دون العشر،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٥) والحاكم في المستدرک (٤/ ٢٥١) وابن عدی فی الكامل (٧/ ٢٦٣٩) وأبو نعیم فی الحلیة (٧/ ١٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الإيمان (٢٥) ومسلم كتاب الإيمان (٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجنائز (١٣٨٥).

(٧٠) وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه، (٧١) ومن ثبتت رده فأسلم قبل منه، ويكفى في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحدته، (٧٢) وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسيبا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتها، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

وعموم ما ذكرنا من الآثار يقتضى عدم التفريق، وقد حكى ابن المنذر عن أحمد إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام، قال الجوزجاني: حجة أحمد في السبع أن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع»^(١) (رواه أبو داود) وعن عروة أن علياً والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين، وبإيع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين.

مسألة ٧٠: (وإن ارتد الصبي لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه) وذلك لأن ردة الصبي صحيحة كما أن إسلامه صحيح، وإنما لم يقتل قبل البلوغ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة والقصاص، فإذا بلغ فثبوتة على رده بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كالذي ارتد وهو بالغ.

مسألة ٧١: (ومن ثبتت رده ثم أسلم قبل منه) كما يقبل من الكافر الأصلي (إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحدته) فإن كان كفره بقوله إن محمداً ﷺ إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج - مع الشهادتين - إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين، ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحدته ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرماً.

مسألة ٧٢: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسيبا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتها، ويجوز استرقاق سائر أولادهما) وذلك لأن الرق لا يجرى على المرتد بحال لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولأنه لا يجوز إقراره على

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة (٤٩٥) وقال الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح

كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل فإنهم سلموه ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة، فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكومون بإسلامهم تبعاً لأبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر ولا يجوز استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون، ولا كباراً لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق، فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقهم في ظاهر كلام الخرقى ونص عليه أحمد لأنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقيين، (١) ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده، (٢) ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع،

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقيين) ومعنى فرض الكفاية الذى إذا لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع، وإنما يسقط بفعل البعض، وهو فى الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان فى أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه، والجهاد فرض كفاية فى قول عامتهم لقول الله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

مسألة ١: (ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده) لقوله سبحانه:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾

مسألة ٢: (ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) وذلك أنه يشترط

لوجوب الجهاد شروط:

أحدها: أن يكون ذكراً، فأما النساء فلا يجب عليهن، لما روت عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» (رواه ابن ماجه) ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها.

والثانى: الحرية، فلا يجب على العبد لما روى «أن النبى ﷺ كان يبايع الحر على

الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد» ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

(٣) والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» قال: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله، ثم حج مبرور» وعن أبي سعيد قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه» (٤) وغزو البحر أفضل من غزو البر،

الثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي لأن الصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة»^(١) متفق عليه.

الرابع: العقل، فلا يجب على مجنون لأنه لا يتأتى منه الجهاد فهو كالطفل فى ذلك. الخامس: المستطيع، وهو أن يكون صحيحاً فى بدنه قادراً على النفقة، فأما الأعمى والأعرج والمريض فلا يجب عليهم جهاد لأن العمى عذر لا يخفى، وأما العرج فإن كان كثيراً منع وإن كان يسيراً لم يمنع، والمرض كذلك، وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ يعنى فى ترك الجهاد، وأما النفقة فتشترط فى الاستطاعة لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالة فتعتبر القدرة عليها، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب فلا بد من الراحلة.

سؤال ٣: (والجهاد أفضل التطوع: لقول أبي هريرة رضي الله عنه): «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قال: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، ثم حج مبرور»^(٢) وعن أبي سعيد قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه» (رواه مسلم).

سؤال ٤: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب المغازى (٤٠٩٧) ومسلم كتاب الإمارة (١٨٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب العتق (٢٥١٨) ومسلم كتاب الإيمان (٨٣).

(٥) ويغزاه مع كل بر وفاجر، (٦) ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو،

قال: ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة»^(١) متفق عليه، وروى أبو داود عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»^(٢) وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقطاع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»^(٣) ولأن الغازي في البحر أعظم خطراً ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره.

مسألة ٥: (ويغزاه مع كل بر وفاجر) يعنى مع كل إمام، لما روى أبو داود بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً»^(٤) ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر وفيه أعظم الفساد.

مسألة ٦: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه.

مسألة ٧: (وتمام الرباط أربعون يوماً) والرباط الإقامة بالثغر مقويًا للمسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخافونه، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجهاد (٢٨٢٠) ومسلم كتاب الفضائل (٢٣٠٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٤٩٣) وحسنه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد (٢٧٧٨).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٥٣٣) ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (١٩٤).

(٧) وتمام الرباط أربعون يوماً، وروى عن النبي ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه» وقال: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقى الفتان» (٨) ولا يجاهد من أحد أبويه حتى

ألف يوم فيما سواه»^(١) (رواه الترمذى) من المنازل، وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتان القبر»^(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان»^(٣) أخرجه مسلم، وإذا ثبت هذا فإن تمام الرباط أربعون يوماً، كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة، وروى أبو الشيخ بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً» وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى هريرة قال: رباط يوم فى سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، ومن رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط، وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرباط فقال له: كم رباطت؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوماً، ولو رباط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل.

سؤال ٨: (ولا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»^(٤) وروى الترمذى عن ابن عباس مثله وقال: حديث حسن صحيح، وفى رواية «جئت لأبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبيكان،

(١) حسن: أخرجه الترمذى كتاب الجهاد (١٦٦٧) والنسائى (٦/ ٣٩، ٤٠) وابن ماجه كتاب الجهاد (٢٧٦٦) وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن الترمذى (٢/ ٢٤١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٥٠٠) والترمذى كتاب فضائل الجهاد (١٦٢١) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى الصحيحة (١٤٩٦) وفى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجهاد (١٩١٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجهاد (٣٠٠٤) ومسلم كتاب البر والصلوة (٢٥٤٩) والترمذى كتاب الجهاد (١٦٧١) وقال: حديث حسن صحيح.

مسلم إلا بإذنه (٩) إلا أن يتعين عليه (١٠) ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة

فقال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما^(١) وعن أبي سعيد «إن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع فاستأذنتهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٢) رواه أبو داود، ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما لأن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وأبأؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان يوم بدر مع النبي ﷺ وأبوه رئيس المشركين قتل بيدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد فأنزل الله سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.....﴾ الآية.

مسألة ٩: (إلا أن يتعين عليه) الجهاد فلا إذن لهما لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج والصلاة في الجماعة والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

مسألة ١٠: (ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقى الماء ومعالجة الجرحي) ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحل منهن ما حرم الله، فأما المرأة الطاعنة في السن إذا كان فيها نفع مثل سقى الماء وعلاج الجرحي فلا بأس به، فقد قال أنس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحي» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقالت الربيع: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لسقى الماء ومعالجة الجرحي» (رواه البخاري) ويجوز للأمير أن يستصحب معه المرأة الواحدة عنده للحاجة، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالمرأة الواحدة من نسائه ولا يرخص لسائر الرعية لثلا يفضى إلى ما ذكرنا من الضرر.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٥٢٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٤ / ٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٥٣٠) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (١٠٤ / ٢).

طاعنة في السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى، (١١) ولا يستعان بمشرك (١٢) إلا عند الحاجة إليه، (١٣) ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أو

مسألة ١١: (ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه) لأن النبي ﷺ قال: «إنا لا

نستعين بمشرك»^(١) (رواه أبو داود) ولأنه لا يؤمن أن يدخل على المسلمين ضرراً فأشبهه المرجف والمخذل، وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه» (رواه أحمد) وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ إلى بدر فأدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك على مشرك»^(٢) رواه الجوزجاني، وفيه قالت: «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله ﷺ: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال: فانطلق» (رواه مسلم).

مسألة ١٢: (إلا عند الحاجة إليه) وعن أحمد ما يدل على ذلك، فقد خرج صفوان

ابن أمية مع النبي ﷺ في غزوة حنين وهو مشرك وأسهم له، وروى الزهري «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم» رواه سعيد في سننه، هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه وهي إحدى الروايتين، وعنه لا يسهم له ولكن يرضخ له لأنه ليس من أهل الجهاد أشبه العبد.

مسألة ١٣: (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب

والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقتلهم، فينبغي أنه يرجع إلى رأيه، (إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها) فمتى جاء العدو بلداً وجب على

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٩٤) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١، ٤) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٢٢) والطحاوي في المشكل (٣ / ٢٤١) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في الصحيحة (١١٠١).

(٢) أخرجه الجوزجاني.

تعرض فرصة يخافون فوتها، (١٤) وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير، (١٥) ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه،

أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج لقوله سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»^(١) (رواه ابن ماجه) وقد ذم الله سبحانه الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾^(٢) ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن ذلك، وكذلك إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها جاز لهم انتهازها ويستأذنونه إذا أمكن.

مسألة ١٤: (وإذا دخلوا أرض الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير) لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ ولأنه أعرف بحال الناس والمواضع ومكامن العدو وحاله وقربه وبعده، فإذا استؤذن فالظاهر أنه لا يأذن لهم في الخروج إلا إذا علم خلو المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه لم يأمنوا أن يكون في الموضع الذي يذهبون إليه عدو فيظفر بهم، وربما ارتحل الأمير بالناس وبقي الخارج فيضيع.

مسألة ١٥: (ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز أن يختص به) والمسلمون شركاؤه فيه، لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين فكان غنيمة كغير المباح (إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه) لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاماً يوم حنين فكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»^(٢) رواه أبو داود، وروى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، ومن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين، ولأن الحاجة تدعو

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجهاد والسير (٣٠٧٧) ومسلم كتاب الإمارة (١٣٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٠٤) بلفظ أصبنا طعاماً يوم خيبر وصححه الشيخ

الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ١٥٦).

(١٦) فإن باعه رد ثمنه في المغنم، (١٧) وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته، (١٨) ويجوز تبئيت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم، لأن النبي ﷺ أغار على المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، (١٩) ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا

إلى هذا وفي المنع منه ضرر بالجيش وبدواوهم، ويعسر عليهم نقل العلوقة والطعام من دار الإسلام، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل الواحد منهم شيء ينتفع به فأبيح لهم ذلك فمن أخذ ما يقتات به أو يعلف دوابه فهو أحق به.

مسألة ١٦: (فإن باعه رد ثمنه في المغنم) كغير الطعام.

مسألة ١٧: (فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده) على المسلمين لأنه إنما أبيح له منه ما يحتاج إليه لا غير (وأما الشيء اليسير فيجوز أكله وهديته) لأن ما كان مباحاً في دار الحرب فإذا أخرجه كان أحق به كالذي لا قيمة له في دار الحرب، وعنه يجب رده لأنه أبيح في دار الحرب للحاجة وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ولهذا لا يجوز له ابتداء الأخذ في دار الإسلام.

مسألة ١٨: (ويجوز تبئيت الكفار) وهو كبسهم ليلاً (ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم، لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم) وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

مسألة ١٩: (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأى لهم إلا أن يقتلوا) وروى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»^(١) متفق عليه، وروى أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة»^(٢) رواه أبو داود، وروى سعيد أن أبا بكر أوصى

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير (٣٠١٤) ومسلم كتاب الجهاد والسير (١٧٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٦١٤) وضعفه الشيخ الألباني، رحمه الله، في ضعيف

راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا، (٢٠) ويخير الإمام فى أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح

يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا هرماً، وأن عمر أوصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرماً، ولا يقتل المجنون بالقياس على الطفل، ولأنه لا نكايه له أشبه الصبى، وفى حديث أبى بكر أنه قال: وستمرون على قوم فى صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنه لا نكايه لهم فلم يجز قتلهم كالنساء، والزمن والأعمى يقاس على الشيخ بما بيناه من عدم النكايه فى الحرب إلا أن يكون لهم رأى فى الحرب فيقتلون لأن ذلك نكايه كالقتال.

مسألة ٢٠: (ويخير الإمام فى أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين) أما جواز تخير القتل فإن النبى ﷺ قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر عقبه بن أبى معيط والنضر بن الحارث صبراً، ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكايه فى المسلمين فيكون قتله أصلح للمسلمين، وأما جواز المن والفداء فلقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وأيضاً فإن النبى ﷺ قد من على ثمامة بن أثال وعلى أبى غيرة الشاعر وأبى العاص بن الربيع، وقال فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حياً ثم سألنى فى هؤلاء التنى لأطلقتهم له» (رواه البخارى) ودليل الفداء أن النبى ﷺ فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ففادى كل رجل بأربع مائة، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين وصاحب العضباء برجلين، وهذه قصص اشتهرت وعلمت، وقد فعل النبى ﷺ كل واحدة منها مرة أو مراراً وهو دليل الجواز، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون هى الأصلح، وفى بعض الأسارى فإن منهم من تكون له قوة ونكايه فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأى فى الإسلام فإطلاقه ربما كان سبباً لإسلامه فالمن عليه أصلح، ومنهم من يتتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغى أن يفوض إليه ذلك، ويجوز استرقاق أهل الكتاب والمجوس وأما غيرهم فلا، وعن أحمد يجوز استرقاقهم لأنه كافر فجاز استرقاقه كالكتابى.

إذا ثبت هذا فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فإذا رأى أن

للمسلمين، (٢١) وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة، (٢٢) ولا يفرق في السبي بين مصلحة المسلمين في قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم ولم يجز له غيره، ومتى تردد في هذه الأمور فالقتل أولى، قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأسارى: الذي يقتل أفضل، قال إسحاق: الإثنان أحب إليَّ إلا أن يكون معروفاً يطمع فيه الكثير.

مسألة ٢١: (وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة) لا نعلم في هذا خلافاً فإن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين، ولأنه مال غنمه المسلمون فأشبهه الخيل والسلاح، وإذا استرقهم كانوا غنيمة للمسلمين لأنهم الذين أسروهم وقهروهم، ومن كان بدله غنيمة كان أصله غنيمة قياساً للأصل على البديل.

مسألة ٢٢: (ولا يفرق في السبي بين ذوى رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين) أجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، ولأن في ذلك إضراراً بها وتحسراً عليه، وظاهر كلام الخرقى أنه يحرم التفريق وإن كان الولد كبيراً وبالغاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، رحمه الله، والرواية الثانية نقلها مهني يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ، لما روى عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الأم وولدها، فليل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»^(٢) وعن سلمة بن الأكوع أنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وبنتها فنقله أبو بكر ابنتها ثم استوهبها منه النبي ﷺ فوهبها إياه (رواه أبو داود) ولما أهدى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين أمسك مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن ثابت، ولأن الأحرار يتفرون بعد البلوغ فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بينهما فالعبيد أولى، وأما الأب فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده لأنه أحد الأبوين أشبه الأم، والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم، لأن الجد أب والجدة أم يقومان مقام الأبوين في استحقاق

(١) حسن: أخرجه الترمذى كتاب البيوع (١٢٨٣) والدارمى في السنن (٢/ ٢٢٨) والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٥) والبيهقى في الكبرى (٩/ ١٢٦) والطبرانى في الكبير (٤/ ٢١٧) وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وحسنه الألبانى، رحمه الله، في صحيح سنن الترمذى (٢/ ٤٥).

(٢) انظر إتحاق السادة المتقين (٥/ ٤٣٤).

ذوى رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين (٢٣) ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذى فيه بالتفريق، (٢٤) ومن أعطى شيئاً يستعين به فى غزوه فإذا رجع

الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما فى تحريم التفريق، يستوى فى ذلك الجد والجددة من قبل الأب والأم لأن الجميع ولادة ومحرمية فاستوا فى ذلك كاستوائهم فى منع شهادة بعضهم لبعض، ولا يفرق بين الأخوين ولا الأختين لما روى عن على رضي الله عنه قال: «وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وروى عبد الرحمن ابن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها فى البيع، ولأنه ذو رحم محرم من النسب فلم يجز التفريق بينهما كالوالد والولد.

مسألة ٢٣: (ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذى فيه بالتفريق) لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم ثم بان أنهم ليس بينهم رحم فإن قيمتهم تزيد بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن إحداهما بنت الأخرى لم يتمكن من وطئها جميعاً، ومتى وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأيد ولا يتمكن من بيعها، فإذا بان أجنبية حل وطئها وبيعها وهبتها فتزيد قيمتها بذلك فيجب عليه رد الفضل كما لو أخذ دراهم بحقه فبان أكثر عدداً مما حسبت عليه.

مسألة ٢٤: (ومن أعطى شيئاً يستعين به فى غزاته فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل فى الغزو) ولأنه أعطى على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان له الفاضل، كما لو أوصى أن يحج عنه حجة بألف فإن الفضل له، وإن أعطاه شيئاً ينفقه فى الغزو أو فى سبيل الله ففضل منه فضل أنفقه فى غزاة أخرى لأنه أعطاه الجميع فى سبيل الله مطلقاً فلزمه امتثال ما أمره به كما لو أوصى بألف يحج بها ففضل منها فضلة ردت فى الحج.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى كتاب البيوع (١٢٨٨) وابن ماجه كتاب التجارات (٢٢٤٩) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى (١٢٢).

فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو، (٢٥) وإن حمل على فرس في سبيل الله فهى له إذا رجع إلا أن يجعل حبيسًا، (٢٦) وما أخذ من أموال المسلمين ردّ إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذى

مسألة ٢٥: (وإن حمل على فرس في سبيل الله فهى له إذا رجع، إلا أن يجعل حبيسًا) قوله: «حمل على فرس» يعنى أعطيتها ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة «المدفوعة إليه إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبه أو حبيسًا فيبقى حبيسًا بحاله، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأباعه صاحبه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(١) متفق عليه، وهذا يدل على أنه ملكه ولولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد أن غزا عليه، وذكر أحمد مثل ذلك وسئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه، فقيل له: فإن العدو جاوزنا فخرج على هذه الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزواً، وهذا قول أكثرهم.

مسألة ٢٦: (وما أخذ) من أهل الحرب (من أموال المسلمين ردّ إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم بعد علمه فله أخذه بثمنه الذى حسب به على أخذه) أما إذا علم صاحبه قبل القسمة ردّ إلى صاحبه بغير شيء في قول عامتهم، لما روى ابن عمر أن غلامًا له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم^(٢)، وعنه قال: ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ إليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، رواهما أبو داود.

(١) صحيح: أخرجه البخارى من عدة طرق (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣) ومسلم كتاب الهبات رقم (١، ٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٦٩٨) وصححه الشيخ الالبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ١٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، وأبو داود كتاب الجهاد (٢٦٩٩).

حسب به على أخذه، (٢٧) وإن أخذه أحد الرعية بثمان فلصاحبه أخذه بثمانه، (٢٨) وإن أخذه بغير شيء رده،

وروى الأثرم عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم، وروى هذه الأحاديث كلها سعيد بن منصور.
وأما ما أدركه المسلمون بعد أن قسم فيه روايتان:

إحدهما: أن صاحبه أحق به بالثمان الذي حسب به على من هو في يديه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمان، لما روى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة» ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كي لا يفضى إلى حرمان أخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشتري وحق الغانم يتخير بالثمان ويرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع.

والرواية الثانية: عن أحمد إذا قسم فلا حق له فيه، وهو قول عمر وعلى رضي الله عنهما، وقال أحمد: أما قول من قال: هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد، ودليل هذه الرواية قول عمر وعلى وسلمان بن ربيعة وهي أقوال انتشرت كتب بها عمر إلى أبي عبيدة بالشام وإلى السائب بن الأقرع حين فتح ماة وجلولاء وانتشر ذلك ولم ينكر فصار إجماعاً ولم يقل أحد بخلافه.

مسألة ٢٧: (وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمان فلصاحبه أخذه بثمانه) ووجه ذلك قول عمر، ولأنه حصل في يده بثمان فلم يجز أخذه منه بغير شيء كما لو اشتراه من المغنم.

مسألة ٢٨: (وإن أخذه بغير شيء رده) لما روى أن قومًا أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً، ثم خرجت في بعض الليالي، قالت: فما وضعت يدي على ناقه إلا رغت حتى وضعتها على ناقه ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ فأخذها، فقلت: يا رسول الله إنى

(٢٩) ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله

نذرت أن أنحرها، فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية»^(١) وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»^(٢) (رواه مسلم).

مسألة ٢٩: (ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به) لما روى سعيد بن منصور حدثنا عثمان بن مطر حدثنا ابن جرير عن الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل له إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشتري، فحكم للتجار برءوس أموالهم، ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه.

باب الأنفال

(وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله) وذلك أن القاتل يستحق سلب المقتول في الجملة، لا نعلم فيه خلافاً (والأصل فيه قول النبي ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه»^(٣)) رواه أنس وسمرة ابن جندب، وروى أبو قتادة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا رأيت رجلاً

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب النذر (١٦٤١).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الطلاق (٢١٩٠) والترمذي كتاب الطلاق (١١٨٤) وابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨ / ٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجهاد (١٨٠٩) وأبو داود كتاب الجهاد (٢٧١٨) وأحمد في المسند (٢ / ١١٤، ١٩٠، ٢٧٩) والدارمي (٢ / ٢٢٩) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٣٠).

سلبه» (٣٠) وهو ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها،

من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت، ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه، قال: فقامت إليه فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذا تعمد إلى أسد من أسد الله فيقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأسلمه إليه، فأعطانيه» (١) متفق عليه، وروى أنس: «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم» رواه أبو داود.

مسألة ٣٠: (والسلب ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بآلتها) وذلك لأن

المفهوم من السلب اللباس، وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه ولذلك استحق بها زيادة السهمان، فأما الدراهم فليست من السلب لأنها ليست من الملبوس ولا مما يستعان بها في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه، وعن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى أن الدابة أيضاً ليست من السلب وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر، قال الخلال: إنما السلب ما كان على بدنه، والدابة ليست كذلك، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدى كرب فأخذ سواريه ومنطقته ودليل الأولى ما روى عوف بن مالك قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددى من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغرى بالمسلمين، وقعد له المدى خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وخر، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى» (٢) رواه الأثرم، فإذا ثبت هذا للدابة وما عليها من سرجها ولجامها

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب فرض الخمس والبيوع والأحكام، ومسلم كتاب الجهاد (١٥٧١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجهاد، وأبو داود كتاب الجهاد (٢٧٢١).

(٣١) وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب، غير مشخن ولا ممنوع من القتال.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذى قرد سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر ﷺ ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.

وجميع آلتها من السلب إذا كان ركباً عليها، وإذا ثبت هذا وأنه القاتل فهو غير مخموس لما روى عوف ابن مالك وخالد بن الوليد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبو داود، وعموم الأخبار التي ذكرناها وحديث عمر: «لا يخمس السلب» حجة في ذلك.

مسألة ٣١: (وإنما يستحق ذلك من قتله حال قيام الحرب غير مشخن ولا ممنوع من القتال) وقال أصحابنا: يشترط لذلك أربعة شروط: الأول: أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له، فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً فإنه لا يستحق سلبه، الشرط الثاني: أن لا يكون مشخناً فإن كان مشخناً بالجراح لم يستحقه، بدليل حديث ابن مسعود أنه وقف على أبي جهل وأعطى النبي ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبتته، الشرط الثالث: أن يكون مقبلاً على القتال، فإن كان منهزماً لم يستحق سلبه، لأنه كفى شره بالهزيمة، إلا أن يكون متحيزاً إلى فئة، الشرط الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله مثل أن يبارزه أو يحمل عليه، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له، وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

الضرب (الثاني أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذى قرد سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر ﷺ ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم) قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم... فذكر تمام الحديث، وفي آخره: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، رواه أبو داود، وعنه أن النبي ﷺ أمر أبا بكر فبيستنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات وأخذت منهم امرأة فنفلتها أبو بكر... وذكر الحديث.

الثالث: ما يستحق بالشرط وهو نوعان: أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها، فيستحق ما جعل له، الثاني: أن يبعث الأمير في البداية سرية ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت له أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

(الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان: أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له) فى قول أكثرهم ونص عليه أحمد فى مواضع، ولم يجز هذا مالك وأصحابه وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع فى البداية والثلث فى الرجعة»^(١) وفى لفظ: «أن النبى ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل»^(٢) رواهما أبو داود، وروى الترمذى بإسناده عن عبادة بن الصامت: «أن النبى ﷺ كان ينفل فى البداية الربع وفى القفول الثلث»^(٣) وقال: حديث حسن غريب، وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمر بن الخطاب أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشىء، ورواه الأثرم بإسناده، وإذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا نفل له، أليس قد نفل النبى ﷺ فى البداية الربع وفى الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذلك إذا قفل، وتقدم القول فيه، ولأن فى ذلك مصلحة وتحريضاً على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل هذه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٥٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٧٠ / ٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٤٩) وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (١٦٩ / ٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى كتاب السير (١٥٦١) وقال: حديث عبادة حديث حسن، وصحح الحديث الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن الترمذى (١٩٠ / ٢) مع ضعف إسناد الترمذى.

فصل: ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على

المسائل، (الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجوع أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً) ودليل ذلك ما سبق من حديث حبيب بن مسلمة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(فصل: ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائمهم) ومعناه أن يعطوا من الغنيمة دون السهم، ولا تقدير لذلك بل يرجع إلى اجتهاد الإمام فيعطى كلا على قدر غنائه ونفعه للمسلمين وهو قول أكثرهم لما روى ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم فلا يضرب لهن»^(١) رواه مسلم، وفي رواية سعيد بن منصور أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من الغنم شيء؟ قال: يحذيان، وليس لهما شيء، وفي لفظ ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما، وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع ساداتي فكلموا في النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع»^(٢) رواه أبو داود واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال فلا يسهم لهما كالصبي، وأما الصبيان فيرضخ لهم ولا يسهم لهم، وقيل: ليس لهم شيء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق القتال، وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير، وأسهم... المسلمين كل مولود ولد في أرض الحرب، ولنا ما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة، ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلم يسهم لهم كالعبيد والنساء، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي، وما ذكروه فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهمًا، فأما الكفار فاختلقت الرواية عن أحمد فيهم إذا غزوا معنا، فروى عنه لا يسهم لهم لأنهم من غير أهل الجهاد فأشبهوا العبيد، ولكن يرضخ لهم كسائر من ليس له سهم، وعنه يسهم لهم إذا

(١) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير (١٨١٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٣٠) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن

أبي داود (٢/ ١٦٤).

قدر غنائهم (٣٢) ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس، (٣٣) وإن غزا العبد على فرس لسيدته فسهم الفرس لسيدته ويرضخ للعبد.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان: أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب

غزوا مع الإمام بإذنه كما يسهم للمسلم، لما روى الزهري: «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»^(١) رواه سعيد في سننه، وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفه قلوبهم، ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق الرقيق فإن نقصه في دنياه وأحكامه.

مسألة ٣٢: (ولا يبلغ بالراجل منه سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس) لما سبق من الأحاديث والآثار.

مسألة ٣٣: (وإن غزا العبد على فرس لسيدته قسم لسيدته سهم الفرس ورضخ للعبد) أما الرضخ للعبد فلما سبق، وأما الفرس التي تحتها فيستحق مالها سهمها، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويرضخ للعبد نص عليه أحمد رحمه الله، وقال الشافعي: لا يسهم للفرس لأنه تحت من لا يسهم له، أشبه ما إذا كان تحت مخذل، ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاستحق السهم كما لو كان السيد راكبه، إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد جميعاً لسيدته لأنه مالكة ومالك الفرس وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه.

باب الغنائم وقسمتها

(وهي نوعان: أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها) وهي الأرض التي فتحت عنوة، وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف، فحكمها أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين، لأن كلا الأمرين قد ثبت

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها، (٣٤) وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه، الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده،

فيه حجة عن رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوابه، ووقف مكة ولم يقسمها، ووقف عمر أرض الشام وأرض العراق ومصر ووافق على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه بذلك، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة على ذلك، وعنه أن قسمتها متعينة ولا يجوز وقفها لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره، وهو قول مالك لقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين، والرواية الأولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي ﷺ دل على أن فعله لذلك لم يكن متعیناً، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها، وإذا ثبت هذا فإنه إن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها في كل عام على من هي في يده، وإن قسمها بين الغانمين فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئاً من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين كما كان مخيراً في الأسارى لم يكن تخيير شهوة وإنما هو تخيير لما فيه المصلحة للمسلمين.

مسألة ٣٤: (وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه) وكذلك ما فعله النبي ﷺ من وقف وقسمة فليس لأحد نقضه ولا تغييره، وإنما الروايات فيما يستأنف فتحه، وما قسم بين الغانمين فلا خراج عليه، وما وقفه الأئمة والنبي ﷺ فضرب عليه خراج لا يجوز تغييره ولا بيعه لأن الوقف لا يجوز بيعه.

النوع (الثاني) من الغنائم (سائر الأموال، فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده) قال أحمد: إني أرى أن كل من شهد على أي حال كان يعطى إن كان فارساً ففارس وإن كان

(٣٥) ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، (٣٦) ولا لمن جاء بعدما

تنقضى الحرب من مدد أو غيره،

راجلاً فراجل، لأن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب فإن دخل فارساً فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً فله سهم راجل وإن استفاد فارساً فقاتل عليه، ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فيعتبر وجوده حالة القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي، والأصل في هذا أن حاله عند استحقاق السهم حال مقتضى الحرب بدليل قول عمر: الغنيمة لمن شهد الواقعة، ولأنها الحالة التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك فإن الأموال في أيدي أصحابها ولا يدرى هل يظفر بهم أو لا، ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئاً، ولو وجد مدد في تلك الحال أو أسير فهرب أو كافر فأسلم فقاتل استحق السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره.

مسألة ٣٥: (ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره) وذلك أنه إذا مرض في دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون مرضاً يسيراً لا يخرج عن كونه من أهل القتال كالصداع والحمى لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال كالزمن والأشل سقط سهمه لأنه ليس من أهل القتال والجهاد أشبه العبد.

مسألة ٣٦: (ولا لمن جاء بعدما تنقضى الحرب من مدد أو غيره) لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة، فإذا جاء بعدها فلم يشهدا فلا سهم له، ولأنه قد جاء وقد ملكت وصارت للغنمين الذين حضروها فلم يبق له فيها نصيب، وروى أبو هريرة «أن أبان ابن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وآله بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله صلّى الله عليه وآله» (١) رواه أبو داود، وروى سعيد عن طارق بن شهاب: إن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة،

(١) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وأبو داود كتاب الجهاد (٢٧٢٣) وصححه الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢٧٢١).

(٣٧) ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم، (٣٨) ويبدأ بإخراج مئونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم:

وروى نحو ذلك عن عثمان رضي الله عنه في غزوة أرمينية، ولأنه مدد لحق بعد تقضى الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

مسألة ٣٧: (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له) وهذا مثل الرسول والدليل والطليلة والجاسوس يبعثون لمصلحة الجيش فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلف عثمان رضي الله عنه يوم بدر فأجرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه من الغنيمة، وعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الحديبية فقال: إن عثمان انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله، وإنى أبايع له، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»^(١) ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهماً كالسرية (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) في قول عامتهم، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش، قال ابن المنذر: وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وترد سراياهم على قعدهم» وفي تنفيل النبي صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، ولأنهم جيش واحد وكل منهم رء لصاحبه فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

مسألة ٣٨: (ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها) لأن أجرتهم منها والفاضل للغانمين، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة (ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها) لأن صاحبها معين (والأجعال لأصحابها) كذلك (ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة أسهم) يعني أنه يجعل الغنيمة كلها خمسة أسهم يأخذ منها سهماً يقسمه خمسة أسهم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فسهم الله ورسوله واحد لأن الدنيا والآخرة لله سبحانه، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٢٦) وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٦٣).

سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوى القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل،

خمسة: (فسهم لله ورسوله يصرف في الكراع وهي الخيل والسلاح ومصالح المسلمين) من سد الثغور ونحوه، (والخمس الثاني لذى القربى وهم) أقارب النبي ﷺ (من بنى هاشم وبنى المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله بهم منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنهم لم يفارقوني - وفي رواية: لم يفارقونا - في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشك بين أصابعه»^(١) رواه الإمام أحمد، والبخارى، فرعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بنى هاشم في الجاهلية، ويشترك الذكر والأنثى فيه لدخولهم في اسم القرابة، وعن أحمد يسوى بين الذكر والأنثى فيه لدخولهم في اسم القرابة، وعن أحمد يسوى بين الذكر والأنثى أعطوا بسهم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو أوصى بثلثة لقرابة فلان، ولأنه سهم من الخمس فيسوى فيه بين الذكر والأنثى كسائر سهامه، وعنه (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعاً ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويدخل في ذلك الغنى والفقير لأن النبي ﷺ أعطى قرابته الأغنياء كالعباس وغيره ولم يخص الفقراء لأنهما يدخلان في اسم القرابة فلا يختص أحدهما دون الآخر، (والخمس الثالث في اليتامى) وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم، قال أصحابنا: ولا يستحقون إلا مع الفقر، وقال بعضهم هو للغنى والفقير لأنه يستحق باسم اليتيم وهو شامل لهما وقياساً له على سهم ذى القربى، ووجه الأولى أنه لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئاً فإذا كان المال له كان الأولى أن لا يستحق شيئاً لأن وجود المال له أنفع من وجود الأب، ولأنهم صرف إليهم

(١) صحيح: أخرجه البخارى من عدة طرق (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) وأبو داود كتاب الخراج (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠) والنسائي كتاب قسم الفداء (٤١٤٢) وابن ماجه كتاب الجهاد (٤٨٨١).

(٣٩) ثم يخرج باقى الأنفال والرضخ، (٤٠) ثم يقسم ما بقى للرجال سهم وللفرس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس

لحاجتهم لأن اسم اليتيم يطلق عليهم فى العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه، بخلاف ذوى القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله ﷺ تكرامة لهم، والغنى والفقير فى القرب سواء فاستووا فى الاستحقاق، (والخمس الرابع فى المساكين) ويدخل فيهم الفقراء فهم صنفان فى الزكاة وواحد ههنا وفى سائر الأحكام، (والخمس الخامس فى بنى السبيل) وهم المسافرون المنقطع بهم يعطى كل واحد منهم بقدر حاجته وما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه لأجل الحاجة فأعطى بقدرها.

مسألة ٣٩: (ثم يخرج باقى الأنفال والرضخ) ثم يقسم ما بقى بين الغانمين، قال أحمد: النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، لقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وروى معن بن يزيد السلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»^(١) رواه أحمد، ورواه أبو داود من حديث حبيب بن مسلمة عن النبى ﷺ، فإنما نفلهم بعد الخمس، وفى الرضخ وجهان: أحدهما: أنه من أربعة أخماس الغنيمة لأنه استحق بحضور الواقعة أشبه سهام الغانمين، والثانى: أنه من أصل الغنيمة لأنه استحق لأجل المعاونة فى تحصيل الغنيمة فأشبهه أجرة النقالين.

مسألة ٤٠: (وما بقى من أربعة أخماس الغنيمة يصير للغانمين للرجال سهم وللفرس ثلاثة أسهم) وأجمعوا على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فيفهم من ذلك أن الباقي للغانمين لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقى سائرهم لهم كقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾ وقال عمر: الغنيمة لمن شهد الواقعة، واتفقوا كلهم على أن للرجال سهماً وللفرس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، إلا أبا حنيفة قال: للفرس سهمان، وقد ثبت عن ابن عمر أن النبى ﷺ أسهم للفرس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه^(٢)، متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٥٣) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ١٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجهاد باب سهام الفرس، ومسلم كتاب الجهاد (١٧٦٢).

سهمين ولصاحبه سهمًا، (٤١) وإن كان الفرس غير عربى فله سهم ولصاحبه سهم، (٤٢) وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين،

مسألة ٤١: (وإن كان الفرس غير عربى فله سهم ولصاحبه سهم) وغير العربى هو البرذون وهو الهجين أيضاً، وقد حكى عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون، واختلفت الرواية عن أحمد فى سهمه فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبى عبد الله فى سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر، وعنه أسهم للبرذون مثل سهم العربى سهمين واختاره الخلال لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وهذا من الخيل، ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربى وغيره كالأدمى، وحكى القاضى رواية أخرى عنه أنه لا يسهم له، وحكى أبو بكر رواية رابعة أن البراذين إذا أدركت أسهم لها مثل الفرس لأنه عملت عمل العرب فأعطيت سهمها، ودليل الأولى ما روى سعيد عن أبى الأقرم قال: أغارت الخيل على الشام فأدركت العرب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبى حمضة فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التى لم تدرك، فقال عمر: هبلى الوادعى أمه، أمضوها على ما قال، وروى الجوزجاني عن أبى موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا وجدنا فى العراق خيلاً عراضاً دكاً، فما ترى يا أمير المؤمنين فى سهامها؟ فكتب: تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهمًا واحدًا وألغ ما سوى ذلك^(١)، وروى بإسناده عن مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربى سهمين وأعطى الهجين سهمًا.

مسألة ٤٢: (وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين) لما روى الأوزاعى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» وعن أزهر بن عبد الله أن عمر كتب إلى أبى عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهى جنائب، رواهما سعيد فى سننه، ولأن به إلى الثانى حاجة فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنعه القتال عليه فيسهم له كالأول بخلاف الثالث.

(٤٣) ولا يسهم لدابة غير الخيل.

فصل: (٤٤) وما تركه الكفار فزغاً وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ

مسألة ٤٣: (ولا يسهم لدابة غير الخيل) كالجمل والبغل والحمار، وعنه إذا غزا

على بعير وهو لا يقدر على غيره، أسهم له ولبعيره سهمان، وعنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ولقوله سبحانه: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ والركاب الإبل، ولأنه حيوان يجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له وهو قول أكثرهم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته ﷺ من الأبعرة بل كانت غالب دوابهم، فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل، فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة فلا يسهم له بغير خلاف وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل، لأن النبي ﷺ لم يسهم لها.

مسألة ٤٤: (وما تركه الكفار فزغاً وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ

منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين) والفيء هو الراجع للمسلمين من مال الكفار «بغير قتال» يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق، والإيجاب أصله التحريك، والمراد ههنا الحركة في السير، قال قتادة: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ما قطعتم وادياً ولا سرتم إليها، إنما كانت حوائط بنى النضير أطعمها الله رسوله ﷺ، فيصرف ذلك في مصالح المسلمين، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، «ولئن عشت لياتين الراعى وهو يسير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه» واختلفت الرواية عن أحمد في الفيء هل يخمس أو لا؟ فروى عنه أنه يخمس، اختارها الخرقى، وعنه: لا يخمس، وهو قول عامتهم، لأن الله

منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين، (٤٥) ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له، (٤٦) وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

سبحانه قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فجعله كله لهم ولم يذكر خمساً، ولما قرأها عمر قال: هذه استوعبت المسلمين، ووجه الأولى قوله سبحانه: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار تتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فإن خمسه لمن سمى في الآية وسائر مصروف إلى من في الحرب كالغنيمة، ولأنه مال مشترك مظهر عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز.

مسألة ٤٥: (ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له) في إحدى الروايتين، لأنه وجده في دار الإسلام فأشبهه المباحات والصيد واللقطة، والأخرى يكون فيئاً لأنه لم يوجف عليه وهو من مال الكفار فأشبهه ما لو أخذ من دارهم.

مسألة ٤٦: (وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس) وفي هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم الباقي بينهم، وهو قول أكثرهم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية، وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام، والثانية: هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبي حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب، والثالثة: أنه فيء لا حق لهم فيه، لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق، والأولى أولى، قال الأوزاعي: لما نقل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناساً من القبط فكانوا خداماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيد لهم وخلقوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون، فرغ القبط القلع وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب

باب الأمان

ومن قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه، (٤٧) ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حرّاً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة، لقول

في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس، رواه سعيد والأثرم، وكذا إن كانت الطائفة ذات منعة في إحدى الروایتين، وفي الأخرى لا شيء لهم.

باب الأمان

(ومن قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه) وذلك أن من أعطى الأمان حرم قتله وماله والتعرض له، فأما صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أمنتك وأجرتك لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ وقال عليه السلام لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت وأمناً من أمنت» (١) (رواه البخاري) وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» (٢) وفي معنى ذلك: لا تخف، ولا بأس عليك، فقد روى أن عمر رضي الله عنه قال للهمزان: لا بأس عليك تكلم، فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنت، فدرأ عنه القتل، رواه سعيد وغيره، وقال عمر: إذا قلت لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتهم، فإن الله يعلم الألسنة، وفي رواية: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف أو مترس فقد أمنه، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً، فأما إن قال له كف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان لأن الكافر يعتقد أماناً فكان أماناً كقوله: أمنتك، ويحتمل أنه ليس بأمان لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف فأشبه ما لو قال: لاقتلك.

مسألة ٤٧: (ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً) وهو قول أكثرهم وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الغسل وكتاب الجهاد وكتاب الأدب، ومسلم كتاب الحيض (٣٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجهاد (١٧٨٠) وأبو داود كتاب الخراج (٣٠٢١).

رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» (٤٨) ويصح أمان أحاد الرعية للجماعة السيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، (٤٩) ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه،

إلا أن يكون مأذوناً له، لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم، ولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١) رواه البخاري، وقال عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد، ولأنه مسلم مكلف أشبه الحر، وأما التهمة فتبطل بما لو أذن له في القتال فإنه يصح أمانه، وأما المرأة فيجوز أمانها في قولهم جميعاً، وأما الصبي المميز ففيه روايتان، قال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة لأنه مسلم مميز فأشبهه البالغ، وحمل رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون فإنه لا تمييز له.

مسألة ٤٨: (ويصح أمان أحاد الرعية للجماعة السيرة) كالواحد والعشرة والقافلة والحصن الصغير، لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيهم، فحضرنا موضعاً فرأينا أننا سنفتحها اليوم فجعلنا نقبل ونروح، فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد، فإذا صح من العبد فالحر أولى، ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير لأن ذلك يفرض إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام (ويصح أمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه) لأنه نائب الإمام فيه (ويصح أمان الإمام لجميع الكفار) لأنه متولى ذلك يفعل ما يرى فيه المصلحة.

مسألة ٤٩: (ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه) لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بأمنه إياهم من نفسه وترك خيانتهم، وإن لم يكن ذلك المذكوراً فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الجزية والموادعة (٣١٧٩) ومسلم كتاب الحج (١٣٧٠).

(٥٠) وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم، (٥١) فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم، (٥٢) إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فصل: (٥٣) وتجوز مهادة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها،

مسألة ٥٠: (وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم به) لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ولأن النبي ﷺ صالح أهل الحديدية على رد من جاءه فوفى لهم وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي منعه مفسدة في حقهم، لأنهم لا يأمنون بعده أسيراً، والحاجة داعية إلى ذلك، فلزم الوفاء به كما يلزم الوفاء بعقد الهدنة.

مسألة ٥١: (فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز عنه لزمه العود) في إحدى الروايتين، لأن النبي ﷺ عاهد أهل الحديدية على رد من جاء مسلماً فرد أبا جندل وأبا بصير وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» والرواية الأخرى: لا يرجع لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط شرب الخمر أو قتل مسلم.

مسألة ٥٢: (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم) لأن في رجوعها إليهم تسليطاً لهم على وطنها حراماً وقد منع الله ورسوله رد النساء إلى كفار قريش بعد صلحه على ردهن في قصة الحديدية، وهي مشهورة، رواه أبو داود وغيره، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

مسألة ٥٣: (وتجوز مهادة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها) ومعناها أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض ويسمى مهادته وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز لقول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وروى مروان ومسور بن مخزوم أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين، ولا يجوز إلا النظر للمسلمين، إما أن يكون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، ولا تتقدر بمدة بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قتلها وكثرتها، قال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من

(٥٤) ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، (٥٥) وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، (٥٦) وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، (٥٧) وإن سباهم كفار

عشر سنين، وهي اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لأن قوله سبحانه: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عام خص منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، ف فيما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم، ووجه الأول أنه عقد يجوز في العشر فجاز فيما زاد كمدة الإجازة، والعام مخصوص في العشر لمعنى هو موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب، فإن قلنا بجوازه في الزيادة لم يجز مطلقاً من غير تقدير لأنه يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية، وإن قلنا: يتقدر بالعشر فعقد على أكثر من ذلك فسد في الزيادة وكان في العشر على وجهين مبنيين على تفريق الصفقة.

مسألة ٥٤: (ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمنا، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة، لأن في تجويز ذلك افتتاتاً على الإمام أو نائبه في تلك الناحية وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمناً لأنه دخل معتقداً أنه دخل بأمان، ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام لأن الأمان لم يصح.

مسألة ٥٥: (وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب) لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً أو قتل منهم أحداً فعليه ضمانه، ولا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

مسألة ٥٦: (وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم) لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) يعني أعلمهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي أن يقع في قلبه خوف منهم حتى يكون ذلك عن أمانة تدل على ما خافه.

مسألة ٥٧: (وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم) لأنهم في عهد منه فلا

آخرون لم يجز لنا شراؤهم، (٥٨) وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار

يجوز أن يملك ما سبى منهم كأهل الذمة، ويحتمل أن يجوز ذلك لأنه لا يجب عليه أن يدفعه عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه منهم كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب.

مسألة ٥٨: (وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب،

والله سبحانه وتعالى أعلم) قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ تَوْفَاقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

لَا يَرَوْنَ فِيكُمْ تَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَعْيُنَ اللَّهِ وَأَسِعَةَ لَتَهَا جُرُوا فِيهَا﴾

ولأن حكم الهجرة باق إلى يوم القيمة لا تنقطع، وقال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما كان

الجهاد»^(١) رواه سعيد وغيره، وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢)

أخرجه أبو داود، فأما قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٣) رواه سعيد، فمعناه لا هجرة

من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من بلد بعد فتحه، لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى

دار الإسلام، وبعد الفتح صار البلد المفتوح دار إسلام فلا هجرة منه إذًا، ألا ترى أن النبي

ﷺ قال ذلك لمن أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فإن صفوان بن أمية قيل له بعد

الفتح: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي ﷺ: «ما جاء بك أبا

وهب؟» قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة،

أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية»^(٤) يعني من مكة، إذا ثبت

هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه، وهو من لا يمكنه

إظهار دينه، ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجب عليه للآية: ﴿إِنَّ

الدِّينَ تَوْفَاقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ولأن القيام بواجب الدين واجب ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٢٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الجهاد (٢٤٧٩) والدارمي (٢/ ٢٤٠) وأحمد في المسند (١/

١٩٢، ٤/ ٩٩) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٧) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٠٨) والبغوي في

شرح السنة (١٠/ ٣٧١) وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٩) وصححه الشيخ الألباني، رحمه

الله، في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٩٠).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٧) والطبراني في الكبير (٨/ ٥٥).

الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك، (٥٩) ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن

لا يتمكن من الواجب إلا به واجب لكونه من ضرورة الواجب، الثاني: من تستحب له الهجرة، وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرته أو غير ذلك، فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه، وتستحب له لأن في إقامته عندهم تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم ورؤية المنكر بينهم، الثالث: من تسقط عنه الهجرة، وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف، فهذا لا تجب عليه ولا يوصف باستحباب، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾.

مسألة ٥٩: (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه) لما سبق.

باب الجزية

(ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة) والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»^(١) أخرجه البخارى، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة، واشتقاقها من جرى يجزى إذا قضى، تقول العرب: جزيت دينى إذا قضيته، وقال الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أى لا تقضى، والذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهود في فروع دينهم، وفرق النصارى

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجزية (٣١٥٩).

دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة، (٦١) ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرمة قتالهم، (٦٢) وتؤخذ الجزية في رأس كل حول

من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل وإن اختلفت فروعهم، والصابئون قال أحمد: هم جنس من النصارى، وقال: بلغنى أنهم يستون فهم من اليهود، وروى عن عمر أنهم يستون، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى، وأما من لهم شبهة كتاب كالمجوس، قال الشافعى: كان لهم كتاب فرجع، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وروى البخارى بإسناده عن بجاله قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من مجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس^(١) هجر، إذا ثبت هذا فإن أهل العلم من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا.

مسألة ٦٠: وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا العهد بمخالفة شيء من ذلك صاروا حرباً لزوال عهدهم، ولم تؤخذ منهم جزية بعد ذلك، ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: أحدهما: أن تجعل عليهم جزية في كل حول، والثانى: أن يلتزموا أحكام الإسلام، لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٤) وإنما يحصل الصغار بذلك.

مسألة ٦١: (ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرمة قتالهم) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوا لم يجز قتالهم، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ يعنى حتى يلتزموا إعطاءها فلا يعتبر حقيقة الإعطاء كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ معناه التزموا ذلك بالإجماع، كذا ههنا.

مسألة ٦٢: (وتؤخذ الجزية في رأس كل حول) لأنه مال يتكرر بتكرر الحول فلا تجب إلا بأوله كالزكاة والدية.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الجزية (٣١٥٦).

(٦٣) من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً، (٦٤) ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخٍ فانٍ ولا زمن ولا أعمى

مسألة ٦٣: وتؤخذ (من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً) لأن عمر رضي الله عنه أخذها منهم كذلك، وقد روى عن أحمد أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص، وعنه أنها غير مقدرة منهم كذلك، بل ذلك مردود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، قال الخليل: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «خذ من كل حالم ديناراً» ولم يفصل، رواه أبو داود، «وصالح أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب» رواه أبو داود، وعمر جعل أهل الجزية ثلاث طبقات: الغنى ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون درهماً، والفقير اثنا عشر درهماً، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة، وعنه أن أقلها مقدر بدينار، وأعلىها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر فتجاوز الزيادة ولا يجوز النقصان، لأن عمر زاد على ما فرض النبي صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن ولم ينقص منه، ووجه الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها مقدرة وعمر فرضها مقدرة وكان ذلك بمشهد من الصحابة فكان إجماعاً.

مسألة ٦٤: (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخٍ فانٍ ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا امرأة، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً» وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، رواه سعيد، ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء محقونون بدونها وكذلك الشيخ والزمن والأعمى لا جزية عليهم لذلك، ولا تجب على عبد، لأن ما يجب على العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إلى إيجاب الجزية على المسلم، وهذا مجمع عليه، وكذلك إن كان السيد ذمياً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد، ووجهه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا جزية على العبد» وعن ابن عمر مثله، ولأن

ولا عبد (٦٥) ولا فقير عاجز عنها، (٦٦) ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، (٦٧) وإن مات أخذت من تركته،

مال فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات، ولأنه محقون الدم فلا تجب عليه الجزية كالصبيان، وعنه تجب عليه الجزية يؤديها سيده لما روى أن عمر رضي الله عنه قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم على بعض، ولا يقرب أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه، وروى نحوه عن علي، قال أحمد: أراد عمر أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقطت عنه إذا ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر.

مسألة ٦٥: (ولا تجب على فقير عاجز عنها) لقوله سبحانه: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذا عاجز عنها، ولأن عمر جعل الجزية على طبقات أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأنه مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل.

مسألة ٦٦: (ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه) لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا بِغَيْرِ لِهْمٍ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على المسلم جزية»^(١) رواه الخلال، قال أحمد: وقد روى عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه، وعنه صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزية» وروى أن ذمياً أسلم فطوب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوداً قال: إن في الإسلام معاداً، فقال عمر: إن في الإسلام معاداً، وكتب: لا تؤخذ منه الجزية، ورواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى، ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحلول، ولأنها عقوبة بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

مسألة ٦٧: (وإن مات، أخذت من تركته) يعني يموت على كفره فلا تسقط عنه في ظاهر كلام أحمد، رحمه الله، وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال: تسقط بالموت

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الخراج (٣٠٥٣) والترمذي كتاب الزكاة (٦٣٣) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٦).

(٦٨) ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر، (٦٩) وإن دخل إلينا تاجر حربى أخذ منه العشر، (٧٠) ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله،

لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحودود، ولنا أنها دينٌ وجب عليه في حياته فلم يسقط بعد الموت كديون الأدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعدر استيفائه بخلاف الجزية.

مسألة ٦٨: (ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر) اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» رواه أبو داود، وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين قال: بعثنى أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثنى إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمرنى أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وهذا كان بالعراق، وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون فيها فى كل عشرين درهماً درهماً، وقال الشافعى: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية، وما ذكرناه حجة عليهم، والله أعلم.

مسألة ٦٩: (وإن دخل إلينا تاجر حربى أخذ منه العشر) قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم شىء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فيؤخذ منهم مثله، ولنا أن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعاً، ولا يعشر فى السنة إلا مرة، لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ فى السنة إلا مرة كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

مسألة ٧٠: (ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله) لأن فى كتاب عبد الرحمن بن غنم الذى فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: «وإن نحن غيرنا وخالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق» فزاد عليهم عمر: «ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده» فظاهره أنه متى نقص شيئاً من ذلك انتقض عهده وحل دمه وماله، وهو ظاهر كلام الخرقى، ولأنه عقد بشرط فمتى لم

(٧٢) ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكم، أو من ترك الجزية، انتقض عهده من غير خلاف في المذهب، وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان لا يقتضى ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلوا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان، وبقية الشروط في بعضها روايتان، وفي بعضها لا ينتقض عهدهم بمخالفتها بحال لأنه لا ضرر فيها على مسلم ولا ينافى عقد الذمة سواء شرط عليهم أو لم يشرط، وقد روى أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس، ولأن فيه ضرراً على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخذ الجزية منهم، وما ذكرناه من حديث عمر حجة عليه.

مسألة ٧١: ومن هرب منهم إلى دار الحرب حل دمه وماله، قال الخرقي: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً، لأنه إذا فعل ذلك صار حكمه حكم أهل الحرب وحل دمه وماله كأهل الحرب، ومتى قدر عليه أبيع قتله وأسره وأخذ ماله كأهل الحرب سواء.

مسألة ٧٢: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب) وإنما ينتقض عهدهم لأن النقض إنما وجد منه ولم يوجد منهم فيبقون على العهد ولا يحل سبيهم ولا التعرض لهم في المعنى، فإن كانت ذريته معه لم تستبرأ لأن النقض إنما وجد منه دونهم.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء، (١) ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه،

كتاب القضاء

(وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء) ودليل أنه فرض كفاية أن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة.
قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وإنما ينصبه الإمام لأن أمره إليه وهو نائب عنه.

مسألة ١: (ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه) والناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

منهم: من يجب عليه، وهو من يصلح له ولا يوجد سواه متعين عليه، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين، فإنه سئل: هل يأثم القاضى إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فيحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر، ويحتمل أن يحمل على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ والأمر على ما قال:

والضرب الثانى: من يجوز له ولا يجب عليه وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلى القضاء ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه فيكون الأفضل له تركه لما فيه من الخطر والغرر، ولما في تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقى له، وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه.

والضرب الثالث: من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه

(٢) ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالمًا، (٣) ولا

يجوز له أن يقبل رشوة

شروطه، وقد روى أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار» فذكر إلى أن قال: «ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار»^(١) (رواه الترمذى).

مسألة ٣: (ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالمًا)

فهى ثمانية شروط: الأول: كونه رجلاً فتجتمع الذكورية والبلوغ، لأن الصبى لا قول له والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصوم، الثانى: أن يكون حراً لأن ذلك من أوصاف الكمال ولأن العبد مختلف فى قبول شهادته، الثالث: أن يكون مسلماً لأن الكفر ينافى العدالة، ولا خلاف فى اعتبار الإسلام، الرابع: أن يكون سميعاً يسمع الإقرار من المقر والإنكار من المنكر والشهادة من الشاهد، الخامس: أن يكون بصيراً ليعرف المدعى من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه، السادس: أن يكون متكلماً لينطق بالفصل بين الخصوم، السابع: أن يكون عدلاً فلا يصح أن يكون فاسقاً لأنه لا يكون شاهداً فأولى ألا يكون قاضياً، الثامن: أن يكون عالمًا مجتهداً ليحكم بالعلم، لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وروى بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل جار فى الحكم فهو فى النار»^(٢) رواه ابن ماجه، ولأن الحكم أكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى.

مسألة ٣: (ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية) وذلك أن الرشوة فى الحكم حرام

بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَاَلُونَ لِّلسُّحْتِ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبیر فى تفسيره:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأفضية (٣٥٧٣) والترمذى كتاب الأحكام (١٣٢٧) وابن ماجه كتاب الأحكام (٢٣١٥) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٣٩١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأفضية (٣٥٧٣) والترمذى الأحكام (١٣٣٧) وابن ماجه كتاب الأحكام (٢٣١٣) وصححه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٣٩١) والإرواء (٢٦١٤).

(٤) ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه، (٥) ولا الحكم قبل معرفة الحق (٦) فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة،

هو الرشوة، وقال مسروق: إذا قبل القاضى الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه أبو هريرة وزاد «فى الحكم» (رواه الترمذى) ورواه أبو بكر فى زاد المسافر وزاد: «والرائش» والرائش السفير بينهما، ولأن المرتشى إنما يرتشى ليحكم بغير الحق أو ليقف الحق عنه وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمى عين الحكيم.

مسألة ٤: ولا يقبل هدية (ممن لم يكن يهدى إليه) يعنى قبل ولايته، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن كانت بينهما مهادة متقدمة جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية، وذكر القاضى أنه يستحب له التنزه عنها أيضاً إلا أن يخشى أن يقدمها بين يدى حكومة أو تكون فى حال الحكومة فإنه يحرم أخذها فى هذه الحال لأنها كالرشوة.

مسألة ٥: (ولا يجوز له الحكم قبل معرفة الحق) لأن الله سبحانه قال: ﴿فَأَحْكُم

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به.

مسألة ٦: (فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة) لقوله سبحانه:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ﴾ قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده، وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه فى أسارى بدر، وفى مصالحة الكفار يوم الخندق، وفى لقاء الكفار يوم بدر، وروى: ما كان أحد أكثر مشاوراً لأصحابه من رسول الله ﷺ، وشاور أبو بكر الناس فى الجدة، وشاور عمر فى دية الجنين، ولا مخالفة فى استحباب ذلك لأنه قد يتنبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، وقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضى فكيف من يساويه، وقال أحمد: لما ولى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، ولما ولى محارب بن دثار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون.

(٧) ولا يحكم وهو غضبان، (٨) ولا في حال يمنع استيفاء الرأى، (٩) ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً (١٠) ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

مسألة ٧: (ولا يحكم وهو غضبان) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك، وكتب أبو بكره إلى ابنه عبد الله بن أبي بكره وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(١) متفق عليه.

مسألة ٨: (ولا يحكم في حال يمنع استيفاء الرأى) فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس» وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة التعاس والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع استيفاء الرأى الذى يتوصل به إلى إصابة الحق فى الغالب فهى فى معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه.

مسألة ٩: (ولا يتخذ فى مجلس الحكم بواباً) لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

مسألة ١٠: (ويعدل بين الخصمين فى الدخول عليه والمجلس والخطاب) وروى عمر بن شيبه فى كتاب القضايا بإسناده عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»^(٢) (رواه الدارقطنى) وفى رواية «فليسو بينهم فى النظر والمجلس والإشارة» وفى كتاب عمر إلى أبى موسى «واس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يئأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف فى حيفك» (رواه الدارقطنى) ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجه، فأدى ذلك إلى ظلمه، إذا ثبت هذا فإنه يجلس الخصمين بين يديه، لما روى «أن النبى ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم»^(٣) رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن للحاكم فى الإقبال عليهما والنظر فى خصومتها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأحكام (٢٥٧١) ومسلم كتاب الأفضية رقم (١٦).

(٢) رواه الدارقطنى فى السنن (٢٠٥ / ٤).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الأفضية ٣٥٨٢ وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣ / ٣٩٣.

باب صفة الحاكم

(١١) إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كان عيناً حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، (١٢) ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقر حكم للمدعى،

باب صفة الحاكم

مسألة ١١: (وإذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم يسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً، وإذا ثبت هذا (فإن كان المدعى أثمناً فلا بد من ذكر الجنس والنوع) فيقول عشرة دنانير مصرية، وإن كان عيناً تنضبط بالصفة كالحبوب والثياب والحيوان فلا بد من ذكر الصفات التي تشترط في المسلم، وإن كان المدعى تالفاً مما له مثل ادعى المثل وضبط بصفته، وإن كان مما لا مثل له ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه، (وإن كان المدعى عقاراً ذكر موضعه وحدوده) وأنه في يده ظلماً وأنا أطلبه برده على، (وإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها) بالإشارة إليها، (وإن كانت غائبة ذكر بيان جنسها وقيمتها) لما ذكرناه، فإن لم يحسن المدعى تحرير الدعوى فهل للحاكم تلقيته تحريرها؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجوز لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك.

والثاني: لا يجوز لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته.

مسألة ١٢: (ثم يقول لخصمه: ما تقول) فإنه يجوز للحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعى ذلك، لأن شاهد الحال يدل عليه لأن إحضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدعى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟ (فإن أقر حكم للمدعى) إن سأله المقر له، وإن لم يسأله لم يحكم به لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة، فأما

(١٣) وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعى: ألك بينة؟ فإن قال: نعم وأقامها حكم له بها، وإن لم تكن له بينة قال: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (١٤) وإن نكل عن اليمين وردّها على المدعى استحلفه وحكم له،

إذا سأله فقال: احكم لى، فإنه يحكم له حينئذ، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو يقول: أخرج له منه، فيكون ذلك حكماً عليه.

مسألة ١٣: (وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون في يد أحدهما)

يعنى العين المدعاة، (فيقول الحاكم للمدعى: ألك بينة؟) لما روى «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبنى على أرض لى، فقال الكندي: هى أرضى وفى يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» (١) (رواه أبو داود) وهو حديث صحيح، (وإن قال: نعم لى بينة وأقامها حكم له بها) بدليل الحديث، ولأن البينة كالإقرار، إذا لو أقر حكم عليه، (وإن لم يكن له بينة قال له: فلك يمينه) كما قال النبي ﷺ للحضرمي، وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعى لأن اليمين حق له فلم يجز استيفؤها من غير مسألة مستحقتها كنفس الحق، (وإن طلب إحلافه استحلفه وبرئ)، لقول النبي ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٢) (رواه الترمذى).

مسألة ١٤: (وإن نكل عن اليمين) قضى عليه بنكوله، لما روى أن ابن عمر باع زيد

ابن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد، ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه» (٣) فحصرها فى جنبته فلم تشرع لغيره،

(١) صحيح البخارى أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور، ومسلم كتاب الإيمان (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٣).

(٣) صحيح البخارى أخرجه البخارى كتاب التفسير (٤٥٥٢) ومسلم كتاب الأفضية (١٧١١).

(١٥) وإن نكل أيضاً صرفهما، (١٦) وإن لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى،

وعند أبي الخطاب لا يحكم بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعى، وقال: قد صوبه أحمد وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ، فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعى، (فإن ردها على المدعى استحلفه وحكم له) وهو قول أهل المدينة، روى عن علي رضي الله عنه، لما روى نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلوات الله عليه رد اليمين على طالب الحق» رواه الدارقطني.

مسألة ١٥: (وإن نكل أيضاً صرفهما) لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها فقد أبطأ حجتها باختيارهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس لأنه أسقط حقه منها، فإن عاد في مجلس آخر فاستأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول، فإن بذل اليمين حكم بها لأنها يمين في دعوى أخرى.

مسألة ١٦: (وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى) بيئته، وتسمى بينة الخارج، وبينه المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلفت عن أحمد فيما إذا تعارضا، فعنه تقدم بينة المدعى ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال، وعنه تقدم بينة المدعى عليه بكل حال لأن جنبه الداخل أقوى، بدليل أن يمينه تقدم على يمين المدعى، فإذا تعارضت البيتان وجب تقديمه كما لو لم يكن لهما بينة، وعنه إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت: نتجت في ملكه أو كانت أقدم تاريخاً قدمت بيئته لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روى عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلوات الله عليه في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة لأنها له أنتجها، ففضى بها رسول الله صلوات الله عليه للذي هي في يده» ووجه الأولى قول النبي صلوات الله عليه: «البينة على المدعى»^(١) فجعل جنس البيئات في جنبه المدعى فلا يبقى في جنبه المنكر بينة، ولأن بينة المدعى أكثر فائدة بدليل أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينه المدعى عليه إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه فلم تكن مفيدة، فوجب تقديم ما كان أكثر فائدة على غيره، ولأنه تجوز الشهادة بالملك لرؤية اليد والتصرف فجائز أن تكون مستند بينة اليد فصارت بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعى كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كان مبنيين على شاهدي الأصل «لم تكن لهما مزية على شاهدي الأصل» كذا ههنا.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الأحكام (١٣٤١) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٩، ١٠/ ٢٥٢)

والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠١) والدارقطني (٤/ ١٥٧).

(١٧) فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، (١٨) وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بيتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به،

مسألة ١٧: (وإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد في كل ما ذكرنا).

(الثاني: أن تكون العين في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) لأنها كالإقرار لا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة ١٨: (وإن لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه) وجعلت بينهما نصفين، لأن كل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نکلا عن اليمين قضى عليهما بالنكول وجعلت بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف الذي كان في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها.

مسألة ١٩: وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البيتان وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبغير بينهما نصفين» (١) ذكره ابن المنذر، ورواه أبو داود، وقال أبو الخطاب: وفيه رواية أخرى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق لغيره فيها وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرهما، قال الخرقى: ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به ولأن البيتين لما تعارضتا - من غير ترجيح - وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، ولا تتعين إحداهما لأنه تحكم لا دليل عليه فلم يبق إلا إسقاطهما، ولكل واحد منهما النصف الذي يده عليه مع يمينه كما لو لم تكن بينة، وعنه أن العين تقسم بينهما من غير يمين لظاهر الحديث الذي روينا، ولأننا قد قررنا أن بينة

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الاقضية (٣٦١٥) وضعفه الشيخ الالبانى، رحمه الله، فى ضعيف سنن أبى داود (٢٩٠).

(٢٠) وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعى النصف، (٢١) وإن كانت لهما بيتتان حكم بها لمدعى الكل.

الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتى فى يديهما، (٢٢) وإن قال لا أعرف صاحبها

الخارج مقدمة وكل واحد منهما داخل فى نصف العين خارج فى نصفها الآخر فتقدم بينة النصف للذى فى يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين، وتقدم بينة صاحبه فى النصف الآخر.

مسألة ٢٠: (فإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعى النصف) لأن يده على النصف فالقول قوله فيه مع يمينه ويد مدعى الكل على النصف الآخر ولا منازع له فيه فيبقى فى يده بغير يمين.

مسألة ٢١: (وإن كانت لهما بيتتان حكم بها لمدعى الكل) لأنهما تعارضا فى النصف فيكون النصف لمدعى الكل لا تنازع، والنصف الآخر ينبنى على الخلاف فى أى البيتين تقدم، وظاهر المذهب تقدم بينة المدعى فتكون الدار كلها لمدعى جميعها.

(الثالث: أن تكون فى يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد) وقد مضى الكلام فيه (وإن أقر لهما صارت كالتى فى أيديهما) وقد مضت.

مسألة ٢٢: (وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهى له) بينته لما سبق (وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد بينة استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها) لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عينا ولم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبى ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها»^(١) رواه أبو داود، ولأنهما تساويا فى الدعوى وعدم البينة واليد، والقرعة تميز عند التساوى كما لو أعتق عبيداً فى مرض موته ولا مال له غيرهم، وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان لكل واحد منهما بينة روايتين: إحداهما: تسقط البيتان كما ذكرنا وقد سبق دليلها وحكمها، والرواية الثانية: تستعمل البيتان، وفى كيفية استعمالهما روايتان: إحداهما: تقسم العين بينهما، والثانية: تقدم بينة أحدهما بالقرعة، ووجه الأولى ما روى أبو موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله

(١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأفضية (٣٦١٦) وصححه الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن

منهما لأحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

باب فى تعارض الدعوى

(٢٣) إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه فهو للابسه، (٢٤) وإن تنازعا دابة أحدهما ركبها أو له عليها حمل فهي له، (٢٥) وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له،

في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، ففضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين» (رواه أبو داود) وإذا قلنا: يقرع بينهما فوجهه ما رواه الشافعى رفعه إلى ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أمره، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما» والصحيح فى المذهب أنه يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له حلف وسلمت إليه، وهو دليل على أن البينتين سقطتا لإيجابنا اليمين كمن وقعت له القرعة، ووجهه أن البينتين حجتان فإذا تعارضا على وجه لا ترجح إحداهما على الأخرى سقط الاحتجاج بهما كالخبرين إذا تعارضا، وأما حديث ابن المسيب فيحتمل أن النبى ﷺ استحلفه، وإن لم يكن مذكوراً فى الحديث فليس بمنفى، وأما حديث أبى موسى فيحتمل أن الشىء كان فى أيديهما فأسقط البيتين وقسمه بينهما، على أنه روى فى الحديث ولا بينة لهما.

باب فى تعارض الدعوى

مسألة ٢٣: (إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه فهو للابسه) لأن تصرفه فى الثوب أقوى ويده أكد وهو المستوفى لمنفعته.

مسألة ٢٤: (وإن تنازعا دابة أحدهما ركبها أو له عليها حمل) والآخر أخذ بزمامها (فهي للراكب) ولصاحب الحمل كذلك.

مسألة ٢٥: (وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له) لأنه صاحب اليد لكونه المستوفى لمنفعتها فكانت له، كما لو تنازعا عيناً فى يده فإنها تكون لمن هي فى يده.

(٢٦) وإن تنازع صانعان فى قماش دكان فألة كل صناعة لصاحبها، (٢٧) وإن تنازع الزوجان فى قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما، (٢٨) وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان

مسألة ٢٦: (وإن تنازع صانعان فى قماش دكان فألة كل صناعة لصاحبها) فإذا كان نجار وطار فى دكان واحد فاختلفا فيما فيها حكم بألة العطارين للطار وبألة النجارين للنجار، لأن تصرفه فى آلة صنعته أظهر، والظاهر معه أيضاً، فإن الظاهر أن الطار لا يستعمل آلة النجار والنجار لا يستعمل آلة العطار، وإن لم يكونا فى دكان واحد لكن اختلفا فى عين تصلح لأحدهما لم يرجح أحدهما بصلاحيته المختلف فيه له، بل إن كان فى أيديهما فهو بينهما، وإن كان فى يد أحدهما فهو له مع يمينه، وإن كان فى يد غيرهما أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها.

مسألة ٢٧: (وإن تنازع الزوجان فى قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجل وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما فهو بينهما) فمتى اختلفا فى شىء ولأحدهما بينة فهو له بغير خلاف، وإن لم تكن له بينة فالمنصوص عنه أنه ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطبالسة وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء من الحلوى والمقانع وقمصهن ومغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما كالمفارش والأوانى فهو بينهما، لأن أيديهما جميعاً على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبى فإن القول قولهما، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً، فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما ركبها والآخر أخذ بزمامها.

مسألة ٢٨: (وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له) فمتى كان الحائط بين ملكيهما وتساويا فى كونه معقوداً بينائهما معاً يعنى متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين كهذه الحظائر التى لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض أو يكون لكل واحد منهما عليه عقد أو قبة أو تساويا فى كونه محلولاً من بنائهما أى غير متصل بينائهما الاتصال الذى ذكرناه فإنهما يتحالفان فيحلف كل واحد منهما على النصف الذى فى يده لأن الحائط فى أيديهما فيجعل بينهما نصفين لتساويهما فى ذلك، وهذا إذا لم يكن لأحدهما

معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له (٣٠) وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذى بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذى بينهما أو تنازعا قميصاً أحدهما أخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما، (٣١) وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بيتان فكذلك، وإن كانت لأحدهما بيعة حكم له بها،

بيعة، فإن كان لأحدهما بيعة حكم له بها لأنها كالإقرار، وإن كان لهما بيتان تعارضتا وصارا كمن لا بيعة لهما، فإن لم يكن بيعة ونكلا عن اليمين كان الحائط فى أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على الناكل فكان الكل للآخر.

مسألة ٢٩: وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما كان له مع يمينه، لأن هذا مما لا يمكن إحدائه فوجب أن يرجح به كالأزج يعنى العقد، ولأن الظاهر أن هذا البناء بنى كله بناء واحداً، فإذا كان بعضه لرجل فالظاهر أن بقيته له.

مسألة ٣٠: (وإن تنازع صاحب العلو والسفل فى السقف الذى بينهما فهو بينهما) لأن أيديهما عليه سواء (وإن تنازع صاحب الأرض والنهر فى الحائط الذى بينهما فهو بينهما) لأنه حاجز بين ملكيهما فأشبه الحائط بين البيتين (وإن تنازعا قميصاً أحدهما أخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما) لأن يد الممسك بكمه ثابتة على نصفه، ألا ترى أنه لو كان أخذاً بكمه وباقيه على الأرض فادعاه مدع كان القول قول من هو أخذ بكمه ولا يلتفت إلى من أخذ بالكثير، ومثله إذا اختلفا فى عمامة أحدهما أخذ بطرفها والآخر أخذ ببقيتها لأنها فى أيديهما ويتحالفان فى هذه المسائل.

مسألة ٣١: (وإن تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما أنه كان على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه) لأن الأصل بقاؤه عليه فالقول قول من ينفيه مع يمينه، (وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن الظاهر الإسلام فى دار الإسلام، ولأنه يغلب إسلامه فى الصلاة عليه ودفنه فكذلك فى ميراثه، (وإن كانت لهما بيتان فكذلك) يعنى أن الحكم كالتى قبلها لأن البيتين سقطتا وصارا كمن لا بيعة لهما (وإن كانت لأحدهما بيعة حكم له بها) لأن البيعة كالإقرار، ولو أقر له الآخر حكم له فكذلك إذا قامت له بيعة وحده.

(٣٢) وإن ادعى كل واحد من الشريكين فى العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه (٣٣) وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده (٣٤) وإن كانا معسرين لم يعتق منه شىء (٣٥) وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقية ولا ولاء عليه (٣٦) وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه

مسألة ٣٢: (وإذا ادعى كل من الشريكين فى العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله) لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعيًا نصف القيمة على شريكه لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر فيسرى إلى نصيب الآخر (ولا ولاء عليه لواحد منهما) لأنه لا يدعيه واحد منهما لأن كل واحد منهما يقول: أنت المعتق له وولاؤه لك لا حق لى فيه .

مسألة ٣٣: (وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده) لأنه اعترف بحرية نصيبه بعق شريكه الموسر، لأن الموسر إذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر لأن اعترافه بعق شريكه نصيبه لا يكون اعترافاً بعق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسرى ولا يثبت للمعسر الولاء لأنه غير معتق .

مسألة ٣٤: (وإن كان معسرين لم يعتق منه شىء) لأن اعتراف كل واحد منهما بعق الآخر لا يوجب اعترافاً بعق نصيبه لأن عتق المعسر لا يسرى .

مسألة ٣٥: (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه) الذى كان له قديمًا لأن عتقه عليه باعترافه بأن كان حرًا، ولا يثبت له عليه ولاء لأنه لا يدعى إعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن هو فى يده ظلمًا فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار .

مسألة ٣٦: (وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بينهما) وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاء لواحد من الشريكين الموسرين لأن كل واحد منهما يقول لشريكه: أنت المعتق والولاء لك لا حق لى فيه، فإن عاد كل واحد منهما فادعى أنه المعتق وأن الولاء له ثبت لهما الولاء لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره، فإذا اعترف به زال الإنكار فثبت له، فعند ذلك يتحالفاً ويكون الولاء بينهما كما لو تنازعا فى شىء فى أيديهما ولا بينة لأحدهما فإنه يكون بينهما .

أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما، (٣٧) وإن قال رجل لعبده: إن برئت من مرضى هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد براءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم، (٣٨) وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بيئته تشهد بزيادة (٣٩) ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله (٤٠) وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه

مسألة ٣٧: (وإن قال السيد لعبده: إن برئت من مرضى هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد براءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم) لأن الأصل معهم.

مسألة ٣٨: (وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بيئته تشهد بزيادة) لأنها مثبتة وبيئتهم نافية، والإثبات مقدم على النفي في أحد الوجهين، وفي الآخر تتعارض البيئتان ويبقى العبد رقيقاً، لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به وتنفي ما شهدت به الأخرى فهما سواء.

مسألة ٣٩: (ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرضه عتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله) ولأن ثلثيه ثلث جميع المال، فإنه لو كانت قيمتهما ستمائة كل واحد منهما ثلاثمائة كان ثلثها مائتين وهي ثلثا العبد فإن أجازا عتق جميعه لأن الحق لهما إن شاء أخذه وإن شاء تركاه.

مسألة ٤٠: (وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما فكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر) لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحداً صار مدعياً أنه أعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثاً بينهما لكل واحد منهما سدسه وأن الآخر كله رقيق لكل واحد منهما نصفه فيعمل بقول كل واحد منهما في توريثه منهما فيصير له سدس العبد الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، ويصير ثلث كل واحد من العبدين حراً لأن لكل واحد من الابنين نصف العبدين فقبل قوله في نصيبه فعتق ثلث نصيبه من العبدين وجمعناه في العبد الذي اعترف بعتقه وذلك ثلثه.

ونصف الآخر، (٤١) وإن قال الثانى: أبى أعتق أحدهما لا أدرى من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضى

(٤٢) يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعى بينة

مسألة ٤١: (وإن قال الثانى: أبى أعتق أحدهما لا أدرى من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه) يعنى إذا عين أحدهما عبداً وقال الآخر: لا أدرى من منهما فإنما نقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذى عينه أخوه صاراً كأنهما عيناه ويعتق ثلثاه إلا أن يجيزاً عتقه كله، وإن وقعت على الآخر صار كأنه عينه وعين أخوه الآخر يعتق من كل واحد ثلثه ويبقى له السدس فى الذى عينه ونصف الآخر على ما سبق؛ لأن القرعة قامت مقام التعيين عند الإشكال والالتباس.

باب حكم كتاب القاضى

مسألة ٤٢: (يجوز الحكم على الغائب إذا كان للمدعى بينة) فمتى ادعى حقاً على غائب فى بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه أجابه إلى ذلك وسمع بينته وحكم بها، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وهو قول أبى حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه، وعن أحمد مثله لأن النبى ﷺ قال لعلى: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضى»^(١) قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر فى البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها فلم يجز الحكم عليه قبل حضوره، ولنا أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) (رواه البخارى) فقاضى لها عليه ولم يكن حاضرًا، ولأن أبا حنيفة وافقنا فى سماع البينة فيقول: هذه بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها كما لو كان حاضرًا، وأما حديثهم فنقول به وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع

(٤٣) ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضى بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به، (٤٤) ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضورنا فقال: شهدنا على أن هذا كتابى إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين

كلامهما معاً، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإنه لا تسمع البيعة على حاضر، والغائب بخلافه.

سؤال ٤٣: ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضى بلد الغائب لزمه قبوله وأخذ المحكوم عليه به، والأصل فى كتاب القاضى إلى القاضى الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولُه سبحانه: ﴿إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ (٢٦) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) ﴿ وأما السنة فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى وملوك الأطراف، وكان فى كتابه إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجراً عظيماً، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ (١) (رواه البخارى) الآية، وروى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها» (رواه أبو داود) وأجمعت الأمة على كتاب القاضى إلى القاضى، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق فى بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضى فوجب قبوله، فإذا ثبت هذا فإنه يلزم القاضى الواصل إليه الكتاب قبوله» وأخذ المحكوم عليه به، لأن ذلك هو المقصود منه.

سؤال ٤٤: (ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضورنا فقال: شهدنا على أن هذا كتابى إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم) فيعتبر فى ثبوته ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، وقيل: يكفى معرفة خطه وختمه لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه الشهادة، ويتخرج لنا مثله بناء على ما إذا وجدت وصية الرجل

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب بدء الوحي (٦).

وحكامهم، (٤٥) فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به، (٤٦) وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه، (٤٧) ويقبل كتاب القاضى فى كل حق إلا الحدود والقصاص.

مكتوبة عند رأسه بخطه عمل بها، ولنا أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول على الخط.

الشرط الثانى: أن يكتب القاضى من موضع ولايته، فإن كتب القاضى من غير عمله كتاباً لم يسغ قبوله لأنه لا يسوغ له فى غير ولايته حكم فهو كالعامى.

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه فى موضع ولايته، فإن وصل فى غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته لما سبق.

مسألة ٤٥: (فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به) وروى أن قاضى الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضى البصرة كتاباً فوصل وقد عزل وولى الحسن، فلما وصل الكتاب عمل به، لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده دون الكتاب، ولو ضاع الكتاب فشهداه عنده بذلك ثبت، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم المتجدد وجب أن يقبل.

مسألة ٤٦: (وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه) سواء مات أو عزل قبل خروج الكتاب من يده أو بعده لأن المعول فى الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب أن يقبل كتابه كما لو لم يموت، ولأن كتابه إنه كان بما حكم فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدى الأصل.

مسألة ٤٧: (ويقبل كتاب القاضى فى كل حق إلا فى الحدود والقصاص) وقال الشافعى رضي الله عنه: يقبل فى كل حق لأدمى من الجراح وغيرها، وفى الحدود التى لله تعالى على قوله، لأن كل حق يثبت بالشهادة فإنه يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة، فيثبت بها كسائر الحقوق، أو كالشهادة على الأموال، ولنا أن حدود الله سبحانه مبنية على السر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بها، والشهادة

باب القسمة

وهي نوعان: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب الشريكين قسمة فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما بيينة، (٤٨) فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه، وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما

على الشهادة لا تخلو من الشبهة ولذلك اشترطنا لقبولها تعذر شهادة الأصل ولم نقبلها إلا للحاجة ولا حاجة ههنا، ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على موضع الإجماع لما بينا من الفرق فيبطل إثباتها.

باب القسمة

(وهي نوعان): أحدهما (قسمة إجبار، وهي قسمة ما يمكن قسمه من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمة فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما بيينة) وتعتبر لها ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع منها، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) رواه ابن ماجه، ورواه مالك في موطنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي عليه السلام، وفي لفظ آخر: «إن النبي عليه السلام قضى أن لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه).

الشرط الثاني: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يكن ذلك لم يجبر الممتنع على القسمة لأنها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

الشرط الثالث: أن يثبت عند الحاكم ملكهما بيينة، لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

مسألة ٤٨: (فإن أقر به) يعني الملك (لم يجبر الممتنع منهما عليه) لأنه لم يوجد

شرط الإجبار، (وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القصة أن قسمه بينهما

(١) أخرجه ابن ماجه في (٢٣٤٠) كتاب الاحكام، وأحمد في المسند (٢٢٢٧٢).

وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرار لا عن بينة.

الثاني: قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها،
(٤٩) والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجاوز في

كان عن إقرارهما لا عن بينة) وقال أبو حنيفة: إن كان عقاراً نسبوه إلى الميراث لم يقسمه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث أو كان غير عقار قسمه لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للبت فيه، لأنه إذا لم يثبت عنده الموت والقربة فلا احتياط، ويخالف العقار غيره يثوى ويهلك ويحفظ بقسمته، والظاهر عند الشافعي رحمته أنه لا يقسم عقاراً كان أو غيره، قال: لأني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم يقسمها أن يجعلها حكماً لكم ولعلها لغيركم، ولنا أن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر، وما ذكره الشافعي رحمته يندفع إذا أثبت في القصة أن قسمته بينهم كان عن إقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجته، وما ذكره أبو حنيفة لا يصح فإنه لا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر الأصل عدمه كما قلنا إن الظاهر ملكهم فيما لم يدعوه ميراثاً لأنه لم يثبت لغيرهم، (الثاني قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها) مثال ما فيه ضرر أن تكون دار بين اثنين لأحدهما عشرين وللآخر الباقي إذا اقتسماها لا يصلح لصاحب العشر ما ينتفع به فيتضرر لذلك، فإذا طلب صاحب الكثير القسمة لا يجبر الآخر لقوله صلوات الله عليه: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه، وأما ما لا يمكن تعديله إلا برد عوض فإنه يكون بيعاً، فإن تراضيا عليه جاز، وإن امتنع أحدهما لم يجبر؛ لأن البيع لا يجبر عليه أحد لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

مسألة ٤٩: (والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار) لأنها ليست بيعاً، وقال الشافعي في أحد قولي: هي بيع، وحكى ذلك عن ابن بطة لأنه يعدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع، ولنا أنها لا تفترق إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة وتقدر

المكيل وزنا وفي الموزون كيلاً وفي الثمار خرصاً، (٥١) وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز، (٥٢) وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك،

أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنه تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود، وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمار خرصاً والتفرق قبل القبض في قسمة المكيل والموزون وقسمة ما يكال وزناً وما يوزن كيلاً ولا يحث فيها إذا حلف لا يبيع، وإذا كان العقار وقفاً أو نصفه وقفاً ونصفه طلقاً جازت القسمة، وإن قلنا هي بيع لم يجز ذلك فيها، وهذا إذا خلت من الرد فإذا كان فيها رد فهي بيع لأن صاحب الرد يبذل المال عوضاً عما حصل له من شريكه وهذا هو البيع، فإن فعلاه في وقف لم يجز لأن الوقف لا يجوز بيعه، فإن كان بعضه وقفاً وبعضه طلقاً والرد من أهل الطلق لم يجز لأنهم يشترون بعض الوقف، وإن كان الرد من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز.

مسألة ٥٠: (وتجوز في المكيل وزناً في الموزون كيلاً وفي الثمار خرصاً) هذا إذا قلنا: إنها ليست بيعاً وهو المنصور في المذهب وأنها إفراز حق فإن ذلك كله جائز، وأما إن قلنا: إنها بيع لم يجز فيها شيء من ذلك على ما مر.

مسألة ٥١: (وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز) لأنه يشتري الوقف (وإن كان من رب الوقف جاز) لأنه يشتري الطلق من صاحبه على ما مر.

مسألة ٥٢: (وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك) وذلك أنا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار وقسمة تراض، فأما قسمة الإجبار فهي التي يمكن تعديل السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام أقرع بينهم، وكيف ما أقرع جاز في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعاً وإن شاء خواتيم تطرح في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم، ثم يقال: أخرج خاتماً على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا لو أقرع بحصى أو غيره جاز ويلزم ذلك بالقرعة سواء كان

(٥٣) ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

القاسم قاسم الحاكم أو عدلاً نصبا، لأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم بدليل أنه يجتهد فى تعديل السهام كاجتهاد الحاكم فى طلب الحق فتنفذ قرعته، والذي رضوا به وحكموه فهو كرجل حكم بينهم فى القضاء، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكمه كذا ههنا، فإما إن قسما بأنفسهما أو أقرعا أو نصبا قاسماً فاسقاً لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة، ولأنه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه، وأما قسمة التراضى فهى التى فيها رد ولا يمكن تعديل السهام فيها إلا أن يجعل مع بعضها عوض، فهل تلزم بالقرعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم كقسمة الأجر لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه، والثانى: لا يلزم لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضى، وإنما القرعة ههنا ليعرف البائع من المشتري، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز، لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختر، ويلزم ههنا التراضى وتفرقهما كما يلزم البيع.

مسألة ٥٣: (ويجب أن يكون قاسم الحاكم بينهما عدلاً وكذلك كاتبه) ويكون عارفاً بالحساب أيضاً والقسمة ليوصل إلى كل ذى حق حقه، ولا يفتقر أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حراً، واشترط الشافعى رحمته الله أن يكون حراً، وتلزم قسمته بالقرعة، وإن نصبا قاسماً بينهما على صفة قاسم الحاكم فهو كقاسم الحاكم فى لزوم القسمة بالقرعة، وإن كان فاسقاً أو كافراً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها «بعد القرعة» ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

كتاب الشهادة

(١) تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما

كتاب الشهادات

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وأما السنة فروى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لى، فقال الكندى: هي أرضى وفى يدي فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﷺ: لئن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» قال الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال، والعزرمي يضعف فى الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا، قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جمرة فتحه عنك بعودين، يعنى بشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

مسألة ١: (وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ الآية (٢) والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول (٣) الثاني: المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين وبرجل مع يمين

والأقربين ﴿وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ﴾ وخص القلب لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا ثبت هذا فإنه إذا دعى إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وقوله: «إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر» يعني أنه لو دعى إلى شهادة في مكان بعيد يشق عليه المشى إليه لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

مسألة ٢: (والمشهود عليه أربعة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول) أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا إلا أربعة، وقال سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وأكثرهم قال: لا تقبل فيه إلا شهادة الأحرار، وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يصح، لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندرى بالشبهات، ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً.

مسألة ٣: (الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين، أو برجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب) وذلك كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ نص على المدائنة، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، قال ابن أبي موسى: ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ

الطالب، (٤) الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك - فلا يقبل إلا رجلان (٥) الرابع: ما لا يطلع عليه

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الرِّصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿٤﴾ ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعى، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي، وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل المسانيد والسنن، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وقال النسائى: إسناده حديث ابن عباس: «اليمين مع الشاهد»^(١) إسناده جيد، ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه فكذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته عليها وبها، وفي حق المنكر لأن الأصل براءة ذمته، والمدعى ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

مسألة ٤: (الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان) في إحدى الروايتين لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال أشبه العقوبات، والرواية الأخرى: يقبل فيه رجل وامرأتان أو يمين لأنه ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة أشبه المال، وقال القاضى: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب.

مسألة ٥: (الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب) والرضاع والاستهلال والبكارة والثبوتية (فتثبت بشهادة امرأة عدل لأن عقبة ابن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك»^(٢)) متفق عليه،

(١) أخرجه البيهقى في الكبرى (١٠٠ / ٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الشهادات (٢٦٦٠).

الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل، لأن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت ذلك»، (٦) وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص، (٧) وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر، (٨) وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة، (٩) وشهادة الأخ لأخيه، (١٠) والصديق لصديقه،

وقسنا عليه سائرهما، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فأشبهه الرواية، وعنه لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى.

مسألة ٦: (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر).

مسألة ٧: (وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) على إحدى الروايتين، لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فيدخل في العموم، وحديث عقبة قال فيه: «فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: كيف وقد زعمت ذلك» فقبل شهادتها، ولأنه عدل غير متهم أشبه الحر، وأما الحد فلا تقبل شهادته فيه لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها.

وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا تقبل لذلك، والثاني: تقبل لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال، وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين، وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد حكم القن لأنهم أرقاء.

مسألة ٨: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضع على الرضاع) لحديث عقبة، (وكذلك القاسم على القسمة) والحاكم على حكمه بعد العزل، لأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره.

مسألة ٩: (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يفصل، ولأنه عدل غير متهم فيجب قبول شهادته كالأجنبي.

مسألة ١٠: (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) للآية في قول عامتهم، إلا مالكا فإنه

(١١) وشهادة الأصم على المرثيات (١٢) وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، (١٣) وشهادة المستخفى، (١٤) ومن سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد أشهد

قال: لا تقبل لأنه يجزى إلى نفسه نفعاً فهو متهم، كما ترد شهادة العدو على عدوه للتهمة، ولنا عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر وإن كان ربما قضاه دينه منه فجر إلى نفسه نفعاً أعظم مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة فسيبها محظور وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالف الصداقة.

مسألة ١١: (وتجوز شهادة الأصم على المرثيات)

مسألة ١٢: (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) روى ذلك عن ابن عباس وعلى، لقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ولأنه قول على وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً، ولأن روايته مقبولة فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقيناً وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال فإن طريق الشهادة عليها الرؤية ولا يمكن رؤيتها، فإذا ثبت هذا فإنما يجوز له أن يشهد إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن جوز أنه يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمناعه من زوجته إذا عرف صوتها.

مسألة ١٣: (وتجوز شهادة المستخفى) وهو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليستسمع إقراره ولا يعلم به، كالرجل يجحد الحق علانية ويقر به سراً، فيختفى له شاهدان لا يعلم بهما فإن أقر به سراً سمعاه وشهدا عليه فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وهو قول الشافعي، وقد روى عن أحمد لا تقبل شهادته وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث بحدث ثم التفت فهي أمانة» يعني لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه لالتفاته وحذره، ولنا أنهما سمعا إقراره فقبلت شهادتهما كما لو أشهدهما.

مسألة ١٤: (ويجوز شهادة من سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: أشهد علياً) وعنه لا يشهد حتى يقول له المقر: أشهد علياً، كالشهادة على الشهادة لأنه لا يجوز

(١٥) وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة، (١٦) ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص،

لشاهد الفرع أن يشهد بها حتى يقول له شاهد الأصل: اشهد علىّ أنى أشهد على فلان بكذا، وعنه رواية ثالثة إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإن سمعه يقر بدين شهد، لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك لأنه يجوز أنه اقترض منه ثم وفاه، وعنه رواية رابعة أنه إذا سمع الشهادة فدعى إلى إقامتها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، قال: ولكن يجب عليه إذا شهد إن يشهد إذا دعى لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا شهدوا، والصحيح الأول لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به كما يجوز أن يشهد على الأفعال من القتل والجرح والسرقه والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول: اشهدوا على أننى سرت، وكذا كل فاعل فاحشة أو معصية، وفارق الشهادة على الشهادة فإنها ضعيفة فاعتبر تقويتها بالاسترعاء.

مسألة ١٥: (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة) أجمعوا على صحة الشهادة في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا نعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك قطعاً، ولا يمكن المشاهدة لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق الظاهر فجازت الشهادة به بالظن، وأما ما عدا النسب والولادة مما تجوز الشهادة به بالاستفاضة فذكر أصحابنا تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، لأن هذه الأمور تتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة فجاز أن يشهد بها كالنسب، وظاهر كلام أحمد أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم، لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضى: يجوز أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحق يثبت بقول اثنين.

مسألة ١٦: (ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص) لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة لكونها مبنية على غلبة الظن فالأصل أن لا تجوز، وإنما جازت في هذه الأشياء حفظاً لها

(١٧) وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق

أن لا تضيع كشهادة النسب مثلاً، بخلاف الحدود والقصاص فإن مبنائها على الدرء والإسقاط فاحتيج فيه إلى العلم به ليشهد به، قال عمر رضي الله عنه: أشهد على مثل الشمس أو دع.

مسألة ١٧: (وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته) لأن الله عز وجل قال:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) ﴿ثُمَّ قَالَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وكذلك الفاسق إذا تاب قبلت شهادته بالقياس على القاذف إذا تاب، والتوبة الندم والاستغفار من الذنب والعزم أن لا يعود، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، وإن كانت مظلمة لآدمي فالتوبة من ذلك التخلص منه برده إلى مالكة والتحلل منه، لأن الحق لآدمي فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إيرائه، وتوبة القاذف إكذابه لنفسه لما روى عن عمر أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه، ولأنه بالكذب أثبت العار فيأكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذباً قال: قذفي لفلانة كان باطلاً، وقد ندمت عليه ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

باب من ترد شهادته

(لا تقبل شهادة صبي) لقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والصبيان ليسوا من رجالنا، ولأنه غير مكلف أشبه المجنون، وعنه تقبل شهادة ابن عشر إذا كان عاقلاً في حال أهل العدالة، لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ، وعنه شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول لما سبق، الثاني: (العقل) فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ولا السكران ولا المبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى، الثالث: الكلام (فلا تقبل شهادة الأخرس) بالإشارة لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما تقبل في

(١٨) ولا مجهول الحال (١٩) ولا جارٍ إلى نفسه نفعاً، (٢٠) ولا دافع عنها شراً،

أحكامه المختصة به للضرورة، وهى ههنا معدومة، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته، لأن إشارته بمنزلة نطقه كما فى سائر أحكامه، الرابع الإسلام (فلا تقبل شهادة كافر) بحال لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ والكافر ليس بعدل ولا مرضى ولا هو منا، إلا شهادة أهل الكتاب فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم لقوله سبحانه: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيات، وهذا نص، قد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه، قال أبو عبيد: قضى به ابن مسعود فى زمن عثمان رضي الله عنه، الخامس: أن يكون من أهل العدالة (فلا تقبل شهادة الفاسق) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ويعتبر فى العدالة شيان: أحدهما: الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يؤمن منه شهادة الزور لأن الله نص على الفاسق فقسنا عليه مرتكب الكبائر، وهى كل ما فيه حد أو وعيد، واعتبرنا فى مرتكب الصغائر الأغلب فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات لم ترد شهادته، وإن كان الأغلب فعل الصغائر بحيث يصير عليها ردت شهادته، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ الآية.

مسألة ١٨: (ولا تقبل شهادة مجهول الحال) لأن العدالة شرط، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهذا غير مرضى، وهو غير معلوم العدالة فلا تقبل شهادته كالفاسق.

مسألة ١٩: (ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً) بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه، فإن المكاتب عبد لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»^(١) (رواه أبو داود) فكأنه يشهد لنفسه، لأن مال عبده له.

مسألة ٢٠: (ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية فلا تقبل للتهمة فى ذلك.

(١) أخرجه أبو داود كتاب العتق (٣٩٢٦) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٢/ ٤٧٩).

(٢١) ولا شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده، (٢٢) ولا سيّد لعبده ولا مكاتبه، (٢٣) ولا شهادتهما له، (٢٤) ولا أحد الزوجين لصاحبه،

مسألة ٢١: (ولا تقبل شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده) وإن سفل، فالولادة مانعة من الشهادة من العمودين سواء في ذلك الآباء والأمهات وأبأؤهما وأمهاتهما، وعنه تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله له أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعاً، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١) (رواه ابن ماجه) ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه، وعنه رواية ثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه، لأن كل واحد منهما لا يتنفع بذلك فلا تهمة في حقه، وعن عمر تقبل شهادة بعضهم لبعض لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ودليل الأولى ما روى الزهري عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء»^(٢) (رواه الترمذى) والظنين المتهم، والأب متهم لولده لأن بينهما بضعة فكأنه يشهد لنفسه، وقال عليه السلام: «فاطمة بضعة منى يربيني ما أرابها»^(٣) (رواه البخارى) ولأنه متهم فى الشهادة لولده كتهمة العدو فى الشهادة على عدوه، والابن كذلك لأنه وارث أبيه، وأما الآية فنخصها بخبرنا فإنه أخص منها.

مسألة ٢٢: (ولا تقبل شهادة سيد عبد لعبده) لأنه يشهد لنفسه لأن ماله له، (ولا تجوز شهادته لمكاتبه) لذلك.

مسألة ٢٣: (ولا تجوز شهادتهما له) يعنى لا تجوز شهادة العبد ولا المكاتب لسيدهما لأنهما متهمان فى ذلك، لأن العبد ينسب فى مال سيده ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقة فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه.

مسألة ٢٤: (ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه) فى إحدى الروايتين، وتقبل

(١) تقدم.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الأفضية (٣٦٠١) وحسنه الشيخ الألبانى، رحمه الله، فى صحيح سنن أبى داود (٢/ ٣٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى كتاب فضائل أصحاب النبى (٣٧٦٧، ٧٣١٤).

(٢٥) ولا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، (٢٦) ولا العدو على عدوه، (٢٧) ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، (٢٨) ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين فى حمام أو غيره،

فى الأخرى لأنه عقد على منفعة فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة، ودليل الأولى أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب وينبسط فى ماله عادة فهو متهم فى حقه فلم تقبل شهادته له كالأب مع ابنه، ولأن يسار الرجل يزيد فى نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما يجر إلى نفسه نفعاً، ولهذا يضاف مال كل واحد منهما إلى صاحبه، قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ فأضافها إليهن تارة وإلى النبي ﷺ تارة، وقال ابن مسعود للذى قال: إن غلامى سرق مرآة امرأتى: عبدكم سرق مالكم، ويفارق عقد الإجارة من هذا الوجوه.

مسألة ٢٥: (ولا تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه) لأنه متهم فى ذلك (ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه) لذلك (ولا الشريك فيما هو شريك فيه) لأنه يشهد لنفسه.

مسألة ٢٦: (ولا العدو على عدوه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه» رواه أبو داود، والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقربة القريبة، وتخالف الصداقة فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنياه غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوه فافترقا.

مسألة ٢٧: (ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة) لأنه لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد به أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرة الغلط لأن أحداً لا يسلم من الغلط فى الجملة، فقد كان النبي ﷺ يسهوا، فلو منع الغلط القليل الشهادة لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير كما اعتبرنا كثرة المعاصى فى الإخلال بالعدالة، إذا ثبت هذا فينبغى للشاهد أن يكون حافظاً متيقظاً ضابطاً لما يشهد به لتحصل الثقة بقوله ويغلب على الظن صدقه.

مسألة ٢٨: (ولا تجوز شهادة من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين

(٢٩) ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها، (٣٠) ولا يسمع في الجرح

في الحمام أو غيره) والمصافح والمغنى والرقاص، لأن ذلك سخف ودناءة، فإذا استحسن هذا ورضيه لنفسه فلا مروءة له ولا تحصل الثقة بقوله، وروى ابن مسعود قال: قال عليه السلام: «إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) (رواه البخارى) أى: من لا يستحى صنع ما يشاء، فإن صنع شيئاً من ذلك متخفياً به لم يمنع قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به.

مسألة ٢٩: (ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها) كشهادة الشريك لشريكه

والوارث لموروثه لأنه يشهد لنفسه وشهادته لنفسه لا تصح كذا ههنا.

مسألة ٣٠: (ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين)

وعنه تقبل من واحد وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية، ولنا أن الجرح والتعديل إثبات صفة من بينى الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية لبنائها على المساهلة، ولا نسلم أنه لا يفترق إلى لفظ الشهادة، ويعتبر في الجرح والتعديل اللفظ فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفى هذا وإن لم يقل على ولا لى لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فإذا شهد أنه عدل ثبت عدالته عليه وله، ودخل في عموم الآية، وأما الترجمة فحكمها كذلك فإذا تحاكم إلى القاضى أعجميان لا يعرف لسانهما فلا بد من مترجم عنهما، ولا يقبل إلا من اثنين عدلين، وعنه تقبل من واحد، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر فى حديث زيد بن ثابت: إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا إليه، ولأنه لا يستقر إلى لفظ الشهادة أشبه أخبار الديانات، ولنا أنه نقل ما خفى على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين، ولا نسلم أنه لا يعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيته، فإذا ترجم له كان كتنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا ههنا، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك

(١) صحيح: أخرجه البخارى كتاب الأنبياء (٤/ ٢١١) وأبو داود كتاب الأدب (٤٧٩٧).

والتعديل ونحوها إلا شهادة اثنين، (٣١) وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، (٣٢) وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب، (٣٣) وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل

الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيها الحرية، وإن كان مالا كفى ترجمة رجل وامرأتين، وإن كان مما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين لم يقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنا ففي الشهادة على الإقرار به روايتان: إحداهما: لا يكفي إلا شهادة أربعة، والثانية: يكفي شهادة اثنين، فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويعتبر في ذلك كله لفظ الشهادة لأنه شهادة، وإن قلنا: يكتفى بواحد فلا بد من عدالته، وتقبل من العبد لأنه من أهل الشهادة.

مسألة ٣١: (وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح) قال مالك: ننظر أيهما أعدل اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه، ولنا أن الجراح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لأن التعديل يتضمن نفى الريبة والمحارم، والجراح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجراح يقول رأيته يفعل كذا وكذا ومستند المعدل أنه لم يره يفعل ذلك ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يكون الجراح رآه يفعل ذلك والمعدل لم يره.

مسألة ٣٢: (وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شهادته على الألف الآخر إن أحب) وذلك أنه متى شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به، وعن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة لأن الإقرار بالألف غير الإقرار بالألفين ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد، ولنا أن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعى أن يحلف معه ويستحق، وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين.

مسألة ٣٣: (وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر، والمسألة الأولى فيما إذا أطلقا الشهادة أو عزواها إلى سبب واحد، فأما مع اختلاف الأسباب كما ذكرناه أو مع اختلاف

الشهادة، (٣٤) وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

(٣٥) تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي

الصفات مثل أن يشهد أحدهما بألف دينار وآخر بخمسمائة درهم أو يشهد أحدهما بألف درهم بيض والآخر بخمسمائة سود لم تكمل البيعة، لكن له أن يحلف معهما ويستحق ما شهدا به أو مع أحدهما ويستحق ما شهد به وحده، والله أعلم.

مسألة ٣٤: (وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان

أو الزمان والصفة لم تكمل شهادتهم) وإذا شهد أربعة بالزنا واختلفوا في المكان والزمان مثل ما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في بيت وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به الآخران، أو اختلفوا في الزمان مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بها يوم الخميس ويشهد اثنان أنه زنى بها في يوم الجمعة، أو اختلفوا في صفة الزنا فاثان وصفاه على صفة واثان لم يصف شيئا إنما شهدا بظاهر الحال لم تكمل شهادتهم لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد فأشبهه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكى عن أحمد أنه يجب الحد على المشهود عليه فيما إذا اختلفا في المكان والزمان لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد وهذا بعيد، قال القاضي قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء وشهد اثنان أنه زنى بها وهى سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض قوله.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

مسألة ٣٥: (وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت

شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض) ويجوز كتاب القاضي في المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والوصية له، وإنما كان كذلك لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة

(٣٦) إذا تعذرت شهادة الأصل بموت، أو غيبة، أو مرض ونحوه بشرط (٣٧) أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي أنى [أشهد أن] فلاناً أقر عندى أو أشهدنى بكذا، (٣٨) ويعتبر معرفة العدالة فى شهود الأصل والفرع،

على الشهادة فى الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها فلو لم تقبل بطلت الشهادة بالوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم بموت الشهود وفى ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

مسألة ٣٦: وإنما تقبل (إذا تعذرت شهادة الأصل) لموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة قصر، وعنه لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل لأنهما إذا كانا حين رضى حضورهما فهما كالحاضرين، ودليل جوازها مع التعذر بالغيبة أنه قد تعذرت شهادة الأصل فجاز الحكم بشهادة الفرع كما لو ماتا، ويخالف الحاضرين فإنه لا عذر لهما، إذا ثبت هذا فذكر القاضى أن الغيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يحضر للشهادة ثم يرجع من يومه لأن على الشاهد فى تكليفه لمثل ذلك ضرراً وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتجج إلى سماع شهادة الفرع، وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر لأن ما دون ذلك فى حكم الحاضر فى الرخص وفى كون الأقرب من عصابات المرأة إذا كان فيها لم يزوج الأبعد ولا الحاكم، وإذا كان فى مسافة القصر زوج غيره فكذا هنا.

مسألة ٣٧: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي أنى أشهد أن فلاناً) ابن فلان قد عرفته بعينه واسمه ونسبه (أقر عندى أو أشهدنى) على نفسه طوعاً (بكذا) نص عليه أحمد، رحمه الله تعالى، وإنما اشترط الاسترعاء لأنه إذا سمع شاهداً يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا احتمال أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال بخلاف ما إذا استرعاه فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

مسألة ٣٨: (وتعتبر معرفة العدالة فى شهود الأصل والفرع) لأنهم شهود ومن شرط الشهادة العدالة لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾

(٣٩) ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم (٤٠) وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

فصل: ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قَبْلَ الحكم قَبِلَتْ، (٤١) وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر (٤٢)

مسألة ٣٩: (ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيتم إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

مسألة ٤٠: (وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها) يعني إن فسق شهود الأصل أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها لأن الحكم يبنى على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا.

فصل: ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها أو نقص قبلت) وذلك مثل أن يشهد بمائة ثم يقول: مائة وخمسون، أو يقول: بل لقي تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما يشهد به آخرًا، وقيل: تبطل شهادته، وقيل: يؤخذ بأول قبوله لأنه أداها وهو غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحاكم ولنا أن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب أن يحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، وأما الأولى فلا يحكم بها لأنه رجع عنها فزالت برجوعه وهي شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

مسألة ٤١: (وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر) يعني إذا فسق الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يجز الحكم بها لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة وقد نص تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وليس هذا بعدل فترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهادته لم ينقض الحكم لأن الحكم تم بشرطه لأن شرطه شهادة عدل وقد وجدت.

مسألة ٤٢: (وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم) لأنه تم بشرطه فلم يجز نقضه باحتمال الخطأ كما لو بان للحاكم أنه أخطأ في اجتهاده باجتهاد ثان، وبيان احتمال الخطأ أنه يحتمل أن الشهود كذبوا في الرجوع لا في الشهادة، وإذا

وإن رجع المشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، ^(٤٣) وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً، ^(٤٤) ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته، ^(٤٥) وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح.

باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو

ثبت هذا فللمشهود له استيفاء الحق المالى سواء كان قائماً أو تالفاً، لأن الحق ثبت له على المشهود عليه فكان له استيفاؤه كما لو لم يرجعوا عن الشهادة، (إلا في الحدود والقصاص) إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء لم يجز الاستيفاء لأنه يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها، وإن رجعوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف بشهادتهم، لأنهم تسببوا إلى الجنابة خطأ، ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافها، وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

مسألة ٤٣: (وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثلياً) للمشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصباه.

مسألة ٤٤: (ويكون الضمان بينهم على عددهم) لأن الإلتلاف حصل من جهتهم فأشبه ما لو غصبوه، فإذا كانوا ثلاثة غرم كل واحد منهم ثلث الواجب (وإن رجع منهم واحد غرم الثلث)

مسألة ٤٥: (وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص) لأنهم تسببوا إلى القتل العمد بعدوان فلزمهم القصاص كما لو باشروا (وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح) لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه كما لو باشروا.

باب اليمين في الدعاوى

(اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو

كافراً) لقوله سبحانه: ﴿ تَجِسُّوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ وقال: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

كافراً، (٤٧) ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين لأن النبي ﷺ قضى

أربع شهادات بالله ﷻ وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وقال النبي ﷺ لركانة ابن عبد يزيد في الطلاق: «الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة» (١) (رواه أبو داود) وسواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي المدعى على الكندي: «ليس لك إلا يمينه، فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك منه» (٢) إلا أن الكافر إن كان يهودياً قيل له: قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق البحر ونجاه من فرعون وملته، وإن كان نصرانياً يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويرى الأكمة والأبرص، والمجوسى يقول: والله الذي خلقنى ورزقنى.

مسألة ٤٦: وتشرع اليمين في حقوق الأدمى لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٣) متفق عليه، ولحديث الحضرمي والكندي، وقال أبو بكر: تشرع في كل حق لأدمى إلا في النكاح والطلاق لأن هذا مما لا يحل بدله فلم يستحلف فيه كحقوق الله سبحانه، ولأن الأبخاض مما يحتاط لها فلا تستباح بالنكول لأنه ليس بحجة قوية لأنه سكوت مجرد يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعى، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له، قال أبو الخطاب: تشرع اليمين في كل حق إلا تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق والرق، والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقذف، والقصاص، لأن البديل لا يدخلها فلم يستحلف فيها كحقوق الله تعالى.

مسألة ٤٧: (ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين، لأن النبي ﷺ قضى

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥ / ٥) وضعفه الألبانى في ضعيف سنن ابن ماجه (١٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٢٢٣) وأبو داود كتاب الإيمان والنذور (٣٢٤٥) والترمذى كتاب الأحكام (١٣٤٥).

(٣) تقدم.

بشاهد ويمين، (٤٨) والأيمان كلها على البت (٤٩) إلا اليمين على نفى فعل غيره فإنها على نفى العلم، (٥٠) وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة

قضى بشاهد ويمين) رواه سعيد في سننه من حديث أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»^(١) وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وقال النسائى: إسناده حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناده جيد (صحيح) وقد سبق ذلك في أول باب الشهادات.

مسألة ٤٨: (والأيمان كلها على البت) لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال: «قل والله والذي لا إله إلا هو ما له عندى شيء» رواه أبو داود عن ابن عباس، ولأن له طريقاً إلى العلم فيلزمه القطع بنفيه.

مسألة ٤٩: (إلا اليمين على نفى فعل غيره فإنها على نفى العلم) نص عليه وذكر حديث الشينانى عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»^(٢) وفي حديث الحضرمي أحلفه «والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها» رواه أبو داود، ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفى فعل غيره فلم يكلف ذلك، وذكر ابن أبي موسى عنه أنه قال: على كل حال اليمين على نفى العلم فيما يدعى عليه في نفسه أو فيما يدعى عليه في ميتة، وعنه في من باع سلعة فظهر المشتري على عيب فأنكره البائع: هل اليمين على نفى علمه أو على البتات؟ على روايتين: إحداهما: على البت لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم سواء علمه أو لم يعلمه، فإذا حلف على نفى علمه لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد عليه بالعيب، والثانية: تجزئه اليمين على نفى العلم لأنه من فعل غيره أو أمر في غيره فأشبهه ما لو ادعى عليه فعلاً من موروثه، وروى الإمام أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد.

مسألة ٥٠: (وإذا كانت للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة

(١) تقدم.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٣١٣).

الميت ثبت، (٥١) وإن لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا، (٥٢) وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين، وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا، (٥٣) وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين، (٥٤) وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

الميت معه ثبت) لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين، أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

مسألة ٥١: (وإن لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا) وللشافعي في القديم يحلفون معه لأن حقوقهم تعلقت بالمال فكان لهم أن يحلفوا كالورثة يحلفون على مال موروثهم، ولنا أنهم يشبتون ملكاً لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز، كما لم يجز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة فإنهم يشبتون ملكاً لأنفسهم.

مسألة ٥٢: (وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين) لأن لكل واحد منهم حقاً فيلزمه لكل واحد يمين كما لو انفردوا (وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا بها) لأن الحق لهم لا يخرج عنهم.

مسألة ٥٣: (وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين) كما لو كانت الحقوق على جماعة فإن على كل واحد يميناً، كذا ههنا.

مسألة ٥٤: (وتشرع اليمين في كل حق لآدمي) بدليل ما سبق في أول الباب، (ولا تشرع في حقوق الله سبحانه من الحدود والعبادات) فما كان لله خالصاً لا تسمع فيه الدعوى كحد الزنا والخمر، لأن الدعوى في الشيء المستحق له، والله سبحانه هو المستحق لذلك فلا تسمع فيه دعوى ابن آدم، وأما العبادات كدعوى ساعى الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم أو كمال النصاب فالقول قول رب المال من غير يمين لأنه حق لله سبحانه أشبه الحد.

باب الإقرار

(٥٦) وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به،

باب الإقرار

مسألة ٥٥: الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى

قوله ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ وقال سبحانه: ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ والاعتراف: الإقرار، وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ وروى أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه النبي ﷺ، وكذلك الغامدية، وقال: «اغدي يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأجمعوا على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر.

مسألة ٥٦: (وإذا أقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق أخذ به) فأما

الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه لا قول لهما إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه كالبيع لأنه صار فيه كالبالغ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلاً، وكذلك العبد المأذون له في التجارة لما ذكرنا.

مسألة ٥٧: ولا يصح إلا من (رشيد) فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم

يلزمه في حال حجره لأنه محجور عليه بحظ نفسه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي، ولأننا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنى الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه أشبه إقرار الراهن على الرهن، فإن فك عنه الحجر لزمه ما أقر به لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن بجناية ونحوها.

مسألة ٥٨: ويعتبر في صحة الإقرار (الحرية) فإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم

(٦١) ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوقاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جيداً وافية حالة، (٦٢) وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك، (٦٣) وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثنائه، (٦٤) وإن فصل بينهما

يقبل في الحال لأنه تصرف فيما هو حق لسيدة ويتبع به بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه، وعنه يتعلق برقبته كجنايته.

مسألة ٥٩: ويعتبر في صحة الإقرار (الصحة) فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح في إحدى الروايتين بزيادة على الثلث، لأن ما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة فلم يصح إقراره به، وفي الأخرى يصح لأنه غير متهم فيه، وإن أقر لوارث بدين لم يصح إقراره إلا بينته، إلا أن يجيز الورثة، لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح لأن سببه ثابت وهو النكاح.

مسألة ٦٠: ويعتبر أن يكون (مختاراً) للإقرار، فأما المكره فلا يصح إقراره كما لا يصح طلاقه لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه سعيد.

مسألة ٦١: (وإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوقاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جيداً وافية حالة) لأن إطلاقها يقتضى ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها.

مسألة ٦٢: (وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك) لأنه أقر بها كذلك فلزمه حكم إقراره لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالة لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال، وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يقبل لأنه أثبت في ذمته شيئاً وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإن فسر بمغشوشة قبل لأنه يحتمل لفظه ذلك.

مسألة ٦٣: (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً صح استثنائه) لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب، قال الله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ

عَامًا﴾

مسألة ٦٤: (وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي أو استثنى

بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله، (٦٥) ومن قال: له على دراهم، ثم قال: ودیعة، لم يقبل قوله، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها، (٦٨) ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله.

فصل: ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له (٦٩) وإن أقر السفیه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وإن أقر بمال لم

أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله) أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل، لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره فلا يسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل لأنه ليس من لسان العرب، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية فلا يقبل، وإن استثنى من غير جنسه كقوله: له عندى مائة إلا ثوبًا لم يقبل أيضًا لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، من قولهم ثبتت عنان دابتي أى رددتها عن وجهها الذى كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن، والإقرار إثبات.

مسألة ٦٥: (ومن قال: له على دراهم ثم قال: ودیعة، لم يقبل قوله) لأن ذلك على الإيجاب ويقتضى ذلك كونها في ذمته ولهذا لو قال: ما على فلان على كان ضامنًا.

مسألة ٦٦: وإن قال: له عندى ثم قال: ودیعة قبل لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال: له عندى دراهم ثم فسرهما بدين، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

مسألة ٦٧: (ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة) لأنها أقل الجمع (إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها) لأنه يقر على نفسه.

مسألة ٦٨: (وإن أقر بشيء مجمل) كقوله: له على شيء (قبل تفسيره بما يحتمله) فلو فسر به درهم أو دونه صح لأنه يحتمله.

(فصل: ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له فيه) وقد سبق ذلك في أول الباب.

مسألة ٦٩: (وإن أقر السفیه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به) لأنه غير متهم في

يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه، ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوراث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره، (٧٠) ويصح إقراره بوارث (٧١) وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركه فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك، (٧٢) وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه،

ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك، (فإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك العبد) وقد سبق ذلك أيضاً (وكذلك إقرار المريض بالدين لأجنبي) ولو أقر لوارث ثم صارت غير وارث لم يصح لأنه متهم حال الإقرار، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح لأنه غير متهم، نص عليه أحمد رحمه الله، وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه، يعني يصح في الأولى ويبطل في الثانية، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحال الموت كالوصية.

مسألة ٧٠: (ويصح إقراره بوارث) لأنه عند الإقرار غير وارث، وعنه لا يصح لأنه عند الموت وارث.

مسألة ٧١: (وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه) كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته، (فإن خلف تركه تعلق دينه بها) بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن فيقدم حقه على حق الراهن كذلك التركة يتعلق دين الميت بها فتقدم على الميراث، (فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة كان لهم ذلك) كالراهن مع المرتهن إذا قضى الدين خلص له الرهن، وإن لم يقضه بيع واستوفى المرتهن حقه كذا ههنا.

مسألة ٧٢: (وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم) لأنه أقرروا على أنفسهم وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة لأنه تعلق بها، (وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه) كما لو أقر بوصية (فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهماً) لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لأنه مقر على نفسه وأخيه فقبل إقراره على نفسه

فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغيرم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه، (٧٣) وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما، وإن كانا في مجلسين فهو للأول ولا شيء للثاني، (٧٤) وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره.

دون أخيه، (إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغيرم مع شهادته ويأخذ مائة) وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخر الخمسون لأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين كما لو ثبت بينه.

مسألة ٧٣: (وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإن كان الفسخ في البيع ولحقوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار، (وإن كانا في مجلسين فهي للأول) لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه لأنه إقرار بحق على غيره لأنه يقر بتعلق حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يقبل.

مسألة ٧٤: (وإن كان الأول ادعاها) وديعة (فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر فصدقه الابن، فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها له لأنه فوتها عليه بإقراره) للأول فقد حال بينه وبين ماله الذي أقر له به فلزمه غرمه كما لو أقر له به ثم أتلفه، وإن أقر بها لهما معاً فهي بينهما، وإن أقر بها لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل قضى عليه بالغرم لأن النكول كالإقرار في الحكم، ولو أقر لزمه الغرم فكذلك إذا نكل عن اليمين، والله تعالى أعلم بالصواب.

فهرس كتاب العدة شرح العدة

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------|
| ٥ | مقدمة التحقيق |
| ٧ | ترجمة الإمام الموفق |
| ١٠ | ترجمة البهاء المقدسى |
| ١١ | مقدمة المتن |
| ١١ | مقدمة الشرح |
| ١٣ | كتاب الطهارة |
| ١٣ | باب أحكام المياه |
| ١٩ | باب الآنية |
| ٢٣ | باب قضاء الحاجة |
| ٢٩ | باب الوضوء |
| ٣٧ | باب المسح على الخفين |
| ٤٠ | باب نواقض الوضوء |
| ٤٥ | باب الغسل من الجنابة |
| ٤٧ | باب التيمم |
| ٥١ | باب الحيض |
| ٥٨ | باب النفاس |
| ٥٩ | كتاب الصلاة |
| ٦١ | باب الأذان والإقامة |
| ٦٥ | باب شروط الصلاة |
| ٧٤ | باب آداب المشى إلى الصلاة |
| ٧٦ | باب صفة الصلاة |
| ٨٧ | باب أركان الصلاة وواجباتها |
| ٨٩ | باب سجدة السهو |

الموضوع

الصفحة

| | | |
|-----|-------|-------------------------------------|
| ٩٣ | | باب صلاة التطوع |
| ١٠١ | | باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها |
| ١٠٣ | | باب الإمامة |
| ١٠٨ | | باب صلاة المريض |
| ١١٠ | | باب صلاة المسافر |
| ١١٢ | | باب صلاة الخوف |
| ١١٣ | | باب صلاة الجمعة |
| ١٢٠ | | باب صلاة العيدين |
| ١٢٥ | | كتاب الجنائز |
| ١٣٥ | | كتاب الزكاة |
| ١٣٦ | | باب زكاة السائمة |
| ١٤٣ | | باب زكاة الخارج من الأرض |
| ١٤٧ | | باب زكاة الأثمان |
| ١٤٨ | | باب حكم الدين |
| ١٤٩ | | باب زكاة العروض |
| ١٥٠ | | باب زكاة الفطر |
| ١٥٢ | | باب إخراج الزكاة |
| ١٥٤ | | باب من يجوز دفع الزكاة إليه |
| ١٥٨ | | باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه |
| ١٦١ | | كتاب الصيام |
| ١٦٣ | | باب أحكام المفطرين في رمضان |
| ١٦٦ | | باب ما يفسد الصوم |
| ١٦٩ | | باب صيام التطوع |
| ١٧٣ | | باب الاعتكاف |

| | | |
|-----|-------|------------------------|
| ١٧٧ | | كتاب الحج والعمرة |
| ١٨١ | | باب المواقيت |
| ١٨٣ | | باب الإحرام |
| ١٨٨ | | باب محظورات الإحرام |
| ١٩٤ | | باب الفدية |
| ٢٠٠ | | باب دخول مكة |
| ٢٠٧ | | باب صفة الحج |
| ٢١٧ | | باب ما يفعله بعد الحل |
| ٢٢٥ | | باب أركان الحج والعمرة |
| ٢٣١ | | باب الهدى والأضحية |
| ٢٣٧ | | باب العقيقة |
| ٢٣٩ | | كتاب البيوع |
| ٢٤٤ | | باب الربا |
| ٢٥٠ | | باب بيع الأصول والثمار |
| ٢٥٣ | | باب الخيار |
| ٢٦٠ | | باب السلم |
| ٢٦٤ | | باب القرض وغيره |
| ٢٦٦ | | باب أحكام الدين |
| ٢٧١ | | باب الحوالة والضمان |
| ٢٧٣ | | باب الرهن |
| ٢٧٧ | | باب الصلح |
| ٢٧٩ | | باب الوكالة |
| ٢٨٢ | | باب الشركة |
| ٢٨٥ | | باب المساقاة والمزارعة |

| | |
|-----|-------------------|
| ٢٨٦ | باب إحياء الموات |
| ٢٨٧ | باب الجعالة |
| ٢٨٨ | باب اللقطة |
| ٢٩١ | باب السبق |
| ٢٩٣ | باب الوديعة |
| ٢٩٧ | كتاب الإجارة |
| ٣٠١ | باب الغصب |
| ٣٠٥ | باب الشفعة |
| ٣١١ | كتاب الوقف |
| ٣١٤ | باب الهبة |
| ٣١٧ | باب عطية المريض |
| ٣٢١ | كتاب الوصايا |
| ٣٣١ | باب الموصى إليه |
| ٣٣٧ | كتاب الفرائض |
| ٣٤٨ | باب الحجب |
| ٣٤٩ | باب العصبات |
| ٣٥٢ | باب ذوى الأرحام |
| ٣٥٥ | باب أصول المسائل |
| ٣٥٧ | باب الرد |
| ٣٥٩ | باب تصحيح المسائل |
| ٣٦١ | باب المناسخات |
| ٣٦٣ | باب موانع الميراث |
| ٣٦٥ | باب مسائل شتى |
| ٣٦٩ | باب الولاء |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------|
| ٣٧٣ | باب الميراث بالولاء |
| ٣٧٥ | باب العتق |
| ٣٧٧ | باب التدبير |
| ٣٨٠ | باب المكاتب |
| ٣٨٥ | باب أحكام أمهات الأولاد |
| ٣٨٧ | كتاب النكاح |
| ٣٩٠ | باب ولاية النكاح |
| ٣٩٨ | باب المحرمات فى النكاح |
| ٤٠٥ | كتاب الرضاغ |
| ٤١٣ | باب نكاح الكفار |
| ٤١٦ | باب الشروط فى النكاح |
| ٤١٨ | باب العيوب التى يفسخ بها النكاح |
| ٤٢٣ | كتاب الرضاغ |
| ٤٢٩ | باب معاشره النساء |
| ٤٣٣ | باب القسم والنشوز |
| ٤٣٧ | باب الخلع |
| ٤٤١ | كتاب الطلاق |
| ٤٤٥ | باب صريح الطلاق وكنايته |
| ٤٤٩ | باب تعليق الطلاق بالشروط |
| ٤٥١ | باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره |
| ٤٥٣ | باب الرجعة |
| ٤٥٦ | باب العدة |
| ٤٦٢ | باب الإحداد |
| ٤٦٤ | باب نفقة المعتدات |

| | | |
|-----|-------|--------------------------------|
| ٤٦٥ | | باب استبراء الإمام |
| ٤٦٧ | | كتاب الزَّهَار |
| ٤٧١ | | كتاب اللِّحَاء |
| ٤٧٧ | | باب الحضانة |
| ٤٨١ | | باب نفقة الأقارب والمماليك |
| ٤٨٣ | | باب الوليمة |
| ٤٨٥ | | كتاب الأَطْعِمَة |
| ٤٨٩ | | باب الزكاة |
| ٤٩٧ | | كتاب الصَّيْد |
| ٤٩٩ | | باب المضطر |
| ٥٠١ | | باب النذر |
| ٥٠٧ | | كتاب الأَيْمَان |
| ٥١٣ | | باب جامع الأيمان |
| ٥١٨ | | باب كفارة اليمين |
| ٥٢٥ | | كتاب الجنائيات |
| ٥٢٩ | | باب شروط وجوب القصاص واستيفائه |
| ٥٣٩ | | باب الاشتراك فى القتل |
| ٥٤٤ | | باب القود فى الجروح |
| ٥٥١ | | كتاب الديات |
| ٥٥٨ | | باب العاقلة وما تحمله |
| ٥٦٦ | | باب ديات الجراح |
| ٥٧٢ | | باب الشجاج وغيرها |
| ٥٧٦ | | باب كفارة القتل |
| ٥٨٠ | | باب القسامة |

الصفحة

الموضوع

| | | |
|-----|-------|--------------------------------------|
| ٥٨٥ | | كتاب الحدود |
| ٥٩٣ | | باب حد الزنا |
| ٥٩٩ | | باب حد القذف |
| ٦٠١ | | باب حد المسكر |
| ٦٠٤ | | باب حد السرقة |
| ٦٠٩ | | باب حد المحاربين |
| ٦١٣ | | باب قتال أهل البغي |
| ٦١٦ | | باب حكم المرتد |
| ٦٢١ | | كتاب الجهاد |
| ٦٣٤ | | باب الأنفال |
| ٦٣٩ | | باب الغنائم وقسمتها |
| ٦٤٨ | | باب الأمان |
| ٦٥٣ | | باب الجزية |
| ٦٥٩ | | كتاب القضاء |
| ٦٦٣ | | باب صفة الحكم |
| ٦٦٨ | | باب تعارض الدعاوى |
| ٦٧٣ | | باب حكم كتاب القاضى |
| ٦٧٦ | | باب القسم |
| ٦٨١ | | كتاب الشهادات |
| ٦٨٧ | | باب من ترد شهادته |
| ٦٩٣ | | باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها |
| ٦٩٦ | | باب اليمين فى الدعاوى |
| ٧٠٠ | | باب الإقرار |
| ٧٠٥ | | فهرس الموضوعات |



القاهرة - ش. العرب من الأمامين - جسر السويس
مخلة الجراج خلف سنغال النزهة
ت: ٢٩٩٩٥٧٧ - ٠١٠٦٦٩٥٧٤ / فاكس: ٢٩٧٨٢٤